حُقوقِ الراعي والرَّعيةِ

في ميزانِ الإسلام

تأليف/

أبي محمد / طاهر بن محمد صريم السماوي

غفر الله له ولوالدية

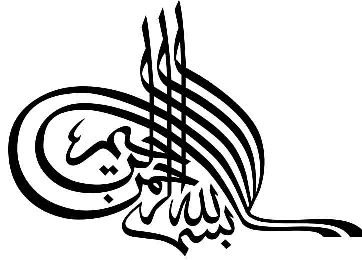




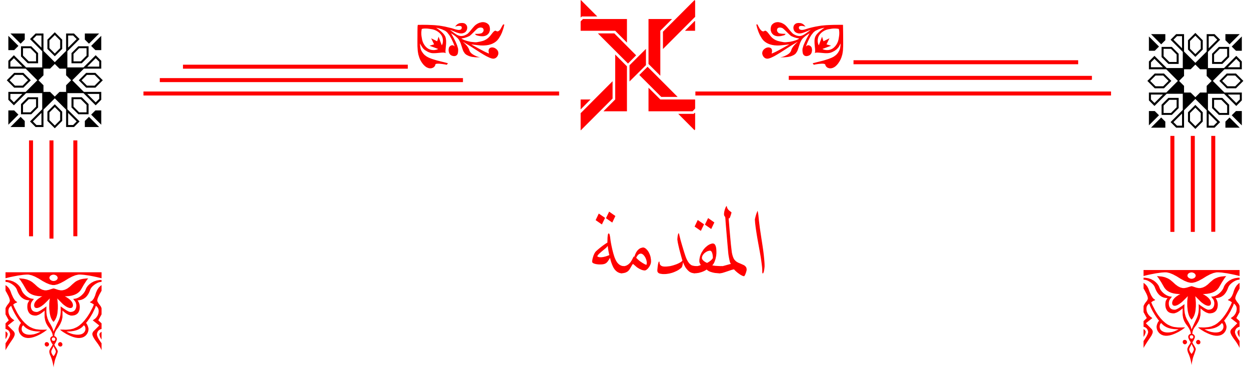


سَيَبْقَى الخَطُّ بَعْدِي فِي الكِتَابِ ... وَتَبْلَى اليَدُ مِنِّي فِي التُّرَابِ
فَيَا لَيْتَ الَّذِي يَقْرَا كِتَابِي ... دَعَا لِي بِالخَلاَصِ مِنَ الحِسَابِ




بسم الله الرحمن الرحيم





المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه الغر الميامين

أما بعد:

فإن الله تعالى جعل العبد خليفة له في الأرض يقوم فيها بعبادة الله تعالى على الوجه الذي أمر الله تعالى به ولا يتم هذا الأمر إلا بأن يقوم بالواجب الذي ألزمه الله به وأعلى ذلك توحيد الله تعالى.

ولا تنتظم حياة العباد إلا إذا كان هناك نظام يقوم بتوجيههم جميعاً لتصلح الحياة في الأرض فإن لم يكن هناك ما يصلح العباد جميعاً فإن الدمار والهلاك على العباد قريب.

ومن أعظم ما ينبغي على العبد لا سيما المسلم أن يعرف أن صلاح الدين والدنيا هو بامتثال أمر الله ونهيه إذ لا مجال للعبد أن يدخِل عقله في معرفة ما يُصلِح حياته وقد بين الله تعالى ذلك فلا معارضة لما بينه الله عز وجل ورسوله عليه الصلاة والسلام في الوحي – الكتاب والسنة – بالأراء والأفكار التي تعتبر قاصرة لأن الله هو الذي خلق العباد وهو يعلم ما يصلحهم.

ومن هذا المنطلق أحببت أن أقوم بجمع هذا السفر الذي أسأل الله تعالى أن يجعله ذخراً ونافعاً لي ولأمتي ولكل من يعقل من بني آدم في الدنيا والأخرة.

فإن حياة العباد لا تنضبط إلا إذا عرفوا مالهم وما عليهم من الحقوق والواجبات فيؤدوها كما أمر الله تعالى ولا شك أن هذا الكتاب يحتاجه كل راعي، إما الراعي العام للأمة أو الأمير في السفر أو من هو أدنى منه أو من هو في حيز الولاة سواء كان أمير أو قائداً أم محافظاً أو مديراً أو حتى الرجل مع ولده والمرأة مع أولادها أو حتى الخادم والعامل في مال سيده والرجل مع نفسه يحتاج أن يدرس ويفهم هذه الحقوق فيؤديها كما أمره الله تعالى فتبرأ بها ذمته بين يدي ربه يوم لقياه وينال الأجر والمثوبة في دار كرامته نسأل الله تعالى من فضله.

عملي في هذا الكتاب:

- ❖ جعلت منهجي في الجمع لهذا الكتاب أن يكون استدلالي من الكتاب والسنة وكلام أهل العلم المعروفين بالسنة والعلم والخير والنصح للأمة إذ أن هذا كافي في رجوع المخالف لكلام أهل العلم الذين لم ينكر علمهم ودفاعهم عن الدين إلا جاهل أو حاقد على الإسلام.
- ❖ جعلت أيضاً الآيات ثم بيان معناها ثم الأحاديث ثم بيان معناها وبعدها إن كان في المبحث تفصيل بعد كلامهم بينته أو تنبيه نبهت عليه من كلام أهل العلم رحمهم الله تعالى.
- ❖ جعلت أكثر النقل والشرح للآيات والأحاديث لأهل العلم ولم ارتجل كلاماً من عندي لقلت باعي ولأن كلام أهل العلم فيه بركة ووقع في القلوب ونفع لمن أراد الله تعالى له الهدى والرشاد.
- ❖ جعلته على أبواب ثم تحت الباب مباحث خاصة بالباب لم تخرج عن الباب.
- ❖ جعلت هذا الكتاب على ثلاثة كتب الكتاب الأول حقوق الرعية على الراعي ثم الكتاب الثاني حقوق الراعي على الرعية ثم الكتاب الثالث حقوق الراعي في نفسه.

كان هذا الكتاب بما فيه من المباحث والمسائل مختصرة ذكرت فيها كلام أهل العلم ولم أدخل في الخلافيات وتحقيق المسائل ومناقشة الأقوال والترجيح والرد على أهل البدع والمخالفين فإن الكتاب سيطول ويكفي المنصف والباحث عن الحق أن نذكر له آية وحديث مع ذكر معناهما من كلام أهل العلم المعتبرين فإنه كافي لمن أراد الله له الهداية.

كان تخريج الأحاديث إما من الصحيحين أو من تخريجات العلامة الألباني رحمه الله تعالى.
اسأل الله تعالى من فضله وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم لا رياء ولا سمعة إنه جواد كريم ونسأل الله تعالى أن يصلح نياتنا وقلوبنا وأهالينا وأولادنا وجميع المسلمين وأن يردنا إلى الحق رداً جميلا.



كلمة شكر

فلله الشكر على نعمه وخيره وإحسانه أولاً وأخراً ظاهراً وباطناً ثم الشكر لوالدي الكريمين نسأل الله تعالى أن يغفر لنا ولهما فجزاهم الله خيراً على تعاونهما معي على طلب العلم كما أشكر إخواني جميعاً حفظهم الله على ما يقومون به من تعاون ونسأل الله تعالى القبول.

وأشكر جميع إخواني ومشائخي القائمين على المراكز السلفية باليمن وأهل السنة جميعاً على صبرهم ودعوتهم وبذلهم في سبيل الله تعالى لأوقاتهم وأعمارهم من أجل الدعوة إلى الله تعالى والتحذير من البدع والخرافات والشركيات والجهالات ومن وجد في هذا السفر غلطاً أو أحب لنا توجيهاً فليتواصل بنا على هذا الرقم 00967771571610 نسأل الله تعالى أن يعصمنا بكتابه وسنة رسوله ﷺ وأن يثبتنا على دينه إنه بنا راحم.

كتبه: أبو مُحَمَّد/ طاهر بن مُحَمَّد بن علي صريم السماوي وفقه الله.

اليمن - ذمار.

بريد الكتروني: taheer771571610@gmail.com

تعريف حق الراعي والرعية

أولاً: الْحَقُّ خِلاَفُ الْبَاطِلِ وقال الْجُرْجَانِيُّ: بِأَنَّهُ الثَّابِتُ الَّذِي لاَ يَسُوغُ إِنْكَارُهُ
وَالْحَقُّ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقِيل مِنْ صِفَاتِهِ. وَالْحَقُّ فِي الاِصْطِلاَحِ يَأْتِي بِمَعْنَيَيْنِ:
الأَوَّل: هُوَ الْحُكْمُ الْمُطَابِقُ لِلْوَاقِعِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الأَقْوَال وَالْعَقَائِدِ وَالأَدْيَانِ وَالْمَذَاهِبِ بِاعْتِبَارِ اشْتِمَالِهَا عَلَى ذَلِكَ وَيُقَابِلُهُ الْبَاطِل.
وَالآْخَرُ: أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْوَاجِبِ الثَّابِتِ. وَهُوَ قِسْمَانِ: حَقُّ اللَّهِ وَحَقُّ الْعِبَادِ. [1]

ثانياً: الراعي هو: الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره، فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته، فإن وفى ما عليه من الرعاية؛ حصل له الحظ الأوفر، والأجر الأكبر، وإن كان غير ذلك طالبه كل أحدٍ من رعيته بحقه

قال الخطابي - رحمه الله تعالى -: الرعاية: حسن التعهد للشيء، وقد اشتركوا في التسمية على سبيل التسوية، ثم معانيهم مختلفة، فرعاية حياطة الشريعة: إقامة الحدود والأحكام فيهم، ورعاية الرجل أهله: السياسة لأمرهم وتوفية الحق في النفقة والعشرة، ورعاية المرأة: حسن التدبير في

---

١) انظر التعريفات(١٢٠)

بيته، والنصح له، ورعاية الخادم لسيده: حفظ ما في يده من ماله، والقيام مما يستحق من خدمته. [1]

ثالثاً: الرعية هي: عامَّة النَّاس الذين عليهم والٍ يرعى مصالحهم وأمورهم كما في الحديث: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» [2]

---

1) التوضيح لابن الملقن(٧/ ٤٤٧)

2) سيأتي تخريجه

أقسام الرعاة والرعية

قال صاحب التذكرة الحمدونية [1]: وقالت الحكماء: الملوك ثلاثة: ملك دين، وملك حزم، وملك هوى. أما ملك الدين فإذا أقام لرعيته دينهم فكان هو الذي يعطيهم مالهم ويلحق بهم ما عليهم، أرضاهم بذلك وأنزل الساخط منهم بمنزلة الراضي في التسليم والإقرار. وأما ملك الحزم فإنه يقوى على الأمر ولا يسلم من الطعن، ولن يضير طعن الذليل مع حزم القوي، وأما ملك الهوى فلعب ساعة ودمار دهر.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -:

فَإِنَّ النَّاسَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: يُرِيدُونَ الْعُلُوَّ عَلَى النَّاسِ وَالْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ مَعْصِيَةُ اللَّهِ وَهَؤُلَاءِ الْمُلُوكُ وَالرُّؤَسَاءُ الْمُفْسِدُونَ كَفِرْعَوْنَ وَحِزْبِهِ. وَهَؤُلَاءِ هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ .قال الله تعالى :- ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾ ﴾ القصص: ٤ وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ فِي

١) التذكرة الحمدونية (١/ ٧٢)

قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ» فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا وَنَعْلِي حَسَنًا. أَفَمِنْ الْكِبْرِ ذَاكَ ؟ قَالَ: «لَا إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسَ» [1] فَبَطَرُ الْحَقِّ دَفْعُهُ وَجَحْدُهُ وَغَمْطُ النَّاسِ احْتِقَارُهُمْ وَازْدِرَاؤُهُمْ وَهَذَا حَالُ مَنْ يُرِيدُ الْعُلُوَّ وَالْفَسَادَ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْفَسَادَ بِلَا عُلُوٍّ كَالسُّرَّاقِ وَالْمُجْرِمِينَ مِنْ سَفَلَةِ النَّاسِ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: يُرِيدُونَ الْعُلُوَّ بِلَا فَسَادٍ كَالَّذِينَ عِنْدَهُمْ دِينٌ يُرِيدُونَ أَنْ يَعْلُوا بِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ النَّاسِ.

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ : فَهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ يَكُونُونَ أَعْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ كَمَا قال الله تعالى :- ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ آل عمران: ١٣٩ وَقَالَ الله تَعَالَى :- ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٥﴾﴾ محمد: ٣٥ وَقَالَ الله –:﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ المنافقون: ٨. فَكَمْ مِمَّنْ يُرِيدُ الْعُلُوَّ وَلَا يَزِيدُهُ ذَلِكَ إلَّا سُفُولًا وَكَمْ مِمَّنْ جُعِلَ مِنْ الْأَعْلَيْنَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْعُلُوَّ وَلَا الْفَسَادَ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ إرَادَةَ الْعُلُوِّ عَلَى الْخَلْقِ ظُلْمٌ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَإِرَادَةُ الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَعْلَى وَنَظِيرُهُ تَحْتَهُ ظُلْمٌ وَمَعَ أَنَّهُ ظُلْمٌ فَالنَّاسُ يُبْغِضُونَ مَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ وَيُعَادُونَهُ ؛ لِأَنَّ الْعَادِلَ مِنْهُمْ لَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مَقْهُورًا لِنَظِيرِهِ وَغَيْرُ

١) مسلم(٩١)

الْعَادِلِ مِنْهُمْ يُؤْثِرُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْقَاهِرُ ثُمَّ إنَّهُ مَعَ هَذَا لَا بُدَّ لَهُ - فِي الْعَقْلِ وَالدِّينِ - مِنْ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ كَمَا قَدَّمْنَاهُ كَمَا أَنَّ الْجَسَدَ لَا يَصْلُحُ إلَّا بِرَأْسِ....إلى آخر كلامه [١]

قلت: ما أجمل وأحسن هذا الكلام من هذا العالم السلفي الهمام فرحمه الله تعالى - فقد فصل وبين بهذا الكلام المدلل بالكتاب والسنة وفهم السلف حال الناس فليتق الله الجميع في مثل هذه الوظائف المهمة التي بها حفظ الدين والدنيا لأهل الإسلام وصلاح البلاد والعباد وأمور الرعية ولينظر إلى أي حال هو ومن أي قسم من هؤلاء.

١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩٧)

حكم الخلافة والولاية

قال الله تعالى -: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾

البقرة: ٣٠

قال القرطبي - رحمه الله تعالى -:

هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة. ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ما روي عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه، قَالَ: إنها غير واجبة في الدين بل يسوغ ذلك، وأن الأمة متى أقاموا حجهم وجهادهم، وتناصفوا فيما بينهم، وبذلوا الحق من أنفسهم، وقسموا الغنائم والفيء والصدقات على أهلها، وأقاموا الحدود على من وجبت عليه، أجزأهم ذلك، ولا يجب عليهم أن ينصبوا إماماً يتولى ذلك. ودليلنا قول الله تعالى ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ﴾ البقرة: ٣٠ ، وقول الله تعالى -: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ ص: ٢٦ وقال الله -: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ

فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ النور: ٥٥ أي يجعل منهم خلفاء، إلى غير ذلك من الآيات. [١]

قال ابن عبد الهادي - رحمه الله تعالى -:

اعلم أنّ نَصْبَ الإمام أمرٌ واجب، وليس هو بمستحَبّ، ولا يسوغ للأمة تركُ نصب الإمام، وقد نصّ على الوجوب القاضي في كتاب الأحكام السّلطانية، فقَالَ: نصبة الإمام واجبةٌ.

وقد قال أحمد -في رواية مُحَمَّد بن عوف بن سفيان الحمصي -: الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر النّاس.

قال القاضي: والوجهُ فيه: أنّ الصحابة لما اختلفوا في السّقيفة، فقالت الأنصار؛ منّا أمير، ومنكم أمير، ودفعهم أبو بكر وعمر - رضي اللّه عنهما -، وقالوا: إنّ العرب لا تدين إلَّا لهذا الحيّ من قريش، ورووا في ذلك أخباراً.

فلولا أنّ الإمامة واجبةٌ، لما ساغت تلك المحاورة والمناظرة عليها، ولقال قائل: ليست بواجبة، لا في قريش ولا في غيرهم. [٢]

وقال أيضاً - رحمه الله تعالى -:

قال القاضي: وهي -أي: الإمامة - تعتبر فرضاً على الكفاية، يخاطَب بها طائفتان من الناس: إحداهما: أهل الاجتهاد حتّى يختاروا.

والثاني: وجود من اجتمعت فيه شروطها حتّى ينصَّب، فإذا وجد من كَمُلَت فيه الشّروط، لا يُعْدَل عنه إلى غيره مع القدرة، فإن فقد بعضها في الكلّ، قُدِّم في ذلك بالمترجّحات، فإن فقد

١) الجامع لأحكام القرآن(١/٢٦٥)

٢) إيضاح طرق الاستقامة(ص٦٤-٦٥)

البعض في شخص، وعزّ ذلك في آخر، ووجد في كلٍّ ما فقد في الآخر، قُدِّم الأهمُّ فالأهمُّ من ذلك. [١]

وقَالَ اللّه تَعَالَى- : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ ﴾ النساء: ٥٨

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى -:

والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلامات والعدل في الحكومات. وهذا اختيار الطبري. وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات وغير ذلك، كالرجل يحكم في نازلة ما ونحوه، والصلاة والزكاة وسائر العبادات أمانة الله تعالى. إلى قوله: وهذا خطاب للولاة والأمراء والحكام، ويدخل في ذلك بالمعنى جميع الخلق كما ذكرنا في أداء الأمانات. قال ﷺ: «إن المقسطين يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا». [٢] وقَالَ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهله وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة عنه والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته». [٣] فجعل في هذه الأحاديث الصحيحة كل هؤلاء رعاةً وحكاماً على مراتبهم، وكذلك العالم الحاكم، لأنه إذا أفتى

١) المصدر السابق
٢) مسلم(١٨٢٧) وابن حبان في موارد الظمآن(١٥٣٨) وهو في صحيح الجامع(١٩٥٣)
٣) البخاري(٨٩٣) ومسلم(١٨٢٩)

حكم وقضى وفصل بين الحلال والحرام، والفرض والندب، والصحة والفساد، فجميع ذلك أمانة تؤدى وحكم يقضى. [1]

وقال الله تعالى :- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ النساء: ٥٩

وأجمعت الأمة على وجوب نصب الإمام، رعاية لمصالح العباد في المعاش والمعاد، ولا يرتاب من معه مُسكة من عقل أن الذبَّ عن الحوزة، والنضال دون حفظ البيضة محتوم شرعاً، ولو تُرك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع، ولا يزعهم وازع، ولا يردعهم عن اتباع خطوات الشيطان رادع ـ مع تفنن الآراء، وتفرق الأهواء ـ لانتشر النظام، وهلك العظام، وتوثبت الطَّغَام، والعوام، وتحزبت الآراء المتناقضة، وتفرقت الإرادات المتعارضة، ومَلَك الأرذلون سراةَ الناس، وفُضَّت المجامع، واتسع الخرق على الراقع، وفشت الخصومات، واستحوذ على أهل الدِّين ذوو العرامات، وتبددت الجماعات.[2]

قال النووي - رحمه الله تعالى -:

تولي الإمامة فرض كفاية فإن لم يكن من يصلح إلا واحداً تعين عليه ولزمه طلبها إن لم يبتدئوه. [3]

وقال ابن حزم - رحمه الله تعالى -:

---

١) الجامع لأحكام القرآن(٢/ ٤٠٠)
٢) موقف الأمة من منكر الحاكم (ص٣)
٣) روضة الطالبين(١٠/ ٣٤)

وَاتَّفَقُوا أَن الإمامة فرض وأنه لَا بُد من إمام حاشا النجدات – وهم من الخوارج - وأراهمّ قد حادوا الإجماع وَقد تقدمهم. [[1]].

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -:

ثُمَّ النُّصُوصُ الْمُوجِبَةُ لِنَصْبِ الْأَئِمَّةِ وَالْأُمَرَاءِ وَمَا فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَوَلَّوْنَهَا مِنْ الثَّوَابِ. فَهَذَا أَمْرٌ وَتَحْضِيضٌ عَلَى لُزُومِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ وَأَمْرٌ بِالِاسْتِمْسَاكِ بِهَا وَتَحْذِيرٌ مِنْ الْمُحْدَثَاتِ الْمُخَالِفَةِ لَهَا وَهَذَا الْأَمْرُ مِنْهُ وَالنَّهْيُ: دَلِيلٌ بَيِّنٌ فِي الْوُجُوبِ. [[2]]

١) مراتب الإجماع(١٢٤)

٢) مجموع الفتاوى(٣٥/ ٢٢)

الشروط الواجب توافرها الحاكم

الشرط الأول: الإسلام

أجمع العلماء على أنه يشترط فيمن يتولى الحكم في الدولة المسلمة أن يكون مسلماً، واستدلوا على ذلك بأدلة عديدة، منها:

قال الله تعالى -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ النساء: ٥٩

وقال الله تعالى -: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١ ﴾ النساء: ١٤١

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه -، وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنْ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ - ﷺ -« فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[١]

١) البخاري(٧٠٥٦) مسلم(١٧٠٩)

ولأن الحاكم مأمور بتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، والكافر لا يُتصور منه تحقيق مصالح المسلمين؛ لأنه يسعى إلى تحقيق مصلحته، ومصلحة أوليائه من الكافرين، وهي غالباً ما تتناقض مع مصالح المسلمين. [1].

قال القرطبي - رحمه الله تعالى -:

قول الله تعالى -: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ ﴾ الأنفال: ٧٣ قطع الله الولاية بين الكفار والمؤمنين، فجعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض، والكفار بعضهم أولياء بعض، يتناصرون بدينهم ويتعاملون باعتقادهم.[2].

قال ابن عبد الهادي - رحمه الله تعالى -:

إن كانت الولاية على مسلمين، أو على مَنْ فيهم من المسلمين؛ لقول الله - عَزَّ وَجَلَّ -:

﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ النساء: ١٤١ ، وقوله -عَلَيْهِ الْسَّلَامْ- :« الإِسْلاَمُ يَعْلُو، ولا يُعْلَى»[3] ولأمره -عَلَيْهِ الْسَّلَامْ- بالسمع والطاعة، إلا أن تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فيهِ بُرْهانٌ. وهو مشترَط في كل والٍ فأما إن كان بلَد كفار لا مسلمَ فيه، فهل يجوز أن يولّى عليهم كافرٌ، أو يجعل عريفاً عليهم؟ هذا أمر مختلف فيه.[4]

---

١) موقف الأمة من منكر الحكام (٦)
٢) الجامع لأحكام القرآن (٥ /٥٧)
٣) البخاري معلقا(٩٣/٢) عن ابن عباس موقوفاً. وصححه العلامة الألباني في الإرواء(١٢٦٨)
٤) إيضاح طرق الاستقامة(ص٤٢)

قال النووي - رحمه الله تعالى -:

ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحكى عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للإجماع قال العلماء وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه. قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل قال وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها. قال: وكذلك عند جمهورهم البدعة قال وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لأنه متأول قال القاضي فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك فإن لم يقع ذلك الا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه فإن تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه.[[1]].

 الشرط الثاني: البلوغ

أجمعت الأمة على اشتراط البلوغ فيمن يتولى الحكم، فقد جعلت الشريعة البلوغ من شروط التكليف، والإمامة أكثر التكاليف الشرعية عبئاً، إذ الإمام مسؤول أمام الله عن كل ما

---

١) شرح مسلم(٦/ ٤٣٢)

يتعلق بالأمة، حيث قال - ﷺ -: « أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الأَعْظَمُ الذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» وإذا كان الصبي لا يملك الولاية على نفسه وماله، فكيف يُعيَّن رئيساً للدولة، وتكون له الولاية على البالغين؟.

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى -:

وَاتَّفَقُوا أَن الإمامة لَا تجوز لامْرَأَة وَلَا لكَافِر وَلَا لصبي لم يبلغ وأنه لَا يجوز أن يعْقد لَمجْنُون.[1].

قال القرطبي - رحمه الله تعالى -:

أن يكون بالغا عاقلا، ولا خلاف في ذلك.[2].

قال ابن عبد الهادي - رحمه الله تعالى -:

لأن الصغير لا يقوم به أمر، وهو مشترَطٌ في السلطان والقاضي، وكلِّ أحدٍ من الولاة، لأن الصغير لا يقدر على القتال، وعقلُه ناقص، وليس بمكلَّف، وقد ورد عن النبي - ﷺ -: أنه عُرِضَ عليه [عبدُ الله بنُ عمرَ] ليكون من جملة العسكر والجيش، فلم يُجِزْه، وقد تَعَوَّذَ من إِمْرَة الصبيان، وذلك يدلُّ على عدم جوازها، وسواء كان مُميِّزاً، أو دون التمييز، وسواء كان مراهقاً، أو دون ذلك؛ لهذا الحديث.

---

١) مراتب الإجماع(١٢٦)

٢) التفسير(١/ ٢٧١)

فأما مَنْ هو دونَ التمييز، فلا خلاف فيه، وأما المميز والمراهق، فاختلف فيه، وجمهور أهل العلم على المنع، وأنه لا تصحُّ له ولاية.[1]

قال الشوكاني - رحمه الله تعالى -:

الصبي قد تقرر بالأدلة رفع قلم التكليف عنه ومن لازم القضاء أن يكلف العباد بما تقتضيه الشريعة المطهرة فكيف يصلح لذلك من لم يصلح لتكليف نفسه. وكيف يقوم الظل والعود أعوج وكيف يصح اتصافه بالعدالة التي هي مع العلم رأس مال القاضي وقد تعوذ رسول الله ﷺ من إمارة الصبيان كما أخرجه أحمد [2]، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وتعوذ رسول الله ﷺ من إمارة السفهاء كما أخرجه أحمد أيضا بإسناد رجاله رجال الصحيح والصبي سفيه وثبت أن النبي ﷺ جعل من علامات القيامة: إذا وسِّد الأمر إلى غير أهله والصبي ليس من أهله.[3]

 **الشرط الثالث: العقل.**

العقل شرط من شروط التكليف بالإجماع، فالعقل لكل فضيلة أس، ولكل أدب ينبوع، وهو الذي جعله الله للدين أصلاً، وللدنيا عماداً، فأوجب الله التكليف بكماله، وجعل الدنيا مدبرة بأحكامه وقد قال - ﷺ -: « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ المَجْنُونِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيق، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ »[4]

---

1) إيضاح طرق الاستقامة (ص43)
2) (2/ 326)
3) السيل الجرار(1/ 817)
4) صحيح سنن الترمذي(1 4401)

وقال ﷺ: « لا يَقْضِي القَاضِي بَيْنَ اثْنَيْن وَهُوَ غَضْبَانٌ »[1]

وجه الدلالة: نص الحديث الأول على عدم اعتبار تصرفات المجنون، وأنها لاغية، فلا يُعقل أن تكون نافذة في حق الأمة؛ ونهى النبي - ﷺ - في الحديث الثاني القاضيَ عن الحكم وهو غضبان؛ لأن الغضب مظنة ستر العقل، فكيف بمن زال عقله؟!.

والعقل مناط التكليف، فإذا أخذ الشارع ما أوهب أسقط ما أوجب.

ولا يكفي مجرد وجود العقل، بل لا بد أن يكون الحاكم على درجة عالية من الذكاء والفطنة، تمكنه من تسيير مصالح الرعية، بما يحقق لهم خيري الدنيا والآخرة.

قال ابن عبد الهادي - رحمه الله تعالى -:

فلا تصح ولايةُ مجنون مطلقاً، وهو مَنْ لا عقلَ له؛ لأن الحكم، والقيامَ بالأمور يحتاج إلى عقل، والعاقلُ هو من عرفَ خالقَه ونفسَه، وميَّز بين المخلوقات، فعرف السماء من الأرض، والبغلَ من الحمار، والرجلَ من المرأة، وعرف ما يضرُّ وما ينفع، والممكنَ والممتنعَ والضروري، ومن لم يعرف ذلك، فهو مجنون لا يجري عليه حكمُ التكليف، ولا تجوز ولايته، وإن عرف البعضَ دونَ بعض، فناقصٌ، ولا تجوز ولايته، وإن كان في وقت دون وقت، أو يُصْرَع في بعض الأحيان، فاختلف في جواز ولايته، والمختار الذي [عليه] الأكثرُ: لا تجوز ولايته.[2]

وقال ابن حزم - رحمه الله تعالى -:

وَاتَّفَقُوا أَن الإمامة لَا تجوز لامْرَأَة وَلَا لكَافِر وَلَا لصبي لم يبلغ وأنه لَا يجوز أن يعْقد لمَجْنُون.[3]

---

١) صحيح سنن ابن ماجة(٢٣٠٧)
٢) إيضاح طرق الاستقامة (ص٤١)
٣) مراتب الإجماع(١٢٦)

وقال القرطبي - رحمه الله تعالى -:

أن يكون بالغاً عاقلاً، ولا خلاف في ذلك.[1].

الشرط الرابع: الحرية.

قال ابن عبد الهادي - رحمه الله تعالى -:

وقد اختُلف فيها:

فقال جمهور أهل العلم إنها شرط، لأن العبد على يده يدٌ، وربما احتاج إلى سفر ونحوه، فمنعه سيدُه، وهو مشتغل بخدمة سيدِه وحقوقه، فلا يقدر على التفرغ لأمور المسلمين وأحكامهم.

وعند الحنفية: لا تشترط الحرية، واحتجوا لذلك بالحديث: «وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ».[2]

والجوابُ عن ذلك: أنه جعله من باب المبالغة. [3]

الشرط الخامس: الذكورة

فلا يجوز للمرأة أن تتولى رئاسة الدولة ولا شيء من الولايات العامة والخاصة إلا مع بنات جنسها وكفايتها أن تكون ربة بيت لبيتها ولإدارة شؤون بيتها وولدها وما يحتاجه زوجها وكفى بهذا العمل العظيم الذي تقدمه للمجتمع والبيت من عمل عظيم لا يستطيع أن يقوم به أعظم الرجال ولا يستطيعه أشداؤهم في الصبر على ما تقوم به لحاجته للصبر والإدارة الحكيمة والرحمة والرأفة وغير

١) الجامع لأحكام القرآن(١/ ٢٧١)

٢) سنن الترمذي(١٧٠٦) وحسنه العلامة الألباني - رحمه الله تعالى -

٣) إيضاح طرق الاستقامة(ص٤٣-٤٤)

ذلك من الصفات التي جعلها الله في النساء؛ ولقول الله تعالى -: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴿٣٤﴾ ﴾ النساء: ٣٤

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى -:

أي: الرجل قيّم على المرأة. أي: هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها، ومؤدبها إذا اعوجت. وقال ابن عباس - رضي الله عنهما ـ: يعني أمراء عليهن، أي تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته. [1]

وقال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى -:

أي: يقومون بالنفقة عليهن، والذَّب عنهن، وأيضاً فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو، وليس ذلك في النساء.[2]

ولما علم النبي - ﷺ - أن ابنة كسرى تولت الحكم بعد أبيها قَالَ:« لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[3].

والمرأة محبوسة في بيتها، فلا تخرج إلا بإذن أبيها أو زوجها، ومن كان هذا حاله، فلا يصلح لقيادة الأمة. وكذلك فإن المرأة ضعيفة في بنيانها الجسماني؛ وما يطرأ عليها من أعذار شرعية تحول بينها وبين بعض مهام الإمام، بالإضافة إلى غلبة العاطفة عندها على العقل، مع كونها فتنة.

١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٦٥)
٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٥٢)
٣) البخاري(٤٤٢٥)

قال ابن عبد الهادي - رحمه الله تعالى -: وهو أمر مشترَطٌ في السلطان والقاضي، وكلِّ أحدٍ من الولاة؛ لقول النبي - ﷺ -: « لا يُفْلِحُ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» والمرأة ناقصة عقل ودين، كما أخبر النبي – ﷺ. [1]

قال الشوكاني - رحمه الله تعالى -:

قد وصف رسول الله ﷺ النساء بأنهن ناقصات عقل ودين ومن كان بهذه المنزلة لا يصلح لتولي الحكم بين عباد الله وفصل خصوماتهم بما تقتضيه الشريعة المطهرة ويوجبه العدل فليس بعد نقصان العقل والدين شيء ولا يقاس القضاء على الرواية فإنها تروي ما بلغها وتحكي ما قيل لها وأما القضاء فهو يحتاج إلى اجتهاد أصحاب الرأي وكمال الإدراك والتبصر في الأمور والتفهم لحقائقها وليست المرأة في ورد ولا صدر من ذلك.

ويؤيد هذا ما ثبت في الصحيح [2]، من قوله ﷺ: « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» فليس بعد نفي الفلاح شيء من الوعيد الشديد ورأس الأمور هو القضاء بحكم الله عز وجل فدخوله فيها دخولا أوليا.[3]

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى -:

وَاتَّفَقُوا أَن الإمامة لَا تجوز لامْرَأَة وَلَا لكَافِر وَلَا لصبي لم يبلغ وأنه لَا يجوز أن يعْقد لَمجْنُون.[4]

وقال القرطبي - رحمه الله تعالى -:

---

1) إيضاح طرق الاستقامة(ص٤٢)
2) البخاري (٤٤٢٥)
3) السيل الجرار(١/ ٨١٧)
4) مراتب الإجماع(١٢٦)

وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما تجوز شهادتها فيه. [١]

 **الشرط السادس: العدالة.**

فيعتبر في الخليفة أن يكون عدلاً والعدل: من كان على الاستقامة باتباع الأمر والنهي؛ بفعل الواجبات، وترك المحرَّمات، بأن لا يفعلَ كبيرةً، ولا يُصِرَّ على صغيرة، ويتعاطى أفعالَ المروءة، بأن يرتكب ما يَزينُه، ويترك ما يَشينُه، وهذا الشرط معتبرٌ في الخليفة الذي هو الإمام، فلا يصحُّ كونُه فاسقاً.

وأما نائبُه الذي هو السلطانُ اليومَ، فلا يعتبر فيه ذلك.

فلو كان الخليفةُ يسكر، أو يزني، أو يلوط، أو يفعل كبيرة، لم تصح له ولاية، وينعزل بذلك، وقد بلغني أن مَنْ نُصِّب في ذلك يفعل بعض هذه المحرمات. [٢]

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -: لو كان العدل من لا ذنب له لم نجد عدلاً، ولو كان كل مذنب عدلاً لم نجد مجروحاً ، ولكن العدل من اجتنب الكبائر؛ وكانت محاسنه أكثر من مساويه. [٣]

قال الله تعالى -: ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾ البقرة: ١٢٤

---

١) الجامع لأحكام القرآن(١/ ٢٧١)
٢) إيضاح طرق الاستقامة (ص٦٠)
٣) انظر: الروض الباسم(١/ ٢٨)

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى -:

اسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَالْفَضْلِ مَعَ الْقُوَّةِ عَلَى الْقِيَامِ بِذَلِكَ، وَهُوَ الَّذِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَّا يُنَازِعُوا الْأَمْرَ أَهْلَهُ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْقَوْلِ فِيهِ. فَأَمَّا أَهْلُ الْفُسُوقِ وَالْجَوْرِ وَالظُّلْمِ فَلَيْسُوا لَهُ بِأَهْلٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ وَلِهَذَا خَرَجَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَالْحُسَيْنُ بن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَخَرَجَ خِيَارُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَعُلَمَاؤُهُمْ عَلَى الْحَجَّاجِ، وَأَخْرَجَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ بَنِي أُمَيَّةَ وَقَامُوا عَلَيْهِمْ، فَكَانَتِ الْحَرَّةُ الَّتِي أَوْقَعَهَا بِهِمْ مُسْلِمُ بْنُ عُقْبَةَ. وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ الْجَائِرِ أَوْلَى مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ فِي مُنَازَعَتِهِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ اسْتِبْدَالَ الْأَمْنِ بِالْخَوْفِ، وَإِرَاقَةَ الدِّمَاءِ، وَانْطِلَاقَ أَيْدِي السُّفَهَاءِ، وَشَنَّ الْغَارَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ. وَالْأَوَّلُ مَذْهَبُ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ، فَاعْلَمْه.[1]

فيشترط في الحاكم أن يكون عدلاً، خالياً من العيوب التي تُخل بمروءته، ويشترط أن يكون قائماً بالفرائض والأركان، صادق اللهجة، أميناً على مصالح الأمة، ورعاً تقياً أميناً.

لذا لا تجوز إمامة الفاسق ابتداءاً؛ لأنه متهاون في أمور الدين، مستهتر بأحكام الإسلام، والحاكم مأمور بمحاربة المنكرات، وتأديب الفسقة، كما أن الفاسق ليس أهلاً للقيام بهذا الواجب ولكن إذا حصل منه الفسوق بعد ذلك أو تغلب الفاسق فلا يجوز الخروج عليه.

قال ابن خلدون - رحمه الله تعالى -:

وأما العدالة فلأنه منصب ديني ينظر في سائر المناصب ـ التي هي شرط فيها ـ فكان أولى باشتراطها فيه، ولا خلاف في انتفاء العدالة بفسق الجوارح، من ارتكاب المحظورات وأمثالها.

---

١) الجامع لأحكام القرآن(٢/ ١٠٩)

قال الحليمي - رحمه الله تعالى -: وأما اشتراط العدالة ، فلأن الإمام إذا كان يتولى حقوق الله تعالى وحقوق المسلمين فمنصبه منصب الأمانة ائتمانٌ له على الحقوق؛ ولا يجوز أن يؤتمن على حقوق الله تعالى من ظهرت خيانته لله ولعباده، ولأن الفاسق ناقص الإيمان فلا يجوز أن يشرف بالتولية على المسلمين الذين فيهم من هو كامل الإيمان وأقرب إلى كماله منه، كما لا يجوز أن يولّى شيئاً من أمور المسلمين كافر، ولأن الفاسق لا يرضى للشهادة فكان بألاّ يرضى للحكم وهو أرفع منزلةً من الشهادة أولى، وإذا لم يرض للحكم كان بألاّ يرضى للإمامة التي هي أجمع من الحكم أولى ، والله أعلم، ولأنه إذا لم يكن يصلح نفسه فهو في حق غيره أكثر تضييعاً ولإصلاحه أشد عجزاً، ومن كان بهذه المنزلة فهو أبعد الناس من موقف الأئمة. [1]

جاء في السير: عن منصور الفقيه قَالَ: كنت عند القاضي أبي زرعة، فذكر الخلفاء، فقلت: أيجوز أن يكون السفيه وكيلاً؟ قَالَ: لا. قلت: فولياً لامرأة؟ قَالَ: لا. قلت: فخليفة؟ قَالَ: يا أبا الحسن. هذه من مسائل الخوارج. [2]

 الشرط السابع: الكفاية.

بحيث يكون جريئاً في إقامة الحدود، واقتحام الحروب، بصيراً بها، كفيلاً بحمل الناس عليها، قوياً على معاناة السياسة، ليصح له بذلك ما جُعل إليه من حماية الدين، وجهاد العدو، وإقامة الأحكام، وتدبير المصالح، ولا ينبغي أن يكون جباناً حتى لا يجترئ عليه العدو.

قال الإمام أبو العباس القرطبي - رحمه الله تعالى -:

---

١) نهاية الأرب (٦/ ٤)

٢) السير (١٤/ ٢٣٣)

أن يكون ذا خبرة ورأي حصيف بأمر الحرب وتدبير الجيوش وسد الثغور وحماية البيضة وردع الأمة والانتقام من الظالم والأخذ للمظلوم. الرابع: أن يكون ممن لا تلحقه رقة في إقامة الحدود ولا فزع من ضرب الرقاب ولا قطع الأبشار. والدليل على هذا كله إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - لأنه لا خلاف بينهم أنه لا بد من أن يكون ذلك كله مجتمعا فيه، ولأنه هو الذي يولي القضاة والحكام، وله أن يباشر الفصل والحكم، ويتفحص أمور خلفائه وقضاته، ولن يصلح لذلك كله إلا من كان عالما بذلك كله قيما به.[1]

قال الحليمي- رحمه الله تعالى :-

وينبغي أن يكون شجاعاً شهماً، لأن رأس أمور الناس الجهاد؛ فإذا كان من يتولى أمورهم جباناً فشِلاً منعه ذلك من مجاهدة المشركين وحمله على أن يترك كثيراً من حقوق المسلمين فكان ضررهم به أكثر من نفعهم.[2]

قال ابن عبد الهادي - رحمه الله تعالى :-

أن يكون على صفة يمكن بها القيامُ بأمر الحرب والسياسة، وإقامة الحدود، ورَدِّ الأعداء عن المسلمين، لا تلحقه رأفةٌ في ذلك، ولا في الذَّبِّ عن الأمة.[3]

---

١) القرطبي(١/ ٢٧١)
٢) نهاية الأرب (٦/ ٤)
٣) إيضاح طرق الاستقامة(ص٦٤)

 **الشرط الثامن: العلم.**

فيشترط في الحاكم أن يكون عالماً؛ لأنه مُنفِّذ لأحكام الله تعالى، ولا يستطيع تنفيذ الأحكام إلا إذا كان عالماً بها.

وقد جوَّز جماعة من أهل السنة أن يكون الإمام غير مجتهد، ولا خبير بمواقع الاجتهاد، شريطة أن يكون معه من أهل الاجتهاد من يراجعه في الأحكام، ويستفتيه في الحلال والحرام.

ولما كان من البديهي أن الحاكم لا يستطيع حيازة العلوم كلها، كان مما ينبغي عليه إحاطة نفسه بالعلماء والخبراء، والمختصين والمستشارين في شتى المجالات، التي تحقق النفع للأمة، وتسير مصالحها على أكمل وجه، مع كون الحاكم ذا عقل راجح، وقدرة عالية على إدراك حقائق العصر، وكنهها؛ ليقوم بواجبه على أتم وجه وأكمله.

قال الحليمي- رحمه الله تعالى :-

وأما اشتراط العلم بأحكام الصلاة والزكاة والجهاد والقضاء والحدود والأموال التي يتولاها الأئمة، فإنه لا يمكنه أن يقوم بحقها والواجب فيها إلا بعد العلم، لتكون معالم الدنيا قائمة، وأحكام الله تعالى بين عباده جارية، فإذا لم يكن عنده من العلم ما يتوصل به إلى ما يحتاج الإمام إليه فوجوده وعدمه بمنزلة واحدة.[١]

قال الشوكاني - رحمه الله تعالى :-

القاضي مأمور بأن يحكم بالعدل والحق وبما أنزل الله وبما أراه الله عز وجل كما وقع النص على هذه الأمور في الكتاب العزيز والمقلد لا يقدر على تعقل حجج الله فضلا على أن يقدر على التمييز

١) نهاية الأرب(٦/٤)

بين العدل والجور والحق والباطل وعلى الحكم بما أراه الله سبحانه وتعالى. والحاصل أن نصب المقلد للحكم بين عباد الله إذن له بالحكم بالطاغوت لأنه لا يعرف الحق حتى يحكم به وما عدا الحق فهو طاغوت ولو قدرنا أنه طابق الحق في حكمه لكان قد حكم بالحق وهو لا يعلم به فهو أحد قاضي النار وإن حكم بغير الحق فهو القاضي الآخر من قضاة النار فيالله العجب كيف يولي الحكم بين الناس بالشرع الذي بعث به مُحَّد بن عبد الله ﷺ من هو في كلتا حالتيه من أهل النار وكفاك من شر سماعه ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٨١ ﴾ يونس: ٨١ ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي كَيۡدَ ٱلۡخَآئِنِينَ ٥٢ ﴾ يوسف: ٥٢ ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أن من علامات القيامة أن يتخذ الناس رؤساء جهالا يفتون بغير علم فيضلون ويضلون ورأس الرياسات الدينية هو القضاء بلا شبهة.[١]

الشرط التاسع: ألا يطلب الإمارة لمصلحة نفسه، أو مع عدم التأهل لها.

عن عبد الرحمن بن سمرة – رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال له: «يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها»[٢]

١) السيل الجرار(ص٨١٧-٨١٨)
٢) مسلم (٤٦٩٢)

فإن الذي يريد الإمارة لمصلحة نفسه سيخل بالمقصد الأساس من الإمارة من رعاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، بالإضافة لما في طلب الإمارة من تزكية للنفس، وقد قال الله تعالى -: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴿٣٢﴾ ﴾ النجم: ٣٢

وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قَالَ: دخلت على النبي - ﷺ - أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمِّرنا يا رسول الله – ﷺ - وقال الآخر مثله؛ فقَالَ:« إِنَّا لا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلا مَنْ حَرِصَ عَلَيْهِ». [1].

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى -:

قال العلماء والحكمة في أنه لا يولى من سأل الولاية أنه يوكل إليها ولا تكون معه إعانة كما صرح به في حديث عبد الرحمن بن سمرة السابق وإذا لم تكن معه إعانة لم يكن كفئا ولا يولى غير الكفء ولأن فيه تهمة للطالب والحريص والله أعلم.[2]

وقال الإمام اليماني محمد بن علي الشوكاني - رحمه الله تعالى -:

فإنه يدل على عدم جواز توليه من أراد العمل أو حرص عليه وأما على عدم قبوله من غير سؤال ولا طلب ولا إرادة وهذا هو الذي كلامنا فيه ومثله في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قَالَ:« إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة» فإن هذا تنفير عن الحرص عليها.[3]

---

١) مسلم(٤٦٩٤)
٢) شرح مسلم(٦/ ٤١٢)
٣) السيل الجرار(٨١٦)

فقد نص الحديث على منع تولية من طلب الإمارة أو حرص عليها؛ لأن السؤال والحرص غالباً ما يكون لمصلحة النفس واتباع هواها.

وعَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِى قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِى ثُمَّ قَالَ:« يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْىٌ وَنَدَامَةٌ إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِى عَلَيْهِ فِيهَا »[1].

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى -:

هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلا لها أو كان أهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله والحديث المذكور هنا عقب هذا أن المقسطين على منابر من نور وغير ذلك واجماع المسلمين منعقد عليه ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذره ﷺ منها وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا.[2].

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -:

ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك وأن من حرص على ذلك لا يعان ويعارضه في الظاهر ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رفعه : من طلب قضاء

١) مسلم(٤٦٩٦)

٢) شرح مسلم(٦/ ٤١٤)

المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار.[1] والجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولى أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية وقد تقدم من حديث أبي موسى إنا لا نولي من حرص ولذلك عبر في مقابله بالإعانة فان من لم يكن له من الله عون على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل فلا ينبغي أن يجاب سؤاله ومن المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشقة فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقباه فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلا بل إذا كان كافيا وأعطيها من غير مسألة فقد وعده الصادق بالإعانة ولا يخفى ما في ذلك من الفضل.[2].

الشرط العاشر: المواطنة.

بأن يكون الحاكم من سكان الدولة الإسلامية المستقرين فيها؛ لأن الحكم مبني على رعاية مصالح الأمة، والمواطن هو أعلم بمصالح أمته وحاجاتها من غير المواطن.

قال الله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ ﴾ الأنفال: ٧٢. وقد تطلق الولاية بمعنى الإمارة.

قال السعدي - رحمه الله تعالى - عند هذه الآية:

١) الضعيفة للألباني رحمه الله تعالى(١١٨٦)

٢) الفتح(١٣/ ١٢٤)

فإنهم قطعوا ولايتكم بانفصالهم عنكم في وقت شدة الحاجة إلى الرجال، فلما لم يهاجروا لم يكن لهم من ولاية المؤمنين شيء.[1]

وجه الدلالة: نصت الآية الكريمة على ترك ولاية من لم يهاجر، بل وأمرت بالتبري من ولايتهم حتى يهاجروا، والولاية تأتي بمعنى الإمارة، ومن الموالاة المنهي عنها أن يختار المسلم رجلاً مسلماً يعيش في بلاد الكفر، ويهجر دار الإسلام ليكون رئيساً للدولة الإسلامية، لذلك كان على المسلم أن يختار مسلماً من ديار المسلمين، ليحقق الولاية الصحيحة المَرْضِيَّة.

قال ابن عبد الهادي - رحمه الله تعالى -:

فإنْ صارَ الإمامُ مأسوراً في يدِ عدوٍّ قاهرٍ لا يقدرُ على الخلاص منه، منعَ ذلك من عقدِ الإمامة له؛ لعجزِه عن النظرِ في أمور المسلمين، سواءٌ كان العدو مسلماً بَاغياً، أو كافراً. ذكره القاضي. فإن كان معقوداً له الإمامة، فللأمة فسخُ العَقْد، واختيارُ مَنْ عداه من ذوي القدرة. وقد أومأ أحمدُ إلى إبطال الإمامةِ بذلك -في رواية أبي الحارث -في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك، فيفتتنُ الناسُ، فيكون مع هذا قومُ، ومع هذا قوم، مع مَنْ تكون الجمعة؟ قَالَ: مَنْ غَلَب..[2]

وذكر كلاما طيباً وتفريعا جميلاً بعد كلامه هذا فراجعه.

---

١) تيسير الكريم الرحمن(٣٢٧)

٢) إيضاح طرق الاستقامة (ص٧٦)

 **الشرط الحادي عشر: سلامة الحواس والأعضاء.**

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهَا شُرُوطُ انْعِقَادٍ، فَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ الأَعْمَى وَالأَصَمِّ وَمَقْطُوعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ابْتِدَاءً ، وَيَنْعَزِل إِذَا طَرَأَتْ عَلَيْهِ ، لأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَخْرُجُ بِهَا عَنْ أَهْلِيَّةِ الإِمَامَةِ إِذَا طَرَأَتْ عَلَيْهِ .

وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ ذَلِكَ، فَلاَ يَضُرُّ الإِمَامَ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ فِي خَلْقِهِ عَيْبٌ جَسَدِيٌّ أَوْ مَرَضٌ مُنَفِّرٌ ، كَالْعَمَى وَالصَّمَمِ وَقَطْعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالْجَدْعِ وَالْجُذَامِ ، إِذْ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ قُرْآنٌ وَلاَ سُنَّةٌ وَلاَ إِجْمَاعٌ.[1]

قال الإمام اليماني محمد بن علي الشوكاني - رحمه الله تعالى -:

القاضي يحتاج إلى البصر لمشاهدة الخصوم ومعرفة أحوالهم ويحتاج إلى السمع لسماع كلامهم وما يوردونه لهم وعليهم فولاية الأعمى أو الأخرس بلاء مصبوب على الخصوم وتعذيب لهم مع عدم الركون على ما يفعلانه لهذا النقص الظاهر الواضح فهما مانعان من هذه الحيثية مع أنهما فاقدان لأعظم ما لا يتم المقتضي إلا به.[2]

وذلك كل ما يمنع من أداء مصالح الأمة، كالجنون والعمى، والصمم والخرس؛ وذلك لأن الجنون مرض يُفقد الإنسان أهلية أدائه؛ وأما العمى، فإن الأعمى قد يُخدع ولا يرى الأمور على حقيقتها، ومصالح الأمة تحتاج إلى مَن يتحقق مِن الأمور.

وأما الصمم، فإن الأصم لا يسمع، وبالتالي لا يعي ما حوله، ولا يسمع مطالب وشكاوى الأمة المباشرة.

---

١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٢١٩)

٢) السيل الجرار(٨١٧)

وأما الأخرس، فإن الوالي مطالب بمخاطبة الأمة بين حين وآخر، وخصوصاً في المناسبات والأزمات،

ومن المعلوم أن الوالي هو من يلي الصلاة بالناس وخطبة الجمعة والعيدين لهم.

ولا نرى مانعاً من تولية الأشل أو مقطوع اليدين أو الرجلين، شريطة أن يقوى على القيام بمصالح الأمة، ولو بمساعدة غيره، وقد عُلم أن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز، فقد يكون الإنسان مقعداً جسدياً إلا أنه عالي الهمة، قادر على تحقيق مصالح العباد، بينما قد يكون غيره صحيح الجسد، لكنه قعيد الهمة عاجز عن تحقيق مصالح نفسه، بله مصالح العباد.

قال الإمام الكبير ابن عبد الهادي - رحمه الله تعالى :-

أن يكون بصيراً، فلا تجوز ولايةُ أعمى عند جمهور أهل العلم، لأن الحاكم يحتاج إلى النظر في جميع أموره، فإن طرأ عليه العمى بعد ولايته، هل ينعزل بذلك؟

ذكر القاضي أبو يعلى من أئمة أصحابنا: أنه ينعزل بذلك.

قال في الأحكام السلطانية: فأما ذهابُ البصر، فيمنعُ من عقدها واستدامَتِها، لأنه يُبطل القضاء، ويمنع من جواز الشهادة، فأولى أن يمنع من صحة الإمامة. السمع، فلا تصح ولاية الأطرش الذي لا يسمع. شيئا عند جمهور العلماء؛ لأنه يحتاج إلى السمع والبصر؛ ليسمع كلام الخصوم، وغيرها. الكلام، فلا تصح ولاية أخرسَ لا ينطِق. المشي، فلا تصح ولاية مَنْ لا يقدر على المشي عند

جمهور العلماء، سواء كان ذلك لزَمَانة، أو ذهابها. وجود اليدين، فلا تصح ولاية مَنْ لا يدينِ له، سواء كان ذلك خِلقةً، أو بقطعٍ عند جمهور العلماء.[١]

الشرط الثاني عشر: النسب القرشي.

إذا أراد أهل الحل والعقد تنصيب إمام فمن شروطه أن يكون من قريش وهذا الشرط قد أيده النص فعن الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه –قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ -ﷺ-. وَقَالَ عَمْرٌو «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ». [٢].

قال النووي - رحمه الله تعالى -:

هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة. [٣]

فلا يجوز أبتداءاً أن تعقد لغير قرشي إذا وُجد وتوفرت فيه الشروط السابقة وهذا عند تنصيب الإمام أما إذا استُخلف الإمام غير قرشي الأصل أنه لا يجوز له ولكن إذا نصبه وجبت

١) إيضاح طرق الإستقامة(ص٤٤-٤٥)
٢) مسلم(٤٦٧٨)
٣) شرح مسلم(٦/ ٤٠٥)

طاعته ولو استولى بالقوة أو أدرك الإنسان واليا من غير قريش أو غير ذلك فوجب طاعته والسمع له ولا يجوز الخروج عليه.

وأما من خالف في هذا فلا حجة له في أنه يجوز أن يكون الوالي أبتداءاً من غير قريش ولذلك نقل القاضي والنووي الإجماع على أن تنصيب الوالي لابد أن يكون من قريش.

قال النووي - رحمه الله تعالى -:

قال القاضي اشتراط كونه قرشيا هو مذهب العلماء كافة قال وقد احتج به أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد قال القاضي وقد عدها العلماء في مسائل الإجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار قال ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع أنه يجوز كونه من غير قريش ولا بسخافة ضرار بن عمرو في قوله أن غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على القرشي لهو أن خلعه إن عرض منه أمر وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه مع ماهو عليه من مخالفة إجماع المسلمين والله أعلم.[١].

وفي [٢] بإسناد مرسل حسن أن أبا بكر وعمر- رضي الله عنهما - ذهبا إلى سقيفة بين ساعدة حين اجتمع الأنصار لاختيار خليفة رسول الله ﷺ ، تكلم أبوبكر ولم يترك شيئاً أنزل في الأنصار و ذكره رسول الله ﷺ من شأنهم إلا ذكره ، وقال : ولقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال :« لو سلك الناس وادياً وسلك الأنصار وادياً سلكت وادي الأنصار »، و لقد علمت يا سعد أن

١) المصدر السابق

٢) مسند الإمام أحمد (١/ ٥)

رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد : «قريش ولاة هذا الأمر فبر الناس تبع لبرهم و فاجرهم تبع لفاجرهم» فقال له سعد رضي الله عنه -: صدقت ، نحن الوزراء وأنتم الأمراء . وفي لفظ في [١]«ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش».

ومنها ما رواه أحمد [٢] عن أنس بن مالك – رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قام على باب البيت و نحن فيه فقَالَ:« الأئمة من قريش، إن لهم عليكم حقاً ولكم عليهم حقاً مثل ذلك، ما إن استرحموا رحموا ، وإن عاهدوا وفوا ، وإن حكموا عدلوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - معلقاً: وهذه رواية الأئمة من قريش، جاءت مجيء التواتر رواها أنس بن مالك و عبدالله بن عمر بن الخطاب ومعاوية رضي الله عنهم و روى جابر بن عبد الله و جابر بن سمرة وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم معناها.[٣]

وأكثر من هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر- رحمه الله تعالى -: حيث قَالَ: وقد جمعت طرقه عن نحو أربعين صحابياً لما بلغني أن بعض فضلاء العصر ذكر أنه لم يرد إلا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه .[٤] .

وقال الإمام مالك - رحمه الله تعالى -:

١) السلسلة الصحيحة(١١٥٦)
٢) الإمام أحمد في المسند (٣/ ١٨٣) بسند صحيح.
٣) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٨٩)
٤) انظر: الفتح (٧/ ٣٢)

ولا يكون أي: الإمام إلا قرشياً ، و غيره لا حكم له إلا أن يدعو إلى الإمام القرشي .[1]

و منها حديث عبد الله بن عمر- رضي الله عنه - قال: قال: رسول الله ﷺ: « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان »[2] .

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله تعالى - : و ليس المراد حقيقة العدد وإنما المراد به انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش .[3].

وقَالَ أيضاً: عن الزهري قال : كان مُحَمَّد بن جبير بن مُطْعِمْ يحدث أنه بلغ معاوية – رضي الله عنه - وهم عنده في وفد من قريش أن عبد الله بن عمرو يحدث أنه سيكون مَلِكٌ من قحطان ، فغضب فقام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإنه بلغني أن رجلاً منكم يحدث أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ ، وأولئك جهالكم فإياكم والأماني التي تضل أهلها ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :« إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين» .[4]

وقال ابن عبد الهادي - رحمه الله تعالى :-

يعتبر أن يكون قرشياً من الصميم، وهم من كان من ولد قريش يريد ابن النضر.

---

١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٧٢١)

٢) البخاري (٧١٤٠) ومسلم (١٨٢٠)

٣) الفتح (١٣/ ١١٧)

٤) الفتح(١٣/ ١١٤)

قال الإمام أحمد -في رواية مُهَنَّا -: « لا يكون من غير قريش خليفة» ويُشترط -مع ذلك- أن يكون أفضلَ قرشيٍّ يوجد، إما مع الاتفاق على فضله، أو اتفاقِ غالبِ الناس على ذلك؛ كما وقع الاتفاقُ على أفضلية أبي بكر، ثم على عمر، ثم على عثمان - رضي الله عنهم - وقد وقع فيه تردُّد كثير ومحاورة، ولهذا قال عبدُ الرحمن لعلي: لينظرن أفضلهم في نفسه، فأسكت الشيخان، فقال عبد الرحمن: أتجعلونه إليَّ ؟ والله عليّ أن لا آلو عن أفضلكم، وقال لعلي: إني لم أر أصحاب النبي - ﷺ - يعدلون بعثمان أحداً، فلا تجعل على نفسك لأحد.

وهذا يدل على أنه لابد أن يكون أفضلَ موجود من قريش يقعُ الاجتهاد عليه في الأفضلية، سواءٌ كان من وَلَدِ العباس، أو غيرِهم، كما وقع الاتفاق على أفضلية أبي بكر، ثمّ عمر، ثمّ عثمان.[١]

وقد حكى الإجماع الماوردي في [٢] و غيرهم .

قلت: فإن كان قرشياً النسب منافقاً أو اشتراكياً أو ملحداً أو كافراً زنديقاً فلا يعتبر بنسبه وغيره أولى منه ولو كان غير قرشي أسود وهو مسلم فهو مقدم على الخبيث النجس من الزنادقة والمجرمين.

فائدة: قال القرطبي - رحمه الله تعالى :-

وليس من شرطه أن يكون معصوماً من الزلل والخطأ، ولا عالماً بالغيب، ولا أفرس الأمة ولا أشجعهم، ولا أن يكون من بني هاشم فقط دون غيرهم من قريش، فإن الإجماع قد انعقد على إمامة أبي بكر وعثمان وليسوا من بني هاشم.[١]

---

١) إيضاح طرق الإستقامة (ص ٥٨-٥٩)

٢) الأحكام السلطانية (ص٦)، والإيجي في المواقف (ص٣٩٨) ، وابن خلدون في المقدمة (ص١٩٤) ، والغزالي في فضائح الباطنية (ص١٨٠)

فائدة أخرى: قال ابن عبد الهادي - رحمه الله تعالى -:

يعتبر في أهل الحل والعقد والاختيار والاجتهاد للإمامة شروط:

الأول منها: الإسلام.

والثاني منها: العقل.

والثالث منها: البلوغ.

والرابع منها: الذكورية.

والخامس منها: الحرية.

والسادس منها: العدالة، نص عليه القاضي، وغيره.

السابع: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة، ذكره القاضي وغيره.

الثامن: أن يكون من أهل الرأي والتدبير المؤدين إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، ذكره القاضي وغيره.

التاسع: أن يكون على حالة النصح للإسلام والمسلمين، لم يوجد منه الغش للإسلام وأهله.

العاشر: أن لا يكون له هَوًى ولا ميل بغرض النفس، يميل مع هواه وغرضه إلى مصالح نفسه واختياراته.[[2]]

تنبيه: هذه الشروط منها ما يكون شرط قبول ومنها ما يكون شرط كمال ومنها ما يكون شرط ابتداء ومنها ما يكون شرط دوام فتنبه لهذا وفقك الله لطاعته واجتناب مساخطه والله تعالى أعلم.

---

١) الجامع لأحكام القرآن(١/ ٢٧١)

٢) إيضاح طرق الاستقامة(ص٦٧)



بماذا تثبت الإمامة والخلافة

الأول والثاني :النص من الخليفة الأول على شخص معين أو على تعيين في جعل الأمر شورى بينهم في تعيين أحدهم.

قال القرطبي - رحمه الله تعالى -:

فإذا نص المستخلف على واحد معين كما فعل الصديق، أو على جماعة كما فعل عمر – رضي الله عنه - وهو الطريق الثاني، ويكون التخيير إليهم في تعيين واحد منهم كما فعل الصحابة رضي الله عنهم [في تعيين عثمان بن عفان رضي الله عنه]. [1]

وقال النووي - رحمه الله تعالى -:

وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف. وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل وأما ما حكى عن الأصم أنه قال لا يجب وعن غيره أنه يجب بالعقل لا بالشرع فباطلان أما الأصم فمحجوج بإجماع من قبله ولا حجة له في بقاء الصحابة بلا خليفة في مدة التشاور يوم

١) الجامع لأحكام القرآن(١/ ٢٦٩)

السقيفة وأيام الشورى بعد وفاة عمر- رضي الله عنه - لأنهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة بل كانوا ساعين في النظر في أمر من يعقد له وأما القائل الآخر ففساد قوله ظاهر لأن العقل لا يوجب شيئا ولا يحسنه ولا يقبحه وإنما يقع ذلك بحسب العادة لا بذاته. [1]

الثالث: تعيين أهل الحل والعقد على رجل سواء كان ذلك منهم إجماعا أو بعضهم ويتعين أن يكون الخليفة من عين أولا إذا اختلفوا.

قال النووي - رحمه الله تعالى -:

وأجمعوا على انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة.[2]

قال القرطبي - رحمه الله تعالى -:

إجماع أهل الحل والعقد، وذلك أن الجماعة في مصر من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم ولم يكن لهم إمام ولا استخلف فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه إماما لأنفسهم اجتمعوا عليه ورضوه. [3]

وقال - رحمه الله تعالى - أيضا:

إذا انعقدت الإمامة باتفاق أهل الحل والعقد أو بواحد على ما تقدم وجب على الناس كافة مبايعته على السمع والطاعة، وإقامة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. ومن تأبى عن البيعة لعذر

---

١) شرح مسلم(٦/ ٤١٠)
٢) شرح مسلم(٦/ ٤١٠)
٣) الجامع لأحكام القرآن(١/ ٢٦٩)

عذر، ومن تأبى لغير عذر جبر وقهر، لئلا تفترق كلمة المسلمين. وإذا بويع لخليفتين فالخليفة الأول وقُتل الآخر. قال رسول الله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»[1]

وفي حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه سمعه يقول: «ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه أن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر» [2] ومن حديث عرفجة: «فاضربوه بالسيف كائنا من كان» وهذا أدل دليل على منع إقامة إمامين، ولأن ذلك يؤدي إلى النفاق والمخالفة والشقاق وحدوث الفتن وزوال النعم. [3]

الرابع: التغلب على الإمارة بالقوة والقهر.

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى -:

فإن تغلب من له أهلية الإمامة وأخذها بالقهر والغلبة فقد قيل إن ذلك يكون طريقا رابعا. وقد سئل سهل بن عبد الله التستري: ما يجب علينا لمن غلب على بلادنا وهو إمام؟ قَالَ: تجيبه وتؤدي إليه ما يطالبك من حقه، ولا تنكر فعاله ولا تفر منه، وإذا ائتمنك على سر من أمر الدين لم تفشه. وقال ابن خويزمنداد: ولو وثب على الأمر من يصلح له من غير مشورة ولا اختيار وبايع له الناس تمت له البيعة، والله أعلم.[4]

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى -:

---

١) مسلم(١٨٥٣)
٢) مسلم(١٨٤٤)
٣) الجامع لأحكام القرآن(١/ ٢٧٢-٢٧٣)
٤) المصدر السابق(١/ ٢٦٩)

قد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء ، وتسكين الدهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها. [1]

وقال العلامة العلم ابن بطال - رحمه الله تعالى -:

في هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلّب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ألا ترى قوله: ﷺ لأصحابه: سترون بعدى أثرةً وأمورًا تنكروها. فوصف أنهم سيكون عليهم أمراء يأخذون منهم الحقوق ويستأثرون بها، ويؤثرون بها من لا تجب له الأثرة، ولا يعدلون فيها، وأمرهم بالصبر عليهم والتزام طاعتهم على ما فيهم من الجور، وذكر على بن معبد عن على بن أبي طالب – رضي الله عنه - أنه قال : لابد من إمامة برة أو فاجرة. قيل له: البرة لابد منها، فما بال الفاجرة؟ قال: تقام بها الحدود، و تأمن بها السبل، ويقسم بها الفئ، ويجاهد بها العدو. ألا ترى قوله ﷺ فى حديث ابن عباس – رضي الله عنه - : « من خرج من السلطان شبرًا مات ميتةً جاهليةً» وفى حديث عبادة – رضي الله عنه- : « بايعنا رسول الله على السمع والطاعة» إلى قوله: « وألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا» فدل هذا كله على ترك الخروج على الأئمة، وألا يشق عصا المسلمين، وألا

---

١) الفتح(١٣ / ٧)

يتسبب إلى سفك الدماء وهتك الحريم، إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة لمخلوق عليه. انتهى كلامه[١]

قال الإمام العلامة النووي - رحمه الله تعالى -:

قوله: أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله: هذا فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للإمامة بالقهر من غير إجماع ولا عهد. [٢].

تنبية: قال شيخ الإسلام والمسلمين - رحمه الله تعالى -:حَكَى أَصْحَابُنَا -كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَغَيْرِهِ - عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَد فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ هَلْ تَثْبَتُ بِاخْتِيَارِ الْمُسْلِمِينَ لَهُ ؟ أَوْ بِالنَّصِّ الْخَفِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؟ أَوْ الْبَيِّنِ ؟

أَحَدُهُمَا: بِالِاخْتِيَارِ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْمُتَكَلِّمِين: كَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.

والثَّانِيَةُ: بِالنَّصِّ الْخَفِيِّ وَهُوَ قَوْلُ طَوَائِفِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْمُتَكَلِّمِين وَيُرْوَى عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. وَبَعْضُ أَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ يَقُولُونَ بِالنَّصِّ الْجَلِيِّ. وَأَمَّا قَوْلُ الْإِمَامِيَّةِ إنَّهَا تَثْبَتُ بِالنَّصِّ الْجَلِيِّ عَلَى عَلِيٍّ. وَقَوْلُ الزَّيْدِيَّةِ الجارودية إنَّهَا بِالنَّصِّ الْخَفِيِّ عَلَيْهِ. وَقَوْلُ الراوندية إنَّهَا بِالنَّصِّ عَلَى الْعَبَّاسِ. فَهَذِهِ أَقْوَالٌ ظَاهِرَةُ الْفَسَادِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ. وَإِنَّمَا يَدِينُ بِهَا. إمَّا جَاهِلٌ وَإِمَّا ظَالِمٌ. وَكَثِيرٌ مِمَّنْ يَدِينُ بِهَا زِنْدِيقٌ. [٣]

---

١) شرح البخاري(١٠/ ٨)
٢) شرح مسلم(٦/ ٤٣٧)
٣) مجموع الفتاوى(٣٥/ ٤٧)



فصل في فضل الولاية والإمارة

قال الله تعالى -: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ البقرة: ٣٠

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى -:

هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة. ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ما روي عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه، قَالَ: إنها غير واجبة في الدين بل يسوغ ذلك، وأن الأمة متى أقاموا حجهم وجهادهم، وتناصفوا فيما بينهم، وبذلوا الحق من أنفسهم، وقسموا الغنائم والفيء والصدقات على أهلها، وأقاموا الحدود على من وجبت عليه، أجزأهم ذلك، ولا يجب عليهم أن ينصبوا إماما يتولى ذلك. ودليلنا قول الله تعالى -: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ﴾ البقرة: ٣٠ وقول الله تعالى -: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾ ص: ٢٦ وقَالَ الله تعالى -: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ النور: ٥٥ أي: يجعل منهم خلفاء، إلى غير ذلك من الآيات.

وأجمعت الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين، حتى قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فدفعهم أبو بكر وعمر والمهاجرون عن ذلك، وقالوا لهم: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش، ورووا لهم الخبر في ذلك،

فرجعوا وأطاعوا لقريش. فلو كان فرضالإمامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساغت هذه المناظرة والمحاورة عليها، ولقال قائل: إنها ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم، فما لتنازعكم وجه ولا فائدة في أمر ليس بواجب ثم إن الصديق رضي الله عنه لما حضرته الوفاة عهد إلى عمر في الإمامة، ولم يقل له أحد هذا أمر غير واجب علينا ولا عليك، فدل على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين، والحمد لله رب العالمين.[1]

قال العلامة العلم الشنقيطي رحمه الله تعالى - بعد نقل كلام القرطبي في تفسيره:

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا الله عَنْهُ: مِنَ الْوَاضِحِ الْمَعْلُومِ مِنْ ضَرُورَةِ الدِّينِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ نَصْبُ إِمَامٍ تَجْتَمِعُ بِهِ الْكَلِمَةُ، وَتُنَفَّذُ بِهِ أَحْكَامُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي هَذَا إِلَّا مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ كَأَبِي بَكْرٍ الْأَصَمِّ الْمُعْتَزِلِيِّ، الَّذِي تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الْقُرْطُبِيِّ ، وَكَضِرَارٍ وَهِشَامٍ الْفُوطِيِّ وَنَحْوِهِمْ .
وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ وُجُوبَ الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى بِطَرِيقِ الشَّرْعِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ وَأَشْبَاهُهَا وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يَزَعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ ٢٥﴾ الحديد: ٢٥ لِأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ﴾ الحديد: ٢٥ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى إِعْمَالِ السَّيْفِ عِنْدَ الْإِبَاءِ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ.[2]

---

١) الجامع لأحكام القرآن(١/ ٢٦٥)
٢) أضواء البيان (١/ ٢٢)

وقال الله تعالى -: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ البقرة: ٢٥١ يعني لولا أن الله تعالى أقام السلطان في الأرض يدفع القوي عن الضعيف وينصف المظلوم من الظالم، لأهلك القوي الضعيف وتواثب الخلق بعضهم إلى بعض، فلا ينتظم لهم حال ولا يستقر لهم قرار فتفقد الأرض ومن عليها، ثم امتن الله تعالى على الخلق بإقامة السلطان، فقال الله تعالى -: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾﴾ البقرة: ٢٥١ يعني في إقامة السلطان في الأرض فيأمن الناس به، فيكون فضله على الظالم كف يده وفضله على المظلوم أمانة وكف يد الظالم عنه.

واعلم أرشدك الله أن الإنسان أعز جواهر الدنيا وأعلاها قدراً وأشرفها منزلة، وبالسلطان صلاح الدنيا، فهو إذا أعز أعلاق الدنيا وأعمها نفعاً وبركة. ولذلك خلق الله تعالى دارين: دار الدنيا ودار الآخرة، ثم كان السلطان صلاح الدارين، فأخلق بشخص يعم نفعه العباد والبلاد ويصلح بصلاحه الدنيا والآخرة، وأن يكون شرفه عند الله عظيماً كما كان قدره في العقول جسيماً، ومقامه عند الله كريماً كما كان نفعه في البلاد عميماً، وعلى قدر عموم المنفعة تشرف الأعمال، وعلى قدر النعمة تكون المنة. ألا ترى أن الأنبياء عليهم السلام أعم خلق الله تعالى نفعاً، فهم أجل خلق الله قدراً لأنهم تعاطوا إصلاح الخلائق، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وكذلك سلطان الله في الأرض هو خليفة النبوة في إصلاح الخلائق، ودعائهم إلى فناء الرحمن وإقامة دينهم وتقويم أودهم، وليس فوق السلطان العادل منزلة إلا نبي مرسل أو ملك مقرب.

فاتخذ عظم قدر السلطان عندك حجة لله تعالى على نفسك وناصحه على قدر ما نفعك، وليس نفعه مقصوراً على مجالة من حطام الدنيا يحبوك بها، ولكن صيانة جمجمتك وحفظ حريمك وحراسة مالك عن البغاة أعم نفعاً لك إن عقلت.[١]

وقَالَ اللّه تَعَالَى -: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾ ص: ٢٦

وقَوْل اللّه تَعَالَى -: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ النور: ٥٥

فإن الولاية نعمة من نعم الله عز وجل، من قام بحقّها نال من السعادة ما لا نهاية له ولا سعادة بعده، ومن قصّر عن النهوض بحقها حصل في شقاوة لا شقاوة بعدها إلا الكفر بالله تعالى

قَالَ اللّه تَعَالَى -: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَـٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَـٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌۢ ﴿١٦٥﴾ ﴾ الأنعام: ١٦٥

قال شيخ الإسلام والمسلمين - رحمه اللّه تعالى :-

فَجَاءَتْ الشَّرِيعَةُ بِصَرْفِ السُّلْطَانِ وَالْمَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِالسُّلْطَانِ وَالْمَالِ هُوَ التَّقَرُّبَ إلَى اللَّهِ وَإِنْفَاقَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِهِ كَانَ ذَلِكَ صَلَاحُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا . وَإِنْ انْفَرَدَ السُّلْطَانُ عَنْ الدِّينِ أَوْ الدِّينُ عَنْ السُّلْطَانِ فَسَدَتْ أَحْوَالُ النَّاسِ وَإِنَّمَا يَمْتَازُ أَهْلُ طَاعَةِ اللَّهِ عَنْ أَهْلِ

١) سراج الملوك(٤٤-٤٥)

مَعْصِيَتِهِ بِالنِّيَّةِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «إنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إلَى صُوَرِكُمْ وَلَا إلَى أَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ ».[1]

ودلت الشرائع والعقول على وجوب مقتدى به في كل زمان وأوان، وما رأينا ملة ولا دولة خلت من ذلك حتى العرب ساكني البيد والقفار والجائلين مع الوحوش في الفلوات، فإنهم لما يجمعهم مكان ولا نظم شملهم سلطان، جعلت كل فرقة منهم لها سيداً من فضلائها وذوي آلائها، يرجعون إليه في حروبهم، ويأتمرون بأمره، وينزجرون بزجره، وكانت لهم أيضاً ملوك أكثرهم لها مطيعون.

قال شيخ الإسلام والمسلمين - رحمه الله تعالى -:

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إذَا اسْتَقَامَ وُلَاةُ الْأُمُورِ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ فِي النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ اسْتَقَامَ عَامَّةُ النَّاسِ كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رضي الله عنه - فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ لِلْمَرْأَةِ الأحمسية لَمَّا سَأَلَتْهُ فَقَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ؟ قَالَ: مَا اسْتَقَامَتْ لَكُمْ أَئِمَّتُكُمْ وَفِي الْأَثَرِ: صِنْفَانِ إذَا صَلَحُوا صَلَحَ النَّاسُ : الْعُلَمَاءُ وَالْأُمَرَاءُ أَهْلُ الْكِتَابِ وَأَهْلُ الْحَدِيدِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا﴾ الحديد: ٢٥. وَهُمْ أُولُو الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ النساء: ٥٩. وَكَذَلِكَ مِنْ جِهَتِهِمْ يَقَعُ الْفَسَادُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مَرْفُوعًا وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ « إنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ زَلَّةُ عَالِمٍ وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ وَأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ » فَالْأَئِمَّةُ الْمُضِلُّونَ هُمْ الْأُمَرَاءُ ، وَالْعَالِمُ وَالْمُجَادِلُ هُمْ الْعُلَمَاءُ. [2]

قال أحمد بن محمد بن عبد ربه - رحمه الله تعالى -:

---

١) المجموع (٢٨/ ٣٩٧)

٢) مجموع الفتاوى(١٠/ ٣٥٤)

السلطان زمام الأمور، ونظام الحقوق، وقوام الحدود، والقطب الذي عليه مدار الدين والدنيا؛ وهو حمى الله في بلاده ، وظله الممدود على عباده، به يمنع حريمهم، وينصر مظلومهم، ويقمع ظالمهم، ويؤمن خائفهم. [1]

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -:

يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلا بها فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي ﷺ : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» [2]

وروى [3] عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: « لا يحل لثلاثة يكونوا بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم» فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولا تتم ذلك إلا بقوة وإمارة وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة ولهذا روى :« أن السلطان ظل الله في الأرض» ويقال : ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان. والتجربة تبين ذلك ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض و أحمد بن حنبل وغيرهما - يقولون : لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان وقال النبي ﷺ : «إن الله يرضى لكم ثلاثة : أن

---

١) نهاية الأرب(٦/ ٧)

٢) أبوداود(٢٦٠٩)وهو في الصحيحة (١٣٢٢)

٣) أحمد(٦٦٤٧) قال الألباني: حسن صحيح

تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم» [1] وقال ﷺ : «ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الأمر ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط بهم من ورائهم» [2] وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال : « الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة» قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال: « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[3] فالواجب اتخاذ الإمارة دينا وقربة يتقرب بها إلى الله فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات.

قال العلامة الماوردي - رحمه الله تعالى :-

اعلموا أرشدكم الله أن في وجود السلطان في الأرض حكمة لله تعالى عظيمة ونعمة على العباد جزيلة، لأن الله سبحانه وتعالى جبل الخلائق على حب الانتصاف وعدم الإنصاف، ومثلهم بلا سلطان كمثل الحوت في البحر يزدرد الكبير الصغير، فمتى لم يكن لهم سلطان قاهر لم ينتظم لهم أمر ولم يستقر لهم معاش ولم يتهنوا بالحياة. ولهذا قال بعض القدماء: لو رفع السلطان من الأرض ما كان لله في أهل الأرض من حاجة. ومن الحكم التي في إقامة السلطان: إنه من حجج الله تعالى على وجوده سبحانه وتعالى، ومن علاماته على توحيده، لأنه كما لا يمكن استقامة أمر العالم واعتداله بغير مدبر ينفرد بتدبيره، كذلك لا يتوهم وجوده وتدبيره وما فيه من الحكمة ودقائق الصنعة بغير خالق خلقه وعالم أتقنه وحكيم دبره، وكما لا يستقيم سلطانان في بلد واحد لا يستقيم إلهان للعالم، والعالم بأسره في سلطان الله تعالى كالبلد الواحد في يد سلطان الأرض.

---

١) مسلم(١٧١٥)
٢) الترمذي(٢٦٥٨) صححه العلامة الألباني في المشكاة (٢٢٨)
٣) مسلم(٥٥)

ولهذا قال علي بن أبي طالب: أمران جليلان لا يصلح أحدهما إلا بالتفرد، ولا يصلح الآخر إلا بالمشاركة وهما الملك والرأي، فكما لا يستقيم الملك بالشركة لا يستقيم الرأي بالانفراد به. ومثال السلطان القاهر لرعيته ورعية بلا سلطان مثال بيت فيه سراج منير، وحوله قيام من الناس يعالجون صنائعهم، فبينما هم كذلك إذ طفئ السراج فقبضوا أيديهم في الوقت وتعطل جميع ما كانوا فيه، فتحرك الحيوان الشرير وتخشخش الهوام الخسيس، فذبت العقرب من مكمنها وفسقت الفأرة من جحرها وخرجت الحية من معدنها، وجاء اللص بحيلته وهاج البرغوث مع حقارته، فتعطلت المنافع واستطالت فيهم المضار. كذلك السلطان إذا كان قاهراً لرعيته وكانت المنفعة به عامة، وكانت الدماء به في أهبها محقونة والحرم في خدورهن مصونة، والأسواق عامرة والأموال محروسة، والحيوان الفاضل ظاهر والمرافق حاصلة، والحيوان الشرير من أهل الفسوق والدعارة خامل، فإذا اختل أمر السلطان دخل الفساد على الجميع، ولو جعل ظلم السلطان حولاً في كفة كان هرج الناس ساعة أرجح وأعظم من ظلم السلطان حولاً، وكيف لا وفي زوال السلطان أو ضعف شوكته سوق أهل الشر ومكسب الأجناد، ونفاق أهل العيارة والسوقة واللصوص والمنابهة؟ قال الفضيل: جور ستين سنة خير من هرج ساعة، فلا يتمنى زوال السلطان إلا جاهل مغرور أو فاسق يتمنى كل محذور، فحقيق على كل رعية أن ترغب إلى الله تعالى في إصلاح السلطان، وأن تبذل له نصحها وتخصه بصالح دعائها، فإن في صلاحه صلاح العباد والبلاد، وفي فساده فساد العباد والبلاد. وكان العلماء يقولون: إن استقامت لكم أمور السلطان فأكثر واحمد الله تعالى واشكره، وإن جاءكم منه ما تكرهون وجهوه إلى ما تستوجبونه منه بذنوبكم وتستحقونه بآثامكم، فأقيموا عذر السلطان بانتشار الأمور عليه، وكثرة ما يكابده من ضبط جوانب المملكة واستئلاف الأعداء ورضاء الأولياء، وقلة الناصح وكثرة المدلس والفاضح.

وفي كتاب التاج: هموم الناس صغار وهموم الملوك كبار، وألباب الملوك مشغولة بكل شيء وألباب السوقة مشغولة بما ليس بشيء، والجاهل منهم يعذر نفسه عندما هو عليه من الوشل، ولا يعذر سلطانه مع شدة ما هو عليه من المؤنة، ومن هناك يعز الله سلطانه ويرشده وينصره. وعن هذا قالت الحكماء من العجم: لا توطنن إلا ببلد فيه سلطان قاهر قاض عادل، وسوق قائمة وطبيب عالم ونهر جار. [1]

قال العلامة الزكي ابن المبارك - رحمه الله تعالى -[2]:

اللهُ يَدْفَعُ بِالسُّلْطَانِ مُعْضِلَةً .. عَنْ دِيْنِنَا رَحْمَةً مِنْهُ وَرِضْوَانَا

لَوْلاَ الأَئِمَّةُ لَمْ تَأْمَنْ لَنَا سُبُلٌ .. وَكَانَ أَضْعَفُنَا نَهْباً لأَقْوَانَا

وقال بعضهم:

إن الولاية ليس فيها راحة .. إلا ثلاث يبتغيها العاقل

حكم بحق أو إزالة باطل .. أو نفع محتاج سواها باطل

---

١) سراج الملوك(٤٨).

٢) السير(٨/ ٤١٤).

فصل في خطر الولاية والأمارة.

الله قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -:

وإنما يفسد فيها [أي: الإمارة] حال كثير الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها وقد روى كعب بن مالك عن النبي ﷺ أنه قَالَ:« ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال أو الشرف لدينه». [١] فأخبر أن حرص المرء على المال والرياسة يفسد دينه مثل أو أكثر من إرسال الذئبين الجائعين لزريبة الغنم

وقد أخبر الله تعالى عن الذي يؤتي كتابه بشماله أنه يقول الله -: ﴿ مَآ أَغۡنَىٰ عَنِّي مَالِيَهۡۜ ﴿٢٨﴾ هَلَكَ عَنِّي سُلۡطَٰنِيَهۡ ﴿٢٩﴾ ﴾ الحاقة: ٢٨ – ٢٩

وغاية مريد الرياسة أن يكون كفرعون وجامع المال أن يكون كقارون وقد بين الله تعالى في كتابه حال فرعون وقارون فقال الله تعالى -: ﴿ ۞أَوَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ كَانُواْ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَانُواْ هُمۡ أَشَدَّ مِنۡهُمۡ قُوَّةٗ وَءَاثَارٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمۡ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٖ ﴿٢١﴾ ﴾ غافر: ٢١ وقال الله تعالى -: ﴿ تِلۡكَ ٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ نَجۡعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فَسَادٗاۚ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾ القصص: ٨٣.[٢]

---

١) صحيح الجامع(١٠٥٥٧)

٢) السياسة الشرعية(٢١٧)

عن أبي ذر رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قَالَ: « يا أبا ذر أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم»[1]

يَحكِي أبو ذَرٍّ رضِي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال له:« يا أبا ذَرٍّ، إنِّي أَراكَ»، أي: أَظُنُّك أو أَعرِفُك؛« ضعيفًا»، أي: عن القِيامِ بوَظائِفِ الوِلاياتِ، فتَعجِز عن تنفيذِ أُمورِها ورِعايَةِ حقوقِها؛ «وإنِّي أُحِبُّ لك ما أُحِبُّ لِنَفْسِي»، أي: أَرْضى لك ما أَرْضاهُ لِنَفْسِي، أي: لو كُنْتُ ضعيفًا مِثْلَك لَما تَحَمَّلْتُ هذا الحِمْلَ، ولكنَّ اللهَ قوّاني فحَمَّلني، ولولا أنَّه حَمَّلني لَما حَمَلْتُ؛ «لا تَأَمَّرَنَّ»، أي: لا تَقْبَلَنَّ الإمارَةَ؛ «على اثْنَيْنِ»، أي: فَضْلًا عن أكْثرَ منهما ؛ فإنَّ العَدْلَ والتَّسْويَةَ أمرٌ صَعْبٌ بينهما؛ «ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يَتِيمٍ»، أي: لا تَقْبَلَنَّ وِلايَةَ مالِ يَتِيمٍ؛ لأنَّ خَطَرَه عظيمٌ ووَبالَهُ جَسِيمٌ.
في الحديثِ: النهيُ عن تولّي الإمارةِ لِمَنْ يَعجِزُ عن القيامِ بحقوقِها وتنفيذِ أُمورِها.
وفيه: النهيُ عن تَوَلِّي مالَ اليتيمِ لِمَنْ يَعجِزُ عن إصلاحِه.
وفي [2] أيضا من حديثه قَالَ: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قَالَ: فضرب بيده على منكبي قَالَ:« يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانه وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها». [3]
يَحكِي أبو ذَرٍّ رضِي اللهُ عنه أنَّه قال للنبيِّ ﷺ: ألا تَسْتَعْمِلُني؟ أي: ألا تَجْعَلُني عامِلًا؟ فضرَب ﷺ بيَدِه على مَنْكِبِه، أي: ضَرْبَ لُطفٍ وشَفَقَةٍ، ثمَّ قَالَ:« يا أبا ذَرٍّ، إنَّك ضَعِيفٌ» أي: عن تحمُّلِ العَمَلِ، «وإنَّها» أي: الإمارَةَ «أَمانَةٌ» يعني: ومُراعاةُ الأمانةِ -لِكَوْنِها ثقيلةً صعبةً- لا يَخرُج عن

---

1) مسلم(١٨٢٦)
2) مسلم(١٨٢٥)
3) مسلم(١٨٢٥)

عُهدَتِها إلّا كلُّ قَويٍّ؛ «وإنَّها» أي: الإمارَةَ «يومَ القيامةِ خِزْيٌ ونَدامَةٌ» وأمّا الخِزْيُ والنَّدامةُ فهو في حقِّ مَن لم يكن أهلًا لها، أو كان أهلًا ولم يَعدِل فيها؛ فيُخزيه الله تعالى يومَ القيامةِ ويَفضَحُه، ويَندَمُ على ما فرَّط، إلّا مَن أخَذها بحقِّها وأدّى الذي عليه فيها؛ وأمّا من كان أهلًا للوِلايَةِ وعَدَل فيها، فله فضلٌ عظيمٌ، تَظاهَرَتْ به الأحاديثُ الصحيحةُ، كحديث: سَبْعَةٌ يُظِلُّهم الله في ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه ، ومنهم: إمامٌ عادِلٌ.

في الحديثِ: النهيُ عن تولِّي الإمارةِ لِمَنْ يَعجِز عن القيامِ بحُقوقِها وتَنفيذِ أُمورِها.

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه - قَالَ:« قال رسول الله ﷺ: من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين»[1]

الحُكمُ بينَ النّاسِ مِن الأُمورِ العِظامِ الَّتي يُخافُ على صاحِبِها، إلّا أنْ يَعدِلَ ويَقضيَ بالحقّ.

وفي هذا الحَديثِ يقولُ الرَّسولُ ﷺ: «مَن وَلِي القضاءَ، أو جُعِل قاضيًا»، أي: أُسنِد إليه القضاءُ مِن قِبَلِ الحاكِمِ؛ لِيَحكُمَ ويَقضِيَ «بينَ النّاسِ»، وتلك وظيفةُ القاضي؛ أن يَحكُمَ في النِّزاعاتِ بينَ النّاسِ، ثمَّ صوَّر النَّبيُّ ﷺ صورةَ صاحبِ هذا المكانِ وخُطورتَه، فقَالَ: « فقد ذُبِح بغيرِ سِكِّينٍ » أي: إنْ تَولّى القضاءَ، فكأنَّه تَعرَّض للذَّبحِ، وقيل: لأنَّ القاضِيَ بينَ عَذابَين، عذابٍ في الدُّنيا إنْ عدَل في حُكمِه؛ لأنَّه لا يُرْضي أحَدَ الطَّرَفين فيَنالُ منه، وعَذابٍ في الآخِرَةِ إنْ ظلَم في حُكمِه، وقيل: إنَّ التَّعبيرَ بالذَّبحِ بغيرِ سكِّينٍ للتَّشديدِ في أمرِه؛ لأنَّ الذَّبْحَ بالسِّكِّينِ فيه إراحةٌ للمَذبوحِ، بعَكسِ غيرِه، بينَما القاضي يتألَّمُ ويُعذَّبُ، وذكَر ذلك لزيادةِ التَّحذيرِ من القَضاءِ والظُّلمِ فيه، وقيل: هذا إشارةٌ إلى الخَشيةِ مِن هلاكِ دِينِه.

وفي الحديثِ: التَّحذيرُ مِن الظُّلمِ.

---

1) الترمذي (١٣٢٥) صححه العلامة الألباني - رحمه الله تعالى -

وفيه: خُطورةُ القَضاءِ بينِ النّاسِ، إنْ لم يَعدِلْ أو يَقضِ بالحقِّ.

قال العلامة الماوردي - رحمه الله تعالى -:

اعلموا أرشدكم الله أن السلطان خطره عظيم وبليته عامة، وقد يطرقه من الآفات ويحتوشه من الأمور المهلكات، ما يجب على كل ذي لب أن يستعيذ بالله مما حمله ويشكره على ما عصمه، لا يهدأ فكره ولا تسكن خواطره، ولا يصفو قلبه ولا يستقر لبه، الخلق في شغل عنه وهو مشغول بهم، والرجل يخاف عدواً واحداً وهو يخاف ألف عدو، والرجل يضيق بتدبير أهل بيته وإيالة ضيعته وتدبير معيشته، وهو مدفوع لسياسة جميع أهل مملكته، وكلما رتق فتقاً من حواشي مملكته انفتق آخر، وكلما رم منها شعثاً رث آخر، وكلما قمع عدواً أرصد له أعداء إلى سائر ما يعانيه من أخلاق الناس، ويقاسيه من خصوماتهم، ونصب الولاة والقضاة وبعث الجيوش وسد الثغور، واستجباء الأموال ودفع المظالم؛ ثم من العجب العجاب أن له نفساً واحدة وإنما يرزأ من الدنيا قوته مثل ما يرزأ آحاد الرعايا، ثم يسأل غداة غد عن جميعهم ولا يسألون عنه.

فيا لله العجب من رجل يرضى أن ينال رغيفاً ويحاسب منها على آلاف، ويأكل في معاء واحد ويحاسب على آلاف معاء، ويستمتع بنفس واحدة ويحاسب على آلاف من الأنفس! وعلى هذا النمط في جميع أحواله يحمل أثقالهم ويريح أسرارهم، ويجاهد عدوهم ويسد ثغورهم، ويدفع مناويهم ومناصيهم، ويعصي ربه فيهم ويخالف أمره ويرتكب نهيه من أجلهم، ويقتحم جراثيم جهنم على بصيرة منهم ثم يجدهم له قالين وعنه غير راضين، ولولا أن الله تعالى يحول بين المرء وقلبه لم يرض عاقل بهذه المنزلة، ولا اختارها لبيب مرتبة... ومثال السلطان مع الرعية كالطباخ مع الأكلة له العنا ولهم الهنا، وله الحار ولهم القار، طلب القوم الراحة فحصلوا على التعب، طلب القوم الراحة والنعيم فأخطأوا الصراط المستقيم...وكان بعض سلاطين المغرب يسير يوماً وبين يديه الوزراء إذ نظر

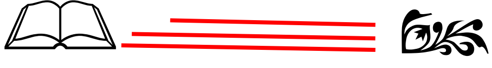
إلى جماعة من التجار فقال لوزيره: أتريد أن أريك ثلاث طوائف: طائفة لهم الدنيا والآخرة، وطائفة لا دنيا ولا آخرة، وطائفة دنيا بلا آخرة؟ فقَالَ: أما الذين لهم الدنيا والآخرة فهؤلاء التجار، يكسبون أقواتهم ويصلون صلاتهم ولا يؤذون أحداً، وأما الذين لا دنيا ولا آخرة فهؤلاء الشرط والخدمة الذين بين أيدينا، وأما الذين لهم الدنيا بلا آخرة فأنا وأنت وسائر السلاطين. فحق على جميع الورى أن يمدوا السلطان بالمناصحات، ويخصوه بالدعوات ويعينوه في سائر المحاولات، ويكونوا له أعيناً ناظرة وأيد باطشة وجنناً واقية وألسنة ناطقة، وقوادم تنهضه وقوائم تقله، وهيهات منه السلامة وأنى له بالسلامة؟ وعن هذا قال بعض السلاطين يوماً لأصحابه: اعلموا أن الجنة والسلطان لا يجتمعان.

قال شيخنا -:حدثني رجل له قدر قَالَ: أرسل إلي السلطان أن طلق زوجتك، وكان قد أرادها لبعض أصحابه، فأبيت ذلك وراجعت الرسل غير مرة، فقال لي ناصح منهم: خذ الأمر مقبلاً فإنه لا حيلة لك، فإن السلطان لا يخشى في الدنيا عاراً ولا في الآخرة ناراً! ففارقتها. وروي عن عبد الملك بن مروان أنه لما ولي الخلافة أخذ المصحف ووضعه في حجره ثم قَالَ: هذا فراق بيني وبينك.

ولما حج هارون الرشيد لقيه عبيد الله العمري في طوافه فقال له: يا هارون! قَالَ: لبيك يا عم! قَالَ: كم ترى ههنا من الخلق؟ قَالَ: لا يحصيهم إلا الله. قَالَ: اعلم أيها الرجل أن كل واحد منهم يسأل عن خاصة نفسه، وأنت وحدك تسأل عن جميعهم، فانظر كيف تكون. فبكى هارون وجلس، فجعلوا يعطونه منديلاً للدموع، ثم قال له: والله إن الرجل ليسرف في مال نفسه فيستحق الحجر عليه، فكيف بمن أسرف في مال المسلمين؟ ويقَالَ: إن هارون كان يقول: والله إني لأحب أن أحج في كل سنة وما يمنعني إلا رجل من ولد عمر يسمعني ما أكره.

وقال مالك بن دينار - رحمه الله تعالى -: قرأت في بعض الكتب القديمة يقول الله تعالى: من أحمق من السلطان ومن أجهل ممن عصاني ومن أغر ممن اغتر بي؟ يا راعي السوء دفعت لك غنماً سماناً صحاحاً، فأكلت اللحم وشربت اللبن وائتدمت بالسمن ولبست الصوف، وتركتها عظاماً تقعقع ولم تأو الضالة ولم تجبر الكسير، اليوم أنتقم لها منك!.[1]

١) سراج الملوك(٤٦-٤٧)



حقوق الرعية على الراعي

قال الإمام أبو يعلى الحنبلي - رحمه الله تعالى - في الأحكام السلطانية: ويلزم الإمام من أمور الأمّة عشرة أشياء:

أحدها: حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة، فإن زاغ ذو شبهة عنه، بيّن له الحجة، وأوضح له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسا من الخلل، والامة ممنوعة من الزلل.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بينهم، حتى تظهر النصفة، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم.

الثالث: حماية البيضة، والذب عن الحوزة، ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين.

الرابع: إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الإنتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك، [ونصب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للأخذ على يد المفسدين، وقطع دابر المجرمين]

الخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة، والقوة الدافعة، حتى لاتظفر الأعداء بغرة، ينهكون بها محرما، ويسفكون فيها دما لمسلم أو معاهد.

السادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة، حتى يسلم أو يدخل في الذمة.

السابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير عسف.

الثامن: تقدير العطاء، وما يستحق في بيت المال من غير سرف، ولاتقصير فيه، ودفعه في وقت لاتقديم فيه ولا تأخير.

التاسع: إستكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال مضبوطة، والأموال محفوظة.

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال، ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولايعول على تفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح، وقد قال الله تعالى -: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾ ص: ٢٦ فلم يقتصر الله سبحانه على التفويض دون المباشرة، وقد قال النبي- ﷺ - «كلكم راع وكلكم مسوؤل عن رعيته».[١]

١) انظر: الأحكام السلطانية للفراء (١١) والأحكام السلطانية للماوردي (١٥)

المبحث الأول: العدل بينهم

الباب الأول: تعريف العدل لغة واصطلاحاً.

الْعَدْل: خِلاَفُ الْجَوْرِ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ فِي الأُمُورِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الأَمْرِ الْمُتَوَسِّطِ بَيْنَ طَرَفَيِ الإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ، وَالْعَدْل مِنَ النَّاسِ: هُوَ الْمَرْضِيُّ. قَوْلُهُ وَحُكْمُهُ، وَرَجُلٌ عَدْلٌ: بَيِّنُ الْعَدْل، وَالْعَدَالَةُ وَصْفٌ بِالْمَصْدَرِ مَعْنَاهُ: ذُو عَدْلٍ.

العدل: هو فصل الحكومة على ما في كتاب الله – سبحانه وتعالى - وسنّة رسوله ﷺ لا الحكم بالرّأي المجرّد.

وقيل: بذل الحقوق الواجبة وتسوية المستحقّين في حقوقهم.

وقال ابن حزم: هو أن تعطي من نفسك الواجب وتأخذه.

وقال الجرجانيّ: العدل الأمر المتوسّط بين الإفراط والتّفريط.

والعدالة في الشّريعة: عبارة عن الاستقامة على طريق الحقّ بالاجتناب ممّا هو محظور دينا.[1]

---

١) التعريفات(١٥٣)

الباب الثاني: الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب العدل.

قال الله تبارك وتعالى -: ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٨١﴾ ﴾ الأعراف: ١٨١.

وقول الله تعالى -: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾ النساء: ٥٨

وقال الله تعالى -: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ النحل: ٩٠ وقال الله تعالى -: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ المائدة: ٤٢

- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه - قَالَ: قال: رسول الله ﷺ: «إذا حكمتم فاعدلوا، وإذا قتلتم فأحسنوا، فإنّ الله-عزّ وجلّ-محسن يحبّ المحسنين»[١]

- وعن أبي سعيد الخدريّ -رضي الله عنه- قَالَ: قال: رسول الله ﷺ: «إنّ أحبّ النّاس إلى الله يوم القيامة، وأدناهم منه مجلسا: إمام عادل، وأبغض النّاس إلى الله، وأبعدهم منه مجلسا: إمام جائر»[٢]

- وعَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو – رضي الله عنه - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ يَبْلُغُ بِهِ النبي -ﷺ-وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا ».[١]

---

١) الطبراني في الأوسط(٥٧٣٥) وهو في صحيح الجامع (١/ ١٩٤)

٢) الترمذي (١٣٢٩) وصححه الألباني

-قال الإمام المحقق النووي - رحمه الله تعالى -:

قوله ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا». أما قوله ولوا فبفتح الواو وضم اللام المخففة أي: كانت لهم عليه ولاية والمقسطون هم العادلون وقد فسره في آخر الحديث والأقساط والقسط بكسر القاف العدل يقال أقسط أقساطا فهو مقسط إذا عدل قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ الحجرات: ٩ ويقال قسط يقسط بفتح الياء وكسر السين قسوطا وقسطا بفتح القاف فهو قاسط وهم قاسطون إذا جاروا قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ۝١٥﴾ الجن: ١٥ وأما المنابر فجمع منبر سمي به لارتفاعه قال القاضي يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة قلت الظاهر الأول ويكون متضمنا للمنازل الرفيعة فهم على منابر حقيقة ومنازلهم رفيعة أما قوله ﷺ عن يمين الرحمن فهو من أحاديث الصفات.[2].

-وقال - رحمه الله تعالى -:

وأما قوله ﷺ « الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا» فمعناه أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حسبة أو نظر على يتيم أو صدقة أو وقف وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك والله أعلم. .[3].

---

١) مسلم(٤٦٩٨)
٢) شرح مسلم(٦/٤١٦)
٣) شرح مسلم(٦/ ٤١٦)

عليك بالعدل إن وليت مملكةً... واحذر من الجور فيها غاية الحذر.
فالملك يبقى على عدل الكفور ولا... يبقى مع الجور في بدو ولا حضر.

- وعن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه - قَالَ: من عرض له قضاء فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله- عزّ وجلّ- فليقض بما قضى به النّبيّ ﷺ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله- عزّ وجلّ- ولم يقض به نبيّه ﷺ فليقض بما قاله الصّالحون، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيّه ﷺ ولم يقض به الصّالحون، فليجتهد رأيه، فإن لم يحسن فليقرّ، ولا يستحي»[1]

الباب الثالث: مكانة العدل ومنفعته للراعي والرعية.

فَإِن من وصف الرياسة الْعدْل فِي السياسة، لتعمر الْبِلَاد ويأمن الْعباد، ويصح الْفساد، وتجري الْأُمُور على وفْق السداد، وتنتعش الرّعية، وتقوى على أَدَاء الْفَرَائِض الشَّرْعِيَّة، وَتلك رَحْمَة من الله أودعها قُلُوب الْوُلَاة والملوك، لينصفوا بَين الْمَالِك والمملوك والغني والصعلوك.[2]

وَالله مَا حلي الإِمَام بحليةٍ .. أبهى من الْإِحْسَان والإنصاف.
فلسوف يلقى فِي الْقِيَامَة فعله .. مَا كَانَ من كدرٍ أَتَاهُ وصافي.

وَقَالَ بعض الْحُكَمَاء: بالراعي تصلح الرّعية، وبالعدل تملك الْبَرِيَّة وَمن عدل فِي سُلْطَانه اسْتغنى عَن أعوانه، وَالظُّلم مسْلبَةٌ النعم، ومجلبة النقم، وَأقرب الْأَشْيَاء سرعَة الظلوم وأنفذ السِّهَام دَعْوَة الْمَظْلُوم، وَمن سل سيف الْعدوان سلب من السُّلْطَان .

---

١) النسائي (٨/ ٢٣٠) وقال الألباني في صحيحه: صحيح الإسناد موقوف (٣/ ١٠٩٢- ١٠٩٣)
٢) الجوهر النفيس في سياسة الرئيس(ص١١٨)

قَالَ الفضيل بن عِيَاض- رحمه الله تعالى -: إن الله تَعَالَى لَا يهْلك الرّعية، وَإِن كَانَت ظالمة إِذا كَانَت الْأَئِمَّة هادية مهديةٌ: وَيهْلك الرّعية وَإِن كَانَت هادية مهدية إِذا كَانَت الْأَئِمَّة ظالمة، لِأَن أَعمال الْأَئِمَّة تعلو أَعمال الرّعية .[1]

قال الحافظ الذهبي - رحمه الله تعالى -:

قال المنصور: الخَلِيْفَةُ لاَ يُصْلِحُهُ إِلاَّ التَّقْوَى، وَالسُّلْطَانُ لاَ يُصْلِحُه إِلاَّ الطَّاعَةُ، وَالرَّعِيَّةُ لاَ يُصلِحُهَا إِلاَّ العَدْلُ، وَأَولَى النَّاسِ بِالعَفْوِ أَقْدَرُهُم عَلَى العُقُوْبَةِ، وَأَنْقَصُ النَّاسِ عَقلاً مَنْ ظَلَمَ مَنْ هُوَ دُوْنَهُ.[2]

وليس لله في الأرض سلطان إلا وقد أخذ عليه شرائط العدل، ومواثيق الإنصاف وشرائع الإحسان، وكما أنه ليس فوق رتبة السلطان العادل رتبة كما أن خيره يعم، كذلك ليس دون رتبة السلطان الشرير الجائر رتبة لشرير لأن شره يعم. وكما أن بالسلطان العادل تصلح البلاد والعباد، وتنال الزلفى إلى الله تعالى والفوز بجنة المأوى.

كذلك بالسلطان الجائر تفسد البلاد والعباد وتقترف المعاصي والآثام وتورث دار البوار، وذلك أن السلطان إذا عدل انتشر العدل في رعيته وأقاموا الوزن بالقسط، وتعاطوا الحق فيما بينهم، ولزموا قوانين العدل فمات الباطل وذهبت رسوم الجور، وانتعشت قوانين الحق فأرسلت السماء غياثها، وأخرجت الأرض بركاتها، ونمت تجارتهم وزكت زروعهم وتناسلت أنعامهم، ودرت أرزاقهم ورخصت أسعارهم وامتلأت أوعيتهم، فواسى البخيل وأفضل الكريم، وقضيت الحقوق وأعيرت المواعين، وتهادوا فضول الأطعمة والتحف فهان الحطام لكثرته وذل بعد عزته، وتماسكت على

١) المصدر السابق(ص١٢٣-١٢٥)
٢) السير(٧/ ٨٧)

الناس مروآتهم وانحفظت عليهم أديانهم. وبهذا تبين لك أن الوالي مأجور على ما يتعاطاه من إقامة العدل، ومأجور على ما يتعاطاه الناس بسببه.

وإذا جار السلطان انتشر الجور في البلاد وعم العباد، فرقت أديانهم واضمحلت مروآتهم وفشت فيهم المعاصي وذهبت أماناتهم، وتضعضعت النفوس وقنطت القلوب، فمنعوا الحقوق وتعاطوا الباطل، وبخسوا المكيال والميزان وجوزوا البهرج، فرفعت منهم البركة وأمسكت السماء غياثها، ولم تخرج الأرض زرعها أو نباتها، وقل في أيديهم الحطام وقنطوا وأمسكوا الفضل الموجود، وتناجزوا على المفقود، فمنعوا الزكوات المفروضة وبخلوا بالمواساة المسنونة، وقبضوا أيديهم عن المكارم وتنازعوا المقدار اللطيف وتجاحدوا القدر الخسيس، ففشت فيهم الأيمان الكاذبة والحيل والبيع والخداع في المعاملة، والمكر والحيلة في القضاء والاقتضاء، ولا يمنعهم من السرقة إلا العار ومن الزنا إلا الحياء، فيظل أحدهم عارياً عن محاسن دينه متجرداً عن جلباب مروءته، وأكثر همته قوت دنياه وأعظم مسراته أكله من هذا الحطام، ومن عاش كذلك فبطن الأرض خير له من ظهرها.

قال الشيخ العالم وهب بن منبه - رحمه الله تعالى -:

إذا هم الوالي بالجور أو عمل به أدخل الله النقص في أهل مملكته في الأسواق والزرع والضرع وكل شيء، وإذا هم بالخير والعدل أو عمل به أدخل الله البركة في أهل مملكته كذلك. وقال عمر بن عبد العزيز: تهلك العامة بعمل الخاصة، ولا تهلك الخاصة بعمل العامة، والخاصة هم الولاة.

وفي هذا المعنى قال الله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢٥ ﴾ الأنفال: ٢٥

قال الوليد بن هشام: إن الرعية لتفسد بفساد الوالي وتصلح بصلاحه. وقال سفيان الثوري لأبي جعفر المنصور: إني لأعلم رجلاً إن صلح صلحت الأمة وإن فسد فسدت الأمة، قَالَ: ومن هو؟ قَالَ: أنت! وقال ابن عباس- رضي الله عنه -: إن ملكاً من الملوك خرج يسير في مملكته مستخفياً بمكانه، فنزل على رجل له بقرة فراحت البقرة فحلبت له قدر حلاب ثلاثين بقرة، فتعجب الملك لذلك وحدثته نفسه بأخذها، فلما راحت عليه من الغد حلبت على النصف مما حلبت بالأمس، فقال له الملك: ما بال حلابها نقص، أرعت في غير مرعاها بالأمس؟ قَالَ: لا، ولكني أظن أن ملكنا هم بأخذها فنقص لبنها، فإن الملك إذا ظلم أو هم بالظلم ذهبت البركة. فعاهد الملك الله سبحانه وتعالى في نفسه أن لا يأخذها، فراحت من الغد فحلبت حلاب ثلاثين بقرة، فتاب الملك وعاهد ربه: لأعدلن ما بقيت! ومن المشهور في أرض المغرب أن السلطان بلغه أن امرأة لها حديقة فيها القصب الحلو، وأن قصبة منها تعصر قدحاً، فعزم على أخذها منها، ثم أتاها وسألها عن ذلك فقالت: نعم! ثم إنها عصرت قصبة فلم تبلغ نصف قدح، فقال لها: أين الذي كان يقال؟ فقالت: هو الذي بلغك إلا أن يكون السلطان قد عزم على أخذها مني فارتفعت بركتها. فتاب السلطان وأخلص نيته لله أن لا يأخذها أبداً، ثم أمرها فعصرت ملء القدح.

وحدثني بعض الشيوخ ممن كان يروي الأخبار بمصر قَالَ: كان بصعيد مصر نخلة تحمل عشرة أرداب تمراً لم يكن في الزمان نخلة تحمل نصف ذلك، فغصبها السلطان فلم تحمل في ذلك العام شيئاً ولا تمرة واحدة. قال شيخنا رحمه الله تعالى: قال لي شيخ من أشياخ الصعيد: أعرف هذه النخلة في الناحية الغربية يجنى منها عشرة أرداب ستين ويبة، وكان صاحبها يبيعها في سني الغلاء كل ويبة بدينار. وقال الشيخ رضي الله عنه: وشهدت أنا بالإسكندرية والصيد في الخليج

مطلق للرعية والسمك فيه يغلي كثرة يصيده الأطفال بالخرق، ثم حجره الوالي ومنع الناس من صيده فذهب السمك حتى لا يكاد يرى فيه إلا الواحدة إلى يومنا هذا. وهكذا بتعدي سرائر الملوك وعزائمهم ومكنون ضمائرهم في الرعية، إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

وروى أصحاب التواريخ في كتبهم قالوا: كان الناس إذا أصبحوا في زمان الحجاج وتلاقوا يتساءلون: من قتل البارحة ومن صلب ومن جلد ومن قطع؟ وأمثال ذلك. وكان الوليد صاحب ضياع واتخاذ مصانع، فكان الناس يتساءلون في زمانه عن البنيان والمصانع والضياع وشق الأنهار وغرس الأشجار. ولما ولي سليمان بن عبد الملك، وكان صاحب نكاح وطعام، فكان الناس يتحدثون ي الأطعمة الرفيعة ويتوسعون في الأنكحة والسراري، ويغمرون مجالسهم بذكر ذلك.

ولما ولي عمر بن عبد العزيز كان الناس يتساءلون: كم تحفظ من القرآن وكم وردك في كل ليلة، وكم يحفظ فلان ومتى يختم وكم يصوم من الشهر؟ وأمثال ذلك.[1]

فالْعَدْل مِيزَانُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ، وَهُوَ قِوَامُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَسَبَبُ صَلاَحِ الْخَلْقِ، وَبِهِ قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ. قَالَ الله تَعَالَى :- ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ الحديد: ٢٥ وَوَرَدَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَال رَسُول اللَّهِ ﷺ :« اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [2]

وَلِهَذَا نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْوِلاَيَةَ إِذَا شَمِلَهَا الْعَدْل كَانَتْ مِنْ أَفْضَل الطَّاعَاتِ، وَأَنَّ الْعَادِل مِنَ الأَئِمَّةِ وَالْوُلاَةِ وَالْقُضَاةِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ جَمِيعِ الأَنَامِ.

قَال الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ- رحمه الله تعالى -:

---

١) سراج الملوك (٤٥-٤٦)

٢) مسلم(٢٥٧٨)

وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ مَا يَجْرِي عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنْ إِقَامَةِ الْحَقِّ وَدَرْءِ الْبَاطِلِ، فَإِنَّ أَحَدَهُمْ يَقُول الْكَلِمَةَ الْوَاحِدَةَ فَيَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا مِائَةَ أَلْفِ مَظْلِمَةٍ فَمَا دُونهَا، أَوْ يَجْلِبُ بِهَا مِائَةَ أَلْفِ مَصْلَحَةٍ فَمَا دُونهَا، فَيَا لَهُ مِنْ كَلاَمٍ يَسِيرٍ وَأَجْرٍ كَبِيرٍ.

أَمَّا وُلاَةُ الْجَوْرِ وَقُضَاةُ السُّوءِ فَأَعْظَمُ النَّاسِ وِزْرًا، وَأَحَطُّهُمْ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِعُمُومِ مَا يَجْرِي عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنْ جَلْبِ الْمَفَاسِدِ وَدَرْءِ الْمَصَالِحِ، وَإِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَقُول الْكَلِمَةَ الْوَاحِدَةَ فَيَأْثَمُ بِهَا أَلْفَ إِثْمٍ أَوْ أَكْثَرَ عَلَى حَسَبِ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَا لَهَا مِنْ صَفْقَةٍ خَاسِرَةٍ وَتِجَارَةٍ بَايِرَةٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ جِمَاعَ السِّيَاسَةِ الْعَادِلَةِ وَالْوِلاَيَةِ الصَّالِحَةِ : أَدَاءُ الأْمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا، وَالْحُكْمُ بَيْنَهُمْ بِالْعَدْل .وَحَكَى : إِنَّ اللَّهَ يَنْصُرُ الدَّوْلَةَ الْعَادِلَةَ وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً، وَلاَ يَنْصُرُ الدَّوْلَةَ الظَّالِمَةَ وَلَوْ كَانَتْ مُؤْمِنَةً.[١]

ويقول الإمام الفهيم ابن قيم الجوزية -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

إن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه .. إلخ[٢]

فالعدل في الإسلام من صميم التطبيق لأحكام الشريعة وليس مبدأً مستقلّا عنها لأن مصدره الوحي الإلهي من قرآن أو سنة نبوية أو اجتهاد المجتهدين الذين يستنبطون الأحكام من المصدرين السابقين بالقياس، بخلاف القانون الوضعي الذي يعتبر فكرة العدالة مصدرًا مستقلًّا خارجًا عنه يلجأ إليه القاضي أخيرًا ليستوحي القاعدة القانونية، ثم إن الشريعة مقاصدها تتصف

---

١) الموسوعة الكويتية(٤٥/ ١٤٦)

٢) الطرق الحكمية(ص١٤)

بقوة الإلزام الذي تستمده من الشارع الحكيم بخلاف القانون الوضعي الذي يستمد مقاصده من سمو المبادئ التي تحتوي عليها والتي تختلف بحسب الزمان والمكان هذا.

وإذا كان العدل من السمات الأخلاقية المتميزة للدولة الإسلامية وشريعتها فإنه لا يقتصر على أفراد الدولة فقط -أعني المسلمين فحسب- بل إن عدالة الإسلام للإنسان (بإطلاقٍ) أيًّا كان أصله العِرْقي أو اللغوي أو طبقته أو عقيدته دون تمييز أو محاباة أو تحامل أو استعلاء، وليس أدل على ذلك مما وعاه التاريخ وبقي صورة وضيئة للعدل عبر القرون من ذلك مثلًا: وقفة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بجانب خصمه النصراني والذي سرق درعه، أمام شريح الذي لم يمنعه إكباره وإجلاله لأمير المؤمنين أن يطلب منه البينة على سرقة النصراني درعه، ولما لم يجد أمير المؤمنين البينة حكم القاضي للنصراني على أمير المؤمنين .. إلخ

والتاريخ الإسلامي حافل بأمثال هذه الأخبار الدالة على سيادة الحق والعدل في المجتمع الإسلامي وحرية القضاء واستقلاله في المحكمة الإسلامية ورسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري في القضاء التي حددت معالم الحق والعدل في الخصومات، لا تزال كنزًا من كنوز دساتير القضاء حتى اليوم .. يقول عمر - رضي الله عنه -: آس بين الناس في خلقك وعدلك، ووجهك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك .. إلخ[1]

والعدل وهو الّذي تستغزر به الأموال، وتعمر به الأعمال، وتستصلح به الرّجال: ولما فتح السّلطان (هولاكو) بغداد في سنة ستّ وخمسين وستّمائة، أمر أن يستفتي العلماء، أيّهما أفضل، السلطان الكافر العادل، أم السلطان المسلم الجائر؟ ثمّ جمع العلماء بالمستنصريّة لذلك، فلما وقفوا

---

١) وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر(ص ١٦١)

على الفتيا أحجموا عن الجواب، وكان رضيّ الدين عليّ بن طاووس حاضرا هذا المجلس، وكان مقدّما، فلما رأى إحجامهم تناول الفتيا، ووضع خطّه فيها بتفضيل العادل الكافر على المسلم الجائر فوضع الناس خطوطهم بعده.[1]

ولما استأذن الهرمزان على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يجد عنده حاجباً ولا بواباً فقيل له: هو في المسجد، فأتى المسجد فوجده مستلقياً متوسداً كوماً من الحصى ودرته بين يديه، فقال له الهرمزان: يا عمر عدلت فأمنت فنمت! وقال الحسن بن علي: رأيت عثمان رضي الله عنه وقد جمع الحصى في مسجد رسول الله ﷺ عند رأسه، وقد وضع إحدى جانبي ردائه عليه وهو يومئذ أمير المؤمنين، ما عنده أحد من الناس ودرته بين يديه.

وكتب عامل حمص إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: إن مدينة حمص قد تهدمت واحتاجت إلى الإصلاح فكتب إليه عمر: حصنها بالعدل ونق طرقها من الجور، والسلام. وقالت الحكماء: من حرم العدل فلا خير له ولا للناس في سلطانه. وقال يحيى بن أكثم: ماشيت المأمون في بستان والشمس على يساري والمأمون في الظل، فلما رجعنا وقعت الشمس أيضاً علي، فقال لي المأمون: تحول مكاني وأنا أتحول مكانك حتى تكون في الظل كما كنت، وأقيك الشمس كما وقيتني، فإن أول العدل أن يعدل الرجل على بطانته، ثم الذين يلونهم حتى يبلغ العدل الطبقة السفلى. فعزم علي فتحولت.[2]

وقيل: لا يكون العمران إلا حيث يعدل السلطان.

وقيل: العدل حصن وثيق في رأس نيق، لا يحطمه سيل، ولا يهدمه منجنيق.

---

1) السياسة الشرعية لطقطقي(٢٣)

2) سراج الملوك(٥٣)

وقع المأمون إلى عامل: أنصف من ولّيت أمره، وإلا أنصفه من ولي أمرك، وعنه: أكفه أمره وإلا كفيته أمرك.

وقال بعض السلف: العدل ميزان الله، والجور مكيال الشيطان.

الملك العادل مكنوف بعون الله، محروس بعين الله.

وقال أرد شير: إذا رغب الملك عن العدل، رغبت الرعية عن الطاعة.

وعنه: لا سلطان إلا برجال، ولا رجال إلا بمال، ولا مال إلا بعمارة، ولا عمارة إلا بعدل وحسن سياسة.[1]

 الباب الرابع: أقسام العدل وكيفية تحقيقها.

قال العلامة الماورديّ - رحمه الله تعالى -:

إنّ ممّا تصلح به حال الدّنيا قاعدة العدل الشّامل، الّذي يدعو إلى الألفة، ويبعث على الطّاعة، وتعمر به البلاد، وتنمو به الأموال، ويكبر معه النّسل، ويأمن به السّلطان.

وليس شيء أسرع في خراب الأرض، ولا أفسد لضمائر الخلق من الجور؛ لأنّه ليس يقف على حدّ، ولا ينتهي إلى غاية، ولكلّ جزء منه قسط من الفساد حتّى يستكمل.

ونقل عن بعض البلغاء قوله: إنّ العدل ميزان الله الّذي وضعه للخلق، ونصبه للحقّ فلا تخالفه في ميزانه، ولا تعارضه في سلطانه، واستعن على العدل بخلّتين: قلّة الطّمع، وكثرة الورع.

فإذا كان العدل من إحدى قواعد الدّنيا الّتي لا انتظام لها إلّا به، ولا صلاح فيها إلّا معه، وجب أن يبدأ بعدل الإنسان في نفسه، ثمّ بعدله في غيره. فأمّا عدله في نفسه، فيكون بحملها على

---

١) ربيع الأبرار ونصوص الأخيار(٣/ ٣٩٣)

المصالح وكفّها عن القبائح، ثمّ بالوقوف في أحوالها على أعدل الأمرين: من تجاوز أو تقصير، فإنّ التّجاوز فيها جور، والتّقصير فيها ظلم، ومن ظلم نفسه فهو لغيره أظلم، ومن جار عليها فهو على غيره أجور.

فأمّا عدله مع غيره، فقد تنقسم حال الإنسان مع غيره على ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل: عدل الإنسان فيمن دونه، كالسّلطان في رعيّته، والرّئيس مع صحابته، فعدله فيهم يكون بأربعة أشياء:

باتّباع الميسور، وحذف المعسور، وترك التّسلّط بالقوّة، وابتغاء الحقّ في السّيرة، فإنّ اتّباع الميسور أدوم، وحذف المعسور أسلم، وترك التّسلّط أعطف على المحبّة، وابتغاء الحقّ أبعث على النّصرة.

القسم الثّاني: عدل الإنسان مع من فوقه.

كالرّعيّة مع سلطانها، والصّحابة مع رئيسها، ويكون ذلك بثلاثة أشياء:

بإخلاص الطّاعة، وبذل النّصرة، وصدق الولاء؛ فإنّ إخلاص الطّاعة أجمع للشّمل، وبذل النّصرة أدفع للوهن، وصدق الولاء أنفى لسوء الظّنّ.

وهذه أمور إن لم تجتمع في المرء تسلّط عليه من كان يدفع عنه واضطرّ إلى اتّقاء من كان يقيه .. وفي استمرار هذا حلّ نظام شامل، وفساد صلاح شامل.

القسم الثّالث: عدل الإنسان مع أكفائه، ويكون بثلاثة أشياء: بترك الاستطالة، ومجانبة الإدلال، وكفّ الأذى؛ لأنّ ترك الاستطالة آلف، ومجانبة الإدلال أعطف، وكفّ الأذى أنصف، وهذه أمور إن لم تخلص في الأكفاء أسرع فيهم تقاطع الأعداء، ففسدوا وأفسدوا.

وقد يتعلّق بهذه الطّبقات أمور خاصّة يكون العدل فيها بالتّوسّط في حالتي التّقصير والسّرف، لأنّ العدل مأخوذ من الاعتدال، فما جاوز الاعتدال فهو خروج عن العدل، وإذا كان الأمر كذلك فإنّ كلّ ما خرج عن الأولى إلى ما ليس بأولى خروج عن العدل إلى ما ليس بالعدل.
ولست تجد فسادا إلّا وسبب نتيجته الخروج فيه عن حال العدل، إلى ما ليس بعدل من حالتي الزّيادة والنّقصان، وإذا لا شيء أنفع من العدل كما أنّه لا شيء أضرّ ممّا ليس بعدل.[1].
-وكتب بعض عمّال عمر بن عبد العزيز إليه: أمّا بعد، فإنّ مدينتنا قد خربت، فإن رأى أمير المؤمنين أن يقطع لها مالا يرمّها به فعل.
فكتب إليه عمر، أمّا بعد، فقد فهمت كتابك وما ذكرت أنّ مدينتكم قد خربت، فإذا قرأت كتابي هذا فحصّنها بالعدل، ونقّ طرقها من الظّلم، فإنّه مرمّتها والسّلام.[2]

قال شيخ المسلمين ابن تيميّة - رحمه الله تعالى -:
إنّ النّاس لم يتنازعوا في أنّ عاقبة الظّلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة، ولهذا يروى: الله ينصر الدّولة العادلة، وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدّولة الظّالمة، ولو كانت مؤمنة. [3]
وقال أيضا:

أخبر الله في كتابه أنّه أنزل الكتاب والحديد ليقوم النّاس بالقسط، فقال الله تعالى : ﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ ٢٥ ﴾ الحديد: ٢٥

---
١) أدب الدنيا والدين للماوردي (١٤١- ١٤٤) بتصرف
٢) الحلية(٥/ ٣٠٥)
٣) الحسبة (ص١٧،١٦)

ولهذا أمر النبيّ ﷺ أمّته بتولية ولاة الأمور عليهم، وأمر ولاة الأمور أن يردّوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين النّاس أن يحكموا بالعدل، وأمرهم بطاعة ولاة الأمور من طاعة الله تعالى.[1]

وقال أيضا:

بالصّدق في كلّ الأخبار، والعدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال تصلح جميع الأعمال، وهما قرينان كما قال الله تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ ﴾ الأنعام: ١١٥.[2]

وقَالَ: فأيّ (يعني فكلّ) من عدل في ولاية من الولايات فساسها بعلم وعدل، وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصّالحين.[3]

-قال العلامة الفقيه العثيمين - رحمه الله تعالى :-

العدل من الوالي ألا يفرق بين الناس لا يجور على أحد ولا يحابي غنيا لغناه ولا قريبا لقرابته ولا فقيرا لفقره ولكن يحكم بالعدل حتى إن العلماء رحمهم الله تعالى قالوا يجب على القاضي أن يستعمل العدل مع الخصمين ولو كان أحدهما كافرا يعني لو دخل كافر ومسلم على القاضي فإن الواجب أن يعدل بينهم في الجلوس والمكالمة والملاحظة بالعين وغير ذلك لأن المقام مقام حكم يجب فيه العدل وإن كان بعض الجهال يقول لا، قدم المسلم نقول لا يجوز أن نقدم المسلم لأن المقام مقام محاكمة ومعادلة فلابد من العدل في كل شيء ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه

---

١) الحسبة (ص١٩)
٢) الحسبة (٢٢)
٣) الحسبة(ص٢٥)

أن النبي ﷺ قَالَ:« سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله سبعة» يظلهم الله وليس هذا على سبيل الحصر هناك أناس آخرون يظلهم الله غير هؤلاء وقد جمعهم الحافظ بن حجر في شرح البخاري فزادوا على العشرين [1]

وقالت الحكماء: أسرع الخصال في هدم السلطان وأعظمها في إفساده وتفريق الجمع عنه إظهار المحاباة لقوم دون قوم، والميل إلى قبيلة دون قبيلة، فمتى أعلن بحب قبيلة فقد برئ من قبائل.

وقديماً قيل: المحاباة مفسدة. وقال مهبوز الموبذان: من زوال السلطان تقريب من ينبغي أن يباعد، ومباعدة من ينبغي أن يقرب وحينئذ حان أوان الغدر.[2]

فائدة: التطبيق العملي لمبدأ العدل الإنساني وفائدته.

كان أول تطبيق عملي لحقيقة هذه الآية الكريمة ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ الحجرات: ١٣ الوجود الإنساني هو ما صنعه في الإسلام نبينا - ﷺ - الأنموذج الإنساني الأعلى في حجة الوداع: «يا أيها الناس: ألاَ إن ربكم واحد. وإن أباكم واحد ألاَ لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلّا بالتقوى، أَبَلَّغْتُ؟ قالوا: بلغ رسول الله - ﷺ -»[3]

وجعل - ﷺ - نفسه الكريمة وأقرب الناس إليه مثلًا أعلى لتطبيق دعامة العدل بين الإنسانية تطبيقاً عملياً، ليبين عن معقد الفضل بالعمل الصالح، ليتنافس فيه المتنافسون؟ فقد زوج مولاه

---

١) شرح الرياض(٧٠٥/١)

٢) سراج الملوك(٥٥)

٣) أحمد(٢٣٤٨٩) بسند صحيح

زيد بن حارثة ابنة عمته زينب بنت جحش ثم تزوجها - ﷺ - بعد أن طلقها زيد، ليكون ذلك أساسًا لتشريع العدل في أعلى ذروته وأفضل صوره، وليقتلع به جذور الجاهلية من أصلها.

وذلك ليذهب الفوارق الطارئة على حقيقة الإنسانية ولم يُبْقِ إلَّا على ميزة العمل الصالح يقوم به المسلم فيسدي إلى مجتمعه الذي يعيش فيه خيرًا وبراً وإصلاحا. جاعلًا هذه الميزة هي مناط التفاضل والكفاءة نحو الأنساب والمصاهرة.

ولما لغطت ألسنة بشأن سلمان الفارسي، وتحدثوا عن العربية والفارسية بحكم إيحاءات القوم الضيقة ضرب رسول الله - ﷺ - ضربته الحاسمة في هذا الأمر فقَالَ:« سلمان منا أهل البيت».[1]

فتجاوز - ﷺ - كل آفاق النسب الذي يعتزون به، وكل حدود القومية الضيقة التي يتحمسون لها وجعله من أهل البيت رأسًا.

وقد سار المسلمون على سيرة نبيهم، فعاشروا غيرهم من أهل الملل والنحل الأخرى بصفاء ووئام، والدين أقوى حاكم على شعورهم، فلم يشاهد منهم ما يعابون عليه، ولم يفرقوا في مكارم الأخلاق وحقوق الإجتماع بين مسلم وغير مسلم ولم يمنعوا غير المسلم أن يقاضي أرفع رأس في المسلمين، وينتصف منه.

وكانت غسَّان قبيلةً عربية عميلة للروم، حيث كانت متاخمة لحدودها، وكان جَبَلة بن الأيهم آخرَ ملوك هذه القبيلة، أسلم جبلة في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقد أراد أن يلتحقَ بالعرب أبناء قومه، فبعث عمر بن الخطاب برسالة إليه: أن اقدم إلينا، ولك ما لنا من الحقوق،

---

١) المعجم الكبير للطبراني(٦٠٤٠) السلسلة الضعيفة(٣٧٠٤)

وعليك ما علينا من الواجبات، فجاء جبلة إلى الحجاز ومعه خمسمائة فارسٍ تبدو عليهم آثار الأبهَّة والترف بلباسهم المنسوج بالذهب والفضة.

حضر جبلة موسم الحج، فداس رجلٌ من فزارة على إزارِ جبلة، فغضب جبلة ولطم الفزاريَّ لطمة قوية هشمت أنفه، فذهب الفزاري إلى عمر يشتكي إليه؛ ليأخذ حقَّه من ملك الغساسنة الذي أسلم حديثًا، فبعث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى جبلة ملك غسان برسالة يقول له فيها: ما الذي دعاك إلى أن تلطم أخاك هذه اللطمة المؤلمة؟! فلما قرأ جبلة الرسالة وسمع هذا السؤال من خليفة المسلمين، عجب من مضمونها، وأخذتْه العزَّة بالإثم، وشعر بأنه قد أُهِينت كرامته حين علم بأنه - وهو المَلِك - يُحاسَب؛ لأنه لطم أعرابيًّا من البادية، ثم قَالَ: لولا حرمة هذا البيت لقتلتُ من داس إزاري، فقال له عمر في رسالة بعثها إليه: إما أن تُرضِيَه وإلا اقتصصتُ له منك، عاقبتك بمثل ما عاقبته، فدُهش جبلة، وردَّ بقوله مستفهمًا مستنكرًا: أتقتصُّ له منّي وأنا ملك وهو من سوقة الناس؟! فقال له عمر: إن الإسلام ساوى بينكما، قال جبلة المَلِك: إني رجوتُ أن أكون بعد إسلامي أعزَّ مما كنتُ عليه قبل إسلامي، فكرَّر عمر قوله: الإسلام ساوى بينكما، فقال جبلة: إذًا أتنصَّر وأترك الإسلام وأعود نصرانيًّا، فقال عمر: إذًا أضرِبُ عنقَك، وتناحر قوم جبلة وقوم فزارة، وأوشكت أن تشتعل بينهم فتنة، فطلب جبلة من عمر أن يمهله إلى غدٍ، فوافق عمر وأجَّل القضية إلى غد، فخرج جبلة من المدينة هاربًا متخفّيًا ومتسترًا بظلام الليل، ثم التحق بقيصر ملك الروم، فأكرمه هرقل وأغدق عليه الأموال![1]

فهذا لون من العدالة الإنسانية لا يعرفه الناس في غير الإسلام، لأنه قائم على احترام الإنسان - أي إنسان - بِغَضِّ النظر عن جنسه ولونه بل وعقيدته أيضًا، وهذا السمو الذي تحلى به الإسلام

١) انظر البداية والنهاية(٨/ ٦٣-٦٤)

يزداد ظهورًا إذا قورن بما يجري بين الأمم اليوم من المعاملات التي تنافي الكرامة الإنسانية بعد أن طغت الجاهلية، وأصبح الإنسان كله لا يساوي شيئًا في المذهب المادي المسيطر في روسيا زعيمة الدول الشرقية، ولا يقوم له وزن إلَّا برصيده من الدولارات في أمريكا زعيمة الدول الغربية!! وغيرهما من الدول التي لم تهتد بهدي الإسلام وتعاني ولا تزال تعاني من مشكلة الطبقات ومعضلة المليونين!! ولكن الإسلام جاء بالعدل الصحيح المستقيم والتكامل في الحقوق:

فقد ساوى بين طبقات الخلق في العدل في كل شيء ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ النحل: ٩٠ وساوى بين طبقات العباد في الحقوق والواجبات تبعاً لقدرتهم واستطاعتهم. قال الله تعالى -: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ ﴾ التغابن: ١٦

وقال الله تعالى -: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ٧ ﴾ الطلاق: ٧

وقال الله تعالى -: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ٧ ﴾ الطلاق: ٧

وساوى بينهم في وجوب إيتاء الحق الذي عليهم وفي إيصال الحق إليهم. قال الله تعالى -: ﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ ﴾ البقرة: ٢٧٩

- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه – قَالَ: قال رسول الله - ﷺ -: « من كانت له مظلمةٌ لأحد من عِرْضِه أو شيء فلْيتحلَّلْه منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فطرح عليه»[١]

١) البخاري(٢٤٤٩)

كما ساوى الإسلام بين المسلمين في إيجاب العبادات وتحريم المحرمات ساوى بينهم في الفضل والثواب بحسب أعمالهم ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ النحل: ٩٧

وكما ساوى بينهم في العبادات: ساوى بينهم في المعاملات العوضية والتبرعات، والإحسان، وجعل الرضا شرطاً لصحة العقود ونفاذها، وأن من أكره على شيء منها لا ينفذ له معاملة، ولا يستقيم له تبرع.

والخلاصة أن: الإسلام ساوى بين الناس في كل حق ديني أو فى نيوي ولم يجعل لأحد على أحد ميزة في شيء؛ إلَّا بما قدم وبهذا يعرف كمال حكمة الله وشمول رحمته وحسن أحكامه ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ المائدة: ٥٠.[1].

فائــدة: العدل يريح القلب ويجلب الأمن للراعي والرعية.

ذكر الإمام الذهبي في ترجمة: جَهْوَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ جَهْوَرٍ أَبُو الحَزْمِ القُرْطُبِيُّ فقَالَ:

الرَّئِيْس أَبُو الْحزم القُرْطُبِيُّ، الوَزِيْرُ، مِنْ بَيْتِ رِئَاسَةٍ ووزَارَةٍ، مِنْ دُهَاة الرِّجَالِ وَعُقَلاَئِهِم، دَبَّرَ أَمْرَ قُرْطُبَة، وَاسْتَوْلَى عَلَيْهَا، لَكِنَّهُ مِنْ عقله لَمْ يتسمَّ بِالإِمرَة، وَرَتَّبَ البَوَّابِيْن وَالحَشَمَ عَلَى بَابِ القَصْر، وَلَمْ يَنْتَقِل مِنْ بَيْتِهِ، وَأَنْفَقَ فِي الجُنْدِ الأَمْوَالَ، وَأَقَامَ العُمَال، وَفرَّقَ العُدَدَ عَلَى العَامَة. وَكَانَ عَلَى طَرِيْقَةِ الرُّؤَسَاء الصَّالِحِيْنَ، فَاسْتمرَّ أَمْرُ النَّاسِ مَعَهُ مُسْتَقِيْماً إِلَى أَنْ تُوُفِّي فِي صَفرٍ، سَنَة خَمْسٍ وَثَلاَثِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ.

---

١) وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر(١٦٦-١٧٠)

فقَام بَعْدَهُ ابْنُهُ الرَّئِيْس أَبُو الوَلِيْدِ مُحَمَّدُ بنُ جَهْور، فَجَرَى فِي السّيَاسَةِ عَلَى مِنْهَاجِ أَبِيهِ سَوَاء، وَبَقِيَ كَذَلِكَ مُدَّة سِنِيْنَ.

وَكَانَ وَالِدُهُ أَبُو الْحزم مِنْ كِبَارِ العُلَمَاء، رَوَى عَنْ: أَبِي عَبْدِ اللهِ بنِ مُفَرِّجٍ، وَخَلَف بن القَاسِمِ، وَعَبَّاس بن أَصْبَغ، وَجَمَاعَةٍ.

رَوَى عَنْهُ: مُحَمَّدُ بنُ عتَّاب، وَغَيْرُهُ. وَكَانَ مِنْ صِغَارِ وُزَرَاء دَوْلَةِ ابْنِ أَبِي عَامِر.

وَكَانَ يَقُوْلُ: أَنَا مُمْسِكٌ أَمْرَ النَّاسِ إِلَى أَنْ يتَهَيَّأَ لَهُم مَنْ يَصْلُح لِلْخِلاَفَةِ. فَاسْتقلَّ بِالسَّلْطَنَة، وَاسْتَرَاحَ مِنِ اسْمِهَا، وَكَانَ يَجْعَلُ ارتفَاع الأَمْوَالِ وَدَائِعَ عِنْد التُّجَّار وَمُضَاربَة.

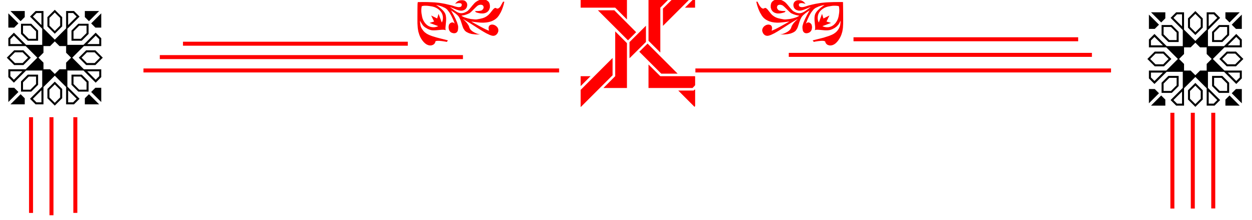
وَكَانَ يَعُودُ المَرْضَى، وَيَشْهَدُ الجَنَائِز وَهُوَ بِزِيّ الصَّالِحِيْنَ، وَلَهُ هَيْبَةٌ عَظِيْمَةٌ، وَأَمْرٌ مُطَاع، عَاشَ إِحْدَى وَسَبْعِيْنَ سَنَةً. وَأَمَّا ابْنُهُ: أَبُو الوَلِيْدِ بنُ جَهْورِ بنِ مُحَمَّدٍ القُرْطُبِيُّ.

فَحكم عَلَى قُرْطُبَة ثَمَانِيَةَ أَعْوَام، فَقصدهُ ابْنُ عَبَّاد، وَقهره، وَأَخَذَ البَلَدَ، ثُمَّ سَجَنَ أَبَا الوَلِيْدِ فِي حصن. وَكَانَ قَدْ قرأَ عَلَى مَكِّيّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، وَسَمِعَ مِنْ: أَبِي المُطَرِّف القَنَازِعِيّ، وَيُوْنُس بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغِيْث، وَطَائِفَةٍ، وَعُنِي بِالحَدِيْثِ. فَبَقِيَ فِي سِجنِ ابْنِ عَبَّاد إِلَى أَنْ مَاتَ فِي نِصْفِ شَوَّال، سَنَة اثْنَتَيْنِ وَسِتِّيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ.

وَقِيْلَ: بَلْ غَلَبَ عَلَى قُرْطُبَة المَأْمُوْنُ بنُ ذِي النُّوْنِ صَاحِبُ طُلَيْطُلَة، وَقَامَ بَعْدَهُ ابْنُ عكَاشة البَرْبَرِيّ، ثُمَّ غلب عَلَيْهَا أَبُو القَاسِمِ بنُ عَبَّادٍ، وَصَارت تبعاً لإِشْبِيْليَة.[١]

---

١) سير أعلام النبلاء(١٧/ ١٣٩)



المبحث الثاني: مشاورتهم في الأمور

الباب الأول: تعريف الشورى.

- لغة: الشورى المشاورة والمشورة: مصادر للفعل شاور قال في اللسان : يقال : شار العسل يشوره شورًا ، وشيارة ومشارًا ومشارة استخرجه من الوَقْبَة واجتباه ، وقال أبو عبيد : شرت العسل واشترته اجتنيته وأخذته من موضعه .. ويقال : اشرني على العسل أي أعني ، وشرت الدابة شورًا عرضتها على البيع أقبلت بها وأدبرت .. إلخ [1]

فأصل الشورى إذاً الاستخراج والإظهار والإعانة على ذلك والمصدر مَشُورَة.

- اصطلاحاً:

أما في الاصطلاح فهي: استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق.

قال الراغب: استنباط المرء الرّأي من غيره فيما يعرض له من مشكلات الأمور، ويكون ذلك في الأمور الجزئيّة الّتي يتردّد المرء فيها بين فعلها وتركها.[2]

١) انظر: اللسان: (٦/ ١٠٣) مادة: شور

٢) الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب (٢٩٤)

 **الباب الثاني: مشروعية الشورى من الكتاب والسنة والإجماع.**

مشروعية الشورى ثابتة بالكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم ، فقد رغَّب الإسلام فيها في أكثر من موضع ، وجعلها من الأمور التي لا غنى لطالب الحق عنها ، سواء كانت في الأمور المهمة كتدبير شؤون الأمة ، أو في الأمور الخاصة بالأفراد والشؤون الشخصية . وقد حملت هذا الاسم إحدى سور كتاب الله المنزَّل .

والأدلة على مشروعيتها كثيرة منها:

من الكتاب :

قول الله عز وجل -: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ آل عمران: ١٥٩

قال المفسر الكبير ابن جرير الطبري – رحمه الله تعالى - بعد سرده لعدة آثار عن السلف في تفسير هذه الآية :

وأولى الأقوال بالصواب في ذلك أن يقال : إن الله عز وجل أمر نبيه - ﷺ - بمشاورة أصحابه فيما حَزَبَه من أمر عدوه ومكايد حربه ، تألفًا منه بذلك من لم تكن بصيرته بالإسلام البصيرة التي يؤمَن عليه معها فتنة الشيطان ، وتعريفًا منه أمته مَأْتَى الأمور التي تحزبهم من بعده ، ومطلبها ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم ، فيتشاوروا فيما بينهم كما كانوا يرونه في حياته - ﷺ - يفعله ، فأما النبي - ﷺ - فإن الله كان يُعَرِّفه مطالب وجوه ما حزبه من الأمور بوحيه أو إلهامه إياه صواب ذلك ، وأما أمته فإنهم إذا تشاوروا مستنِّين بفعله في ذلك على تصادق ، تَآخٍ

للحق وإرادة جميعهم للصواب من غير ميل إلى هوى ، ولا حيد عن هدى فالله مسددهم وموفقهم. [١].

وقول الله تعالى في سورة الشورى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ الشورى: ٣٨

ومن السنة:

١- عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قَالَ: استشار رسول الله ﷺ في الأسارى أبا بكر، فقَالَ: قومك وعشيرتك فخلّ سبيلهم. فاستشار عمر، فقَالَ: اقتلهم، قَالَ: ففداهم رسول الله ﷺ، فأنزل الله عزّ وجلّ -: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾ ﴾ الأنفال: ٦٧ - ٦٩

قال فلقي النّبيّ ﷺ عمر، قَالَ: «كاد أن يصيبنا في خلافك بلاء» [٢]

٢- عن أنس- رضي الله عنه- أنّ رسول الله ﷺ شاور، حين بلغه إقبال أبي سفيان. قَالَ: فتكلّم أبو بكر، فأعرض عنه. ثمّ تكلّم عمر، فأعرض عنه، فقام سعد بن معاذ، فقَالَ: إيّانا تريد؟ يا رسول الله! والّذي نفسي بيده، لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها. ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا. قَالَ: فندب رسول الله ﷺ النّاس. فانطلقوا حتّى نزلوا بدرا. ووردت عليهم روايا قريش. وفيهم غلام أسود لبني الحجّاج. فأخذوه. فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه

١) تفسير الطبري (٧/ ٣٤٥)

٢) أخرجه الحاكم (٣٢٧٠) وهو في صحيح أسباب النزول للإمام مقبل الوادعي رحمه الله تعالى (١١٧)

عن أبي سفيان وأصحابه؟ فيقول: ما لي علم بأبي سفيان. ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأميّة ابن خلف. فإذا قال ذلك ضربوه فقَالَ: نعم. أنا أخبركم. هذا أبو سفيان. فإذا تركوه فسألوه فقَالَ: مالي بأبي سفيان علم. ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأميّة بن خلف في النّاس. فإذا قال هذا أيضا ضربوه.

ورسول اللّه ﷺ قائم يصلّي. فلمّا رأى ذلك انصرف.

قَالَ:« والّذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم، وتتركوه إذا كذبكم» قَالَ: فقال رسول اللّه ﷺ: «هذا مصرع فلان» قَالَ:« ويضع يده على الأرض، هاهنا وهاهنا» قَالَ: فما ماط أحدهم عن موضع يد رسول اللّه ﷺ.[1]

وكما ثبت أنه - ﷺ - استشار المسلمين قبل أن يخرج لغزوة أحد وأنهم أشاروا عليه بأن يخرج لقتال أعدائهم. وكان من رأيه أن يبقى في المدينة مدافعاً، ولكنه نفذ ما أشاروا عليه به وخرج

وانتهى الأمر بمحنة المسلمين، وفي هذا برهان على أن- اللّه سبحانه وتعالى - يريد أن تكون سياسة المسلمين قائمة على مبدأ الشورى وأن لا يستبد بها فرد مهما كانت نتيجة المشاورة، فإذا كان النبي - ﷺ - مأموراً بالشورى وهو الذي يمتاز بكماله العقلي والروحي واتصاله بالوحي الإلهي فغيره أولى بالأمر بالأخذ بهذا الأساس العظيم.

قال ابن عطية - رَحِمَهُ اللّه تعالى - في تفسيره:

١) مسلم (١٧٧٩)

والشورى من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه، وقد مدح الله المؤمنين بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾ الشورى: ٣٨ [1]

ومعلوم أنه ﷺ لم يكن في حاجة قط إلى مشاورة أحد منهم، لأنه مؤيد بالوحي ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ النجم: ١ - ٤ ومسدد من الله -تعالى- في اجتهاده، ولم يكن يجتهد إلَّا فيما لم ينزل عليه فيه وحي وكان اجتهاده واقعًا تحت إقرار الوحي.

ولذا كان النبي - ﷺ - كثيرًا ما يحض على إقامة الشورى من بعده بما يشعر بوجوبها ففي هذا وعد بالخير والبركة في حياة المسلمين ما داموا متمسكين بالشورى، وفيه وعيد شديد وإنذار بما تلقاه الأمة في حياتها من الشدائد والمحن إذا تخلت عن الشورى الجادة وخضعت للعواطف المائعة واكتفت في أمورها برأي النساء، ورأى غالبهن إلى أفنْ (ضعف) وعزمهن إلى وهن!!

ومن يقرأ حياة الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - والصالحين من ولاة الأمر في خير قرون الإسلام يجد أن الشورى كانت ديدنهم في جميع ما يعرض لهم من الحوادث التي لم يكن فيها نص من كتاب الله أو سنة رسوله - ﷺ -، سواء أكان ذلك من قبيل سياسة الأمة أم من قبيل التشريع الاستنباطي في الأحكام الشرعية أم كان من قبيل مصالح الحروب وتعيين قوادها وتجهيز الجيوش، ومعاهدات الصلح وتحديد علاقات الأمة بغيرها من الأمم في حالتي الحرب

١) المحرر الوجيز(١/ ٥٣٤)

والسلم، وإقامة موازين العدل بين الأفراد والجماعات، إلى غير ذلك مما يشمل كل جانب من جوانب حياة الأمة الإسلامية.[1]

عن ميمون بن مهران، قَالَ: كان أبو بكر الصّدّيق – رضي الله عنه - إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم، وإن علمه من سنّة رسول الله ﷺ قضى به، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السّنّة، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم. [2]

قال عمر بن الخطّاب- رضي الله عنه- الرّجال ثلاثة: رجل ترد عليه الأمور، فيسدّدها برأيه، ورجل يشاور فيما أشكل عليه وينزل حيث يأمره أهل الرّأي، ورجل حائر بائر لا يأتمر رشدا، ولا يطيع مرشدا.[3]

قال عليّ- رضي الله عنه -: نعم المؤازرة المشاورة، وبئس الاستعداد الاستبداد.[4]

عن عبد الله بن عبّاس- رضي الله عنهما- أنّ عمر بن الخطّاب- رضي الله عنه- خرج إلى الشّام حتّى إذا كان بسرغ . لقيه أمراء الأجناد- أبو عبيدة ابن الجرّاح وأصحابه- فأخبروه أنّ الوباء قد وقع بأرض الشّام. قال ابن عبّاس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأوّلين، فدعاهم، فاستشارهم، وأخبرهم أنّ الوباء قد وقع في الشّام، فاختلفوا: فقال بعضهم: قد خرجنا لأمر، ولا نرى أن نرجع عنه. وقال بعضهم: معك بقيّة النّاس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا

---

١) وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر(١٤٧-١٥١)

٢) فتح الباري: (١٣/ ٣٥٤)

٣) أدب الدنيا والدين (٢٦٠)

٤) أدب الدنيا والدين (٢٦٠)

الوباء فقَالَ: ارتفعوا عنّي. ثمّ قَالَ: ادع لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم. فقَالَ: ارتفعوا عنّي.

ثمّ قَالَ: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالنّاس ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنادى عمر في النّاس: إنّي مصبّح على ظهر، فأصبحوا عليه. فقال أبو عبيدة بن الجرّاح:

أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم، نفرّ من قدر الله إلى قدر الله. أرأيت إن كانت لك إبل هبطت واديا له عدوتان: إحداهما خصيبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟

قَالَ: فجاء عبد الرّحمن بن عوف- وكان متغيّبا في بعض حاجته- فقَالَ: إنّ عندي في هذا علما، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه». قَالَ: فحمد الله عمر، ثمّ انصرف. [1]

عن ابن عبّاس- رضي الله عنهما- قَالَ:

قدم عيينة بن حصن بن حذيفة، فنزل على ابن أخيه الحرّ بن قيس، وكان من النّفر الّذين يدنيهم عمر، وكان القرّاء أصحاب مجالس عمر، ومشاورته كهولا كانوا أو شبّانا.[2]

عن المغيرة بن شعبة- رضي الله عنه - عن عمر- رضي الله عنه - أنّه استشارهم في إملاص المرأة [هي التي تضرب بطنها فتلقي جنينها] ، فقال المغيرة: قضى النّبيّ ﷺ بالغرّة عبد أو أمة.[3]

---

١) البخاري(٥٧٢٩) واللفظ له، ومسلم(٢٢١٩)
٢) البخاري (٤٦٤٢)
٣) البخاري (٦٩٠٥)

عن الحسن- رحمه الله تعالى- قَالَ:

والله، ما استشار قوم قطّ إلّا هدوا لأفضل ما بحضرتهم، ثمّ تلا ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ الشورى: ٣٨. [١]

قال الشّافعيّ- رحمه الله تعالى -:

إنّما يؤمر الحاكم بالمشورة لكون المشير ينبّهه على ما يغفل عنه، ويدلّه على ما لا يستحضره من الدّليل لا ليقلّد المشير فيما يقوله، فإنّ الله لم يجعل هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ. [٢]

وقال الماورديّ -رحمه الله تعالى -:

اعلم أنّ من الحزم لكلّ ذي لبّ، ألّا يبرم أمراً ولا يمضي عزماً إلّا بمشورة ذي الرّأي النّاصح، ومطالعة ذي العقل الرّاجح. [٣]

الباب الثالث: مهمة الشورى وأهميتها في حياة الأمة.

إن مهمة الشورى هي: تقليب أوجه الرأي واختيار اتجاه مناسب من الإتجاهات المعروضة . وهي خير وسيلة لتربية الأمم وإعدادها للقيادة الرشيدة وتدريبها على تحمل التبعات. وهي الدعامة الأولى التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام، فلا يجوز لحاكم ولا لمجتمع أن يلغي الشورى من حياته السياسية، والإجتماعية ولا يحل لسلطان أن يقود الناس رغم أنوفهم إلى ما يكرهون

١) فضل الله الصمد في شرح الأدب المفرد: (٢٥٨)
٢) فتح الباري: (١٣/ ٣٥٤)
٣) أدب الدنيا والدين: (٢٦٠)

بالتسلط والجبروت كما هو حال كثير من القادة والرؤساء الذين يعميهم التعصب الممقوت والإستبداد بالرأي، فينزلقون إلى الشر ويجرون وراءهم الأمم والشعوب إلى مهاوي الهلكة والدمار!!.

ولكن الشورى في الإسلام ربانية المصدر، فلا يجوز لحاكم أن يعطلها ليبسط سلطان طغيانه على الناس ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ آل عمران: ١٥٩ ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ الشورى: ٣٨ على حين يجوز للحاكم في الدول ذات الدساتير الوضعية أن يعطل الدستور،ويفرض الأحكام العرفية باسم ضرورات الأمن وضبط النظام ومن ثم يكون التسلط والطغيان. [1]

قال الإمام الطرطوشي - رحمه الله تعالى -:

اعلموا أن المستشير وإن كان أفضل رأياً من المشير فإنه يزداد برأيه رأياً، كما تزداد النار بالسليط ضوءاً، فلا تقذفن في روعك أنك إذا استشرت الرجال ظهر للناس منك الحاجة إلى رأي غيرك، فيمنعك ذلك عن المشاورة، فإنك لا تريد الرأي للفخر به ولكن للانتفاع به، وإن أردت الذكر كان أفخر لذكرك وأحسن عند ذوي الألباب لسياستك أن يقولوا: لا ينفرد برأيه دون ذوي الرأي من إخوته. ولا يمنعك عزمك على إنفاذ رأيك وظهور صوابه لك عن الاستشارة، ألا ترى أن إبراهيم الخليل عليه السلام أمر بذبح ابنه عزمة لا مشورة فيها، فحمله حسن الأدب وعلمه بموقعه في النفوس على الاستشارة فيه، فقال لابنه: ﴿ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي

١) المصدر السابق(١٥١)

أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ الصافات: ١٠٢ وهذا من أحسن ما يرسم في هذا الباب.[1]

وقال أيضاً:

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه -: الرأي الفرد كالخيط السحيل، والرأيان كالخيطين والثلاثة الآراء كالثلاثة لا تكاد تنقطع.. قال المأمون لطاهر بن الحسين: صف لي أخلاق المخلوع، يعني أخاه الأمين. فقَالَ: كان واسع الصدر ضيق الأدب، يبيح من نفسه ما تأباه همم الأحرار ولا يصغي إلى نصيحة ولا يقبل مشورة، يستبد برأيه فيرى سوء عاقبته ولا يردعه ذلك عما يهم به. قَالَ: فكيف كانت حروبه؟ قَالَ: يجمع الكتائب بالتبذير ويفرقها بسوء التدبير. فقال المأمون: لذلك ما حل محله. أما والله لو ذاق لذاذة النصائح، واختار مشورات الرجال وملك نفسه عند شهوتها ما ظفر به..[2]

الباب الرابع: إذا تنازع الوالي وأهل الحل والعقد لمن يكون الرأي؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -:

الإمام والرعية يتعاونون على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان، بمنزلة أمير الجيش والقافلة والصلاة والحج، والدين قد عرف بالرسول، فلم يبق عند الإمام دين ينفرد به، ولكن لا بد من الاجتهاد في الجزئيات:

فإن كان الحقُّ فيها بيّنًا أمر به. .وإن كان مُتبيّنًا للإمام دونهم بَيَّنَهُ لهم، وكان عليهم أن يطيعوه.

وإن كان مُشتبِهًا عليهم اشتوروا فيه حتى يتبيَّنَ لهم.

١) سراج الملوك(٦٣)

٢) سراج الملوك(٧٨)

وإن تبيَّنَ لأحدٍ من الرعية دون الإمام بيَّنَهُ له.وإن اختلف الاجتهاد فالإمام هو المُتَّبع في اجتهاده، إذ لا بد من الترجيح، والعكس ممتنع.[١]

الباب الخامس: قاعدة الشورى في الإسلام والديمقراطية.

ليست الشورى في المجتمع الإسلامي على غرار الشورى في المجتمات الديمقراطية، فهذه شورى ابتدعها الإنسان للتشاور في صيغة حكمه نفسه بنفسه، ولكن الشورى في الإسلام شرعت للتداول بين أصحاب العقول الراجحة من أهل الحل والعقد للتوصل إلى الصورة المثلى في تطبيق حكم الله على البشر .. كذلك فإن قاعدة الشورى تمثل أجلى مظاهر اليسر والسماحة والتوازن بين الثبات والمرونة في الشريعة الإسلامية، فإذا كانت الشورى واجبة على المسلمين بمقتضى قول الله تعالى :- ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ آل عمران: ١٥٩ وقوله تعالى :- ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ الشورى: ٣٨ وهذا يمثل عنصر الثبات والدوام، فإن تفصيل النظم الشورية والطرق التي تكون بها - مما يختلف باختلاف الأحوال والزمان والمكان - قد تركت لكل أمة تنظمها حسب الظروف والأحوال، حسبما يتفق ومصلحتها، فيستطيع المسلمون في كل عصر أن ينفذوا ما أمر الله به من الشورى بالصورة التي تناسب حالهم وأوضاعهم، وتلائم موقعهم من التطور، دون تحديد شكل معين أو قيد يلزمهم بذلك وهذا يمثل عنصر السعة والمرونة واليسر والسماحة والسبيل الأقوم للشورى في الإسلام [٢].

١) منهاج السنة(٨ / ٢٧٣)

٢) المصدر السابق(١٥٢)



الباب السادس: الفرق بين الشورى والديمقراطية؟

١-الديمقراطية نظام سياسي عالمي تطور من الخبرة البشرية من ديمقراطية اليونان إلى الديمقراطية الأمريكية والغربية الحديثة، في حين أن الشورى نظام ديني إسلامي ومصطلح ديني له أصله الذي سار عليه المسلمون منذ خمسة عشر قرنا.

٢-الديمقراطية الحديثة في الأساس تقوم على الفصل بين الدين والدولة وبين السياسي والروحي وبين العام والخاص، في حين أن الشورى هي جزء من الدمج بين الدين والدولة والتي لا تقوم الدولة إلا بالدين لحفظها من السقط والخلل.

٣-الديمقراطية في نتائجها ملزمة، والشورى غير ملزمة في نتائجها فقد يأخذ بها الحاكم أو لا يأخذ.

٤-الديمقراطية واجبة ولا مناص عنها في الدول التي أخذت بالنظام الديمقراطي،أما الشورى فهي غير ملزمة للحاكم في الأخذ بها وأيضا هي غير واجبة في النظام الإسلامي ككل، فهي مستحبة وليس ملزم الأخذ بها في النظام الإسلامي، وهناك فرق شاسع بين المستحب والواجب.

٥- المشاركة الديمقراطية هي لكل المواطنين بصرف النظر عن الدين أو النوع أو اللون أو اللغة فهي تجمع الهمج ومن لا رأي له صائب، أما الشورى فهي للمسلمين فقط، وبالأخص لفئة صغيرة جدا من المسلمين يختارهم الحاكم بنفسه تحت مواصفات عالية، ويسمون أهل الحل والعقد،أي أنهم من أهل الثقة ومن بطانة الحاكم ورأيهم استشاري وغير ملزم ولم نسمع أن من بينهم امرأة.

٦-الديمقراطية نتاج انتخابات أما الشورى فهي نتاج اختيارات.

٧- حكم الأغلبية ليس معيارا للصواب في الشورى، فأكثر الناس لا يعلمون ولا يعقلون، ولكن في الديمقراطية فأن رأى الأغلبية هو عين الصواب السياسي.

٨-لا توجد معارضة في الشورى، فالحاكم يستشير من أختارهم من أهل الحل والعقد وعلى الجميع في المجتمع الإسلامي الطاعة، أما في النظام الديمقراطي فالمعارضة أساسية وأطروحاتها قد تجعلها تأخذ مقعد الحاكم ذاته، بل إن عملها الأساسي يدور حول الإطاحة بالحاكم بالطريق الديمقراطي فهي منشأ الفوضى والخراب.

٩- في النظام الديمقراطي كما يقولون أن المواطن العادي هو الحكم وهو أعلى منصب في النظام السياسي لأنه بصوته يشكل النظام السياسي كله،أما في الشورى فالمواطن لا رأى له وهذا يرجع إلى عقلاء الأمة لأنهم يدركون ما لا يدرك ويعلمون من مستجدات ومصالح الأمة مالا يعلم.

١٠-الديمقراطية قائمة على تعدد الأحزاب،أما الشورى فهي تحرم الأحزاب والعمل الحزبي،ففي النظام الإسلامي لا يوجد غير حزب الله وحزب الشيطان وأن الناس أمو واحدة وواجب عليهم الإعتصام بالكتاب والسنة وترك التنازع والإختلاف وأن مرجعهم هو الوحي.

١١-الديمقراطية تطرح بدائل متعددة وتوسع الخيارات باستمرار،أما الشورى فهي تطرح خيارا واحدا يؤخذ الرأي حوله من مجموعة صغيرة ثم يصير بعد ذلك واجب الطاعة والنفاذ.

١٢-الديمقراطية نظام قاصر لا يلبي حاجات الناس بل لم يستطع ضبطها وتمييزها وفهمها، أما الشورى فهي نظام ديني رباني يعرف حاجات الناس وما يُصلح حالهم.

١٣-في الديمقراطية كل شئ مطروح للتغير والتبديل وليس هناك ثوابت أو محرمات،أما في الشورى فهي تطبق الأمور التي ضبطتها الأحكام الشرعية الإسلامية، فلا يحق لأحد في النظام الإسلامي تغيير حكم شرعي بنص ثابت في القرآن أو السنة.

١٤-جوهر الديمقراطية هو زرع الفوضى واستحلال المشاغبات والمظاهرات والانقلابات بحجه الرأي والرأي الأخر وبحجة التداول السلمي للسلطة على أي حال ولأي شخص ولو امرأة، أما

في الشورى فلا حق للرعية بالخروج على الحاكم أو تغييره طالما تم مبايعته وحافظ على أصول الإسلام وفروعه، فالبيعة قائمة مدى الحياة وبهذا تحفظ الأرواح والأموال والأمن ويعم الخير.

١٥-الشورى نصيحة وتعاون، والديمقراطية صراع سياسي قذر قائم على معارضة الطرف الآخر وتنافس حزبي قائم على الكيد والتربص وبيان الخلل والنقص والتشوية والثلب والمعارضة التي تؤدي في آخر الأمر إل القتال وسفك الدماء والتناحر على السلطة.

١٦-الشورى هي نظام قبلي قبل الإسلام كان معمولا به لدى قبائل بدوية بدائية وأسبغ عليه الإسلام صفة العبادة الدينية،أما الديمقراطية فهي تنظير سياسي واسع ومتطور حتى أصبحت نظاما مدنيا سياسيا عصريا.

 الباب السابع: أهل الشورى.

إن الشورى التي أوجبها - الله سبحانه - لا يفهم منها أنها لمجموع أفراد الأمة أو الأكثرية المطلقة فيها وإنما لأهل الحل والعقد قاصرة على علية القوم من ذوي العقول الراجحة والكفاءات العلمية المتخصصة، وهم زعماؤها ورؤساؤها وعلماؤها العالمون بشريعتها ومصالحها السياسية والإجتماعية والقضائية والإدارية. دون الغوغائيين وسفلة القوم من محترفي السياسة وتجارها كما هو الحال في البرلمانات ومجالس الشعب في كثير من الدول التي تدين بالاسلام!!

وفي القرآن الكريم تكررت آيات كثيرة تنص على أن الرأي لأهل الفضل والعلم؛ ليس لأكثر الناس على التعميم قال الله تعالى :- ﴿ وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ ١١٦ ﴾ الأنعام: ١١٦

عن أبي الزناد: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ المَدِيْنَةَ وَالِياً، فَصَلَّى الظُّهْرَ، دَعَا بِعَشْرَةٍ: عُرْوَةَ، وَعُبَيْدَ اللهِ، وَسُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ، وَالقَاسِمَ، وَسَالِماً، وَخَارِجَةَ، وَأَبَا بَكْرِ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبَا بَكْرِ بنَ سُلَيْمَانَ بنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بنَ عَامِرِ بنِ رَبِيْعَةَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:
إِنِّي دَعَوْتُكُم لأَمْرٍ تُؤْجَرُوْنَ فِيْهِ، وَنَكُوْنُ فِيْهِ أَعْوَاناً عَلَى الحَقِّ، مَا أُرِيْدُ أَنْ أَقْطَعَ أَمراً إِلاَّ بِرَأْيِكُم، أَوْ بِرَأْيِ مَنْ حَضَرَ مِنْكُم، فَإِنْ رَأَيْتُم أَحَداً يَتَعَدَّى، أَوْ بَلَغَكُم عَنْ عَامِلٍ ظُلاَمَةٌ، فَأُحَرِّجُ بِاللهِ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ إِلاَّ أَبْلَغَنِي. فَجَزَوْهُ خَيْراً، وَافْتَرَقُوا.[1]

فإذا كانت طاعة الكثرة الجاهلة تضل عن سبيل الله، فليس من الصواب أن تكون لهم المشورة، وإنما ترجع المشورة إلى أهل الرأي والحكمة بدليل قوله تعالى :- ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٌ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٨٣﴾ ﴾ النساء: ٨٣

وقال الله تعالى :- ﴿ أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٩﴾ ﴾ الزمر: ٩.

ويقول الرسول الكريم - ﷺ -: فيما رواه عنه ابن مسعود - رضي الله عنه -: « ليليني منكم أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وإياكم وهيشات الأسواق»[2]
فإشارة النبي - ﷺ - بتقديم أولى الأحلام والنهي ليكونوا خلفه في الصلاة تهيئة لهم ليكونوا من أهل الشورى والحل والعقد في المجتمع الإسلامي، وشتان ما بين شورى تعتمد على السوقة وطغام

---

١) السير(٥/ ١١٨)
٢) مسلم(٤٣٢)

القوم وسفلتهم، وبين شورى تعتمد على أعيان الفضل وغرر المجد وهامة الشرف والتقوى في المجتمع. نعم هناك أمور تتعلق الحقوق فيها برأي العامة الذين تتصل بهم اتصالًا مباشرًا ولا يحتاج الرأي فيها إلى كبير تدبير، فتكون مشورتهم حينئذ حقًا من حقوقهم لا يقضي فيها إلَّا إذا أخذ رأيهم بطريقة من طرق تعرف الرأي المتاحة في المجتمع ومثال ذلك ما شرعه النبي - ﷺ - لأمته، لتقتدي به من بعده

روى البخاري في صحيحه[١] أن رسول الله - ﷺ - قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال رسول الله - ﷺ -: « معي من ترون (أي من عامة الناس وخاصتهم) وأحب الحديث إلى أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال، وقد كنت استأنيت بكم» وكان أَنْظَرَهم رسولُ الله - ﷺ - بضعَ عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله - ﷺ - غير راد إليهم إحدى الطائفتين قالوا فإنا نختار سبينا فقام رسول الله - ﷺ - في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قَالَ:« أما بعد: فإن إخوانكم قد جاؤنا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يُطَيِّب ذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يُفيءُ الله علينا فليفعل». فقال الناس: قَدْ طَيَّبْنَا ذلك يا رسول الله فقال رسول الله - ﷺ -: « إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم» فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله - ﷺ - فأخبروه أنهم قد طَيَّبوا وأَذِنوا.

فقول الرسول ﷺ: إنا لا ندري -على التفصيل والتعيين - من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم أي بعد التعرف على رأي كل فرد منكم في حرية وطيب نفس فهذا مسلك يرشدنا إلى أدق ما وصلت إليه السياسة في تعرف رأي العامة فيما يتصل بما

---

(١) (٤٣١٨)

يكون للأفراد حق فيه، ويرشدنا كذلك إلى أن سياسة المسلمين مشاركة إيجابية بين الراعي والرعية وتعاون حقيقي فيما بينهم: فالرئيس الأعلى للدولة سلطته محكومة بشريعة الإسلام في مبادئها العامة وقواعدها الكلية وأحكامها التفصيلية، فإذا وقع من الحوادث ما يتصل بالأفراد في حق من حقوقهم أو واجب من واجباتهم بادر إلى طلب الشورى من أهلها ولزام على الرعية أن يبدوا آراءهم حتى ولو تعارضت مع رأيه فما دام الحاكم مسلمًا تقيًا لا يجد غضاضة أن يسمع المعارضة تأتيه من أي فرد من أفراد الرعية، فيتقبلها بطيب خاطر ويرد عليها بسماحة نفس كما كان من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حينما اعترضه أحد المعترضين فقال له عمر: لا خير فيكم إذا لم تقولوها، ولا خير فينا إذا لم نسمعها.[١].

وقالوا: لا رأي لحاقب ولا لحازق ولا لحاقن، ولا تشاور من لا توفيق عنده. الحازق: هو الذي ضغطه الخف الضيق والحاقب: هو الذي يجد في بطنه درأ. وقالوا من شكا إلى عاجز أعاره عجزه وأمده من جزعه. ومن لطيف ما جرى في الاستشارة أن زياداً بن عبيد الله الحارثي استشاره عبد الله بن عمر في أخيه أبي بكر أن يوليه القضاء، فأشار به فبعث إلى أبي بكر فامتنع عليه، فبعث زياد إلى عبيد الله يستعين به على أبي بكر، فقال أبو بكر لعبيد الله: أنشدك الله أترى لي القضاء؟ قَالَ: اللهم لا. قال زياد: سبحان الله استشرتك فأشرت علي به ثم أسمعك تنهاه. فقَالَ: أيها الأمير استشرتني فاجتهدت لك الرأي ونصحتك ونصحت للمسلمين، واستشارني فاجتهدت له رأيي ونصحته.[٢]

وقد اشترطوا لأهليّة المستشار شروطا خمسة:

١- عقل كامل مع تجربة سالفة، قال أبو الأسود الدّؤليّ:

---

١) السير(١٥٣-١٥٦)

٢) سراج الملوك(٧٩)

وما كلّ ذي لبّ بمؤتيك نصحه .. ولا كلّ مؤت نصحه بلبيب
ولكن إذا ما استجمعا عند صاحب .. فحقّ له من طاعة بنصيب

٢- أن يكون ذا دين وتقى: فقد ورد في الأثر عن ابن عبّاس- رضي الله عنهما -: من أراد أمرا فشاور فيه امرءا مسلما وفّقه الله لأرشد أموره.

٣- أن يكون ناصحا ودودا، فإنّ النّصح والمودّة يصدّقان الفكرة ويمحّضان الرّأي.

٤- أن يكون سليم الفكر من همّ قاطع، وغمّ شاغل، فإنّ من عارضت فكره شوائب الهموم لا يسلم له رأي، ولا يستقيم له خاطر.

٥- ألّا يكون له في الأمر المستشار فيه غرض يتابعه، ولا هوى يساعده، فإنّ الأغراض جاذبة والهوى صادّ، والرّأي إذا عارضه الهوى وجاذبته الأغراض فسد [١]

قال بشّار بن برد[٢]:

إذا بلغ الرّأي المشورة فاستعن .. برأي نصيح أو نصيحة حازم
ولا تجعل الشّورى عليك غضاضة .. فإنّ الخوافي قوّة للقوادم

قال الشّاعر[٣]:

شاور صديقك في الخفيّ المشكل .. واقبل نصيحة ناصح متفضّل
فالله قد أوصى بذاك نبيّه .. في قوله شاورهم وتوكّل

قال الشّاعر[٤]:

---

١) أدب الدنيا والدين (٢٦٢)
٢) أدب الدنيا والدين (٢٦٣)
٣) تفسير القرطبي (٢/ ١٥٩)
٤) تفسير القرطبي (٢/ ١٥٩)

وإن باب أمر عليك التوى .. فشاور لبيبا ولا تعصه

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى :- وصفة المستشار في أمور الدّنيا أن يكون عاقلا مجرّبا وادّا في المستشير[١]

الباب الثامن: فِيمَ تكون الشورى؟وفوائدها.

هذا وكما تكون الشورى في أمور السياسة ويستشار فيها أهل الحل والعقد والتجربة والخبرة كذلك تكون في أمور العلم والدين وفي الأمور المتعلقة بالأسرة وغيرها.[٢].

وقال الفقيه المغربي ابن العربيّ - رحمه الله تعالى -:

الشّورى ألفة للجماعة ومسبار للعقول وسبب إلى الصّواب، وما تشاور قوم إلّا هدوا[٣]

فوائد الشورى:

(١)الشّورى من مبادئ الإسلام السّمحة في نظام الحكم.

(٢) النّبيّ ﷺ شاور المؤمنين ليطيّب بذلك قلوبهم وليشجّعهم على المضيّ في نشر الدّين والدّعوة إلى الله- عزّ وجلّ-.

(٣) لقد مدح الله المؤمنين بانتهاجهم مبدأ الشّورى بينهم.

(٤) الشّورى: تبعث في النّاس حبّ التّعاون مع المسئولين وتشجّعهم على تحمّل مسئوليّاتهم أمام مجتمعهم.

١) المرجع السابق (٢/ ١٥٩- ١٦١)

٢) المصدر السابق(١٥٣-١٥٦)

٣) كما في الجامع لأحكام القرآن(٢/ ١٦١)

(٥) شورى- ما يدعونه- الدّيمقراطيّة تعتمد رأي الأكثريّة مهما كان شأنها، وشورى الإسلام تعتمد رأي العلماء الأتقياء المخلصين من رجال الأمّة.

(٦) الشّورى والتّشاور كما تكون في الأمور العامّة بين الحاكم والمحكومين تكون أيضا في الأمور الخاصّة بين أفراد الأسرة في المجتمع.

(٧) إذا وردت النّصوص الواضحة في المسألة فلا مشورة بعدها.

(٨) لا يستشار إلّا من عرف بالأمانة والإخلاص والعلم.

(٩) من استشاره أخوه المسلم، فعليه أن ينصحه فيما يعلم

المبحث الثالث: الرفق بهم والشفقة عليهم

الباب الأول: تعريف الرفق

لغةً: أصل المادّة يدلّ على موافقة ومقاربة بلا عنف، يقول ابن فارس: الرّاء والفاء والقاف أصل واحد يدلّ على موافقة ومقاربة بلا عنف، فالرّفق خلاف العنف. [1]

واصطلاحاً: هو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل، وهو ضدّ العنف [2]

الباب الثاني: وجوب الرفق من الراعي على رعيته.

قال الله تعالى -: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ آل عمران: ١٥٩

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ - رحمه الله تعالى – قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ مِمَّنْ أَنْتَ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ. فَقَالَتْ كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ فَقَالَ مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ فَقَالَتْ أَمَا إِنَّهُ لاَ يَمْنَعُنِى الَّذِى فَعَلَ فِى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ أَخِى أَنْ

١) انظر مقاييس اللغة (٢/ ٤١٨) والقاموس (٣/ ٢٣٦)

٢) فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٤٤٩)، ودليل الفالحين، لابن علان (٣/ ٨٩)

أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ فِى بَيْتِى هَذَا « اللَّهُمَّ مَنْ وَلِىَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِى شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِىَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِى شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ »[1]

قال القاضي عياض اليحصبي - رحمه الله تعالى :-

وقوله- ﷺ - : «اللهم من ولى من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه» وذكر في الرفق بهم مثله : فيه الحض على الرفق والنهى عن المشقة ، وهو الذي أمر الله به نبيه - ﷺ - ووصفه به، وحض عليه ﷺ في غير حديث ، وأثنى عليه ، وأنه يثيب على الرفق ما لا يثيب على المشقة . والمشقة : المضرة ، والجَهد ومثله .[2]

قال النووي - رحمه الله تعالى :-

هَذَا مِنْ أَبْلَغ الزَّوَاجِر عَنْ الْمَشَقَّة عَلَى النَّاس ، وَأَعْظَم الْحَثّ عَلَى الرِّفْق بِهِمْ ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيث بِهَذَا الْمَعْنَى.[3]

وقال العلامة محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني - رحمه الله تعالى :-

شق عليهم أدخل عليهم المشقة أي المضرة والدعاء عليه منه ﷺ بالمشقة جزاء من جنس الفعل وهو عام لمشقة الدنيا والآخرة وتمامه ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به ورواه أبو عوانة في صحيحه بلفظ ومن ولي منهم شيئا فشق عليهم فعليه بهلة الله فقالوا يا رسول الله وما بهلة الله قال لعنة الله والحديث دليل على أنه يجب على الوالي تيسير الأمور على من وليهم

---

١) مسلم(٤٦٩٩)
٢) إكمال المعلم(٦/ ١١٨)
٣) شرح صحيح مسلم(١٢/ ٢١٣)

والرفق بهم ومعاملتهم بالعفو والصفح وإيثار الرخصة على العزيمة في حقهم لئلا يدخل عليهم المشقة ويفعل بهم ما يحب أن يفعل به الله.[١].

قال العلامة العثيمين - رحمه الله تعالى -:

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في باب أمر ولاة الأمور بالرفق واللين ورعاية مصالح من استرعاهم الله عليهم في سياق الأحاديث ما نقله عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي ﷺ في بيتي هذا يقول: اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به ومن ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه وهذا دعاء من النبي ﷺ على من تولى أمور المسلمين الخاصة والعامة فيقع على الإنسان أن يتولى أمر بيته وعلى مدير المدرسة يتولى أمر مدرسته وعلى المدرس يتولى أمر الفصل وعلى الإمام يتولى أمر المسجد .

ولهذا قَالَ:« من ولي من أمر أمتي شيئا وشيئا» نكرة في سياق الشرط وقد ذكر علماء الأصول أن النكرة في سياق الشرط تفيد العموم أي شيء يكون فرفق بهم فارفق به ولكن ما معنى الرفق ؟ قد يظن بعض الناس أن معنى الرفق أن تأتي للناس على ما يشتهون ويريدون وليس الأمر كذلك بل الرفق أن تسير بالناس حسب أوامر الله ورسوله ولكن تسلك أقرب الطرق وأرفق الطرق بالناس ولا تشق عليهم في شيء ليس عليه أمر الله ورسوله فإن شققت عليهم في شيء ليس عليه أمر الله ورسوله فإنك تدخل في الطرف الثاني من الحديث وهو الدعاء عليك بأن يشق الله عليك والعياذ بالله .

يشق عليك إما بآفات في بدنك أو في قلبك أو في صدرك أو في أهلك أو في غير ذلك لأن الحديث مطلق فاشقق عليه بأي شيء يكون وربما لا يظهر للناس المشقة قد يكون في قلبه نار

١) سبل السلام(٤/ ١٩١)

تلظى والناس لا يعلمون لكن نحن نؤمن بأنه إذا شق على الأمة بما لم ينزل الله به سلطانا فإنه مستحق لهذه العقوبة من الله تعالى.[1]

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه - : عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- أَنَّهُ قَالَ « أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالأَمِيرُ الَّذِى عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَ هِىَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ »[2]

قَالَ الطِّيبِيُّ - رحمه الله تعالى :-

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ الرَّاعِيَ لَيْسَ مَطْلُوبًا لِذَاتِهِ وَإِنَّمَا أُقِيمَ لِحِفْظِ مَا اِسْتَرْعَاهُ الْمَالِكُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَصَرَّفَ إِلَّا بِمَا أَذِنَ الشَّارِعُ فِيهِ ، وَهُوَ تَمْثِيلٌ لَيْسَ فِي الْبَابِ أَلْطَفُ وَلَا أَجْمَعُ وَلَا أَبْلَغُ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ أَجْمَلَ أَوَّلًا ثُمَّ فَصَّلَ وَأَتَى بِحَرْفِ التَّنْبِيهِ مُكَرَّرًا .[3]

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى :-

قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته. .[4].

---

١) شرح رياض الصالحين رقم الحديث (٦٥٦)
٢) مسلم(٤٧٠١)
٣) تحفة الأحوذي حديث رقم (١٦٢٧)
٤) شرح مسلم(٦/ ٤١٧)

 **الباب الثالث: أهمية الرفق.**

اعلم أن هذه الخصال من أساس الممالك وقل من يعمل بها من الملوك، اثنتان نزلتا من السماء وواحدة قالها الرسول ﷺ: أما الإلهية فقال الله تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ آل عمران: ١٥٩

وفي الآية إشارتان: إحداهما أن الفظاظة تنفر الأصحاب والجلساء وتفرق الجموع والحشم، وإنما الملك ملك بجلسائه وأصحابه وأتباعه وحشمه. وأخلق بخصلة تنفر الأولياء وتطمع الأعداء، فقمن بكل سلطان رفضها والاحتراز من سوء مغبتها، ولتكن كما قال الله -: ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾ ﴾ الشعراء: ٢١٥

وروي البخاري أن النبي ﷺ كان جالساً مع أصحابه، فجاء رجل فقَالَ: أيكم ابن عبد المطلب؟ فقالوا: هذا الأبيض المتكئ. فقال الرجل: يا ابن عبد المطلب، فقال النبي ﷺ:« قد أجبتك!»[1]

دل الأثر على أنه ما استأثر بشرف المجلس ولا باينهم بزي ولا مقعد

وقد يبلغ باللين ما يبلغ بالغلظة. ألا ترى أن الرياح تهول أصواتها فيتداخل لها الشجر وتنعطف الأفنان والأغصان، وفي الفرط تنكسر الأغصان، والماء بلينه في أصول الشجر يقلعها من أصلها. وإذا كانت الحية مع صعوبتها وسمها وتغيبها في جحرها ترقى بالكلام حتى تستعطف فتخرج،

---

١) البخاري(٦٣)

فالإنسان أحرى أن يستمال بلين القول وحسن المنطق، فإذا أردت أن تنتقم ممن يسيء إليك فكافئه بكل كلمة سوء قالها كلمة جميلة وحسن ثناء عليه.[١]

والرّفق واللّين نتيجة حسن الخلق والسّلامة، وقد يكون سبب الحدّة الغضب وقد يكون سببها شدّة الحرص واستيلاؤه بحيث يدهش عن التّفكّر ويمنع من التّثبّت فالرّفق في الأمور ثمرة لا يثمرها إلّا حسن الخلق، ولا يحسّن الخلق إلّا بضبط قوّة الغضب وقوّة الشّهوة وحفظهما على حدّ الاعتدال. ولأجل هذا أثنى رسول الله ﷺ على الرّفق وبالغ فيه، قال سفيان الثّوريّ لأصحابه: تدرون ما الرّفق؟. قالوا: قل يا أبا محمّد، قَالَ: أن تضع الأمور في مواضعها: الشّدّة في موضعها واللّين في موضعه والسّيف في موضعه والسّوط في موضعه. وهذه إشارة إلى أنّه لا بدّ من مزج الغلظة باللّين والفظاظة بالرّفق، كما قيل:

ووضع النّدى في موضع السّيف بالعلا .. مضرّ كوضع السّيف في موضع النّدى.

فالمحمود وسط بين العنف واللّين كما في سائر الأخلاق، ولكن لمّا كانت الطّباع إلى العنف والحدّة أميل كانت الحاجة إلى ترغيبهم في جانب الرّفق أكثر، فلذلك كثر ثناء الشّرع على جانب الرّفق دون العنف

وقال الشّيخ عبد الرّحمن بن ناصر السّعديّ - رحمه الله تعالى -:

ومن أسمائه تعالى: الرّفيق في أفعاله وشرعه. ومن تأمّل ما احتوى عليه شرعه من الرّفق وشرع الأحكام شيئا بعد شيء وجريانها على وجه السّداد واليسر ومناسبة العباد وما في خلقه من الحكمة إذ خلق الخلق أطوارا ونقلهم من حالة إلى أخرى بحكم وأسرار لا تحيط بها العقول، وهو تعالى يحبّ من عباده أهل الرّفق، ويعطي على الرّفق ما لا يعطي على العنف. والرّفق من

---

١) سراج الملوك(٥٠)

العبد لا ينافي الحزم، فيكون رفيقا في أموره متأنّيا، ومع ذلك لا يفوّت الفرص إذا سنحت، ولا يهملها إذا عرضت [1]

١) توضيح الكافية الشافية (١٢٣)

المبحث الرابع: توفير الأمن لهم

الباب الأول: تعريف الأمن.

لغة: تدور مادّة أمن. حول معنيين: الأمانة، والتّصديق، يقول ابن فارس الهمزة والميم والنّون أصلان متقاربان: أحدهما: الأمانة الّتي هي ضدّ الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر: التّصديق.

فمن الأوّل: الأمنة من الأمن، والأمان إعطاؤه، والأمانة ضدّ الخيانة. يقَالَ: أمنت الرّجل أمنا وأمنة، وأمانا، وآمنني يؤمنني إيمانا، والعرب تقول:

رجل أمان، إذا كان أمينا .. ومن الثّاني: التّصديق، ومنه قوله الله تعالى :- ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ ١٧ ﴾ يوسف: ١٧ أي: مصدّق لنا.

ويقول الرّاغب: أصل الأمن طمأنينة النّفس، وزوال الخوف. والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر، ويجعل الأمان تارة اسما للحالة الّتي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسما لما يؤمن عليه الإنسان نحو قوله وَتَخُونُوا أَمانَاتِكُمْ. أي ما ائتمنتم عليه.

وقال ابن منظور: الأمن نقيض الخوف، أمن فلان يأمن أمنا وأمنا. حكى هذا الزّجّاج، وأمن وأمانا فهو آمن.

والأمنة: الأمن، وفي حديث نزول المسيح، على نبيّنا وعليه الصّلاة والسّلام: وتقع الأمنة في الأرض. أي الأمن، يريد أنّ الأرض تمتلأ بالأمن فلا يخاف أحد من النّاس والحيوان. وفي الحديث:

النّجوم أمنة، فإذا ذهبت النّجوم أتى السّماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمّتي فإذا ذهب أصحابي أتى الأمّة ما توعد.[١]

الباب الثاني: أهمية الأمن وأنه واجب على الإمام.

قال الله تعالى -: ﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَىٰ يُوسُفَ آوَىٰ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾ يوسف: ٩٩ وقال الله تعالى -: ﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ ۖ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ سبأ: ١٨ وقال الله تعالى -: ﴿ وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ ﴿٨٢﴾ ﴾ الحجر: ٨٢ وقال الله تعالى -: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ ﴾ البقرة: ١٢٥ - ١٢٦ وقال الله تعالى -: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ

١) لسان العرب (٣١/ ٢١)

خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ النور: ٥٥

وقال الله تعالى -: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ النحل: ١١٢

فالأمن على نفس الإنسان، وعلى سلامة بدنه من العلل، والأمن على الرزق، هو الأمن الشامل الذي أوجز الإحاطة به وتعريفه هذا الحديث الشريف، وجعل تحقق هذا الأمن لدى الإنسان بمثابة ملك الدنيا بأسرها، فكل ما يملكه الإنسان في دنياه، لا يستطيع الانتفاع به، إلا إذا كان آمناً على نفسه ورزقه.

وقد دعا الرسول ﷺ إلى كل عمل يبعث الأمن والاطمئنان في نفوس المسلمين، ونهى عن كل فعل يبث الخوف والرعب في جماعة المسلمين، حتى ولو كان أقل الخوف وأهونه، باعتبار الأمن نعمة من أجلِّ النعم على الإنسان.

ولقد نهى الرسول - ﷺ - عن أن يروع المسلم أخاه المسلم، فقَالَ: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلما»[١]

كما نهى عن أن يشهر السلاح عليه، حتى ولو كان ذلك مزاحاً، فقَالَ: «لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار» [٢]

ونهى عن أن يخفي الإنسان مالاً لأخيه، ولو لم يكن بقصد الاستيلاء عليه، ولكن أراد بذلك أن يفزعه عليه، فقَالَ: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً»[١]

---

١) أبو داود(٥٠٠٤) وهو في صحيح الجامع(٧٦٥٨)
٢) البخاري(٧٠٧٢) ومسلم(٢٦١٧)

وكان من دعاء النبي ﷺ ربه أن يؤمِّن روعاته، حيث كان يقول: «اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي»[٢]

فالخوف والروع، نقيض الأمن الذي يطلبه المسلم في دنياه وآخرته.

ويظهر اهتمام الإسلام بالأمن حتى في وقت القتال، فلا يصح إرهاب أو قتال من لا يحارب، كالنساء والصبيان، وكبار السن، الذين لا مدخل لهم في القتال ضد المسلمين.

فقد نهى الرسول ﷺ عن قتل النساء في الحرب، وقال حين شاهد امرأة مقتولة في إحدى المغازي: «ما كانت هذه لتقاتل».[٣]

وكانت الوصية للمجاهدين المسلمين بحقن دماء الشيوخ والنساء والمنقطعين للعبادة، وأهل الفلاحة والزراعة الذين لا مدخل لهم في قتال المسلمين بعمل أو تحريض أو معونة.

وعلى الرغم من التخويف والإرهاب الذي عاناه المسلمون على يد مشركي مكة، والذي تجرأ في بعض الأحيان على مقام النبوة في بداية الدعوة، فإن النبي ﷺ بعد انتصاره وفتح مكة، لم يبادلهم ظلماً بظلم، ولا إرهاباً بإرهاب، وإنما فتح لأهل مكة باب الأمان واسعاً، ومن هذا الباب دخل الناس في دين الله أفواجاً.[٤]

إن الديار التي يفقد فيها الأمن تعد صحراء قاحلة وإن كانت ذات جنات وارفة الظلال تجري من تحتها الأنهار والبلاد التي تنعم بالأمن تهدأ فيها النفوس وتطمئن فيها القلوب وإن كانت قاحلة جرداء ليس فيها من الغذاء ما يسد الرمق ومن الماء ما يروي الظمأ.

---

١) سنن أبي داود(٥٠٠٣)وصححه العلامة الألباني

٢) أبو داود(٥٠٧٤) وهو فيصحيح الترغيب والترهيب(٦٥٩)

٣) أبو داود(٢٦٦٩) وهو في الصحيحة(٧٠١)

٤) الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام(٢٦)

إن البلاد التي يفقد فيها الأمن كالسماء إذا فقدت نجومها وكالأرض إذا زالت جبالها الراسيات وكالسهول إذا فقدت أنهارها وغارت عيونها وذوى نباتها ويبست أشجارها.

إنه الأمن لا غناء لذي مخلوق أو لأي نفس رطبة عنه مهما عزت في الأرض أو كسبت مالاً أو شرفاً أو رفعة فلن يتمتع معافىً بعافيته وهو غير آمن وكيف يلذ أكل بدون أمن ولن تنام عين غير آمنة ولن يستريح أو يستقر ضمير خائف أو بال مزعزع كلا يا عباد الله فلا راحة ولا هدوء ولا اطمئنان أو استقرار بدون أمن ففي رحاب الأمن وظله يأمن الناس على أموالهم وحارمهم وأعراضهم وفي ظلال الأمن يعبدون ربهم ويقيمون شريعته.

في رحاب الأمن وظله تعم الطمأنينة النفوس ويسودها الهدوء وترفرف عليها السعادة وتؤدي الواجبات باطمئنان من غير خوف هضم ولا حرمان.

لو انفرط عقد الأمن ساعة لرأيت كيف تعم الفوضى وتتعطل المصالح ويكثر الهرج وتأمل فيمن حولك ستجد الواقع ناطقاً واسأل العراق ستجده على هذه الحقيقة شاهداً.

 **الباب الثالث: من حقوق الرعية على الراعي حفظ الأمن وتوفيره لهم.**

ومما يجب على الإمام: توفير الأمن في المدن والقرى، وكافة جهات البلد، وتأمين الطرق والمرافق العامة وأموال الناس وسائر حرماتهم، وتأمين الضعفاء من الأقوياء، والأخيار من الأشرار، وذلك بتوفير كافة وسائل الأمن، وجهاد أهل البغي، وقطَّاع الطرق، وكل من تسوِّل له نفسُه العبث بأمن البلد وحرمات الأمة، كما فعل النبي ﷺ في العرنيين بتنفيذ حكم الله تعالى في المحارِبين الذين سعوا في الأرض فسادًا منعًا لأهل الإجرام والجسارة مما يريدون من الفساد بهيبة السلطان وبارقة السيف والسنان.

قال العلامة الماوردي - رحمه الله تعالى :-

ويهتم كل الاهتمام بأمن سبلهم ومسالكهم وتهذيب طرقهم ومفاوزهم من أهل الزعارة والمفسدين لينتشر النَّاس فِي متاجرهم آمِنين فكثر جلبهم وتخصبت بِلَادهمْ وَيكون نفع جَمِيعهم عَاما وَدخل موادهم جَاما فَيصير رفق السُّلْطَان بذلك أعظم من رفق رَعِيته وعقباه أَنْفَع فِي مَمْلَكَته.[1]

وَمِنْهَا الْأَمْن على الدّين والأرواح، والأمن على الشّرف والأعراض، والأمن على الْعلم واستثماره. فالحرية هِيَ روح الدّين وينسب إِلَى حسان بن ثَابت الشَّاعِر الصَّحَابِيّ رَضِي الله عَنهُ قَوْله:

وَمَا الدّين إِلَّا أَن تُقَام شرائع .. وتؤمن سبل بَيْننَا وهضاب

فلننظر كَيفَ حصر هَذَا الصَّحَابِيّ الدّين فِي إِقَامَة الشَّرْع والأمن.

الباب الرابع: وسائل حفظ الأمن.

أولاً: توحيد الله تعالى والعمل الصالح قال الله تعالى :- ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًاۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔاۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٥٥ ﴾ النور: ٥٥

ثانياً: تطبيق الحدود، فإقامة حدّ الحرابة والقتل أمن من إراقة الدماء، وإقامة حد الزنا أمن من انتهاك الأعراض، وقطع اليد أمن من انتشار السرقات فيأمن الناس على أموالهم، وحد القذف

---

١) درر السلوك(١١٦)

يمنع من الوقيعة بالباطل في أعراض المسلمين، فيأمن المسلم على عرضه أن يلغ فيه أحد، وحدّ شرب الخمر أمن من فساد المفسدين، وهكذا.

وقد دلت السنة النبوية على ارتباط الأمن بإقامة الحدود وتحكيم أحكام الله في عباد الله، قال النبي – ﷺ -: « وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم» .[1] فيرتفع الأمن بذلك، وصدق الله إذ قال الله تعالى -: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ الملك: ١٤

ثالثاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الله تعالى -: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ ﴾ الأعراف: ١٦٥ وسكت عمن سكت ولن ينكر، ولم يخبر بحالهم.

رابعاً: السمع والطاعة لولاة الأمر من العلماء والأمراء فمخالفتهم تذهب الأمن وتخيف الناس على حسب تلك المخالفة، وأعظم المخالفات الخروج على الأمراء فإن الخروج عليه يؤدي إلى سفك الدماء.

خامساً: الحذر من دعاة أهل البدع الذين لم يفهموا النصوص ولم ينالوا العلم الحق ويستحلون السيف والخروج، فينزع الأمن ويستبدل به الخوف وقطع الطرق سفك الماء.

---

١) سنن ابن ماجه(٤٠١٩) وصححه الألباني.

سابعا: نشر العلم والسنة واقتلاع البدع من عقول الناس ومعرفة الحق من الباطل والصبر على بعض الأمور وتقديم المصالح الكبرى والتي أعظمها الأمن على المفاسد التي أعظمها ذهاب الأمن عياذا بالله.

ثامناً: البعد عن الذنوب والمعاصي والتحذير منها فبسببها تتبدل النعم وتحل النقم ومنها ذهاب الأمن وحلول الخوف محله.

تاسعاً: شكر الله تعالى على نعمة الأمن باللسان والجوارح والعمل فيكون ذلك الشكر علماً وعملاً فإن النعم إذا شكرت قرت وإذا كفرت فرت ومن أعظم شكرها المحافظة عليها من الجميع والوقوف جميعاً ضد من يريد زرع الخوف والخلل في الأمن.

الباب الخامس: الموقف الشرعي من أعداء الأمن.

قال الله تعالى -: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾ ﴾ المائدة: ٣٣ - ٣٤

قال العلامة السعدي - رحمه الله تعالى -:

المحاربون لله ولرسوله، هم الذين بارزوه بالعداوة، وأفسدوا في الأرض بالكفر والقتل، وأخذ الأموال، وإخافة السبل.

والمشهور أن هذه الآية الكريمة في أحكام قطاع الطريق، الذين يعرضون للناس في القرى والبوادي، فيغصبونهم أموالهم، ويقتلونهم، ويخيفونهم، فيمتنع الناس من سلوك الطريق التي هم بها، فتنقطع بذلك.

فأخبر الله أن جزاءهم ونكالهم -عند إقامة الحد عليهم- أن يفعل بهم واحد من هذه الأمور.

واختلف المفسرون: هل ذلك على التخيير، وأن كل قاطع طريق يفعل به الإمام أو نائبه ما رآه المصلحة من هذه الأمور المذكورة؟ وهذا ظاهر اللفظ، أو أن عقوبتهم تكون بحسب جرائمهم، فكل جريمة لها قسط يقابلها، كما تدل عليه الآية بحكمتها وموافقتها لحكمة الله تعالى. وأنهم إن قتلوا وأخذوا مالا تحتم قتلُهم وصلبهم، حتى يشتهروا ويختزوا ويرتدع غيرهم.

وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا تحتم قتلهم فقط. وإن أخذوا مالا ولم يقتلوا تحتم أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، اليد اليمنى والرجل اليسرى. وإن أخافوا الناس ولم يقتلوا، ولا أخذوا مالا نفوا من الأرض، فلا يتركون يأوون في بلد حتى تظهر توبتهم. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه وكثير من الأئمة، على اختلاف في بعض التفاصيل.

﴿ ذَٰلِكَ ﴾ المائدة: ٣ 3النكال ﴿ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾ المائدة: ٣٣ أي: فضيحة وعار ﴿ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ المائدة: ٣٣ فدل هذا أن قطع الطريق من أعظم الذنوب، موجب لفضيحة الدنيا وعذاب الآخرة، وأن فاعله محارب لله ولرسوله.

وإذا كان هذا شأن عظم هذه الجريمة، علم أن تطهير الأرض من المفسدين، وتأمين السبل والطرق، عن القتل، وأخذ الأموال، وإخافة الناس، من أعظم الحسنات وأجل الطاعات، وأنه إصلاح في الأرض، كما أن ضده إفساد في الأرض.

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾ المائدة: ٣٤ أي: من هؤلاء المحاربين، ﴿ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾ ﴾ المائدة: ٣٤ أي: فيسقط عنه ما كان لله، من تحتم القتل والصلب والقطع والنفي، ومن حق الآدمي أيضا، إن كان المحارب كافرا ثم أسلم، فإن كان المحارب مسلما فإن حق الآدمي، لا يسقط عنه من القتل وأخذ المال. ودل مفهوم الآية على أن توبة المحارب -بعد القدرة عليه- أنها لا تسقط عنه شيئا، والحكمة في ذلك ظاهرة.

وإذا كانت التوبة قبل القدرة عليه، تمنع من إقامة الحد في الحرابة، فغيرها من الحدود -إذا تاب من فعلها، قبل القدرة عليه- من باب أولى. [1]

الباب السادس: فوائد الأمن وأضرار فقده.

١- إن الأمن من أعظم النعم التي ينعم الله بها على أهل البلاد والعباد ولذلك امتن الله بها على أهل مكة بقوله﴿ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ﴿٤﴾ ﴾ قريش: ٤

٢- والأمن شرط لحفظ الضرورات الخمس التي جاء الدين برعايتها وهي: الدين، والعقل، والنفس، والنسل، والمال، وأكبر عوامل الأمن في البلاد غرس التدين في قلوب الناس على نهج سليم، وتطبيق الشريعة، لا سيما الحدود، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة العدل بالقضاء الشرعي، ونحو ذلك مما هو من ركائز هذه الدعوة المباركة.

٣- شرعت إقامة الدول وجعل الخليفة التي من أعظم مقاصده حفظ الأمن للناس.

٤- يأمن الناس على دينهم ودنياهم من الفجرة والظلمة والقتلة وأهل الفساد في الأرض.

---

١) تيسير الكريم الرحمن(ص٢٢٨)

٥- الأمن من أعظم أسباب التنمية الاقتصادية التي تحصل في المجتمعات والتي يتهافت عليها أصحاب الأموال للإستثمار فيها وتشغيل الشباب وزيادة الدخل الفردي والمجتمعي وغير ذلك

المبحث الخامس: العفة عن أموالهم وأرضهم وأعراضهم

الباب الأول: تعريف العفة

- لغة: مصدر قولهم عفّ عن الشّيء يعفّ عفّة، وهذا مأخوذ من مادّة (ع ف ف) الّتي تدلّ على الكفّ عن القبيح. يقَالَ: عفّ عن الحرام، أي كفّ.

وقال الرّاغب - رحمه الله تعالى -:

أصل العفّة الاقتصار على تناول الشّيء القليل الجاري مجرى العفافة - أي البقيّة من الشّيء - أو مجرى العفعف وهو ثمر الأراك، والاستعفاف طلب العفّة.

وقال ابن منظور - رحمه الله تعالى -:

العفّة: الكفّ عمّا لا يحلّ ويجمل، والعفّة أيضا: النزاهة.

ويقَالَ: عفّ عن المحارم والأطماع الدّنيّة، يعفّ عفّة وعفّا وعفافة وعفافا فهو عفيف، وتعفّف أي تكلّف العفّة. والعفاف أيضا: هو الكفّ عن الحرام والسّؤال من النّاس. والاستعفاف: طلب العفاف، وهذا معنى قول الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾

النور: ٣٣ أي: ليضبط نفسه بمثل الصّوم فإنّه وجاء، وكذلك في الحديث: «ومن يستعفف يعفّه الله»[١].

والاستعفاف أيضا: الصّبر والنّزاهة عن الشّيء ومنه الحديث: «اللهمّ إنّي أسألك العفاف والغنى». [٢]

ويقَالَ: رجل عفّ وعفيف والأنثى بالهاء وجمع العفيف: أعفّة وأعفّاء، وقيل: العفيفة من النّساء السّيّدة الخيّرة. وقيل هي عفّة الفرج، ونسوة عفائف، ورجل عفيف أيضا معناه عفّ عن المسألة والحرص، وقيل في وصف قوم: أعفّة الفقر. أي إنهم إذا افتقروا لم يفشوا المسألة القبيحة.[٣]

اصطلاحاً:

قال الرّاغب - رحمه الله تعالى :-

العفّة حصول حالة للنّفس تمتنع بها عن غلبة الشّهوة، والمتعفّف هو المتعاطي لذلك بضرب من الممارسة والقهر.[٤]

وقال أيضا: العفّة هي ضبط النّفس عن الملاذّ الحيوانيّة، وهي حالة متوسّطة من إفراط هو الشّره وتفريط وهو جمود الشّهوة.[٥]

وقال الجاحظ: هي ضبط النّفس عن الشّهوات وقصرها على الاكتفاء بما يقيم أود الجسد ويحفظ صحّته فقط، واجتناب السّرف في جميع الملذّات وقصد الاعتدال، وأن يكون ما يقتصر

---

١) البخاري(١٤٢٧) مسلم(١٠٥٣)

٢) مسلم(٢٧٢١)

٣) لسان العرب (٤/ ٣٠١٥) والصحاح (٤/ ١٤٠٥-١٤٠٦) والمقاييس (٤/ ٣) والمفردات (٣٣٩)

٤) المفردات (٣٣٩)

٥) الذريعة إلى مكارم الشريعة (٣١٥)

عليه من الشّهوات على الوجه المستحبّ المتّفق على ارتضائه وفي أوقات الحاجة الّتي لا غنى عنها، وعلى القدر الّذي لا يحتاج إلى أكثر منه، ولا يحرس النّفس والقوّة أقلّ منه، وهذه الحال هي غاية العفّة.[١]

 **الباب الثاني: أنواع العفة.**

قال الماورديّ - رحمه الله تعالى -:

العفّة والنّزاهة والصّيانة من شروط المروءة، والعفّة نوعان:

أحدهما: العفّة عن المحارم. والثّاني: العفّة عن المآثم.

فأمّا العفّة عن المحارم، فنوعان: أحدهما ضبط الفرج عن الحرام، والثّاني: كفّ اللّسان عن الأعراض، فأمّا ضبط الفرج عن الحرام فلأنّ عدمه مع وعيد الشّرع وزاجر العقل معرّة فاضحة، وهتكة واضحة. وأمّا كفّ اللّسان عن الأعراض؛ فلأنّ عدمه ملاذّ السّفهاء وانتقام أهل الغوغاء، وهو مستسهل الكفّ، وإذا لم يقهر نفسه عنه برادع كافّ، وزاجر صادّ، تلبّط بمعّاره، وتخبّط بمضارّه.

وأمّا العفّة عن المآثم فنوعان أيضا:

أحدهما: الكفّ عن المجاهرة بالظّلم، والثّاني: زجر النّفس عن الإسرار بخيانة. فأمّا المجاهرة بالظّلم فعتوّ مهلك وطغيان متلف، ويؤول إن استمرّ إلى فتنة تحيط في الغالب بصاحبها فلا تنكشف إلّا وهو مصروع. وأمّا الاستسرار بالخيانة فضعة لأنّه بذلّ الخيانة مهين، ولقلّة الثّقة به مستكين، وقد قيل: من يخن يهن. هذا ولا يجعل ما يتظاهر به من الأمانة زورا، ولا ما يبديه من العفّة

١) تهذيب الأخلاق (٢١، ٢٢)

غرورا، فينتهك الزّور وينكشف الغرور، فيكون مع هتكه للتّدليس أقبح، ولمعرّة الرّياء أفضح.[1]

قال ابن الجوزيّ - رحمه الله تعالى -:

الكمال عزيز والكامل قليل الوجود، وأوّل أسباب الكمال تناسب أعضاء البدن وحسن صورة الباطن، فصورة البدن تسمّى خلقا، وصورة الباطن تسمّى خلقا، ودليل كمال صورة البدن حسن السّمت واستعمال الأدب، ودليل كمال صورة الباطن حسن الطّبائع والأخلاق.

فالطّبائع: العفّة، والنّزاهة، والأنفة من الجهل، ومباعدة الشّره.

والأخلاق: الكرم والإيثار وستر العيوب وابتداء المعروف، والحلم عن الجاهل.

فمن رزق هذه الأشياء رقّته إلى الكمال، وظهر عنه أشرف الخلال، وإن نقصت خلّة أوجبت النّقص.[2]

 الباب الثالث: مكانة العفة ومنزلتها.

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النّبيّ - ﷺ - أنّه كان يقول: «اللهمّ إنّي أسألك الهدى والتّقى والعفاف والغنى».[3]

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ رسول الله - ﷺ - قال لصاحب الحقّ: «خذ حقّك في عفاف واف أو غير واف».[4]

---

١) أدب الدنيا والدين (٣٨٤-٣٩٠) بتصرف شديد
٢) صيد الخاطر (٢٨٩)
٣) مسلم (٢٧٢١)
٤) ابن ماجه (٢٤٢٢) قال الألباني حسن صحيح

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنّ رسول الله - ﷺ - قال وهو على المنبر، وهو يذكر الصّدقة والتّعفّف عن المسألة: «اليد العليا خير من اليد السّفلى. واليد العليا المنفقة، والسّفلى السّائلة».[١]

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّه قَالَ: قال رسول الله - ﷺ -: « ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكنّ الغنى غنى النّفس».[٢]

فلا يكون الإنسان تامّ العفّة حتّى يكون عفيف اليد واللّسان والسّمع والبصر فمن عدمها في اللّسان السّخرية، والتّجسّس والغيبة والهمز والنّميمة والتّنابز بالألقاب، ومن عدمها في البصر: مدّ العين إلى المحارم وزينة الحياة الدّنيا المولّدة للشّهوات الرّديئة، ومن عدمها في السّمع: الإصغاء إلى المسموعات القبيحة.

وعماد عفّة الجوارح كلّها ألا يُطلِقها صاحبها في شيء ممّا يختصّ بكلّ واحد منها إلّا فيما يسوّغه العقل والشّرع دون الشّهوة والهوى.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - أنّه قَالَ: «إنّي لأنقلب إلى أهلي فأجد التّمرة ساقطة على فراشي، ثمّ أرفعها لآكلها ثمّ أخشى أن تكون صدقة فألقيها».[٣]

فانظر إلى عفة رسولنا وقدوتنا ﷺ عن أموال الرعية وهو رسول الله ﷺ وكيف تعفف عن القليل فكيف بالكثير وحاسب نفسة ونهها عن الحقير فكيف بالكبير فهذا درس عظيم لكل راعي وكل أمير يعلم أنه لا يحل له أن يعبث بمال المسلمين وإنما هو أجير على بيت مال المسلمين من

١) البخاري(١٤٢٩) . ومسلم (١٠٣٣) واللفظ له.
٢) البخاري(٦٤٤٦) . ومسلم (١٠٥١)
٣) البخاري (٢٤٣٢) . ومسلم (١٠٧٠) واللفظ له

الله تعالى وهو والذي ولاه هذا وهو الذي سيحاسبه على القليل والكثير وأن العباد والرعية جميعا لهم في هذا المال حق فإن ضيعه وأخذه بالباطل والظلم والعسف وصرفه في الباطل وانتهكه فالويل له من يوم الحساب فالأمر ليس بالهين والله المستعان

وقد خطب عمر - رضي اللّه عنه - الناس، وهو خليفة، وعليه إزار فيه اثنتا عشرة رقعة وطاف ببيت الله الحرام وعليه إزار فيه اثنتا عشرة رقعة، إحداهن بأدم أحمر، وأبطأ على الناس يوم الجمعة، ثم خرج فاعتذر إليهم في احتباسه، وقَالَ: إنما حبسني غسل ثوبي هذا، كان يغسل، ولم يكن لي ثوب غيره، وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قَالَ: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه حاجاً من المدينة إلى مكة، إلى أن رجعنا، فما ضرب له فسطاطاً، ولا خباء، كان يلقى الكساء والنطع، على الشجرة فيستظل تحته، هذا هو أمير المؤمنين الذي يسوس رعية من المشرق والمغرب يجلس على التراب وتحته رداءٌ كأنه أدنى الرعية، أو من عامّة الناس، ودخلت عليه مرة حفصة أم المؤمنين رضي اللّه عنها وقد رأت ما هو فيه من شدة العيش والزهد الظاهر عليه فقالت: إن الله أكثر من الخير، وأوسع عليك من الرزق، فلو أكلت طعاماً أطيب من ذلك، ولبست ثياباً ألين من ثوبك؟ قَالَ: سأخصمك إلى نفسك، فذكر أمر رسول الله وما كان يلقى من شدة العيش، فلم يزل يُذكرها ما كان فيه رسول الله وكانت معه حتى أبكاها، ثم قَالَ: إنه كان لي صاحبان سلكا طريقاً، فإن سلكت الشديد، لعلي أن أدرك معهما عيشهما الرخي.

لقد بسطت الدنيا بين يدي عمر - رضي اللّه عنه - وتحت قدميه، وفتحت بلاد الدنيا في عهده، وأقبلت إليه الدنيا راغمة، فما طرف لها بعين، ولا اهتز لها قلبه، بل كان كل سعادته، في إعزاز دين الله، وخضد شوكة المشركين، فكان الزهد صفة بارزة في شخصية الفاروق، يقول

سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه -: والله ما كان عمر بن الخطاب بأقدامنا هجرة، وقد عرفت بأي شيء فضلنا، كان أزهدنا في الدنيا.[1]

الباب الرابع: من حقوق الرعية على من تولى عليهم أن يكون عفيفا عن أموالهم وغيرها.

قال الإمام العلامة ابن عبد الهادي - رحمه الله تعالى -:

وليس للولاة، ولا الإمام، ولا غيرِه أن يستأثروا منه بشيء فوق الحاجة، وفعلُ ذلك ظلم، ففي زمننا هذا استأثروا به كلّه، ولم يعطوا أحداً منه شيئاً، واختصّوا به، ولم يَكْفِهم حتّى أخذوا معه البراطيلَ على الولايات، والرّشَا، ولم يكفِهم ذلك حتّى أخذوا من الناس من أموالهم فوقَه.

وقد روينا في الصحيح عن السّيّد أبي بكر - رضي الله عنه -: أنّه قال للمسلمين: قد علمَ قومي أنَّ حِرْفتي لم تكنْ تعجزُ عن مؤنَة أهلي، فسيأكل آلُ أبي بكرٍ من هذا المال، ويحترف لهم فيه.

وورد عن عمر في ذلك حكايات كثيرة مهولة، مثل قوله: سيأكُلُ عمرُ وآلُ عمرَ من هذا المال نفقةَ رجلٍ من أوسطِهم، ليس بغنيٍّ، ولا فقيرٍ.

وكان يؤدم طعامَه بالزيت، وكان الزيتُ لا يوافقه، فلم يكن يدعُ ذلك، ولا يشتري السّمن؛ خوفاً من أن يتوسّع في مال المسلمين.

ولما وُصف له العسلُ لأجل بطنه، ولم يجد عسلاً إلا عُكَّة في بيت مال المسلمين، لم يأخذها، ولم يأكلها حتّى جمع المسلمين، واستشارهم، واستأذنهم في أخذِها وأكلِها.

---

١) فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ص١٥٨)

ولما أطعمه بعضُ مواليه شيئًا من ناقة ذبحت، جمع المسلمين، واستأذنهم في ذلك، واستشارهم، ولم تسكن نفسُه حتّى أخبره عليٌّ أنّه يستحقّ ذلك، وأكثرَ منه.

ولما أخذ بعضُ أصاغرِ ولدِه درهماً من المال، غدا خلفَه، وخلَّصه منه، ورده.

ولما مسحت زوجتُه أثرَ يدِها من طيب مَسَّتْهُ من طيب المسلمين، غسلَه بالماء والتراب، حتى ذهبَ ريحُهُ.

إلى غير ذلك من الحكايات المهولة.

وكذلك ورد عن عثمان -رضي الله عنه- أحوال وحكايات في ذلك.

وكذلك عن عليٍّ - رضي الله عنه -.

إلا أنّه في زمن معاوية حصل أدنى توسُّع، ثمّ حصل السَّرَفُ في زمن يزيدَ، ثمّ حصل فيما بعدَ ذلك، ثمّ عاد في زمن عمرَ بنِ عبد العزيز، ثمّ اختلّ بعدَه.

إلا أنّه في هذا الزمان، فسد الأمر بالكلية، ولم يبقَ للمسلمين مال، ولا بيتُ مال، إنّما عاد المالُ لصاحب الحال، حتّى إنّهم يكنزونه لأنفسهم وأولادهم، وليس ثمّ على أحد منهم لا من إسلام، ولا مسلمين، ولا مصالح لا عامة ولا خاصّة، فلا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم.

وأمّا بلاد المسلمين: فإنّ عمر -رضي الله عنه- لما فتح البلاد، وأخذَها بعد موت النبيّ ﷺ، فإنّ الذي أُخذ في زمن النبوة مكةُ، وبلادُ الحجاز، ثمّ في خلافة أبي بكر لم يؤخذ غيرُ بلادٍ قليلة من بلاد نجدٍ واليمنِ، فلمّا كان في خلافة عمر- رضي الله عنه-، أخذ جميع بلاد اليمن، ونجد، وجميع بلاد مصر، وجميع بلاد الشّام، وبيت المقدس، وغزة، والرملة، ودمشق، وبعلبك، وحمص، وحماة، وحلب، وجميع بلاد العراق، كلّها أخذها من أهلها قهراً بالسيف، إلا أماكنَ يسيرةً من

بلاد العراق، وهي: الحيرة، والليس، وبانقيا، وأرض بني صلوبا، فإن هذه الأماكن أخذت صلحاً، ولما أخذها، وتم الأمر فيها، وصارت في يدِه وحوزه، وَقَفَها على المسلمين.

وحاصل الأمر: أنّ عمر - رضي الله عنه - وقف جميع هذه البلاد: بلاد مصر، وبلاد الشّام كلها، وبلاد العراق على المسلمين، فكان المتحصّل منها يُصرف في مصالح المسلمين من أمورهم، الأهم فالأهم؛ من الجهاد، والمصالح، وغير ذلك، وما فضل يقسمه بين المسلمين.

ثمَّ لم يزل الأمرُ على ذلك زمَناً من زمن الخلفاء، ولم يكونوا يرون التوسُّع من ذلك في المراكب والملابس، والمآكل والمشارب، وكانوا يعدّونه من التخوُّل في مال الله بغير حقّ.

فلما صار في زماننا، وقبلَه، استأثر الولاةُ بها، واستقطعوها لأنفسهم، فصار للسلطان في كلّ بلاد منها ما يصلح له من خيارها، كزرع، وداريا، وعيثا، وغير ذلك من أحسن البلاد، ولنائب الشام بعدَه ما هو دون ذلك.. فتخوّلوا في ذلك، وشروا منه الخيلَ واللباسَ من الحرير وغيره، والمماليكَ الكثيرة المتّخذة لِلّواط وغيرِه، والعبيدَ الكثيرةَ المتّخذةَ للواطِ وغيره، والسراريَّ، وبنوا الدُّور العظيمة، وتوسَّعوا في المآكل والمشارب، فَبطِروا وأَشِروا، فخرجوا من الحلال إلى الحرام، وشربوا الخمور، ووطئوا الإناث والذكور، ودخل إليهم الشّيطان من سائر الحيطان، واتّخذوا الأعوان من كلّ مارد شيطان، فأمروهم بالظّلم والمعاصي، فلستَ ترى في بابهم غيرَ كلبٍ بلاصي، وطردوا الفقهاء والقراء، وصاروا أعداءهم في السرّاء والضرّاء، فإن حصل لواحد منهم فلتة، أو دخل إليهم بغتة، لم يسعه غيرُ الموافقة والمعاشرة والمرافقة، فإن سكروا سكر، وإن بطروا، بطر، وإن جاؤوا بحرام، أفتاهم بأنه عينُ الحلال، فيدُه متناوِلَةٌ قبل أيديهم، وهو كالشيطان يُغويهم، فهذا شأنه يُفسد أكثرَ مما يُصلح، وليس يرعوي عن قبيح ولا يفلح. انتهى كلامه[1]

---

١) إيضاح طرق الإستقامة(٢٤٥-٢٤٩)

قال العلامة الطرطوشي - رحمه الله تعالى -:

فالظلم أدعى شيء إلى سلب النعم وحلول النقم.. قال ابن عباس رضي الله عنهما -: ما ظهر الغلول في قوم قط إلا فشا في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنا في قوم قط إلا فشا فيهم الموت، ولا أنقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق، ولا حكم قوم بغير حق إلا فشا فيهم الدم، ولا خفر قوم العهد إلا سلط عليهم العدو. وقال بعض الحكماء: اذكر عند الظلم عدل الله فيك، وعند المقدرة قدرة الله عليك، ولا يعجبك امرؤ رحب الذراعين سفاك الدماء فإن له قاتلاً لا يموت.

وروي أن بعض الملوك رقم على بساطه هذه الأبيات:

لا تظلمن إذا ما كنت مقتدراً .. فالظلم مصدره يفضي إلى الندم

تنام عيناك والمظلوم منتبه .. يدعو عليك وعين الله لم تنم

لا شك دعوة مظلوم يحل بها .. دار الهوان ودار الذل والنقم

وأنشدنا أبو عبد الله الدامغاني قاضي القضاة ببغداد:

إذا ما هممت بظلم العباد .. فكن ذاكراً هول يوم المعاد

فإن المظالم يوم القصاص .. لمن قد تزودها شر زاد

وقال سحنون بن سعيد: كان يزيد بن حاتم يقول: ما هبت شيئاً قط هيبتي رجلاً ظلمته وأنا أعلم أن لا ناصر له إلا الله، فيقول حسبك الله بيني وبينك. وقال بلال بن مسعود: اتقوا الله فيمن لا ناصر له إلا الله.. وقال بعض الحكماء: أفقر الناس أكثرهم كسباً من حرام، لأنه استدان بالظلم ما لا بد من رده..

وقال أبو العتاهية في الظلم:

أما والله إن الظلم لؤم .. وإن الظلم مرتعه وخيم

تنام ولم تنم عنك المنايا .. تنبه للمنية يا نؤوم

تروم الخلد في دار المنايا .. وكم قد رام غيرك ما تروم

إلى ديان يوم الدين تمضي .. وعند الله تجتمع الخصوم

سل الأيام عن أمم تقضت .. فتخبرك المعالم والرسوم

وروي أن مالك بن دينار دخل على بلال بن أبي بردة فقال له بلال: ادع الله لي يا أبا يحيى. قَالَ: وما ينفعك دعائي وبالباب مائتان يدعون عليك؟ ومثل ذلك قول سليمان بن عبد الملك لأبي حازم: ادع لي. فقَالَ: أنا أدعو الله لك ههنا، ومظلوم بالباب يدعو الله عليك فأي الدعوتين أحق بالإجابة؟.[[1]]

الباب الخامس: ما يجوز للراعي أخذه من الأموال والبلاد.

فالأموال التي أباحها الله للإمام في أخذها من الرعية وصرفها في مواضعها دون أن يستأثر بها أو يصرفها في غير مصرفها أو يعطيها من لا يستحقها هي:

١-الزكاة وهي أربعة أنواع:

الأول: الذهب والفضة إذا بلغا نصاباً، وهو عشرون مثقالاً من الذهب، ومن الفضة مئتا درهم.

والثاني: سائمة بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم.

والثالث: الخارج من الأرض إذا بلغ نصاباً، ويجب فيه العُشْر أو نصف العشر.

وما يوجد من الأعشار في هذا الزمان، وما يوضع على البلاد منه، كلّه خباط ولباط، وظلم وافتراء وعدوان، يفعل الولاةُ فيه أكثرَ من مئة خصلة باطلة افترائية، ليس لها في الشرع جواز.

---

١) سراج الملوك(١٥٣-١٥٤)

والرابع من أموال الزكاة: عروض التجارة.

٢- الثاني من أموال المسلمين: الغنيمة:

وهو المال المأخوذ من الكفار قهراً، فيقسم على خمسة أسهم:

سهم لله تعالى ولرسوله ﷺ لسائر المسلمين في مصالحهم العامة.

وسهم لذوي القربى، يستحقه بنو هاشم وبنو المطلب، غنيُّهم وفقيرهم حيث كانوا، للذكر مثلُ حَظِّ الأنثيين.

وسهم ليتامى الفقراء، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل من المسلمين.

والأربعة أسهم الباقية من الغنيمة لمن شهد الوقعة.

٣- الثالث من أموال المسلمين: المالُ المأخوذُ من الكفار بغير قتال؛ كالجزية، والخَراج، والعُشر، وما تركوه فَزَعاً، ونحو ذلك.

وهذا لعموم المسلمين، يصرَف في مصالحهم العامة، من سدِّ الثغور، وكفايةِ أهلها، وسدِّ البثوقِ، وكَري الأنهار، وعمل القناطر، وأرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين، وإصلاح الجوامع والمنابر والطرقات، وتكفين مَنْ لا كفَن له، والإنفاق على من لا مال له، وكلُّ ما كان للمسلمين من مصلحة عامة، أو دفعِ ضررٍ عامّ، فإنه يصرف منه، ولا يجوز لأحد الاختصاصُ به.

٤- المال الرابع من أموال المسلمين: مالُ مَنْ مات لا وارث له من المسلمين.

فإن هذه الأموال كلَّها يأخذها الإمام، ويجعلها في بيت المال.

ثم قَالَ: وكان العطاء في زمن الخلفاء يُصرف إلى كلِّ أحدٍ حقه منه على قدره من صغير وكبير، حتى إلى الأطفال، وليس للولاة، ولا الإمام، ولا غيرِه أن يستأثروا منه بشيء فوق الحاجة، وفعلُ ذلك ظلم، ففي زمننا هذا استأثروا به كلّه، ولم يعطوا أحداً منه شيئاً، واختصّوا به، ولم

يَكْفِهِم حتّى أخذوا معه البراطيلَ على الولايات، والرّشَا، ولم يكفِهِم ذلك حتّى أخذوا من الناس من أموالهم فوقَه.[١].

قلت: لقد توسع الولاة في زماننا هذا في جباية الأموال من الرعية في بلاد المسلمين فتارة يأخذونه باسم الضرائب وتارة باسم الجمارك وتارك رشاوي لأصحاب الوظائف وإلا تعطلت أعمالهم فيحتاج المواطن أن يدفع شيئا من الأموال للسماح له بعمل مصلحة له لا تضر المجتمع وتارة باسم المجالس المحلية وتارة باسم النظافة وتارة باسم الحماية تدفع لمجالس الشرطة وتارة باسم تنمية مشاريع والقائمة تطول في التطاول على أموال الرعية وجبايتها منهم ووالله إن هذا لباطل محرم عليهم ولم يكتفوا بدخل الدولة من جهة البحر واستثمار مكنوناته وعجائبه وما بداخلة من العجائب والثروات العظيمة وكذلك الجو وشركات الطيران وأعمال السفر ولم يكتفوا كذلك بما يستخرج من البحر ومن الأرض من الثروات والمناجم وغيرها من الثروات التي تجعل الدولة لها من الأموال العظيمة الكثيرة ومع هذا لا تدوم تلك الأموال وإنما تصرف لأصحاب المناصب والوجاهات بأسماء ما أنزل الله بها من سلطان ويستأثرون بها عن المواطن الذي ربما يحتاج لقوت يومه وأصبح الرجل يعتبر المنصب الذي يعطاه غنيمة يدر عليه من الأموال الكثيرة التي لا يخاف الله تعالى فيها وكأنها ملكُ له وليست للمسلمين كافة وهو محاسب عليها أمام الله تعالى وهم خصموئه بين يدي الله تعالى في أخذ مال ليس له وهو مصلحة عامة لجميع المسلمين.

١) إيضاح طرق الاستقامة (٢٤٢-٢٤٥)بتصرف

الباب السادس: تدبير أمورهم

الباب الأول: تعرف التدبير.

وقيل: التدبير: استعمال الرأي بفعلٍ شاق، وقيل: التدبير: النظر في العواقب بمعرفة الخير، وقيل: التدبير: إجراء الأمور على علم العواقب، وهي لله تعالى حقيقةً، وللعبد مجازًا.[1]

أَن التَّدْبِير هُوَ تَقْوِيم الْأَمر على مَا يكون فِيهِ صَلَاح عاقبته وَأَصله من الدبر وأدبار الْأُمُور عواقبها وَآخر كل شَيْء دبره وَفُلَان يتدبر أمره أَي ينظر فِي اعقابه ليصلحه على مَا يصلحها تَقْوِيم الْأَمر على مِقْدَار يَقع مَعَه الصّلاح وَلَا يتَضَمَّن معنى الْعَاقِبَة.[2]

وَأما الْفرق من جِهَة الِاشْتِقَاق فكالفرق بَين السياسة وَالتَّدْبِير وَذَلِكَ أَن السياسة هِيَ النّظر فِي الدَّقِيق من أُمُور السوس مشتقه من السوس هَذَا الْحَيَوَان الْمَعْرُوف وَلِهَذَا لَا يُوصف الله تَعَالَى بالسياسة لِأَن الْأُمُور لَا تدق عَنهُ التَّدْبِير مُشْتَقّ من الدبر ودبر كل شَيْء آخِره وأدبار الْأُمُور عواقبها فالتدبير آخر الْأُمُور وسوقها إِلَى مَا يصلح بِهِ أدبارها أَي عواقبها وَلِهَذَا قيل للتدبير المستمر سياسة وَذَلِكَ أَن التَّدْبِير إِذا كثر وَاسْتمرّ عرض فِيهِ مَا يحْتَاج إِلَى دقة النّظر فَهُوَ رَاجع إِلَى الأول وكالفرق بَين التِّلَاوَة وَالْقِرَاءَة وَذَلِكَ أَن التِّلَاوَة لَا تكون فِي الْكَلِمَة الْوَاحِدَة وَالْقِرَاءَة

---

١) التعريفات(٥٤)

٢) الفروق اللغوية للعسكري(١/ ١٩١)

تكون فِيهَا تَقول قَرَأَ فلَان اسْمه وَلَا تَقول تَلا اسْمه وَذَلِكَ أَن أصل التِّلَاوَة من قَوْلك تَلا الشَّيْء الشَّيْء يتلوه إِذا تبعه فَإِذا لم تكن الْكَلِمَة تتبع أُخْتهَا لم تسْتَعْمل فِيهَا التِّلَاوَة وتستعمل فِيهَا الْقِرَاءَة لِأَن القراءاة اسْم الْجِنْس هَذَا الْفِعْل.[1]

الباب الثاني: مكانة التدبير ومنزلة.

قال محمّد بن الحنفيّة- رحمه الله تعالى -:

الكمال في ثلاثة: العفّة في الدّين، والصبر على النّوائب، والاقتصاد وحسن التّدبير في المعيشة..[2]

وعن ابن عيينة وحمّاد بن زيد -رحمها الله تعالى -:

لا تتمّ الرّئاسة للرّجال إلّا بأربع. علم جامع وورع تامّ، وحلم كامل وحسن التّدبير.[3]

وقال ابن الجوزيّ - رحمه الله تعالى -:

العاقل يدبّر بعقله معيشته في الدّنيا، فإن كان فقيرا اجتهد في كسب وصناعة تكفّه عن الذّلّ للخلق، وقلّل العلائق، واستعمل القناعة، فعاش سليما من منن النّاس عزيزا بينهم وإن كان غنيّا فينبغي له أن يدبّر في نفقته خوف أن يفتقر فيحتاج إلى الذّلّ للخلق، ومن البليّة أن يبذّر في النّفقة ويباهي بها ليكمد الأعداء، كأنّه يتعرّض بذلك- إن أكثر- لإصابته بالعين، وينبغي التّوسّط في الأحوال، وكتمان ما يصلح كتمانه، ولقد وجد بعض الغسّالين مالا، فأكثر النّفقة، فعلم به، فأخذ

---

١) الفروق اللغوية للعسكري(١/ ٢٧)
٢) أدب الدنيا والدين (٣٩٣- ٣٩٤)
٣) شعب الإيمان للبيهقي (٦/ ٧٦)

منه المال، وعاد إلى الفقر، وإنّما التّدبير حفظ المال، والتّوسّط في الإنفاق، وكتمان ما لا يصلح إظهاره.[1]

الباب الثالث: التدبير حق واجب على الراعي للرعية.

على الحاكم رعاية المصالح الدّينيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والأمنيّة بإقامة المساجد للعبادة. وإنشاء المدارس للتّعليم.

ونشر المستشفيات للعلاج. وشقّ التّرع لإحياء الأرض، وتكوين المجتمعات اهتماما للزّراعة والصّناعة والتّجارة. وفتحا لمجالات العمل أمامهم.

فمن عجز عن العلم قامت الدّولة برعايته.

قال ابن عمر - رضي الله عنه -: إنّ رفقة من التّجّار نزلوا المصلّى، فقال عمر لعبد الرّحمن بن عوف: هل لك أن تحرسهم اللّيلة من السّرقة؟ فباتا يحرسان ويصلّيان ما كتب الله، فسمع عمر في جوف اللّيل بكاء طفل فتوجّه نحوه وقال لأمّه: اتّقي الله، وأصغي إلى طفلك.

ثمّ عاد إلى مكانه. فسمع بكاءه، فعاد إلى أمّه وقال مقالته، وعاد إلى مكانه، فلمّا كان آخر اللّيل سمع بكاء الصّبيّ، فقال لأمّه: ويحك، مالي أرى ابنك لا يقرّ منذ اللّيلة؟ قالت:- وهي لا تعرفه- يا عبد الله، قد أبرمتني طول اللّيل، إنّي أعالجه على الفطام فيأبى إلّا رضاعا. قال عمر: ولم؟ قالت: لأنّ عمر لا يفرض إلّا للفطيم. قَالَ: وكم لابنك؟ قالت: كذا وكذا شهرا. قال لها: ويحك لا تعجليه. ثمّ صلّى الفجر، وما يستبين النّاس قراءته من غلبة البكاء!! فلمّا انتهى من صلاته قَالَ: يا بؤسا

---

١) صيد الخاطر (٦١٠)

لعمر! كم قتل من أولاد المسلمين؟ ثمّ أمر مناديا ينادي: لا تعجلوا صبيانكم على الفطام، فإنّا نفرض لكلّ مولود في الإسلام.[1]

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى -:

قال القاضي عياض- رحمه الله تعالى - معناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئا من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم فاذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده اما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به واما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لا دخال داخلة فيها أو تحريف لمعانيها أو اهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم قال القاضي وقد نبه ﷺ على أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة والله أعلم.[2]

قال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله تعالى -:

فهذا فيه دليل على أن وليّ الأمر يوصي قُوَّاده ويخط لهم الخِطط النافعة التي يسيرون عليها في مهمّتهم، ولا يتركهم لأنفسهم يذهبون بدون وصية، وبدون إرشاد، وبدون وضع خطة يسيرون عليها.[3].

قال العلامة الطرطوشي - رحمه الله تعالى -:

---

١) صفة الصفوة(١٠٦)
٢) شرح مسلم(٢/ ١٦٦)
٣) إعانة المستفيد(١/ ١١٦)

وأما القسم الثاني من العدل وهو السياسة الاصطلاحية، وإن كان أصلها على الجور فيقوم بها أمر الدنيا، وكأنها تشاكل مراتب الإنصاف على نحو ما كانت عليه ملوك الطوائف في أيام الفرس، وكانوا كفاراً بالله تعالى يعبدون النيران ويتبعون هواجس الشيطان، فتواضعوا بينهم سنناً وأسسوا لهم أحكاماً، وأقاموا لهم مراتب في النصفة بين الرعايا واستجباء الخراجات، وتوظيف المكوس على التجار، كل ذلك بعقولهم على وجوه ما أنزل الله بها من سلطان ولا نصب عليها من برهان، بيد أنه لما جاءت الشريعة من عند الله تعالى على لسان نبيه صاحب المعجزة مُحَمَّد ﷺ، فمنها ما أقرته في نصابه ومنها نسخته وأبطلت حكمه، فعادت الحكمة البالغة أمر الله تعالى والحكم بما أنزل الله وبطل ما سواه، وكان ملكهم محفوظاً برعايتهم للقوانين المألوفة بينهم، فانقطع بذلك حبل الهمل فكانوا يقيمون بها واجب الحقوق، ويتعاطون بها ما لهم وعليهم.

وعن هذا كان يقَالَ: إن السلطان الكافر الحافظ لشرائط السياسة الاصطلاحية، أبقى وأقوى من السلطان المؤمن العدل في نفسه المضيع للسياسة النبوية العدلية، والجور المرتب أبقى من العدل المهمل، إذ لا شيء أصلح للسلطان من ترتيب الأمور ولا شيء أفسد له من إهمالها. واعلم أن درهماً يؤخذ من الرعية على وجه الإهمال والخرق، وإن كان عدلاً أفسد لقلوبها من عشرة تؤخذ منها بسياسة على زمام معروف ورسم مألوف، وإن كان جوراً، فلا يقوم السلطان لأهل الإيمان ولا لأهل الكفر إلا بإقامة العدل النبوي، أو ما يشبهه من الترتيب الاصطلاحي. وقال ابن المقفع: الملوك ثلاثة: ملك دين وملك حزم وملك هوى، فأما ملك الدين فإنه إذا أقام لأهل المملكة دينهم كانوا راضين وكان الساخط فيهم بمنزلة الراضي، وأما ملك الحزم فيقوم به الأمر ولا يسلم من الطعن والسخط ولن يضر طعن الذليل مع حزم القوي، وأما ملك الهوى فلعب ساعة ودمار دهر.

ولقد بلغنا أن ملكاً من ملوك الهند نزل به صمم، فأصبح مسترجعاً مهتماً بأمور المظلومين وأنه لا يسمع استغاثتهم، فأمر مناديه أن لا يلبس أحد في مملكته ثوباً أحمر إلا مظلوم، وقَالَ: لئن منعت سمعي لم أمنع بصري، فكان كل من ظلم لبس ثوباً أحمر ووقف تحت قصره، فيكشف عن ظلامته. قال شيخنا: وأخبرني أبو العباس الحجازي، وكان ممن دخل الصين بسيرة عجيبة غريبة لملوكها في سياستهم، وذلك أن البيت الذي يكون فيه الملك ناقوساً موصولاً بسلسلة وطرف سلسلة في خارج الطريق، وعليها أمناء للسلطان وحفظة، فيأتي المظلوم فيحرك السلسلة فيسمع الملك صوت الناقوس، فيأمر بإدخال المظلوم، فكل من حرك تلك السلسلة تمسكه تلك الحفظة حتى يدخل على السلطان.[١]

وبقاء الإسلام والإيمان في استقامة الولاة الأئمة على ذلك وزوال الإسلام والإيمان وانقضاؤه بانحرافهم عن ذلك وجعل الهمة والأموال والقوة مصروفة في غيره مقصودا بها سواه من العلو والرياسة والشهوات ولذلك وقع في آخر بني العباس ما وقع من الخلل والزلل واشتدت غربة الإسلام وظهرت البدع العظام واظهر الكفر أعلامه وشعاره وبنيت المساجد على القبور وأسرجت عليها السرج وأرخيت عليها الستور وهتف أكثر الناس في الشدة بسكان القبور وذبحوا لها القرابين ونذرت لها النذور وبنيت الهياكل للنجوم وخاطبها بالحوائج كل مشرك ظلوم وسرى هذا في الناس حتى فعله من يظن أنه من الأخيار والأكياس وكثير منهم يظن أن هذا هو الإسلام وإنه مما جاء به سيد الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام وهل وقع ذلك وصار على تطاول الدهر والاعصار إلا بسبب إهمال الرؤساء والملوك الذين استكبروا في الأرض ولم يرفعوا رأسا بما جاءت به الأنبياء وقنعوا بمجرد الإسم والانتساب من غير حقيقة قال الله تعالى -: ﴿ وَإِذْ

١) سراج الملوك(٥٤)

يَتَحَآجُّونَ فِي ٱلنَّارِ فَيَقُولُ ٱلضُّعَفَـٰٓؤُاْ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓاْ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ ٱلنَّارِ ﴿٤٧﴾ غافر: ٤٧

فأهم المهات وآكد الأصول والواجبات التفكر في هذا وتفقد الرعية الخاصة والعامة البادية والحاضرة لأنك مسؤول عنهم والسؤال يقع أولا عن الدين قبل الدنيا وفي الحديث« كلكم راع وكل مسؤول عن رعيته» فيفتش عقائدهم وينظر في توحيدهم وإسلامهم خصوصا الرافضة الذين اشتهر عنهم ما لا يخفا من الغلو في أهل البيت ومسبة أصحاب رسول الله ﷺ وعدم التزام كثير من أصول الدين وفروعه وكونهم يسرون ذلك ويخفونه مما لا يسقط عنك وجوب الدعوة والتعليم والنصح لله بظهور دينه وإلزامهم به وتعليم صغارهم وكبارهم فإنك مسؤول عن ذلك والحمل ثقيل والحساب شديد.

ومن الدعوة الواجبة والفرائض اللازمة جهاد من أبى أن يلتزم التوحيد ويعرفه من البادية أو غيرهم وكثير من بادية نجد يكفي فيهم المعلم وأما من يليهم من المشركين مثل الضفير وأمثالهم فيجب جهادهم ودعوتهم إلى الله. وقد أفلح من كان لله محياه ومماته وخاف الله في الناس ولم يخف الناس في الله.

ويجب على ولي الأمر أن لا يقدم من نسب عنه طعن وقدح في شيء من دين الله ورسوله أو تشبيه على المسلمين في عقائدهم ودينهم مثل من ينهى عن تكفير المشركين ويجعلهم من خير أمة أخرجت للناس لأنهم يدعون الإسلام ويتكلمون بالشهادتين.

وهذا الجنس ضرره على الإسلام خصوصاً على العوام ضرر عظيم يخشى منه الفتنة وأكثر الناس لا علم له بالحجج التي تنفي شبهة المشبهين وزيغ الزائغين بل تجده والعياذ بالله سلس القياد لكل

من قاده أو دعاه كما قال فيهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه -: لم يستضيؤا بنور العلم ولم يلجؤا إلى ركن وثيق أقرب شبها بهم الأنعام السارحة.

فإذا تيسر هذ إن شاء الله الإهتمام والقيام بهذا الأصل العظيم فينظر بعد هذا في أحوال الناس في الصلوات الخمس المفروضات فإنها من آكد الفروض والواجبات فيلزم جعل نواب يأمرون بما أمر الله به ورسوله من إقام الصلاة في المساجد في أوقاتها ويؤدبون من عرف منه كسل أو ترك أو إهمال أدبا يردع أمثاله وعلى أئمة المساجد تعليم ما يشترط لها وما يجب فيها من الأعمال والأقوال.

وبعد هذا يلتفت إلى النظر في أمر الزكوات الشرعية وجبايتها علىالوجه الشرعي من الأنعام والثمار والنقود والعروض ويكون مع كل عامل رجل له معرفة بالحدود الشرعية والأحكام الزكوية ويحذر عن الزيادة عما شرعه الله ورسوله فلا يؤخذ إلا مما وجبت فيه الزكاة وتم نصابه وحال حوله وكثير من العمال يخرص جميع الثمار وإن لم تنصب وأخذ الزكاة من شيء لم يوجبه الله ولا رسوله فيه ظلم بين وتعد ظاهر حمانا الله وإياكم منه.

وكذلك ما يتبع الزكاة من النائبة قد أغنى الله عنها وجعل فيما أحل غناء عما منع وحرم ومن الواجبات على ولي الأمر ترك ذلك لله وفي بيت المال ما يكفي الضيف ونحوه إن حصل تسديد ومن الله بتوفيق من عنده.

ومن الواجب تميز الأموال الداخلة على ولي الأمر فإن الله ميزها في كتابه وقسمها فلا يحل تعدي ذلك وخلطها بحيث لا يمكن تمييز الزكاة من الفيء والغنائم فإن لهذا مصرفا ولهذا مصرفا ويجب على ولي الأمر صرف كل شيء في محله وإعطاء كل ذي حق حقه أهل الزكاة من الزكاة وأهل الفيء من الفيء ويعين ذلك في الأوامر التي تصدر من الإمام لوكيل بيت المال.

ويجب تفقد من في بلاد المسلمين من ذوي القربى في الفيء والغنيمة فإن هذا من أكد الحقوق والزمها لمكانهم من رسول الله ﷺ والمراد بهم من عرف التوحيد والتزمه وأهل الإسلام ما صالحوا من عاداهم إلا بسيف النبوة وسلطانها خصوصا دولتكم فإنها ما قامت إلا بهذا وهذا أمر يعرفه كل عالم وكل من أخذ مالا يستحقه من الولاة والأمراء والعمال فهو غال.

وكذلك ينبغي تفقد أمر الناس في الحج والقيام على من تركه وهو يستطيعه وهو ركن من أركان الإسلام ويذكر عن عمر رضي الله عنه - أنه قال لقد هممت أن أضع الجزية على من ترك الحج. وبعض السلف يكفر من تركه. وأمر الرعية بذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي لا يسع أحدا تركه.

وكذلك القيام على الناس ومنعهم عن التعدي في الدماء والأموال وقطع السبيل فهذا من الفساد في الأرض والمحاربة لله ورسوله فإن لم ينتهوا إلا بغزوهم لزم الإمام أن يبعث السرايا لحربهم.

فالواجب على من نصح نفسه أن لا يحكم إلا بحكم الله ورسوله فإن لم يفعل وقع في خطر عظيم من تقديم الآراء والا هواء على شرع الله ورسوله.

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى :-

والله ما خوفي الذنوب فإنها .. لعلى طريق العفو والغفران

لكنني أخشى انسلاخ القلب من .. تحكيم هذا الوحي والقرآن

ورضا بآراء الرجال وخرصها .. لا كان ذاك بمنة الرحمن

ومما يجب على ولي الأمر تفقد الناس من الوقوع فيما نهى الله عنه ورسوله من الفواحش ما ظهر منها وما بطن بإزالة أسبابها وكذلك بخس الكيل والميزان والربا فيجعل في ذلك من يقوم به من له غيرة لدين الله وأمانة.

وكذلك مخالطة الرجال للنساء وكف النساء عن الخروج إذا كانت المرأة تجد من يقضي حاجتها من زوج أو قريب أو نحو ذلك وكذلك تفقد أطراف البلاد في صلاتهم وغير ذلك مثل أهل النخيل النائية لأنه ربما يقع فيها فساد ما يدري عنه وأكثر الناس ما يبالي ولو فعل ما نهى عنه وفي الحديث ماتركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء وفي الحديث أيضا ما ظهرت الفاحشة في قوم إلا ابتلوا بالطاعون والأمراض التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا نعوذ بالله من عقوبات المعاصي ونسأله العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

ومما يجب النهي عنه الاسبال كما نهى عنه رسول الله ﷺ كما في حديث الصحيح ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار وفي الحديث بينما رجل يجر إزاره خيلاء أمر الله الأرض أن تأخذه فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة.

وكذلك التشبه باليهود والمجوس في ترك الشوارب وقد أمر النبي ﷺ بإحفائها مخالفة لليهود والمجوس فقَالَ: ﷺ «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا اليهود» والذي فيه دين ورغبة في الخير ما يرضى لنفسه أن يخالف ما أمر الله به ورسوله ويقتدي باليهود والمجوس والمتكبرين.

وكل ما أمر الله به ورسوله فينبغي للعبد أن يتمثل ويسمع ويطيع لما في ذلك من المنافع الكثيرة وما في خلافه من الإثم.

وكذلك يجب على الإمام النظر في أمر العلم وترغيب الناس في طلبه وإعانة من تصدى للطلب لقلة العلم وكثرة الجهل وإن كان قد قام ببعض الواجب فينبغي له أن يهتم بهذا الأمر لفضيلة العلم وكثرة ثواب من قام به وأعان عليه فإن أكثر من يطلب العلم فقراء ويحتاجون إلى الإعانة على فقرهم لما يكون لهم فيه سعة وطلب العلم اليوم من الفرائض كما لا يخفى على الإمام وغيره وفي الحديث الصحيح الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالم ومتعلم وهذا ما يحصل إلا باعتناء الإمام وتأليفه للطالب فإذا كثر العلم وقل الجهل بسببه حصل له من الخير والحسنات

مالا يحصيه إلا الله إن قبله الله وبالغفلة عن طلبة العلم تضعف هممهم ويقل طلبهم وفي مناقب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى -: إنه إذا أراد أن يحي سنة أخرج من العطاء مالا كثيرا فإذا نفروا من هذا رغبوا إلى هذا فلله دره رحمه الله تعالى: ما أحسن نظره لنفسه ولمن ولاه الله عليهم.

وهذا الذي ذكرنا من الأمور البينة التي ينبغي التنبيه عليها بخصوصها وأما الأمور التي بين الله وبين العبد التي فيها صلاح القلوب ومغفرة الذنوب مناإتعاب النفس فيما يحبه الله ويرضاه مما يقع له عليه فهذا باب واسع ولا يدرك هذا إلا من جعل الله له رغبة في تدبر كتابه ومعرفة صفة أهل الإيمان والتقوى الذين أعد الله لهم الجنة ويجاهد نفسه على ذلك فعلا وتركا.[[1]]

١) المطلب الحميد في بيان مقاصد التوحيد(٢٠٣-٢١٠)باختصار

المبحث السابع: أن يحكمهم بالشريعة

الباب الأول: تعريف الحكم بما أنزل الله.

- لغة: الحكم مصدر قولهم: حكم يحكم حكما، وهو مأخوذ من مادّة (ح ك م) الّتي تدلّ على المنع من الظّلم، وسمّيت حكمة الدّابّة بذلك لأنّها تمنعها عن فعل ما لا يريد صاحبها، يقَالَ: حكمت الدّابّة وأحكمتها إذا منعتها، ويقال أيضا حكمت السّفيه، وأحكمته: إذا أخذت على يديه، قال جرير:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم .. إنّي أخاف عليكم أن أغضبا. [١]

اصطلاحاً:

الحكم: هو سياسة النّاس والقضاء بينهم وتدبير أمورهم طبقا للأحكام الشّرعيّة.

والحكم بما أنزل الله هو العمل بالحكم الشّرعيّ، الّذي عرّفه الجرجانيّ بقوله: هو عبارة عن حكم الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلّفين.

وقال المناويّ: الحكم عند الأصوليّين خطاب الله تعالى المتعلّق بفعل المكلّف من حيث كونه كذلك.

---

١) مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٩١)

وقال الكفويّ: الحكم (في الشّرع) هو خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلّفين بالاقتضاء أو التّخيير، وهو مدلول الأمر والنّهي والإيجاب والتّحريم ويسمّى هذا بالاختصاصات الشّرعيّة، وأثر الخطاب المترتّب على الأفعال الشّرعيّة يسمّى بالتّصرّفات المشروعة، وهو نوعان:

الأوّل: دنيويّ كالصّحّة في الصّلاة، والملك في البيع.

والآخر: أخروي كالثّواب والعقاب، وجميع المسبّبات الشّرعيّة عن الأسباب الشّرعيّة، كلّ ذلك محكوم لله تعالى ثبت بحكمه وإيجاده وتكوينه.

والحكم الشّرعيّ ما لا يدرك لولا خطاب الشّارع، سواء ورد الخطاب في عين هذا الحكم، أو في صورة يحتاج إليها هذا الحكم كالمسائل القياسيّة، إذ لولا خطاب الشّارع في المقيس عليه لا يدرك الحكم في المقيس.[باختصار وتصرف يسير عن المراجع الآتية: [1]].

الباب الثاني: وجوب الحكم بما أنزل الله ومكانته.

قال الله تعالى لنبيه – ﷺ -: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ المائدة: ٤٩

وقال الله تعالى لنبيه داود ﷺ: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾ ص: ٢٦

١) التعريفات للجرجاني (٩٧) والتوقيف على مهمات التعريف للمناوي (١٤٥)، والكليات للكفوي (٣٨١)

وفي البدء نؤكد أن الحكم بما أنزل الله حق لله تعالى، وأنه من أخص خصائص الألوهية التي هي حق لله بموجب ربوبيته ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ الأعراف: ٥٤ فالله تبارك وتعالى من خصائص ربوبيته وألوهيته أن التشريع راجع إليه فهو المشرع لعباده الأحكام التي بها يحصل لهم الخير ويدفع عنهم الشر وهو عز وجل لعلمه بمصالح العباد يقتضي ذلك أن المصلحة فيما شرع وأحكم فلا شرع يضاهي شرعه ولا حكم يصلح أحوال البشرية مثل حكمه تبارك أحسن الحاكمين وأن من حكم بالشرع الحنيف من حاكم أو قاضي أو مصلح بين الناس فإنه قد سعى في كسب رضاء الله تعالى والتحبب إليه برجوعه إلى شرعه وقناعته به فإن أصاب الحق فله اجران وإن أخطأ الطريق مع حسن نيه في طلب الحق والوصول إليه فله أجر فعلى حسب طلبه لحكم الله تعالى وبحثه عنه وإرادته ذلك.

وسعي الحاكم في تطبيق حكم الله تعالى هذا من أعظم أسباب دوام دولته وسلطانه وحفظ رعيته وتجنب بلاده الفتن والاختلالات وتطاول السفهاء عليه والعملاء لأنظمة أخرى داخليه أو خارجية بل براءة لذمته أمام الله عز وجل يوم القيامة ويحكم بما أنزل الله تعالى والنبي – ﷺ – يقول:« سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل» ولا يتحقق العدل إلا بالحكم بالشريعة الإسلامية الربانية المعصومة من الزلل والخلل والخبط واللغط أما إذا مال أوجنح إلى غيرها فهذا هو عين الفساد ولا يصلح من أحوال العباد بل يزيد الشر والفساد.

وأهل الفساد والشر عندما يعلمون أن الأمر فيه الغلظة عليهم بإقامة الحدود الشرعية على المجرمين والمفسدين فإنهم يرتدعون كما قال بعضهم:

وبعض الناس شرير ولكن ... إذا عرف العقوبة قل شره

وللإجرام تحسبه شديداً ... سفيه الرأي يجهل ما يضره.

فلا يحفظ الأمن ويجلب الاستقرار للبلاد والعباد بمثل التحاكم والحكم بدين الله تعالى قال: النبي – ﷺ - لخباب والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم قوم تستعجلون. والمقصود بهذا الأمر أي الدين فلما دخل الناس في دين الله أفواجا أمنوا على دينهم ودنياهم وحصل له الخير وبلغوا هذه الشريعة التي تحمل الأمان لسائر المعمورة وأصبح الرجل الكافر يأمن في بلاد المسلمين وهو من أهل الذمة أعظم من أمنه وهو في غيرها.

وسواء كان الحكم في الكتاب أو في السنة فهما متلازمان لا ينفكان فالقرآن والسنة أصل الحكم بما أنزل الله تعالى فطاعة رسوله – ﷺ - في كل حياة العباد واجبة ولازمة عليهم التحاكم إلى هديه

ولذلك يقول ابن تيمية – رحمه الله تعالى - ومعلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول - ﷺ - في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم في أصول دينهم وفروعه، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء أن لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكم ويسلموا تسليماً.

وقوله مصداق لقول الله تعالى:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ النساء: ٦٥

أما النكول عن تحكيم شرع الله، إلى شرع غيره، وعدم الرضاء به أو عدم قبوله أو غير ذلك من الموانع التي تجعل العبد يتنكب عن التحاكم لشرع الله تعالى فهو عبادة للطاغوت، وصورة من صور الشرك بالله العظيم ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن

قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ ﴾ النساء: ٦٠

وجعل الله التحاكم إلى شرعه والانقياد لأمره ميزاناً يستبين فيه الإيمان من النفاق، فحال المنافقين كما قال الله تعالى :- ﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ النور: ٤٨ – ٥٠

وأما المؤمنون فإن حالهم مختلف ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ النور: ٥١ فهم أهل الاستجابة لما أمر الله به والرجوع إليه وعدم قبول غيره من الأحكام الغير شرعية .

يقول الإمام شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى :-

ذم [الله عز وجل] المدعين الإيمان بالكتب كلها، وهم يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنة، ويتحاكمون إلى بعض الطواغيت المعظمة من دون الله، كما يصيب ذلك كثيراً ممن يدعي الإسلام وينتحله في تحاكمهم إلى مقالات الصابئة الفلاسفة أو غيرهم، أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام من ملوك الترك وغيرهم .[[1]]

وعلى هذا الكلام الجميل من شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - فلا يجوز للحاكم أن يسوس الناس بغير الكتاب والسنة والشريعة الإسلامية من أحكام وقوانين وضعيه من صنع البشر

---

١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٣٣٩ - ٣٤٠).

وتقنينهم لهذه الأحكام التي غالبا تصد عن الحق ولا توصله إلى أهله ولا يدفع بها شر ولا يكبت بها باطل بل حتي لو كانت نافعه من وجه لكفى ببطلانها أنها ليست مما أذن الله به ولا أباحه ولا شرعه بل فيه التعدي على ما هو من خصائص الرب عز وجل فمن حكم بغير شريعة الإسلام فهو على خطر عظيم.

قال المفسر الحكيم ابن كثير - رحمه الله تعالى :-

فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا [قانون التتار] وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كَفَر بإجماع المسلمين.[1]

وإذا كان الحكم بشريعة الله من مقتضيات الإيمان ومن أَولى حقوق الرحمن، فإن من نازع الله هذا الحق، فقد جعل نفسه شريكاً لله في ربوبيته وألوهيته على خلقه ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾ ﴾ الشورى: ٢١ والذي يشرع يجعل من نفسه إلهاً مع الله، وهذا كافر باتفاق المسلمين، يقول ابن تيمية: والإنسان متى حلّل الحرام المجمع عليه، أو حرّم الحلال المجمع عليه، أو بدّل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء.[2]

قال العلامة الفقيه العثيمين - رحمه الله تعالى :-

---

١) البداية والنهاية (١٣/ ١١٩)

٢) كما في التكفير وضوابطه(١٠٤)

وأهم عدل في الإمام أن يحكم بين الناس بشريعة الله لأن شريعة الله هي العدل وأما من حكم بالقوانين الوضعية المخالفة للشريعة فهو من أشد الولاة جورا والعياذ بالله وأبعد الناس من أن يظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله لأنه ليس من العدل أن تحكم بين عباد الله بشريعة غير شريعة الله من جعل لك هذا ؟ احكم بين الناس بشريعة ربهم عز وجل فأعظم العدل أن يحكم الإمام بشريعة الله. ومن ذلك أن يأخذ الحق حتى من نفسه ومن أقرب الناس إليه لقول الله تعالى: ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ ﴾ النساء: ١٣٥ ومن ذلك أيضا ألا يفرق بين قريبه وغيره فتجده إذا كان الحق على القريب تهاون في تنفيذه وجعل يسوف ويؤخر وإذا كان لقريبه على غيره بادر فاقتص منه فإن هذا ليس من العدل والعدل بالنسبة لولي الأمر له فروع كثيرة وأنواع كثيرة لا يتسع المقام الآن لذكرها [١]

قال الشّيخ الكبير عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -:

وفسّر العلماء - رحمهم الله تعالى - العبادة بمعان متقاربة من أجمعها ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيميّة إذ يقول: العبادة اسم جامع لكلّ ما يحبّه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، وهذا يدلّ على أنّ العبادة تقتضي الانقياد التّامّ لله تعالى أمرا ونهيا واعتقادا وقولا وعملا، وأن تكون حياة المرء قائمة على شريعة الله يحلّ ما أحلّ الله ويحرّم ما حرّم، ويخضع في سلوكه وأعماله وتصرّفاته كلّها لشرع الله متجرّدا من حظوظ نفسه، ونوازع هواه، ليستوي في هذا الفرد والجماعة، والرّجل والمرأة فلا يكون عابدا لله من خضع لربّه في بعض جوانب حياته

١) شرح الرياض (١/٧٠٥)

وخضع للمخلوقين في جوانب أخرى، وهذا المعنى يؤكّده قول الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ النساء: ٦٥ وما روي أنّ رسول الله ﷺ قَالَ: «لا يؤمن أحدكم حتّى يكون هواه تبعا لما جئت به».[1] . فلا يتمّ إيمان العبد إلّا إذا آمن بالله ورضي حكمه في القليل والكثير، وتحاكم إلى شريعته وحدها في كلّ شأن من شئونه في الأنفس والأموال والأعراض، وإلّا كان عابدا لغيره، كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ النحل: ٣٦ فمن خضع لله سبحانه وتعالى، وأطاعه وتحاكم إلى وحيه فهو العابد له ومن خضع لغيره وتحاكم إلى غير شرعه فقد عبد الطّاغوت، وانقاد له كما قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ ﴾ النساء: ٦٠ والعبوديّة لله وحده والبراءة من عبادة الطّاغوت والتّحاكم إليه من مقتضى شهادة أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأنّ محمّدا عبده ورسوله، فالله سبحانه هو ربّ النّاس وإلهم، وهو الّذي خلقهم، وهو الّذي يأمرهم وينهاهم ويحييهم ويميتهم ويحاسبهم، ويجازيهم وهو المستحقّ للعبادة دون كلّ ما سواه، قال الله تعالى -: ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٥٤﴾ ﴾ الأعراف: ٥٤ فكما أنّه الخالق وحده فهو الآمر سبحانه والواجب طاعة أمره، وقد حكى الله عن اليهود أنّهم اتّخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله، لمّا أطاعوهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال، قال الله تعالى -: ﴿

---

١) حديث عبد الله بن عمرو وهو من طريق حماد وهو ضعيف وضعفه ابن رجب في جامع العلوم والحكم

ﭐتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ التوبة: ٣١

وقد روي عن عديّ بن حاتم- رضي الله عنه- أنّه ظنّ أنّ عبادة الأحبار والرّهبان إنّما تكون في الذّبح لهم، والنّذر لهم والسّجود والرّكوع لهم فقط وذلك عند ما قدم على النّبيّ ﷺ مسلما وسمعه يقرأ هذه الآية فقَالَ: يا رسول الله إنّا لسنا نعبدهم يريد بذلك النّصارى، حيث كان نصرانيّا قبل إسلامه قال ﷺ: «أليس يحرّمون ما أحلّ الله فتحرّمونه ويحلّون ما حرّم فتحلّونه» قَالَ: بلى قَالَ: «فتلك عبادتهم»[1]

قال الإمام المفسر ابن كثير - رحمه الله تعالى -:

ولهذا قال الله تعالى -: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ ﴾ التوبة: ٣١ أي: الّذي إذا حرّم الشّيء فهو الحرام، وما حلّله فهو الحلال، وما شرعه اتّبع وما حكم به نفّذ ﴿ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ التوبة: ٣١ أي تعالى، وتقدّس، وتنزّه عن الشّركاء والنّظراء والأعوان والأضداد والأولاد، لا إله إلّا هو ولا ربّ سواه.[2]

إذا علم أنّ التّحاكم إلى شرع الله من مقتضى شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّدا عبده ورسوله، فإنّ التّحاكم إلى الطّواغيت والرّؤساء والعرّافين ينافي الإيمان بالله- عزّ وجلّ- وهو كفر وظلم وفسق قال الله تعالى -: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ المائدة: ٤٤

ويقول الله –: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ

---

١) مجموع الفتاوى(١/ ٧٥)

٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٤٩)

وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ المائدة: ٤٥ ويقول ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ المائدة: ٤٧ وبيّن الله تعالى أنّ الحكم بغير ما أنزل الله حكم الجاهلين، وأنّ الإعراض عن حكم الله تعالى سبب في حلول عقابه وبأسه الّذي لا يردّ عن القوم الظّالمين، يقول الله سبحانه -: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ المائدة: ٤٩ – ٥٠

وإنّ القاري لهذه الآية والمتدبّر لها، يتبيّن له أنّ الأمر بالتّحاكم إلى ما أنزل الله أكّد بمؤكّدات ثمانية:

الأوّل: الأمر به في قوله تعالى -: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ المائدة: ٤٩

الثّاني: أن لا تكون أهواء النّاس ورغباتهم مانعة من الحكم به بأيّ حال من الأحوال، وذلك في قوله وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ.

الثّالث: التّحذير من عدم تحكيم شرع الله في القليل والكثير والصّغير والكبير، يقول الله سبحانه -:﴿ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ المائدة: ٤٩

الرّابع: أنّ التّولّي عن حكم الله وعدم قبول شيء منه ذنب عظيم موجب للعقاب الأليم، قال الله تعالى -: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾ المائدة: ٤٩

الخامس: التّحذير من الاغترار بكثرة المعرضين عن حكم الله؛ فإنّ الشّكور من عباد الله قليل، يقول تعالى وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ.

السّادس: وصف حكم بغير ما أنزل الله بأنّه حكم الجاهليّة يقول الله سبحانه -: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ المائدة: ٥٠

السّابع: تقرير المعنى العظيم بأنّ حكم الله أحسن الأحكام وأعدلها، يقول الله عزّ وجلّ -: وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ المائدة: ٥٠

الثّامن: إنّ مقتضى اليقين هو العلم بأنّ حكم الله هو خير الأحكام وأكملها وأتمّها وأعدلها وأنّ الواجب الانقياد له مع الرّضا والتّسليم، يقول الله سبحانه -: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ المائدة: ٥٠.

وهذه المعاني الموجودة في آيات كثيرة من القرآن تدلّ عليها أقوال الرّسول ﷺ وأفعاله فمن ذلك قول الله سبحانه -: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ النور: ٦٣ وقوله -: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ النساء: ٦٥. وروي عن الرّسول ﷺ أنّه قَالَ: «لا يؤمن أحدكم حتّى يكون هواه تبعا لما جئت به»...[١].

١) رسالة الشيخ ابن باز «الحكم بغير ما أنزل الله »

 **الباب الثالث: خطورة الحكم بغير ما أنزل الله.**

إن مما عظم به البلاء في ببعض البلاد الإسلامية ما يحصل من بعض حكامها من عدم تحكيم الشريعة الإسلامية ورغبتهم في الأحكام الأوربية المصطنعة من عقول البشر واختراعهم فلما حادوا عن حكم الله تعالى أبتلوا بكل شر مما أفسد بلاد المسلمين وأستشرى على مفاصل تلك الحكومات الإسلامية فتجد الفساد الإداري والرشوة والظلم وعدم إيصال الحقوق إلى أهلها وكذلك ضياع الحدود الشرعية وعدم إقامة الدين ونصرته والدفاع عنه والخروج على هذه الحكومات من الشعوب وإقامة الثورات والفرقة بين المسلمين مع وجود الحزبيات وظهور الفواحش والمنكرات التي لا يسعنا تعداد هذه الأضرار والله المستعان وحسبنا الله ونعم الوكيل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -:

وإذا خرج ولاة الأمر عن هذا -حكم الكتاب والسنة- فقد حكموا بغير ما أنزل الله، ووقع بأسهم بينهم، قال - ﷺ -: « ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم» وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول، كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا، ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره، فيسلك مسلك من أيده الله بنصره، ويجتسب مسلك من خذله الله وأهانه [١]

فلهذا ننصح ولاة أمور المسلمين بالرجوع إلى تحكيم الشريعة في ما يحصل بين الرعية من المنازعات والاختلافات وكذلك تثبيت هذا الأصل العظيم وهو جانب الحكم بما أنزل الله وترك الهوى والحكم بالجهل وعدم الركون إلى اليهود والنصارى وأعداء الدين والشريعة من الملاحدة والمشركين واللادينيين.

---

١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٨٧)

ولهذا قال **العالم المحقق ابن القيم - رحمه الله تعالى -:** إن قوله:﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ﴾ النساء: ٥٩ نكرة في سياق الشرط تعمّ كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه وجله، وجليه وخفيه، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه، ولم يكن كافياً لم يأمر بالرد إليه، إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالردّ عند التنازع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع ومنها أنه جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان، ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه، ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين فإنه من الطرفين، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر، ثم أخبرهم أن هذا الرد خير لهم، وأن عاقبته أحسن عاقبة [1]

وقال شيخ الإسلام والمسلمين ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أيضاً:

ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله؛ لا بين المسلمين، ولا الكفار، ولا الفتيان، ولا رماة البندق، ولا الجيش، ولا الفقراء، ولا غير ذلك؛ إلا بحكم الله ورسوله، ومن ابتغى غير ذلك؛

تناوله قول الله تعالى -: ﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ۝٥٠ ﴾ المائدة: ٥٠ وقول الله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ۝٦٥ ﴾ النساء: ٦٥ فيجب على المسلمين أن يحكّموا الله ورسوله في كل ما شجر بينهم ..[2]

وقال أيضًا – رحمه الله تعالى -:

---

١) أعلام الموقعين (١/ ٤٩ - ٥٠)

٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٠٧ - ٤٠٨)

وولي الأمر إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة؛ حكم بين الناس به، وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا، حتى يعرف الحق؛ حكم به، وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا؛ ترك المسلمين على ما هم عليه، كل يعبد الله على حسب اجتهاده، وليس له أن يلزم أحدًا بقبول قول غيره، وإن كان حاكمًا.

وإذا خرج ولاة الأمور عن هذا؛ فقد حكموا بغير ما أنزل الله، ووقع بأسهم بينهم؛ قال النبي - ﷺ -: «ما حكم قوم بغير ما أنزل الله؛ إلا وقع بأسهم بينهم».

وهذا من أعظم أسباب تغيُّر الدول؛ كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا.

ومن أراد الله سعادته؛ جعله يعتبر بما أصاب غيره، فيسلك مسلك من أيَّده الله ونصره، ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانه؛ فإن الله يقول في كتابه: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ الحج: ٤٠

فقد وعد الله بنصر من ينصره، ونصره هو نصر كتابه ودينه ورسوله، لا نصر من يحكم بغير ما أنزل الله ويتكلم بما لا يعلم؛ فإن الحاكم إذا كان ديِّنًا، لكنه حكم بغير علم؛ كان من أهل النار، وإن كان عالمًا؛ لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه؛ كان من أهل النار، وإذا حكم بلا عدل ولا علم؛ كان أولى أن يكون من أهل النار.

وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص، وأما إذا حكم حكماً عامًّا في دين المسلمين، فجعل الحق باطلاً والباطل حقًّا، والسنة بدعة والبدعة سنة، والمعروف منكرًا والمنكر معروفًا، ونهى عما أمر الله به ورسوله؛ فهذا لون آخر، يحكم فيه رب العالمين، وإله المرسلين، مالك يوم الدين، ﴿ وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾ القصص: ٧٠ ﴿ هُوَ

ﭐلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٢٨﴾ الفتح: ٢٨
والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

 **الباب الرابع: متى يكون الحكم كفراً؟**

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله تعالى -:

الحكم بغير ما أنزل الله كفر عملي:

(الرابع) : نفيه الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة، ان يكونا عملي قلب بل جعلها عمل جوارح خاصة، واستدل به على عدم كفر من لم يحكم بما أنزل الله عياناً عمداً، وتارك الصلاة عمداً، لوجود التصديق والاكتفاء به، فأما كفر من لم يحكم بما أنزل الله فقد قال العلماء هذا إذا رد نص حكم الله عياناً عمداً لعدم انقياده له والعمل به محبة وإتباعاً فانه يلزم من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب، إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعته الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعة القلب وانقياده للنص عدم التصديق المستلزم للطاعة التي هي حقيقة الإيمان، فإما مجرد التصديق من غير استلزام ولا انقياد فليس بإيمان البتة، وإذا كان كذلك فترك الحكم بما أنزل الله والحكم بغيره من أعمال القلب، لاسيما وقد قال قتادة والضحاك في سبب نزول هذه الآيات انه في اليهود الذين كانوا يعلمون صدق ما حكم عليهم في الكتاب فخالفوهم، وقد قال العلماء ان من خالف نص كتاب الله وحكم بضد ما فيه وما تضمنه عياناً عمداً تناوله حكم هذه الآية لا إن أخطأ معنى التأويل، وقال عكرمة: من عرف بقلبه أنه حكم الله ولم يقر بلسانه وينقد إليه بقلبه بل جحده فقد كفر كفراً لا إيمان معه، أما من اعترف بقلبه ولسانه انه حكم الله ولكنه أخطأ الصواب، أو حكم

---

١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٨٧ - ٣٨٨)

بضده مع علمه والإقرار به فلا كفر وقد قال ابن عباس وطاووس: ليس بكفر ينقل عن الملة بل متى وجد منه ذلك كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر.

وسئل عبد العزيز بن يحيى الكتاني – رحمه الله تعالى - عن قوله الله تعالى -: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ المائدة: ٤٤ فقَالَ: إنها تقع على جميع ما أنزل الله لا على بعضه فكل من لم يحكم بجميع ما أُنزل فهو كافر ظالم فاسق. فأما من حكم بما أنزل الله من التوحيد وترك الشرك ثم لم يحكم ببعض ما أنزل الله من الشرائع التي منشؤها الفروع لم يستوجب الكفر حقيقة، وعلى هذا يحمل كلام ابن عباس وطاووس. وأما ترك الصلاة عمداً فهو مناف لحقيقة الإيمان المستلزم للإسلام المترتب على وجوده تخلية السبيل، فإنها وان اقترن فعلها بالجوارح ظاهراً فهي مستلزم عملها لعمل القلب ظاهراً وباطناً فان وجد علمه وجدت، وان عدم عدمت، وقد تقدم الكلام عليها مستوفى مفصلاً. بأدلته التفصيلية من الكتاب والسنة وكلام صالح سلف الأمة. [1]

وقَالَ - رحمه الله تعالى -:

وعدم الحكم بما أنزل الله في الفروع التي ليست من أصل الدين مع الاعتراف بحكم الله في قلبه وقوله ومحبته واختياره وانقياده إليه فيها وعدم المحافظة على الصلاة في أوقاتها فهذا وإن أطلق الشارع على مرتكبه الكفر فلا يخرج عن الملة لحديث أبي ذر وغيره وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور مع قول الله تعالى -: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ النساء: ١١٦ وعلى هذا مضى سلف الأمة وخيارها وهم أعلم بمعنى كلام الله ونص رسوله

١) التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق(١٤٠)

ﷺ. فإن الصحابة والتابعين لما رأوا تعارض الأحاديث مثل حديث: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" وحديث: "من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق" مع هذه الأحاديث التي تقدم ذكرها من وصف من أتى بهذه المعاصي كعدم الحكم بما أنزل الله وترك الصلاة عن وقتها عامداً وإتيان الكاهن وغيرها بالكفر ونفي الإيمان عن الزاني والسارق والشارب مع أن الجنة محرمة على الكافرين كما دلت عليه النصوص القرآنية ومرتكب هذه الخصال مقر بالشهادتين معتقد لهما ذهبوا إلى تقسيم الكفر إلى القسمين المذكورين اللذين هما كفر اعتقاد وكفر عمل، فمنه يعلم معنى جعله ترك الصلاة بالكلية وعدم الحكم بما أنزل الله حيث كان فيه رد لنص حكم الله عياناً عمداً كفر عملي انه عني عمل القلب وهو عدم انقياده ومحبته لأوامر الله والعمل بها ظاهراً وباطناً، فأما إن كان قد جحد وأنكر شيئاً من أركان الدين فهو اعتقاد محض وإن كان الترك مع الإقرار والاعتراف فهو من عمل القلب المحض، وعمله ملحق باعتقاده في عدم انقياده كما قدمه آنفاً فبذلك فارق أعمال الجوارح الظاهرة من سائر المعاصي التي لا تخرج عن الملة وتقسيم اسم الكفر إلى قسمين باعتبار أعمال الجوارح الظاهرة واعتقاد القلب الشامل لعمله، ولأن قوله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" دليل على أنه لا بد من إقامة حقها ومن أعظمه أقام الصلاة وإيتاء الزكاة كما تقدم عن الصحابة والتابعين، ولحديث ابن عمر بني الإسلام على خمس فعدّ منه هذين الركنين اللذين هما أعظم دعائمه بعد الشهادتين، وكذا الحكم بما أنزل الله فيما نص على حكمه عياناً وتصديق الرسول ﷺ في كل ما جاء به وأخبر عنه والعمل بمقتضى ذلك شرط في صحة الإيمان المقتضي للإسلام وحديث: « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة » مطلق، والأحاديث التي وردت في الصلاة ونفي الشرك مقيدة وكذا الآيات، والمطلق يحمل على المقيد. وقد انعقد الإجماع على أن كلام الله وكلام رسوله لا يخالف بعضه بعضاً وأنه لا يخرج أحد من المسلمين

بعمل ذنب من غير استحلال له، فيا سبحان الله كيف يدلي علينا بكلام ابن القيم من لم يعلم حقيقة أمرنا وما أدلى به علينا فإنه يزعم أنا نكفر بالذنوب وهذا توهم منه وجراءة وبهتان بلا خشية علام الغيوب فهو من القول بلا حلم والحكم بلا علم ومن تصدر لدعوى القول والقيل فإنما يطلب منه الدليل.[1]

قال العلامة الفقيه المحقق ابن عثيمين - رحمه الله تعالى -:

وقال الله تعالى -: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ المائدة: ٤٧

واختلف أهل العلم في ذلك:

فقيل: إن هذه الأوصاف لموصوف واحد؛ لأن الكافر ظالم؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٥٤﴾ ﴾ البقرة: ٢٥٤ وفاسق؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ ﴾ السجدة: ٢٠ أي: كفروا.

وقيل: إنها لموصوفين متعددين، وإنها على حسب الحكم، وهذا هو الراجح.

فيكون كافرا في ثلاثة أحوال:

أ- إذا اعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله، بدليل قول الله تعالى -: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ المائدة: ٥٠ فكل ما خالف حكم الله؛ فهو من حكم الجاهلية، بدليل الإجماع القطعي على أنه لا يجوز الحكم بغير ما أنزل الله فالمحل والمبيح للحكم بغير ما أنزل الله مخالف لإجماع المسلمين القطعي، وهذا كافر مرتد، وذلك كمن اعتقد حل الزنا أو الخمر أو تحريم الخبز أو اللبن.

ب- إذا اعتقد أن حكم غير الله مثل حكم الله.

١) التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق(١٤٣-١٤٤)

ج- إذا اعتقد أن حكم غير الله أحسن من حكم الله. بدليل قول الله تعالى -:﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ المائدة: ٥٠ فتضمنت الآية أن حكم الله أحسن الأحكام، بدليل قول الله تعالى مقررا ذلك: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨﴾ ﴾ التين: ٨ فإذا كان الله أحسن الحاكمين أحكاما وهو أحكم الحاكمين، فمن ادعى أن حكم غير الله مثل حكم الله أو أحسن فهو كافر لأنه مكذب للقرآن.

ويكون ظالما: إذا اعتقد أن الحكم بما أنزل الله أحسن الأحكام، وأنه أنفع للعباد والبلاد، وأنه الواجب تطبيقه، ولكن حمله البغض والحقد للمحكوم عليه حتى حكم بغير ما أنزل الله؛ فهو ظالم.

ويكون فاسقا: إذا كان حكمه بغير ما أنزل الله لهوى في نفسه مع اعتقاده أن حكم الله هو الحق، لكن حكم بغيره لهوى في نفسه؛ أي: محبة لما حكم به لا كراهة لحكم الله ولا ليضر أحدا به، مثل: أن يحكم لشخص لرشوة رشي إياها، أو لكونه قريبا أو صديقا، أو يطلب من ورائه حاجة، وما أشبه ذلك مع اعتقاده بأن حكم الله هو الأمثل والواجب اتباعه؛ فهذا فاسق، وإن كان أيضا ظالما، لكن وصف الفسق في حقه أولى من وصف الظلم.

أما بالنسبة لمن وضع قوانين تشريعية مع علمه بحكم الله وبمخالفة هذه القوانين لحكم الله؛ فهذا قد بدل الشريعة بهذه القوانين، فهو كافر لأنه لم يرغب بهذا القانون عن شريعة الله إلا وهو يعتقد أنه خير للعباد والبلاد من شريعة الله، وعندما نقول بأنه كافر؛ فنعني بذلك أن هذا الفعل يوصل إلى الكفر.

ولكن قد يكون الواضع له معذورا، مثل أن يغرر به كأن يقَالَ: إن هذا لا يخالف الإسلام، أو هذا من المصالح المرسلة، أو هذا مما رده الإسلام إلى الناس. فيوجد بعض العلماء وإن كانوا

مخطئين يقولون: إن مسألة المعاملات لا تعلق لها بالشرع، بل ترجع إلى ما يصلح الاقتصاد في كل زمان بحسبه، فإذا اقتضى الحال أن نضع بنوكا للربا أو ضرائب على الناس؛ فهذا لا شيء فيه.

وهذا لا شك في خطئه؛ فإن كانوا مجتهدين غفر الله لهم، وإلا فهم على خطر عظيم، واللائق بهؤلاء أن يلقبوا بأنهم من علماء الدولة لا علماء الملة.

ومما لا شك فيه أن الشرع جاء بتنظيم العبادات التي بين الإنسان وربه والمعاملات التي بين الإنسان مع الخلق في العقود والأنكحة والمواريث وغيرها؛ فالشرع كامل من جميع الوجوه، قال الله تعالى -: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾ المائدة:

٣. وكيف يقَالَ: إن المعاملات لا تعلق لها بالشرع وأطول آية في القرآن نزلت في المعاملات، ولولا نظام الشرع في المعاملات لفسد الناس؟!

وأنا لا أقول: نأخذ بكل ما قاله الفقهاء؛ لأنهم قد يصيبون وقد يخطئون، بل يجب أن نأخذ بكل ما قاله الله ورسوله ولا يوجد حال من الأحوال تقع بين الناس إلا وفي كتاب الله وسنة رسوله ما يزيل إشكالها ويحلها، ولكن الخطأ إما من نقص العلم أو الفهم وهذا قصور، أو نقص التدبر وهذا تقصير.

أما إذا وفق الإنسان بالعلم والفهم وبذل الجهد في الوصول إلى الحق؛ فلا بد أن يصل إليه حتى في المعاملات، قال الله تعالى -: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ ﴾ النساء: ٨٢ وقال الله تعالى -: ﴿ أَفَلَمۡ يَدَّبَّرُواْ ٱلۡقَوۡلَ أَمۡ جَآءَهُم مَّا لَمۡ يَأۡتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلۡأَوَّلِينَ ۞ ﴾ المؤمنون: ٦٨ وقال الله تعالى -: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ۞ ﴾ ص: ٢٩ وقال الله تعالى -: ﴿ وَنَزَّلۡنَا

عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ النحل: ٨٩ فكل شيء يحتاجه الإنسان في دينه أو دنياه؛ فإن القرآن بينه بيانا شافيا.[١]

وقال العلامة العثيمين - رحمه الله تعالى -:

فنقول: من لم يحكم بما أنزل الله استخفافاً به، أو احتقاراً، أو اعتقاداً أن غيره أصلح منه، وأنفع للخلق أو مثله فهو كافر كفراً مخرجاً عن الملة، ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجاً يسير الناس عليه، فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية، والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه.

ومن لم يحكم بما أنزل الله وهو لم يستخف به، ولم يحتقره، ولم يعتقد أن غيره أصلح منه لنفسه أو نحو ذلك، فهذا ظالم وليس بكافر وتختلف مراتب ظلمه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم.

ومن لم يحكم بما أنزل الله لا استخفافاً بحكم، الله، ولا احتقاراً، ولا اعتقاداً أن غيره أصلح، وأنفع للخلق أو مثله، وإنما حكم بغيره محاباة للمحكوم له، أو مراعاة لرشوة أو غيرها من عرض الدنيا فهذا فاسق، وليس بكافر وتختلف مراتب فسقه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى - فيمن اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله أنهم على وجهين:

---

١) القول المفيد(١٦٠)

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل ويعتقدون تحليل ما حرم، وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركاً.

الثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحليل الحرام وتحريم الحلال -كذا العبارة المنقولة عنه -ثابتاً لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب.

وهناك فرق بين المسائل التي تعتبر تشريعاً عاماً والمسألة المعينة التي يحكم فيها القاضي بغير ما أنزل الله لأن المسائل يتأتى فيها التقسيم السابق، وإنما هي من القسم الأول فقط لأن هذا المشرع تشريعاً يخالف الإسلام إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للعباد كما سبقت الإشارة إليه.

وهذه المسألة أعني مسألة الحكم بغير ما أنزل الله من المسائل الكبرى التي ابتلي بها حكام هذا الزمان فعلى المرء أن لا يتسرع في الحكم عليهم بما لا يستحقونه حتى يتبين له الحق لأن المسألة خطيرة - نسأل الله تعالى أن يصلح للمسلمين ولاة أمورهم وبطانتهم -كما أن على المرء الذي آتاه الله العلم أن يبينه لهؤلاء الحكام لتقوم الحجة عليهم وتتبين المحجة فيهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة، ولا يحقرن نفسه عن بيانه ولا يهابن أحداً فيه فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين.[1]

وقال الإمام المحقق ابن القيم - رحمه الله تعالى -:

1) شرح الأصول الثلاثة(157)

والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكُفْرَيْنِ، الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم. فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانا، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر. وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر. وإن جهله وأخطأه: فهذا مخطىء، له حكم المخطئين.[1]

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى -:

وها هنا أصل آخر: وهو أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان، هذا من أعظم أصول أهل السنة، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية، ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل، وقد دل عليه القرآن والسنة والفطرة وإجماع الصحابة.

قال الله تعالى -: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ يوسف: ١٠٦ فأثبت لهم إيمانا به سبحانه مع الشرك. وقال الله تعالى -: ﴿ ۞ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾ ﴾ الحجرات: ١٤ فأثبت لهم إسلاما وطاعة لله ورسوله مع نفي الإيمان عنهم، وهو الإيمان المطلق الذي يستحق اسمه بمطلقه: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ الحجرات: ١٥ وهؤلاء

١) مدارج السالكين (١/ ٣٣٦ - ٣٣٧)

ليسوا منافقين في أصح القولين، بل هم مسلمون بما معهم من طاعة الله ورسوله، وليسوا مؤمنين، وإن كان معهم جزء من الإيمان، أخرجهم من الكفر.[1]

قال العلامة المحدث الكبير الألباني - رحمه الله تعالى -:

وهنا أمر يجب أن يتفطن له وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة ويكون كفراً إما مجازياً وإما كفراً أصغر على القولين المذكورين.

وذلك بحسب حال الحاكم فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله -: فهذا كفر أكبر. وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاص ويسمى كافرا كفرا مجازيا أو كفرا أصغر وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه فهذا مخطئ له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور..[2]

الباب الخامس: حكم طاعة الحاكم الذي لا يحكم بمافي الكتاب والسنة.

عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قَالَ: بايعنا رسول الله - ﷺ - على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أَثَرَةٍ علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائمٍ- وفي رواية بعد أن لا نُنازع الأمر أهله- قَالَ:« إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان».[3]

---

١) كتاب الصلاة وحكم تاركها (٦٠)

٢) شرح الطحاوية(ص٣٢٤)

٣) البخاري(٧٠٥٦) ومسلم(١٧٠٩)

عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قَالَ:« إنه يُستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتُنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلِم، ولكن من رضي وتابع قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قَالَ:« لا. ما صلّوا» [1]

هذه مسألة في غاية الأهمية إذ بها تزل أقدام وبها تجلب الفتن وبها لا يصل العبد المسلم إلى مطلوبه وغايته وهدفه ولذلك لا بد له من وزن الأمور ووضعها في مواضعها فليس كل حاكم خالف الحق في صغيرة أو كبيرة وجب الخروج عليه وكذلك منابذته فربما يكون هذا الحاكم يحكم بغير هدي الله تعالى لجهله أو هواه أو مكرها أو طالباً لدنيا من أي جهة فلا يستساغ تكفيره ومنابذته إلا بقول رسول الله (عندكم فيه من الله برهان) ومن هذه البراهين إقامة الحجة والنصح وبذل كل الطرق التي تستطيع أن ترده إلى جادة الصواب والحق.

أو قد يكون الحاكم متسلطاً على أهل الإسلام لا يقدرون أن يصلوا إلى هدفهم من تبديل الحاكم الكافر فقد يكون صاحب سلطان وله قوة ومنعة وأهل الحق ضعفاء لا يقدرون على إزالة الكفر وأهله فالصبر واجب حتى يستراح من فاجر كما حصل الآن في بعض بلاد المسلمين عندما خرج أهل الإسلام في كثير من الدول على الحاكم الفاجر في تلك البلاد ونصح أهل العلم بعدم الخروج وذلك لضعف المسلمين في تلك البلاد ولكن غلب عليهم الجهلاء فقاموا في وجهه وحصل الدمار للبلاد وقتل النساء والأطفال والشيوخ ودمرت البيوت وشردوا بل وهاجروا إلى بلاد الكفر وحصل من كثير من عوام المسلمين الردة والتنصر وغير ذلك من البلاء العظيم ولا زال القتال مستمرا حتى دخل في العام الثامن وهم في حالة شديدة مزرية ولو أنهم صبروا كما بين لهم أهل العلم لكان خيرا لهم وربي.

---

١) مسلم(١٨٥٤)

- وقد سئل ابن تيمية – رحمه الله تعالى - عن حكم طاعة الحاكم الذي لا يحكم بكتاب الله وسنة رسوله - ﷺ -؟

فأجاب بقوله: الحاكم الذي لا يحكم بكتاب الله وسنة رسوله تجب طاعته في غير معصية الله ورسوله، ولا تجب محاربته من أجل ذلك، بل ولا تجوز إلا أن يصل إلى حد الكفر، فحينئذ تجب منابذته، وليس له طاعة على المسلمين.

والحكم بغير ما في كتاب الله وسنة رسوله يصل إلى الكفر بشرطين:

الأول: أن يكون عالما بحكم الله ورسوله، فإن كان جاهلا به لم يكفر بمخالفته.

الثاني: أن يكون الحامل له على الحكم بغير ما أنزل الله اعتقاد أنه حكم غير صالح للوقت وأن غيره أصلح منه، وأنفع للعباد.

وبهذين الشرطين يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرا مخرجا عن الملة، لقوله الله تعالى -: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ المائدة: ٤٤

وتبطل ولاية الحاكم، ولا يكون له طاعة على الناس، وتجب محاربته، وإبعاده عن الحكم.

أما إذا كان يحكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أن الحكم به أي بما أنزل الله هو الواجب، وأنه أصلح للعباد، لكن خالفه لهوى في نفسه أو إرادة ظلم المحكوم عليه، فهذا ليس بكافر بل هو إما فاسق أو ظالم، وولايته باقية، وطاعته في غير معصية الله ورسوله واجبة، ولا تجوز محاربته أو إبعاده عن الحكم بالقوة، والخروج عليه، لأن النبي - ﷺ - نهى عن الخروج على الأئمة إلا أن نرى كفرا صريحا عندنا فيه برهان من الله تعالى.[١].

---

١) مجموع فتاوى (٢/ ١٤٧ - ١٤٨)

وقال الإمام الفقيه العثيمين - رحمه الله تعالى -:

ومن الموانع – أي: في تكفيره- أن يكون له شبهة تأويل في الكفر بحيث يظن أنه على حق؛ لأن هذا لم يتعمد الإثم والمخالفة فيكون داخلا في قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾﴾ الأحزاب: ٥ ولأن هذا غاية جهده فيكون داخلا في قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦ قال [١]: وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك -يعني يكون كافرا- وإن كان بتأويل كالخوارج فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم، وفعلهم ذلك متقربين به إلى الله تعالى

وقَالَ: الحاصل أن الجاهل معذور بما يقوله أو يفعله مما يكون كفرا، كما يكون معذورا بما يقوله أو يفعله مما يكون فسقا، وذلك بالأدلة من الكتاب والسنة، والاعتبار، وأقوال أهل العلم.[٢].

١) المغني (٨/ ١٣١)

٢) مجموع فتاوى (٢/ ١٣٦ - ١٣٨)

المبحثالثامن: حفظ مصالحهم الدينية والدنيوية

الباب الأول: تعريف المصالح.

لغة: مصدر صلح. الشّيء يصلح ويصلح صلاحا وهو ضدّ الفساد، ويقال فيه أيضا صلح صلوحا، والوصف منه صالح وصليح، والجمع صلحاء وصلوح، ورجل مصلح في أعماله وأموره، وقد أصلحه الله، والمصلحة: الصّلاح وجمعها مصالح والاستصلاح نقيض الاستفساد، والصّلح: السّلم والمصالح هي المنافع

قال **الله** تعالى -: ﴿خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ التوبة: ١٠٢. وقال **الله** عزّ وجلّ -: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا﴾ الأعراف: ٥٦ . والصّلح يختصّ بإزالة النّفار بين النّاس، يقال منه: اصطلحوا وتصالحوا. قال **الله** تعالى -: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ﴾ النساء: ١٢٨ وإصلاح الله تعالى الإنسان يكون تارة بخلقه إيّاه صالحا، وتارة بإزالة ما فيه من فساد بعد وجوده، وتارة يكون بالحكم له بالصّلاح. وذلك كما في قول **الله** سبحانه -: ﴿وَأَصۡلَحَ بَالَهُمۡ ۝٢﴾ محمد: ٢ وقوله- عزّ من قائل

-: ﴿وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ﴾ الأحقاف: ١٥ و قول الله تبارك وتعالى -: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ يونس: ٨١ [1]

واصطلاحا: هي المنافع التي يحتاجها العبد في الدنيا وينتفع بها لإصلاح حياته وفي الأخرة لإصلاح معاده.

الباب الثاني :كيفية رعاية دين الرعية.

فإن مما يجب على الأئمة: إقامة الدين وحفظه على الأصول التي أجمع عليها السلف الصالح، قال الله تعالى -: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾﴾ الشورى: ١٣

وإقامة الدين تتحقق بما يلي:

١- نشر العلم الذي بعث الله تعالى به نبيه محمدًا ﷺ من الهدى ودين الحق، وغيره من أنواع العلوم النافعة في المجتمع بإقامة دروس العلم، وحِلَق الذكر في المساجد، ومؤسسات التعليم العام والخاص وغيرها؛ بحيث يتحقق بواسطة مناهجها ومقرراتها ومُدرِّسيها:

أ- تعليم عوام المسلمين ما لا يسعهم جهله من دين الإسلام، كالطهارة والصلاة ومهات من أحكام الزكاة والصوم والحج، والمعاملات، وحقوق ذويهم عليهم.

---

١) انظر مفردات الراغب(١/ ٤٩٠)

ب- تنشئة الصغار على حب العلم الشرعي ومعرفة فضله وحسن عاقبته في العاجلة والآجلة، وفضل التوسع فيه وعلو منزلة أهله، ومقامهم في الدين وبين المسلمين، وعند رب العالمين يوم القيامة.

ت- اختيار طائفة من الأمة تتأهل لحمل أمانة العلم بحفظه والعمل به وتعليمه، بحيث يكونون مراجع للأمة في التعليم والإفتاء والقضاء والاجتهاد في بيان أحكام النوازل والأمور المستجدة.

ث- توفير أعداد كافية من المتخصصين في العلوم المهنية المتنوعة، وفنون العلوم التجريبية التي تحتاجها الأمة.

٢- إظهار شعائر الملة، وإقامة أركان الإسلام الظاهرة.

٣- بناء المساجد وعمارتها بالصلاة والذكر، وتعليم العلم الشرعي، وربط الناس بها، وأن يقوَّم الناس حسْب تعلقهم وارتباطهم بها.

٤- العناية بالدعوة إلى الله تعالى بين المسلمين، وتقوية جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مجتمعهم، ودعوة العالم إلى الإسلام ببيان مزاياه ومحاسنه، وقواعد ومقاصد شريعته، وحِكَم أحكامه وحسن نظامه، ودلالته على كل خير وسعادة في العاجل والآجل، وتأهيل طائفة يحصل بها مقصود الحسبة والدعوة وإعانة المحتسبين والدعاة بما يكون سببًا في نجاحهم في مهماتهم، وحصول المقصود من تكليفهم، قال الله تعالى -: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ آل عمران: ١٠٤

٥- إقامة الحدود، والقصاص، وأنواع التعزيرات.

فإن زاغ ذو شبهة عنه بيِّنت له الحجة وأُوْضح له الصواب، فإن قبل ورجع وإلا أخذ بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسًا من التحريف والخلل، والأمة ممنوعة من الانحراف والزلل.

الباب الثالث: أهمية إصلاح مصالح الرعية والقيام بها.

من أهم الركائز التي تتحتم على ولي الأمر لتحقيق هذا المقصد -وهو حراسة الدين وحفظه- قطع صلة المجتمع المسلم بالمجتمعات الكافرة والفاسقة، ومنع بث أفكارهم وعاداتهم وما يمت إليهم بصلة بين المسلمين.

قال العلامة الماوردي - رحمه الله تعالى -:

وَيَنْبَغِي للْملك أَن يُقيم رَعيته مقَام عِيَاله واللائذين بِهِ فِي ارتياد موادهم وَإِصْلَاح معاشهم بِالْإِحْسَان إِلَيْهِم وَحذف الْأَذَى عَنْهُم وَلَا يهمل حَالهم وَيصرف نَفسه عَن تفقد شَأْنهمْ فيصيروا رعية قهر وفريسة دهر تتشذب أَحْوَالهم غَفلَة السُّلْطَان وحوائج الزَّمَان فقد قَالَ النَّبِي ﷺ: « كلكُمْ رَاع وكللكم مسئول عَن رَعيته»[1]

وَكتب عمر بن الْخطاب رضوَان الله عَلَيْهِ إِلَى أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ أَن أسعد الرُّعَاة من سعدت بِهِ رَعيته وأشقاهم فِي الدَّاريْنِ من شَقوا بِهِ وَإنَّك إِن ترتع عمالك فَيكون مثلك مثل الْبَهِيمَة رَأَتْ أَرضًا خضرَة ونباتا حسنا فرتعت تلتمس السّمن وَإِنَّمَا حتفها فِي سمنها

1) تقدم تخريجه

وَكتب الْحجَّاج إِلَى عبد الْملك بن مَرْوَان أَن يحملهُ على أهل السوَاد فَكتب أليه عبد الْملك لَا تكن على درهمك الْمَأْخُوذ أحرص مِنْك على درهمك الْمَتْرُوك وأبق لَهُم لحوما يعقدوا بهَا شحوما.[١]

قال شيخ المسلمينَ ابن تيمية - رحمه الله تعالى -:

وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، وهذا هو مقصود الولاية . يوضح ذلك : أن صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله ، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[٢]

قلت: فلابد للحاكم أن يثبت قواعد الدين وهو أعلى وأجل وأوجب الأمور التي نُصب خليفة على العباد من أجل أن يقيمها ويحفظها ويحوطها للعباد والملوك أربعة:

فملك سعى في تثبيت أمور الدين وكان همه من ذلك وغايته ورغبة التي يمضي ويسعى لها فهذا بأعلى المنازل والدرجات عند ربه وخلقه وهو المقصود بحديث أبي هريرة سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلاظله إمام عادل فهو قد أنصف من نفسه وسعي في أداء حق الله وحق عباد الله وحق نفسه فهو من المثابين المأجورين المحبوبين عند رب العالمين.

وملك كان حرباً ضروساً على الدين فهذا هو الذي لا يقبل منه الولاية ولا يكون خليفة لله في الأرض بل هو من حزب الشيطان وهو بأقبح المنازل وأرذلها وله الوعيد وحاله كحال فرعون والنمرود وغيرهم ممن ذمهم الله تعالى في أرضه وتوعدهم بالعذاب يوم لقائه سبحانه وتعالى.

---

١) درر السلوك في سياسة الملوك(ص١١٥)

٢) مجموع الفتاوى(٢٨/ ٣٠٦)

وخليفة قد أقبل على الشهوات والملذات والمحرمات والمنهيات ولم يشغل بغيرها من إقامة مصالح العباد في دين أو دنيا وهذا يترك حاله ما ترك للناس دينهم مع نصحه وتوجيهه وتذكيره بالله والصبر عليه وملك قد أقبل على البدعة ونصرها وأيدها ودعا إليها فهذا ستأباه قلوب الصالحين من العباد لدخوله في نصرة البدع المحدثة والأقوال الباطلة والأراء الهدامة فإلى الله المشتكى منه ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وعلى الملك أن يسعى في تكثير المال والثروة في مملكته ويسعى لذلك بعلو الهمة فيفتح لهم أسباب الرزق وطرقه وأبوابه مما يسد به حاجتهم ويكون لهم عونا على الدنيا مبتعداً عن الطمع في أموال الرعية غير آخذ لها بسبيل الحيلة من الضرائب والجمارك والإتاوات التي يأخذها الوالي من رعيته فهذا سبب من أسباب تقليل الثروات من البلاد ويسعى كذلك في تأمين أموالهم منه ومن أعوانه الفسقة الذين يسطون على أموال الناس وكذلك يحفظها ويؤمنها من الفسقة الظلمة من الرعية فهذا جانب مهم في غاية الأهمية ويفتح لهم المشاريع الخاصة والعامة ويجلب لهم أسبابها ويفتح لهم المشاريع العامة بما يدر عليهم الرفاهية والنعمة ولا يبقون بعده متلهفين إلى غيره كافرين لخيره ومعروفه بما يحصل منهم المقارنة بينهم وبين غيرهم من الممالك والدول وهذا أمر عظيم ينبغي التفهم له والتحرز منه على قدر الاستطاعة والله المستعان

وعليه أن يهتم بمزارعهم وأرضهم وبلادهم فصلاح الأرض وخصبها ثروة وثراء وفسادها جَدب وبلاء وَهِي الْكُنُوز المدخورة وَالْأَمْوَال المستمدة وَأي بلد كثرت ثماره ومزارعه اسْتَقل بخيره وفاض على غَيره فَصَارَت الْأَمْوَال إِلَيْهِ تجلب والأقوات مِنْهُ تطلب.
وَهُوَ بالضد إِن قلت أَو اختلت.

وعليه أيضا أن يعينهم في بناية الأمصار والمدن بترتيبها وتهيئة مداخلها ومخارجها وشوارعها ويجبي إليها المنافع التي تصلح بها المدن والقرى ويهيئ فيها الصناعات وغيرها من أسباب العيش والراحة والرفاهية لرعيته بما يحفظ أموالهم ويصون حريمهم واستمرار العيش في بلادهم وتحت سلطانه وملكه فإن عدم فيها أسباب الاستقرار والأمان فليست هذه الأرض ولا هذا الملك والبلاد من مواطن الاستقرار ولا ينبغي فيها القرار بل هي بلاد شر وفساد ودمار يرغب عنها الرعية إلى غيرها فافهم هذا فإنه أصل عظيم وركن وثيق.

وعلى هذا فيَلزَمَ مُدبر الْملك فِيهَا ثَلَاثَة حُقُوق:

أَحدهمَا: الْقيام بمصالح الْمِيَاه الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا أقدر وَلها أقهر بحفر الأبار وتشييد السدود والحواجز وإجراء الأنهار وغيرها وجعلها مصالح للعباد ينتفعون بها ومنها لا يمنع منها إلا من أضر بها أو أفسد فيها من قريب أو بعيد والقوي والضعيف على حد سواء لا فرق بينهما كلٌ على حسب حاجته.

وَالْحق الثَّانِي: عَلَيْهِ أَن يحميهم من تخطف الْأَيْدِي لَهُم ويكف الْأَذَى عَنْهُم فَإِنَّهُم رعيته وبهم قام وتملك وهم به تصلح أمورهم ومعايشهم فلا يستقيم هو إلا بهم ولا يستقيمون هم إلا به وعليه أن يمنعهم من ذَوي الْقُوَّة ليأمنوا فِي مَزَارِعهمْ ومتاجرهم وأشغالهم وَلَا يتشاغلوا بالذب عَن أنفسهم وَلَا يكون لَهُم غير الزِّرَاعَة والتجارة عملا مشغولون بأرزاقهم لِأَن لكل صَنْعَة أَهلا فيستكثرون من الْعِمَارَة ويتسعون فِي الزِّرَاعَة والتجارة والأشغال التي بها تبنى الممالك والدول فَيَكُونُون عونا وعوانا لمن عداهم وكذلك التجارة يهيئ أسبابها وكل موارد البلاد ينبغي له أن يقيمها ويستغلها بما يصلح الناس ولا يفسدهم .

وَالْحق الثَّالِث: عَلَيْهِ تَقْدِير مَا يُؤْخَذ مِنْهُم بِحكم الشَّرْع وَقَضِيَّة الْعدْل حَتَّى لَا ينالهم فِي تقديرهَا حيف وَلَا يلحقهم فِي أَخذهَا ظلم ولا عسف فَإِنَّهُم لَا يصلونَ إِلَى إنصافه إِلَّا بعدله لتذعن نُفُوسهم

ببذل الْحق مِنْهَا طَوْعًا وَيكون لَهُم فِي تَخْفيف الشدة عَنْهُم فضل فَإِن الزَّمَان باتساعهم خصب وَالْملك باستقامة أُمورهم ملتئمة فَإِن زاد عَلَيْهِم فِي الْقدر أَو ظلمهم بهم فِي الْأَخْذ انعكس الصّلاح إِلَى ضِدّه فدانوا وأدانوا وَصَارَت ولَايَة قهر وظلم عليهم منه تخرج من سيرة الْعدْل والإنصاف إِلَى سيرة الظلم والإجحاف وَالله المستعان

وليحسن إِلَى رَعيته إحْسَان من يُؤَدِّي حق الله فيهم وَيملك بِهِ خَالِصَة قُلُوبهم فَإِنَّهُ إِن قدر على ملكة أَجْسَادهم بسلطانه فَلَيْسَ يقدر على ملكة قُلُوبهم إِلَّا بإحسانه وَقيل قُلُوب الرّعية خَزَائِن ملكهَا فَإِن أودعها من شَيْء فَليعلم أَنه فِيهَا.[١]

 **الباب الرابع: أحوال الملك مع رعيته.**

أَحْوَال الْمُلُوك مَعَ رعيتهم تَنْقَسِم إِلَى أَرْبَعَة أَقسَام يعلم بتفصيلها أَسبَاب الصّلاح ومواد الْفساد

فالقسم الأول: ملك صلحت سَرِيرَته واستقامت رَعيته فأعين على صَلَاح السِّيرَة باستقامة رَعيته وأعينت الرّعية على الاسْتقَامَة بصلاح سيرته فَهَذَا هُوَ الْعدْل مِنْهُمَا فَصَارَت السَّعَادَة شَامِلَة لَهما وَقد جاءعَن النَّبِي ﷺ أَنه قَالَ: «خير أمرائكم الَّذين تحبونهم ويحبونكم وَشر أمرائكم الَّذين تبغضونهم ويبغضونكم»[٢]

وَالْقسم الثَّانِي: ملك صلحت سيرته وفسدت رَعيته فقد أضاعت الرّعية بفسادها صَلَاح ملكهَا وَخَرجُوا من سُكُون الدعة إِلَى زواجر السياسة فَاحْتَاجَ إِلَى تقويمهم بالشدة بعد لينه وبالسطوة بعد سكونه ليقلعوا عَن الْفساد إِلَى السداد فيكف عَنْهُم وَالْعدْل فِي الْحَالين مُسْتَعْمل مَعَهم لِأَن الزّجر تَأْدِيب والرهبة تَهْذِيب

١) تسهيل النظر في أخلاق الملك(ص٢٨٣)

٢) مسلم(١٨٥٥)

قَالَ بعض الألباء: لَا تعادوا الدول الْمُقبلَة فَإِنَّكُم تدبرون بإقبالها.

وَالْقسم الثَّالِث: ملك فَسدتْ سيرته واستقامت رَعيته

فَإِن استدرك صَلَاح ملكه بِعدْل سيرته وَصِحَّة سياسته وَإِلَّا تطاولت عَلَيْهِ الرّعية بِقُوَّة الاسْتقَامَة وَكَانَ مَعَهم على أَمريْن

أَحدهمَا: أَن يصلحوه حَتَّى يَسْتَقِيم فَيصير مَأْمُورا بعد أَن كَانَ آمرا ومقهورا بعد أَن كَانَ قاهرا وتزول هيبته وَتبطل حشمته وَلَا يبْقى لَهُ من الْملك إِلَّا اسْم مستعار قد استبقوه عَلَيْهِ تفضلا قيل من كثر تعديه كثر أعاديه

وَالثَّانِي: أَن يعدلُوا إِلَى غَيره فيملكوه عَلَيْهِم فَيَكُونُوا لَهُ أعوانا إِن نوزع وأنصارا إِن قورع فَيصير بِفساد سيرته مزيلا لملكه ومعينا على هلكه

وَالْقسم الرَّابِع: ملك فَسدتْ سيرته وفسدت رَعيته فَاجْتمع الْفساد فِي السايس والمسوس فَظهر الْعدوان من الرئيس والمرؤوس فَلم يتقاصد عَن فَسَاد وَلَا دَاع إِلَى صَلَاح فَخرجت الْأُمُور عَن سَبِيل السَّلامَة وزالت عَن قوانين الاسْتقَامَة وَلَا ثبات لملك زَالَت عَنهُ السَّلامَة آوعدمت فِيهِ الاسْتقَامَة وَهُوَ بِمَرْصَد من ثَائِر يصطلم وقاهر ينْتَقم

وَقد قَالَ أردشير بن بابك: بِمثل هَذَا الْملك وَهَذِه الرّعية تختم الدول وتستقبل الْفِتْنَة وتذال الدهور.[1]

---

١) تسهيل النظر في أخلاق الملك(٤٩-٥٠)

المبحث التاسع: أختيار البطانة الصالحة

الباب الأول: تعريف البطانة

لغة: الْبِطَانَةُ: بِطَانَةُ الثَّوْبِ ، وَهِيَ : مَا يُجْعَل وِقَاءً لَهُ مِنَ الدَّاخِل ، وَهِيَ خِلاَفُ الظِّهَارَةِ . وَبِطَانَةُ الرَّجُل : خَاصَّتُهُ ، وَأَبْطَنْتُ الرَّجُل : جَعَلْتُهُ مِنْ خَوَاصِّكَ ، وَفِي الْحَدِيثِ : وَمَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلاَ اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ : بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

وَهُوَ مَصْدَرٌ سُمِّيَ بِهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ .

اصْطِلاَحًا: خَاصَّةُ الرَّجُل الْمُقَرَّبُونَ الَّذِينَ يُفْضِي إِلَيْهِمْ بِأَسْرَارِهِ .[1]

قال الحافظ - رحمه الله تعالى -:

قال ابن التين: يحتمل أن يكون المراد بالبطانتين الوزيرين ويحتمل أن يكون الملك والشيطان وقال الكرماني يحتمل أن يكون المراد بالبطانتين النفس الأمارة بالسوء والنفس اللوامة المحرضة على الخير إذ لكل منهما قوة ملكية وقوة حيوانية انتهى والحمل على الجميع أولى إلا أنه جائز أن لا يكون لبعضهم إلا البعض. وقال المحب الطبري البطانة الأولياء والأصفياء.[2].

١) الموسوعة الفقهية(٨/ ١٠٢)

٢) الفتح(١٣/ ١٩٠١)

قلت: كل هذه المعاني داخلة في البطانة، البطانة الحسية والمعنوية ولذلك جاء في صحيح أبي داوود[1] عن أبي هريرة قَالَ: كانَ رسول الله ﷺ! يقول:« اللهم! إني أعوذ بك من الجوع؛ فإنه بِئْسَ الضَّجِيعُ، وأعوذ بك من الخيانة؛ فإنها بِئْسَتِ البِطانَةُ» والخيانة تشمل خيانة الرجل في نفسه وخيانة الرجل من غيره له وتمكن الشيطان منه وتسويله المنكر والباطل واتخاذ العبد هواه كل هذا من البطانة السيئة التي نسأل الله السلامة والعافية منها.

 الباب الثاني: أهمية البطانة للوالي.

نظرًا لثقل الأعباء المنوطة بالإمام فإنه لا يستطيع وحده القيام بتدبيرها جميعًا، ولذلك كان لا بد له من ولاة ومعاونين يقومون بمساعدته ويوليهم بعض المهام وبعض الجهات ، فيكونون فيها نوابًا عنه ، يوافونه بأخبارها ، ويقومون بتدبيرها نيابة عنه على حسب ما يأمرهم به ، لذلك كان لزامًا عليه أن يختار من الولاة من تَبْرَأ بهم ذمته ، لأنه المسئول الأول عن كل مظلمة أو خطأ يقع منهم على الرعية .

وأول وأقرب هؤلاء هم الوزراء والمستشارون والبطانة ، فيجب أن يكون حصيفًا يقظًا في اختيارهم ، قال الله تعالى حكاية عن موسى – ﷺ -: ﴿ وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ﴿٣١﴾ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ﴿٣٢﴾ ﴾ طه: ٢٩ – ٣٢ و قال الله تعالى :- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾ آل عمران: ١١٨ و قال الله تعالى :

---

١) (١٣٨٣)

﴿ وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا ٢٨ ﴾ الكهف: ٢٨

عن أبي سعيد الخدري عن النبي - ﷺ - قال : « ما استخلف خليفة إلا له بطانتان ، بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ، والمعصوم من عصم الله ».[١]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله - ﷺ - « إذا أراد الله بالأمير خيرًا جعل له وزير صدق ، إن نسي ذكره ، وإن ذكر أعانه ، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء ، إن نسي لم يذكره ، وإن ذكر لم يعنه ».[٢]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: - ﷺ - : « إن الله لم يبعث نبيًا إلا وله بطانتان . بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر ، وبطانة لا تألوه خبالاً ، ومن يوق بطانة السوء فقد وقي ».[٣]

ويدخل في الحكم الوزراء والبطانة جميع الولاة الذين يقوم بتوليتهم ، كالقضاة ، وولاة الحرب ، والحسبة ، والمال . وغيرهم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى :-

فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل.[٤]

---

١) البخاري(٦٦١١)
٢) صحيح أبي داود (٢٦٠٣)، الصحيحة (٤٨٩)
٣) الترمذي (٢٣٦٩) قال الألباني: صحيح
٤) السياسة الشرعية (ص١٧)

فليس على الإمام إلا أن يستعمل أصلح الموجود ، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه ، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام وأخذه الولاية بحقها ، فقد أدى الأمانة وقام بالواجب في هذا وصار في هذا الموضع من أئمة العدل المقسطين عند الله .

هذا وابن تيمية - رحمه الله تعالى - لم يقصر واجب ولي الأمر على تولية الأصلح فقط ، بل تعدَّى ذلك إلى وجوب الإعداد والتأهيل ليتوفر لأعمال الدولة من يتولاها من القادرين على القيام بها ، حيث يقول :

ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود ، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال ، حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم من أمور الولايات والإمارات ونحوها ، كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه ، وإن كان في الحال لا يُطلب منه إلا ما يقدر عليه.[1]

قال الإمام الماوردي - رحمه الله تعالى -:

وليعلم أَنه لَا استقامة لَهُ ولرعيته إِلَّا بتهذيب أعوانه وحاشيته لِأَنَّهُ لَا يقدر على مُبَاشرَة الْأَمر بِنَفسِهِ وَإِنَّمَا يَسْتَنِيب فِيهَا الكفاة من أَصْحَابه وَقد شبه المتقدمون السائس الْمُدبر للمملكة فِي السّلم وَالْحَرب بالطبيب الْمُدبر للجسد فِي حفظ الصِّحَّة وعلاج الْأَمْرَاض وشبهوا الْيَدَيْنِ فِي بطشها بالجند والأعوان وَالرّجلَيْنِ بِالْكُرَاعِ وَالظّهْر والعينين بالحجاب والحرس والأذنين بأصحاب الْبَرِيد وَالْأَخْبَار وَاللِّسَان فِي نطقه بالوزراء وَالْكتاب بالخطباء والأعضاء الْمُجَاورَة للقلب بحاشية الْملك على طبقاتهم فِي الْقرب والبعد

---

١) السياسة الشرعية (ص: ٢١)

وحاجة الْخَاصَّة إِلَى الْعَامَّة فِي الِاسْتِخْدَام كحاجة الْأَعْضَاء الشَّرِيفَة إِلَى الَّتِي لَيست بشريفة لِأَن بعض الْأُمُور لبَعض سَبَب وعوام النَّاس لخواصهم عدَّة وَلكُل صنف مِنْهُم إِلَى الآخر حَاجَة وَإِذا كَانَ أعوانه مِنْهُ بِمَنْزِلَة أَعْضَائِهِ الَّتِي لَا قوام للجسد إِلَّا بهَا وَلَا يقدر على التَّصَرُّف إِلَّا بِصِحَّتِهَا واستقامتها وَجب عَلَيْهِ تَقْوِيم عوجهم وَإِصْلَاح فاسدهم وإبادة من لَا يُرْجَى صَلَاحه مِنْهُم كالسلع الَّتِي لَا يَسْتَقِيم الْجَسَد إِلَّا بقطعها

قَالَ أبرويز من اعْتمد على كفاة السوء لم يخل من رَأْي فَاسد وَظن كَاذِب وعدو غَالب

وأصل مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ قَاعِدَة أمره فِي اختبار أعوانه وكفاته أَن يختبر أهل دولته ويسبر جَمِيع حَاشِيَته ويتصفح عُقُولهمْ وآراءهم وَمَعْرِفَة هممهم وأغراضهم حَتَّى يعرف بواطن أَحْوَالهم وكوامن أَخْلَاقهم فَإِنَّهُ إِذا فعل ذَلِك وجد طباعهم مُخْتَلفَة وهممهم متباينة فَيصْرف كل وَاحِد فِيمَا طبع لَهُ وجبل عَلَيْهِ وَلَا يُعْطي أحدهم منزلَة لَا يَسْتَحِقهَا وَلَا يستكفيه أَمر ولَايَة لَا ينْهض بهَا وَلَا ينقصهُ عَن مرتبته الَّتِي يَسْتَحِقهَا بِحسن كِفَايَت

وَقد قَالَ بهْرَام جور لَا شَيْء أضرّ على الْملك من استخبار من لَا يصدق إِذا خبر واستكفاء من لَا ينصح إِذا دبر

وَقد قيل لبرز جمهر كَيفَ اضْطربَ بعض أُمُور آل ساسان وَفِيهِمْ مثلك قَالَ لأَنهم استعانوا بأصاغر الْعمَّال على أكَابِر الْأَعْمَال فآل أمرهم إِلَى مَا آل >وَقيل من اسْتَعَانَ بأصاغر رِجَاله على أكَابِر أَعماله فقد ضيع الْعَمَل وأوقع الْخلَل

وَقد قَالَ بعض حكماء البلغاء من استوزر غير كَاف خاطر بِملكه وَمن اسْتَشَارَ غير أَمِين أعَان على هلكه وَمن أسر إِلَى غير ثِقَة ضيع سره وَمن اسْتَعَانَ بِغَيْر مُسْتَقل أفسد أمره وَمن ضيع عَاقِلا دلّ على ضعف عقله وَمن اصْطنع جَاهِلا أعرب عَن فرط جَهله

وليحذر تَوْلِيَة أحد بشفاعة شَفِيع أَو لرعاية حُرْمَة إِذا لم يكن مضطلعا بثقل مَا ولي وَلَا ناهضا بعبء مَا استكفي

فقد قَالَ بعض الْحُكَمَاء من قلد لذِي الْكِفَايَة سلم وَمن قلد لذِي الرِّعَايَة نَدم

وَكَذَلِكَ لَا يُورث الْأَبْنَاء منَازِل الْآبَاء إِذا لم يتناسبوا فِي الشيم والطباع كَمَا لَا يَرث الأشرار مَرَاتِب آبَائِهِم الأخيار وَلَا يستخدم فِي الكتبة من كَانَ أَبوهُ كَاتبا إِذا كَانَ هُوَ غير كَاتب فَإِن أحب مُكَافَأَة أحد من هَؤُلَاءِ كافأه بِالْمَالِ والصلة وأضرب عَن إطعامه فِي الْوِلَايَة ليَكُون قَاضِيا لحقوقهم بِمَالِه وَلَا يكن قَاضِيا لحقوقهم بِملكه

حُكيَ أَنه كَانَ على بَاب كسْرَى ساجة منقوشة بِالذَّهَب عَلَيْهَا مَكْتُوب الْعَمَل للكفاة وَقَضَاء الْحُقُوق على بيُوت الْأَمْوَال

وَمن رَآهُ قد تصدى للمعالي لَيْسَ من أبنائها فَلَا بَأْس باستكفائه إِذا كَانَ على مَا تصدى لَهُ مطبوعا وَإِلَيْهِ مَنْسُوبا إِذْ لَا سَبِيل إِلَى نجباء أَوْلَاد نجباء على الْأَبَد[1]

أيها الملك احرص كل الحرص أن تكون خبيراً بأمور عمالك، فإن المسيء يفرق من خبرتك به قبل أن تصيبه عقوبتك، والمحسن يستبشر بعلمك به قبل أن يأتيه ثوابك. وقال أبو جعفر المنصور: ما زال أمر بني أمية مستقيماً حتى أفضى أمرهم إلى أبنائهم المترفين، فكانت همتهم من عظيم شأن الملك وجلالة قدره قصداً للشهوات وإيثار اللذات، والدخول في معاصي الله تعالى وأمناً لمكره، فسلبهم الله تعالى العز ونقل عنهم النعمة.[2]

قَالَ أردشير بن بابك من بعض حكمه:

---

١) درر السلوك(٩٥-٩٩)

٢) سراج الملوك(٥٤)

- لَا يصلح لسد الثغور وقود الجيوش وتدبير الْجنُود وحراسة الأقاليم إِلَّا من تكاملت فِيهِ خمس خِصَال.
- حزم يتَيَقَّن بِهِ عِنْد موارد الْأُمُور حقائق مصادرها
- وَعلم يحجزه عَن التهور فِي المشكلات إِلَّا عِنْد تجلي فرصتها
- وشجاعة لَا تنقصها الملمات بتواتر حوائجها وَعظم هولها
- وَصدق فِي الْوَعْد والوعيد يوثق مِنْهُ بِالْوَفَاءِ عَلَيْهِمَا.
- وجود يهون عِنْده تبذير الْأَمْوَال عِنْد ازدحام السُّؤَال عَلَيْهِ
وَأَقُول: إِن كمالها فِيهِ مُقَيّد بِاعْتِبَار خَصْلَتَيْنِ مَعهَا:
- إِحْدَاهمَا: أَن يقدم مصَالح مَا تقلده على مصَالح نَفسه لعود صَلَاحه إِلَيْهِ وَرُجُوع فَسَاده عَلَيْهِ
- وَالثَّانِيَة: أَن يرى أَن اكْتِسَاب الْأجر وَالْحَمْد أفضل مكاسبه فَإِن لم يجذبه الْميل إِلَى نَفسه فَهُوَ موثوق بخيره مَأْمُون على غَيره وَإِلَّا فَلَا خير فِيهِ.[1]

 الباب الثالث: الشروط الواجب توافرها في البطانة.

قَالَ الله تَعَالَى -: ﴿ وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ٣٠ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ٣١ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ٣٢ كَيۡ نُسَبِّحَكَ كَثِيرٗا ٣٣ وَنَذۡكُرَكَ كَثِيرًا ٣٤ إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيرٗا ٣٥ ﴾ طه: ٢٩ – ٣٥ وَقَالَ النَّبِي عَلَيْهِ الصلاة والسَّلَام: «إِذا أَرَادَ الله بِملك خيرا، جعل لَهُ وزيرا صَالحا، فَإِن نسي ذكره، وَإِن ذكر أَعَانَهُ، وَإِذا أَرَادَ الله بِهِ غير ذَلِك، جعل لَهُ وَزِير سوء، إِن نسي لم يذكرهُ، وَإِن ذكر لم يعنه»[2]

---

١) المصدر السابق
٢) أبو داود(٢٩٣٢) وهو فيصحيح الجامع(٦٥٩٦).

وَمن سَعَادَة السُّلْطَان، ويمن طالعه، وعلو جده، أَن يَجْعَل الله تَعَالَى لَهُ وزيرا صَالحا، ومشيرا ناصحا، كَمَا قيل: إِذا أَرَادَ الله - تَعَالَى - بأمير خيرا، قيض لَهُ وزيرا ناصحا، صَادِقا، صبيحا، إِن نسي ذكره، وَإِن اسْتَعَان بِهِ أَعَانَهُ.[١]

فمن هذه الشروط:

١- أن يكونوا من المسلمين للآية التي قال الله تعالى -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ١١٨ ﴾ آل عمران: ١١٨ وَلَا بُد للْملك من وَزِير صَالح ذِي رَأْي، مُشفق على الرعية، عَالم، عَادل، لِأَن الْأَنْبِيَاء - عَلَيْهِم السَّلَام -كَانُوا مُحْتَاجين إِلَى الْوَزير، كَمَا أخبر الله تَعَالَى عَن حَال مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام، أَنه طلب من الله تَعَالَى وزيرا فَقَالَ - ﴿ وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ٢٩ ﴾ طه: ٢٩ فبطريق الأولى أَن يكون السلاطين والأمراء مُحْتَاجين إِلَى الْوزراء.

٢- أن لا يكونوا من أهل البدع والإنحراف فإن بهم الخراب والدمار وليحذر كل الحذر من الرافضة ومن ينحلون مذهب الخوارج من الأخوان المفلسين وغيرهم كما قال بعض السلف من ابتدع فقد استحل السيف وهؤلاء الأخوان والرافضة والخوارج يضمرون للوالي والرئيس الكيد له والتخلص منه ولو أدى إلى دمار البلاد والعباد وكم من عليهم من رؤساء وأعطوهم وأكرموهم وشاركوهم في الوزارات والوظائف وأعطوهم مالم يعطوا غيرهم من أصحاب الفرق الأخرى فتنكبوا عليهم وجحدوا خيرهم ومكروا بهم وقاموا على خلعهم فسفكت بسببهم الدماء وحلت البلايا على الدول المسلمة ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

١) الدرة الغراء في نصيحة الأمراء(ص٢١٤،٢١٢) بتصرف.

٣- أن يكونوا من أهل الخبرة والمعرفة والعلم وممن قد جرب الأمور وخبرها وعرفها في إقامة الدولة ومعرفة مصالحها ومفاسدها.
سُئِلَ أردشير بن بابك: أَي الْأَصْحَاب يصلح للْملك؟ فَقَالَ: الْوَزير الْعَاقِل، المشفق، الْأمين، الصَّالح، الْمُدبر، ليدبر الْملك مَعَه أمر المملكة، وَيسر إِلَيْهِ بِمَا فِي نَفسه.[١]

٤- أن يكونوا من أهل الحكمة والعلم والحلم والتروي والصبر كما قال الله تعالى :- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ النساء: ٥٩ وأولي الأمر هم الأمراء والعلماء فذكرهم من أولي أمر بل قال الحكماء ليس شيء أعز من العلم لأن الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك ولهذا قال إبراهيم بن أدهم: شرار الأمراء أبعدهم من العلماء والفقراء وشرار الفقراء والعلماء أقربهم من الأمراء.
٥- أن يكونوا من أهل الزهد والنظر إلى مصالح الأمة وليسوا من أهل النظر إلى مصالحهم وأن يقدموا مصلحة الرعية والأمة على مصالحهم فيَنْبَغِي للملوك والسلاطين، أَن ينصبوا فِي ولَايتهم قَاضِيا عَالما، متدينا، محترزا عَن أكل الْحَرَام والشبهات، وَيكون صَالحا، ذَا مُرُوءَة وإِنصاف، لَا تمتد يَده على مَال الْأَيْتَام وميراثهم، وَلَا يَأْخُذ الرِّشْوَة، ويقنع بوظيفة نَفسه وَعِيَاله من بَيت المَال، وَيقطع طمعه عَمَّا فِي أَيدي النَّاس.
وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ وَمُعَاذٍ: انْظُرُوا رِجَالاً صَالِحِيْنَ، فَاسْتَعْمِلُوْهُم عَلَى القَضَاءِ، وَارْزُقُوْهُم. [٢]

---
١) الدرة الغراء في نصيحة الأمراء(ص٢١٣)
٢) السير(١/ ٤٥٥)

٦- أن يكونوا ممن يصدع بالحق وممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ولا يكونوا من أهل المداهنة والمجاملة وإرضاء الوالي فيما نهى الله عنه أو ترك ما أمر الله به حتى يتحقق بهم إصلاح الناس والقصد في نفعهم وإعانة الوالي فيما يقربه من الله ويعينه على أداء حقوق الرعية.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -:

ونقل ابن التين عن أشهب أنه ينبغي للحاكم أن يتخذ من يستكشف له أحوال الناس في السر وليكن ثقة مأمونا فطنا عاقلا لأن المصيبة إنما تدخل على الحاكم المأمون من قبوله قول من لا يوثق به إذا كان هو حسن الظن به فيجب عليه أن يتثبت في مثل ذلك.[١]

٧- أن لا يولي من يستشرف لها فقد روى [٢] أن رجلاً قَالَ: يا رسول الله استعملني. فقال النبي ﷺ: «إنا لا نستعمل على عملنا من أراده»

وعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه - قَالَ: أَتَانِي نَاسٌ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَقَالُوا: اذْهَبْ مَعَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-، فَإِنَّ لَنَا حَاجَةً، فَذَهَبْتُ مَعَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعِنْ بِنَا فِي عَمَلِكَ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَاعْتَذَرْتُ مِمَّا قَالُوا، وَأَخْبَرْتُ أَنِّي لاَ أَدْرِي مَا حَاجَتُهُمْ؟ فَصَدَّقَنِي، وَعَذَرَنِي، فَقَالَ: إِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ فِي عَمَلِنَا بِمَنْ سَأَلَنَا[٣]

قَالَ الإمام القرطبيّ - رحمه الله تعالى -:

قوله - ﷺ -: « ما تقول يا أبا موسى؟» استفهام استعلام عمّا عنده منْ إرادته العمل، أو منْ معونته لها عَلَى استدعها العمل، فأجابه بما يقتضي أنه لم يكن عنده إرادة ذلك، ولا خبر منْ

١) الفتح(١٣/ ١٩٠)
٢) البخاري(٣٧٩٢) ومسلم(١٨٤٥)
٣) النسائي في المجتبى(٥٣٨٤)بسند صحيح

إرادة الرجلين، فلمّا تحقّق النبيّ - ﷺ - ذلك ولّاه العمل؛ إذْ لم يسأله، ولا حَرَصَ عليه، ومنعه الرجلين؛ لحرصهما، وسؤالهما عَلَى ما تقرّر آنفًا منْ أن الحريص عليها مخذول، والكاره لها مُعَان، ومما جرى منْ الكلام بهذا المعنى مجرى الْمَثَل: الحرصُ عَلَى الأمانة، دليلُ الخيانة. انتهى [١]

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: « لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا».[٢]

قال القرطبيّ - رحمه الله تعالى -:

ظاهر قوله: لا تسأل الإمارة التحريم، وعلى هَذَا يدلّ قوله: إنا والله لا نولّي عَلَى هَذَا العمل أحداً يسأله، أو حرص عليه، وسببه أن سؤالها، والحرص عليها مع العلم بكثرة آفاتها، وصُعوبة التخلّص منها دليلٌ عَلَى أنه يطلبها لنفسه، ولأغراضه، ومن كَانَ هكذا أوشك أن تغلب عليه نفسه، فيهلك، وهذا معنى قوله: وُكل إليها، ومن أباها؛ لعلمه بآفاتها، ولخوفه منْ التقصير فِي حقوقها، وفرّ منها، ثم ابتلي بها، فيُرجَى له ألا تغلب عليه نفسه؛ للخوف الغالب عليه، فيتخلّص منْ آفاتها، وهذا معنى قوله: أُعين عليها، وهذا كلّه محمول عَلَى ما إذا كَانَ هناك جماعة ممن يقوم بها، ويَصلح لها، فأما لو لم يكن هناك ممن يصلح لها إلا واحد لتعيّن ذلك عليه، ووجب أن يتولّاها، ويسأل ذلك، ويُخبر بصفاته التي يستحقّ بها منْ العلم، والكفاية، وغير ذلك، كما قَالَ يوسف - ﷺ -: ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴿٥٥﴾ ﴾ يوسف: ٥٥ انتهى [٣]

قال الطرطوشي - رحمه الله تعالى -:

---

١) المفهم (٤/ ١٧)

٢) البخاري(٦٦٢٢) ومسلم(١٦٥٢)

٣) المفهم(٤/ ١٦)

اعلموا أن معظم ما يدخل على الدول من الفساد هو من تقليد الأعمال أهل الحرص عليها. لأنه لا يخطبه إلا لص في ثوب ناسك وذئب في مسلاخ عابد، أو حريص على جمع الدنيا نابذ لدينه ومروته، فيبتغي عرض الحياة الدنيا وقد سبق المثل: الحرص على الأمانة دليل على الخيانة، يتخذون عباد الله خولا وأموالهم دولا، وإذا اهتضمت حقوق المسلمين وأكلت أموالهم فسدت نياتهم وقلت طاعتهم، فانتقضت الأمور ودب الفساد إلى الممالك.[1]

وقال أيضا - رحمه الله تعالى -:

والسر فيه أن الولايات أمانات وتصريف في أرواح الخلائق وأموالهم، والتسرع إلى الأمانة دليل على الخيانة، وإنما يخطبها من يريد أكلها، فإذا أؤتمن خائن على موضع الأمانات كان كمن استرعى الذئب على الغنم. ومن هذه الخصلة تفسد قلوب الرعايا على ملوكها، لأنه إذا اهتضمت حقوقهم وأكلت أموالهم فسدت نياتهم، وأطلقوا ألسنتهم بالدعاء والتشكي، وذكروا سائر الملوك بالعدل والإحسان فكانوا كالبيت السائر الذي أنشدناه أولاً. وراعي الشاء يحمي الذئب عنها فكيف إذا الذئاب لها رعاء؟

وإذا خان أهل الأمانات وفسد أهل الولايات، كان الأمر كما قال الأول: بالملح يصلح ما يخشى تغيره فكيف بالملح أن حلت به الغير؟

ولغيره في مثل ذلك: ذئب تراه مصلياً فإذا مررت به ركع! يدعو وجل دعائه: ما للفريسة لا تقع؟ عجل بها يا ذا العلا إن الفؤاد قد انقطع!.[2]

---

١) سراج الملوك(١٤١)

٢) سراج الملوك(٥١)

الباب الرابع: أن يولي على المسلمين أصلحهم للولاية في جلب الخير ودفع الشر.

نظرًا لثقل الأعباء المنوطة بالإمام فإنه لا يستطيع وحده القيام بتدبيرها جميعًا ، ولذلك كان لا بد له من ولاة ومعاونين يقومون بمساعدته ويوليهم بعض المهام وبعض الجهات ، فيكونون فيها نوابًا عنه ، يوافونه بأخبارها ، ويقومون بتدبيرها نيابة عنه على حسب ما يأمرهم به ، لذلك كان لزامًا عليه أن يختار من الولاة من تَبْرَأ بهم ذمته ، لأنه المسئول الأول عن كل مظلمة أو خطأ يقع منهم على الرعية .

وأول وأقرب هؤلاء هم الوزراء والمستشارون والبطانة ، فيجب أن يكون حصيفًا يقظًا في اختيارهم ، قال الله تعالى حكاية عن موسى – ﷺ -: ﴿ وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ﴿٣١﴾ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ﴿٣٢﴾ كَيۡ نُسَبِّحَكَ كَثِيرٗا ﴿٣٣﴾ وَنَذۡكُرَكَ كَثِيرًا ﴿٣٤﴾ إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيرٗا ﴿٣٥﴾ ﴾ طه: ٢٩ – ٣٥ (وَزِيراً) : مشتق من الوزر لأنه يتحمل عن الملك أوزاره أي أثقاله فهو معين على أمر الملك وقائم بأمره وقيل بل هو مشتق من الوزر بفتحتين وهو الملجأ ومنه قول الله تعالى -: ﴿ كَلَّا لَا وَزَرَ ﴿١١﴾ ﴾ القيامة: ١١ وقيل بل هو مشتق من المؤازرة وهي المعاونة وفي القاموس الأزر الإحاطة والقوة والضعف فهو من الأضداد، والتقوية والظهر.[١]

قال العلامة السعدي – رحمه الله تعالى -:

﴿ وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ﴿٢٩﴾ ﴾ طه: ٢٩ أي معينا يعاونني ويؤازرني ويساعدني على من أرسلت إليهم وسأل أن يكون من أهله لأنه من باب البر وأحق ببر الإنسان قرابته ثم عينه بسؤاله فقال

١) إعراب القران(٦/١٨٥)

﴿ هَٰرُونَ أَخِي ۝٣٠ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ۝٣١ ﴾ طه: ٣٠ - ٣١ أي قوني به وشد به ظهري قال الله ﴿ قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ ﴾ القصص: ٣٥.[١]

قال الشوكاني - رحمه الله تعالى -: ﴿ هَٰرُونَ أَخِي ۝٣٠ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ۝٣١ ﴾ طه: ٣٠ - ٣١

﴿ وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ۝٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ۝٣٠ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ۝٣١ ﴾ طه: ٢٩ - ٣١ الوزير : الموازر ، كالأكيل المواكل ، لأنه يحمل عن السلطان وزره ، أي ثقله . قال الزجاج : واشتقاقه في اللغة من الوزر ، وهو الجبل الذي يعتصم به لينج من الهلكة . والوزير : الذي يعتمد الملك على رأيه في الأمور ويلتجىء إليه . وقال الأصمعي : هو مشتق من الموازرة ، وهي المعاونة.[٢]

و قال الله تعالى -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ۝١١٨ ﴾ آل عمران: ١١٨. و قال الله تعالى -: ﴿ وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا ۝٢٨ ﴾ الكهف: ٢٨

وروى البخاري[٣] بسنده عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « ما استخلف خليفة إلا له بطانتان ، بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ، والمعصوم من عصم الله » وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله -

---

١) تيسير الكريم الرحمن(٥٠٤)
٢) فتح القدير(٤/ ٤٩٦)
٣) (٦٦١١)

ﷺ - « إذا أراد الله بالأمير خيرًا جعل له وزير صدق ، إن نسي ذكره ، وإن ذكر أعانه ، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء ، إن نسي لم يذكره ، وإن ذكر لم يعنه » [1]

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال رسول الله - ﷺ - قال : « إن الله لم يبعث نبيًا إلا وله بطانتان . بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر ، وبطانة لا تألوه خبالاً ، ومن يوق بطانة السوء فقد وقي » .[2]

ويدخل في الحكم الوزراء والبطانة جميع الولاة الذين يقوم بتوليتهم ، كالقضاة ، وولاة الحرب ، والحسبة ، والمال . وغيرهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى :-

فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل.[3]

فليس على الإمام إلا أن يستعمل أصلح الموجود ، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه ، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام وأخذه الولاية بحقها ، فقد أدى الأمانة وقام بالواجب في هذا وصار في هذا الموضع من أئمة العدل المقسطين عند الله .

١) الترمذي(٢٩٣٢)وصححه الألباني
٢) الترمذي(٢٥٤٣) وصححه الألباني
٣) مجموع الفتاوى(٢٨/ ٢٤٦)

 **الباب الخامس: وَاجِبُ الإْمَامِ تُجَاهَ عُمَّاله.**

١ - الرِّقَابَةُ الْفَعَّالَةُ عَلَى عُمَّاله وأعوانه :

لِضَمَانِ تَحْقِيقِ الْعَدْل بَيْنَ النَّاسِ لاَ بُدَّ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ رِقَابَةٌ فَعَّالَةٌ عَلَى عُمَّاله . وَقَدْ نَصَحَ أَبُو يُوسُفَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَارُونَ الرَّشِيدَ بِذَلِكَ حَيْثُ قَال : وَأَنَا أَرَى أَنْ تَبْعَث قَوْمًا مِنْ أَهْل الصَّلاَحِ وَالْعَفَافِ مِمَّنْ يُوثَقُ بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ يَسْأَلُونَ عَنْ سِيرَةِ الْعُمَّال وَمَا عَمِلُوا بِهِ فِي الْبِلاَدِ وَكَيْفَ جَبَوْا الْخَرَاجَ عَلَى مَا أُمِرُوا بِهِ ، وَعَلَى مَا وُظِّفَ عَلَى أَهْل الْخَرَاجِ وَاسْتَقَرَّ ، فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَكَ وَصَحَّ ، أُخِذُوا بِمَا اسْتَفْضَلُوا مِنْ ذَلِكَ أَشَدَّ الأْخْذِ حَتَّى يُؤَدُّوهُ بَعْدَ الْعُقُوبَةِ الْمُوجِعَةِ وَالنَّكَال حَتَّى لاَ يَتَعَدَّوْا مَا أُمِرُوا بِهِ وَمَا عُهِدَ إِلَيْهِمْ فِيهِ . فَإِنَّ كُل مَا عَمِل بِهِ وَالِي الْخَرَاجِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْعَسْفِ فَإِنَّمَا يُحْمَل عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَمَرَ بِهِ ، وَقَدْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ ، وَإِنْ أَحْلَلْتَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمُ الْعُقُوبَةَ الْمُوجِعَةَ انْتَهَى غَيْرُهُ وَاتَّقَى وَخَافَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَل هَذَا بِهِمْ تَعَدَّوْا عَلَى أَهْل الْخَرَاجِ وَاجْتَرَءُوا عَلَى ظُلْمِهِمْ وَتَعَسُّفِهِمْ وَأَخْذِهِمْ بِمَا لاَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ . وَإِذَا صَحَّ عِنْدَكَ مِنَ الْعَامِل وَالْوَالِي تَعَدٍّ بِظُلْمٍ وَعَسْفٍ وَخِيَانَةٍ لَكَ فِي رَعِيَّتِكَ وَاحْتِجَازِ شَيْءٍ مِنَ الْفَيْءِ ، أَوْ خَبَثِ طُعْمَتِهِ ، أَوْ سُوءِ سِيرَتِهِ فَحَرَامٌ عَلَيْكَ اسْتِعْمَالُهُ ، وَالاِسْتِعَانَةُ بِهِ ، وَأَنْ تُقَلِّدَهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ رَعِيَّتِكَ ، أَوْ تُشْرِكَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِكَ . بَل عَاقِبْهُ عَلَى ذَلِكَ عُقُوبَةً تَرْدَعُ غَيْرَهُ مِنْ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِمِثْل مَا تَعَرَّضَ لَهُ ، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ.[١].

فمن واجب الإمام حسن اختيار ولاته والتدقيق والتحري في ذلك ، فإن عليه أيضًا تتبُّع أخبارهم ، ومحاسبتهم على كلِّ صغيرة وكبيرة ، فقد روى البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه عن أبي حميد الساعدي أن النبي - ﷺ - استعمل ابن اللتبية - وفي رواية الأتبية - على صدقات بني

---

١) الموسوعة الفقهية الكويتية(١٩/ ٨٠)بتصرف

سُليم ، فلما جاء رسول الله - ﷺ - وحاسبه قال : هذا لكم وهذه هدية أهديت لي ، فقال رسول الله - ﷺ - : « فهلا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقًا ؟ » ثم قام رسول الله - ﷺ - فخطب في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد : فإني أستعمل رجالاً منكم على أمور مما ولاني الله ، فيأتي أحدكم فيقول : هذا لكم وهذه هدية أهديت لي . فهلاّ جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقًا ؟ فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئًا - قال هشام : بغير حقه - إلا جاء الله يحمله يوم القيامة . ألا فَلأَعْرِفَنَّ ما جاء الله رجلٌ ببعير له رغاء ، أو ببقرة لها خوار ، أو شاة تَيْعَر - ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه - ألا هل بلغت ؟ »[1]

قال الإمام الطرطوشي - رحمه الله تعالى -:

ووصف أعرابي أميراً فقالَ: كان إذا ولى لم يطابق بين جفونه وأرسل العيون على عيونه، فهو غائب عنهم شاهد معهم فالمحسن راج والمسيء خائف.[2].

قال الماوردي - رحمه الله تعالى -:

وَإِن الْملك لجدير أَن لَا يذهب عَلَيْهِ صَغِير وَلَا كَبِير من أَخْبَار رَعيته وَأُمُور حَاشِيَته وسير خلفائه والنائبين عَنهُ فِي أَعماله بمداومة الاستخبارعنهم وَبث أَصْحَاب الْأَخْبَار فيهم سرا وجهرا وَينْدب لذَلِك أَمينا ويوثق بِخَبَرِهِ وَينْصَح الْملك فِي مغيبه ومشهده غير شَره فيرتشي وَلَا ذِي هوى فيروي أَو يعتدي لتَكون النَّفس إِلَى خَبره سَاكِنة وَإِلَى كشفه عَن حقائق الْأُمُور راكنة فَإِنَّهُ لَا يقدر على رِعَايَة قوم تخفى عَلَيْهِ أخبارهم وتنطوي عَنهُ آثَارهم فَرُبمَا ظن استقامة الْأُمُور بتمويه

١) البخاري(٧١٩٧)

٢) سراج الملوك(١٤٠)

الخونة فأفضى بِهِ حسن الظَّن إِلَى فَسَاد مَمْلَكَته وهلاك رَعيته وَأَن ينتهز الْعَدو فرْصَة غفلته فيستثير عَن غوائل ضَرَره مَا عساه يصعب بعد أَن كَانَ سهل المرام ويقوى بعد أَن كَانَ ضَعِيف القوام فَإِن كبار الْأُمُور تبدأ صغَارًا.[1]

٢- كفاية العمال بالأجور (الرواتب) لتفرغهم لهذا العمل.

لِاجْتِنَابِ وُقُوعِ عُمَّال الْخَرَاجِ فِي الرِّشْوَةِ وَأَكْل أَمْوَال النَّاسِ بِالْبَاطِل ، لاَ بُدَّ أَنْ تُصْرَفَ لَهُمْ أُجُورٌ رَوَاتِبُ مُجْزِيَةٌ تَفِي بِحَاجَاتِهِمْ وَتَكْفِي نَفَقَاتِهِمْ ، وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو يُوسُفَ فِي كِتَابِ الْخَرَاجِ : أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ قَال لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: دَنَّسْتَ أَصْحَابَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقَال لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه -: يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إِذَا لَمْ أَسْتَعِنْ بِأَهْل الدِّينِ عَلَى سَلاَمَةِ دِينِي فَبِمَنْ أَسْتَعِينُ ؟ قَال : أَمَا إِنْ فَعَلْتَ فَأَغْنِهِمْ بِالْعِمَالَةِ عَنِ الْخِيَانَةِ . يَقُول : إِذَا اسْتَعْمَلْتَهُمْ عَلَى شَيْءٍ فَأَجْزِل لَهُمْ فِي الْعَطَاءِ وَالرِّزْقِ ، لاَ يَحْتَاجُونَ.[2]

٣- أختيار أهل الصدق والصلاح

قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -:

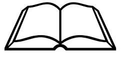
يجب على كلّ وليّ أمر أن يستعين بأهل الصّدق والعدل، وإذا تعذّر ذلك، استعان بالأمثل فالأمثل، وإن كان فيه كذب وظلم، فإنّ الله يؤيّد هذا الدّين بالرّجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم، والواجب إنّما هو فعل المقدور.[3]

---

١) تسهيل النظر(٢٤٨)

٢) الموسوعة الكويتية(١٩/ ٨٠)

٣) الحسبة (٢٣)

٤- تعليمهم وتوجيههم لما فيه النفع والخير.

قال الذهبي - رحمه الله تعالى -:

عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى شُرَيْحٍ: إِذَا أَتَاكَ أَمْرٌ فِي كِتَابِ اللهِ، فَاقْضِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ وَكَانَ فِي سُنَّةِ رَسُوْلِ اللهِ -ﷺ- فَاقْضِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيْهِمَا، فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ أَئِمَّةُ الهُدَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَأَنْتَ بِالخِيَارِ، إِنْ شِئْتَ تَجْتَهِدُ رَأْيَكَ، وَإِنْ شِئْتَ تُؤَامِرُنِي، وَلاَ أَرَى مُؤَامَرَتَكَ إِيَّايَ إِلاَّ أَسْلَمَ لَكَ.[1]

قال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله تعالى -:

فهذا فيه دليل على أن وليّ الأمر يوصي قُوّاده ويخط لهم الخِطط النافعة التي يسيرون عليها في مهمّتهم، ولا يتركهم لأنفسهم يذهبون بدون وصية، وبدون إرشاد، وبدون وضع خطة يسيرون عليها.[2].

قال عمر – رضي الله عنه - لبعض عمّاله: إنّي لم أستعملكم على أمّة محمّد، على أعشارهم ولا على أبشارهم- جلودهم- وإنّما استعملتكم عليهم لتقيموا بهم الصّلاة، وتقضوا بينهم بالحقّ، وتقسموا بينهم بالعدل، لا تجلدوا المسلمين فتذلّوهم، ولا تضيّعوا حقوقهم فتفتنوهم.

هذا وابن تيمية - رحمه الله تعالى - لم يقصر واجب ولي الأمر على تولية الأصلح فقط ، بل تعدّى ذلك إلى وجوب الإعداد والتأهيل ليتوفر لأعمال الدولة من يتولاها من القادرين على القيام بها ، حيث يقول :

---

١) السير(٤/١٠١)

٢) إعانة المستفيد(١/ ١١٦)

ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود ، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال ، حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم من أمور الولايات والإمارات ونحوها ، كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه ، وإن كان في الحال لا يُطلب منه إلا ما يقدر عليه .

كما استنبط رحمه الله تعالى شروط التوظيف الأساسية من الآيات القرآنية التالية :

﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾ القصص: ٢٦ وقول صاحب مصر ليوسف - ﷺ -: ﴿ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾ ﴾ يوسف: ٥٤ و قوله الله تعالى في صفة جبريل : ﴿ إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ ﴾ التكوير: ١٩ - ٢٠

وهذه الشروط هي : القوة ، والأمانة ، وتعنيان : العلم ، والخبرة في

العمل الموكل إليه والقدرة عليه ، والخشية لله لا للناس.

هذا ولا يقدَّم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب ، بل ذلك سبب في المنع ، لقول النبي - ﷺ - : « إنا والله لا نُوَلِّي هذا العمل أحدًا سأله أو أحدًا حرص عليه» [١].

وقال لعبد الرحمن بن سمرة : « يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أُعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها». [٢]

فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما أو صداقة أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس كالعربية والفارسية والتركية والرومية ونحو ذلك ، أو لرشوة يأخذها من مال أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب ، أو لضغن في قلبه على الأحق ، أو عداوة بينهما ، فقد خان

١) تقدم تخريجه

٢) مسلم(١٦٥٢)

الله ورسوله والمؤمنين ودخل فيما نهى الله عنه في قول الله تعالى -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧ ﴾ الأنفال: ٢٧ لذلك تعتبر تولية الولاة والاستعانة بالأعوان مسؤولية جسيمة يجب ألا تسلَّم إلا لأربابها الذين يقْدِرون عليها ، وإنها من أعظم الأمانات ، ومن أخطر الأمور توسيدها لغير أهلها ، بل ذلك من علامات الساعة ، روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - ﷺ - قال : « إذا ضُيّعَت الأمانة ، انتظر الساعة» . . قيل : يا رسول الله وما إضاعتها ؟ قال : « إذا وُسِّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة» .وقال - ﷺ - : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ... الحديث.[١].

فلقد بُليتُ بمن يُضِلُّ ويفتري ... وأريدُ منكَ بأن تكونَ مؤازري

ما المرءُ إلاّ في الجماعةِ ينبري ... أما الوحيدُ فكالمَدينِ المُعسِرِ.

قال المناوي - رحمه الله تعالى :-

قوله: « إذا أراد الله بالأمير» على الرعية وهو الإمام ونوابه « خيرا جعل له وزيرا» من الوزر وهو الثقل لتحمله عن الملك أو من الوزير وهو الملجأ لاعتصامه برأيه وإلتجائه إليه أو من المؤازرة وهي المعاونة «صدق» أي صالحا صادقا في نصحه ونصح رعيته قال الطيبي : أصله وزير صادق ثم قيل

وزير صدق على الوصف به ذهابا إلى أنه نفس الصدق ثم أضيف لمزيد الاختصاص بالقول ولم يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل بالأقوال والأفعال «إن نسي» شيئا من أحكام الشرع وآدابه أو نصر المظلوم أو مصلحة الرعية «ذكره» بالتشديد أي ما نسيه ودله على الأصلح والأنفع والأرفق «وإن ذكر» بالتخفيف أي الأمير واحتاج لمساعدة «أعانه» بالرأي أو اللسان أو البدن أو

١) الإمامة العظمى(٣٦١)

بالكل «وإذا أراد به غير ذلك» أي شرا ولم يعبر به استهجانا للفظه واستقباحا لذكره «جعل له وزير سوء» بالفتح والإضافة «إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنه» على ما فيه الرشد والفلاح بل يحاول ضده وذلك علامة سوء الخاتمة كما أن الأول علامة حسنها قال في الكشاف : والسوء الرداءة والقبح في كل شيء. [1].

فائدة: قال الأحنف: لا يتم أمر السلطان إلا بالوزراء والأعوان ولا تنفع الوزراء والأعوان إلا بالمودة والنصيحة ولا تنفع المودة والنصيحة إلا بالرأي والعفاف وأعظم الأمور ضررا على الملوك خاصة وعلى الناس عامة أن يحرموا صالح الوزراء والأعوان وأن يكون وزراؤهم وأعوانهم غير ذي مروءة ولا حياء وقال ليس شئ أهلك للوالي من وزير أو صاحب يحسن القول ولا يحسن العمل وقال حلية الولاة وزينتهم وزراؤهم فمن فسدت بطانته كان كمن غص بالماء ولم يصلح شأنه. [2].

فائدة: أخرج البيهقي عن علي الجراح قال سألت أولاد بني أمية ما سبب زوال دولتكم قالوا خصال أربع:

أولها: أن وزراءنا كتموا عنا ما يجب إظهاره لنا.

الثانية: أن جباة خراجنا ظلموا الناس فرحلوا عن أوطانهم فخلت بيوت أموالنا.

الثالثة: انقطعت الأرزاق عن الجند فتركوا طاعتنا.

الرابعة: يئسوا من انصافنا فاستراحت نفوسهم لغيرنا.انتهى[3].

---

١) فيض القدير(١/٣٤٠)

٢) فيض القدير(١/ ٣٤٠)

٣) فيض القدير(١/ ٣٤٠)

فائدة: وعن الأحنف بن قيس - وكان أحد ولاة عمر رضي الله عنه - قال : قدمت على عمر بن الخطاب رضوان الله عليه فاحتبسني عنده حولاً ، فقال : يا أحنف قد بلوتك وخبرتك ، فرأيت أن علانيتك حسنة ، وأنا أرجو أن تكون سريرتك مثل علانيتك ، وإنَّا كنا نُحَدَّث: إنما يهلك هذه الأمة كلُّ منافق عليم.[1]

 **الباب السابع: حكم إتخاذ بطانة من غير المسلمين الصالحين.**

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الإِسْلاَمِ فِي أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لأَوْلِيَاءِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ ، يُطْلِعُونَهُمْ عَلَى سَرَائِرِهِمْ ، وَمَا يُضْمِرُونَهُ لأَعْدَائِهِمْ ، وَيَسْتَشِيرُونَهُمْ فِي الأُمُورِ؛ لأَنَّ هَذَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَضُرَّ مَصْلَحَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيُعَرِّضَ أَمْنَهُمْ لِلْخَطَرِ، وَقَدْ وَرَدَ التَّنْزِيل بِتَحْذِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ مُوَالاَةِ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ يُخَالِفُونَهُمْ فِي الْعَقِيدَةِ وَالدِّينِ ، وَقَال عَزَّ مِنْ قَائِلٍ :- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾ آل عمران: ١١٨ وَقَال الله :- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾ ﴾ الممتحنة: ١

١) مناقب عمر لابن الجوزي (ص ١١٧)

وَنَهَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ اتِّخَاذِ بِطَانَةٍ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، يُطْلِعُونَهُمْ عَلَى سَرَائِرِهِمْ ، وَيَكْشِفُونَ لَهُمْ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ . بِقَوْلِهِ تَعَالَى -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ ﴾ النساء: ١٤٤ وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي شَأْنِ أَجْلِهِ نَهَى عَنِ الْمُوَاصَلَةِ فَقَال -: ﴿ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا ﴾ آل عمران: ١١٨ يَعْنِي لاَ يَتْرُكُونَ الْجَهْدَ فِي إِفْسَادِكُمْ ، أَيْ أَنَّهُمْ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فَإِنَّهُمْ لاَ يَتْرُكُونَ الْجَهْدَ فِي الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ .

وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأْشْعَرِيَّ اسْتَكْتَبَ ذِمِّيًّا ، فَعَنَّفَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَتَلاَ عَلَيْهِ هَذِهِ الآْيَةَ . وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَال أَيْضًا : لاَ تَسْتَعْمِلُوا أَهْل الْكِتَابِ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ الرِّشَا ، وَاسْتَعِينُوا عَلَى أُمُورِكُمْ وَعَلَى رَعِيَّتِكُمْ بِالَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ تَعَالَى.[1]

قال الله تعالى -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾ آل عمران: ١١٨

قال القرطبي - رحمه الله تعالى -:

نهى الله عز وجل المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الاهواء دخلاء وولجاء، يفاوضونهم في الآراء، ويسندون إليهم أمورهم. ويقَالَ: كل من كان على خلاف مذهبك ودينك فلا ينبغي لك أن تحادثه، قال الشاعر:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه ... فكل قرين بالمقارن يقتدي.

---

١) الموسوعة الفقهية (٨/ ١٠٤-١٠٥)

..ثم بين تعالى المعنى الذي لأجله نهى عن المواصلة فقَالَ: ﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ آل عمران: ١١٨ يقول فسادا. يعني لا يتركون الجهد في فسادكم، يعني أنهم وإن لم يقاتلوكم في الظاهر فإنهم لا يتركون الجهد في المكر والخديعة، على ما يأتي بيانه.. وروى أن أبا موسى الأشعري استكتب ذميا فكتب إليه عمر يعنفه وتلا عليه هذه الآية. وقدم أبو موسى الأشعري على عمر - رضي الله عنهما - بحساب فرفعه إلى عمر فأعجبه، وجاء عمر كتاب فقال لابي موسى: أين كاتبك يقرأ هذا الكتاب على الناس؟ فقَالَ: إنه لا يدخل المسجد. فقال لم! أجنب هو؟ قَالَ: إنه نصراني، فانتهره وقَالَ: لا تدنهم وقد أقصاهم الله، ولا تكرمهم وقد أهانهم الله، ولا تأمنهم وقد خونهم الله. وعن عمر رضي الله عنه قَالَ: لا تستعملوا أهل الكتاب فإنهم يستحلون الرشا، واستعينوا على أموركم وعلى رعيتكم بالذين يخشون الله تعالى. وقيل لعمر رضي الله عنه: إن هاهنا رجلا من نصارى الحيرة لا أحد أكتب منه ولا أخط بقلم أفلا يكتب عنك؟ فقَالَ: لا آخذ بطانة من دون المؤمنين. فلا يجوز استكتاب أهل الذمة، ولا غير ذلك من تصرفاتهم في البيع والشراء والاستنابة إليهم. قلت: وقد انقلبت الأحوال في هذه الأزمان باتخاذ أهل الكتاب كتبة وأمناء وتسودوا بذلك عند الجهلة الأغبياء من الولاة والأمراء. روى البخاري عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قَالَ:« ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصم الله تعالى».[١]

 الباب الثامن : صفات البطانة الصالحة ومنافعها وأضرارها.

* بصلاحهم تصلح الأمارة ويصلح من يقوم بها ويصلح من ورائهم من الأعوان حتى يكون ذلك من أعظم صلاح الرعية.

---

١) القرطبي(٤/ ١٨١)

قال أرد شير: لكل ملك بطانة، ولكل واحد بطانته من لبطانة بطانة، حتى يجمع ذلك جميع المملكة، فإذا أقام الملك بطانة على حال الصواب، أقام كل منهم بطانته على مثل ذلك، حتى يجتمع على الصلاح عامة الرعية.

* بصلاحهم يصلح الوالي ويزيد في عقله ورجاحته ومتانة دينه وجودة رأيه ونفاذ حكمه وإصلاح ولايته قال أرد شير: ما شيء أضر على نفس الملك من معاشرة سخيف، ومخاطبة وضيع، كما أن النفس تصلح على مخاطبة الشريف الأديب، كذلك تفسد بمعاشرة السخيف الخسيس، حتى يقدم ذلك فيها، ويزيلها عن فضيلتها.

لا تصحب الكسلان في حاجاته .. كم صالح بفساد آخر يفسد

عدوى البليد إلى الجليل سريعة .. والجمر يوضع في الرماد فيخمد.

وقال آخر:

إذا كنت في قوم فصاحب خيارهم .. ولا تصحب الأردى فتردى مع الردي

عن المرء لا تسال وسل عن قرينه .. فكل قرين بالمقارن مقتدي.

* البطانة الصالحة معينة على الخير إما للوالي نفسه وللولاية للرعية تنظر إلى مايصلح الله به الوالي ووولايته ورعيته فيكونون أعوان على ذلك.

* البطانة السيئة معينة على الشر ولا تنظر إلى صلاح الوالي أو الولاية وأو الرعية إلا على قدر النظر إلى مصالحها وملذاتها فتجدها قاصرة عن الخير الذي لها والذي عليها.

* البطانة الصالح تستمد قوتها وتيسير أمور الوالي والولاية والرعية من الله تبارك وتعالى ومن دينه الحق الذي به صلاح البلاد والعباد وبقاء ولاية والوالي وتمكينه في الأرض وقهره على أعدائه.

* البطانة السيئة تستمد قوتها من أهوائها وجهلها ومصالحها فهي منفصلة ومبتعده عن أسباب البقاء والتمكين والنصر على الأعداء .

* البطانة الصالحة صاحبة قناعه وزهد وهمها إقامة الولاية وتوجيه الوالي إلى الخير وأعانته عليه

*البطانة السيئة صاحبة أطماع وفلا يهمها صلاح الولاية إلا بقدر النظر إلى مصالحها فلا تقيم حقا ولا تبطل باطلا إلا ما وافق هواها.

* البطانة الصالحة تقدم مرضاة الله وأمره وحقه وحقوق الراعي والرعية على مرضاتها وحقها فهمها صلاح البلاد والعباد والدين والدنيا.

* البطانة السيئة همها ما يرضيها ويرضي الوالي ولو كان فيه الشر دون النظر إلى صلاح البلاد والعباد والدين والدنيا

* البطانة الصالح غالبا تكون صاحبة عقول راجحه وأفهام ثاقبة وآراء سديدة وحلول ناجحه منجية مفلحه.

* البطانة السيئة غالبا تكون صاحبة عقول مريضة قاصرة الفهم معوجة الآراء غير كافية في حولها ونتائج حلولها غير سديدة.

المبحث العاشر: معاملتهم بالحلم

الباب الأول: تعريف الحلم.

- لغة: مصدر حلم فلان أي صار حليما، وهو مأخوذ من مادّة (ح ل م) الّتي تدلّ على ترك العجلة، يقَالَ: حلمت عنه أحلم فأنا حليم، قال ابن فارس: الحلم خلاف الطّيش، وقال الجوهريّ الحلم (بالكسر) الأناة، وقيل هو: الأناة والعقل وهو نقيض السّفه وجمعه أحلام وحلوم، وفي التّنزيل العزيز أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلامُهُمْ بِهذا. وقولك: حلم (بالضّمّ) يحلم حلما: أي صار حليما. وتقول: تحلّم (مشدّدا) أي تكلّف الحلم.[1].

- اصطلاحا: اختلف في الحلم اصطلاحا على أقوال أهمّها:

الأوّل: قال الرّاغب: الحلم ضبط النّفس والطّبع عند هيجان الغضب.

الثّاني: قال الجاحظ: الحلم ترك الانتقام عند شدّة الغضب مع القدرة على ذلك .

الثّالث: قال الجرجانيّ: الحلم هو الطّمأنينة عند سورة الغضب، وقيل: تأخير مكافأة الظّالم. أي: مجازاته بظلمه.

---

١) نظرة النعيم(٥/ ١٧٣٥)

الرّابع: قال ابن المناويّ: الحلم هو احتمال الأعلى الأذى من الأدنى أو رفع المؤاخذة عن مستحقّها بالجناية في حقّ مستعظم. أو هو رزانة في البدن يقتضيها وفور العقل.[1].

الباب الثاني: فضل الحلم

قال الله تعالى -: ﴿ فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ ٱلرَّوْعُ وَجَآءَتْهُ ٱلْبُشْرَىٰ يُجَٰدِلُنَا فِى قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٤﴾ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ ﴿٧٥﴾ ﴾ هود: ٧٤ - ٧٥

وقال الله تعالى -: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۖ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِۦ بَصِيرًۢا ﴿٤٥﴾ ﴾ فاطر: ٤٥

عن أبي سعيد الخدريّ- رضي الله عنه- وقال نبيّ الله ﷺ لأشجّ عبد القيس: «إنّ فيك لخصلتين يحبّهما الله: الحلم والأناة». [2].

عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أنّه قالَ: قال رسول الله ﷺ: «ليس الشّديد بالصّرعة، إنّما الشّديد الّذي يملك نفسه عند الغضب»[3].

عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- أنّه قالَ: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ، وعليه برد نجرانيّ غليظ الحاشية فأدركه أعرابيّ فجبذه بردائه جبذة شديدة، حتّى نظرت إلى صفحة عاتق رسول

---

١) نظرة النعيم(٥/ ١٧٣٦)

٢) مسلم (١٨)

٣) البخاري (٦١١٤) واللفظ له. ومسلم (٢٠٦٩)

الله ﷺ قد أثّرت بها حاشية البرد من شدّة جبذته ثمّ قَالَ: يا محمّد مر لي من مال الله الّذي عندك، فالتفت إليه رسول الله ﷺ ثمّ ضحك ثمّ أمر له بعطاء. [1]

العفو عن الذنوب، وحسن الصفح عن الهفوات: وهذه أكبر خصال الخير وبها تستمال القلوب، وتصلح النيات، فمما جاء في التنزيل من الحثّ على ذلك قول الله تعالى شأنه -: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢)﴾ النور: ٢٢ وكان المأمون حليما حسن الصّفح معروفا بذلك، هجاه دعبل الشاعر بأشعار كثيرة من جملتها:

إنّي من القوم الذين سيوفهم ... قتلت أخاك وشرّفتك بمقعد

شادوا بذكرك بعد طول خموله ... واستنقذوك من الحضيض الأوهد

فلما بلغه هذا القول لم يزد على أن قَالَ: قاتله الله ما أشدّ بهتانه، متى كنت خاملا وفي حجر الخلافة نشأت وبدارها أرضعت؟! ولمّا بلغه أن دعبلا قد هجاه قال من أقدم على هجاء وزيري أبي عباد، كيف لا يقدم على هجائي؟! وهذا الكلام ظاهره غير مستقيم، وهو يحتاج إلى تأويل، فإنّه عكس المعهود، قد كان ينبغي أن يقول الوزير: من أقدم على هجاء الخليفة كيف لا يقدم على هجائي ومعنى قول المأمون: أنّ من أقدم على هجاء أبي عباد مع حدّته وهوجه وتسرّعه- وكان أبو عباد كذلك- كيف لا يقدم عليّ في حلمي وصفحي؟!.ومنهم من يرى أنّ الحقد خصلة محمودة في الملك.

قال بزرجمهر:

يجب أن يكون الملك أحقد من جمل، وأنا أناظره في هذا القول فأقول: كيف يقال كذلك والملك متى كان حقودا فسدت نيته لرعيّته فمقتهم، وقلّل الالتفات إليهم بالشفقة عليهم ومتى أحسّوا

1) البخاري (٥٨٠٩) واللفظ له. ومسلم (١٠٥٧)

بذلك تغيّرت نياتهم له، وفسدت بواطنهم، وهل يتمكّن الملك مما يريده من مهمّات مملكته، وبلوغ أغراضه كما في نفسه، إلّا بصفاء قلوب رعيّته؟ وأيّ حكمة في ذلك؟ وهل فيه سوى تنغيص عيش الملك وتبغيض رعيّته إليه، وإيحاشهم منه؟

قال شاعر العرب(طويل):

ولا أحمل الحقد القديم عليهم .. وليس رئيس القوم من يحمل الحقدا.

خصوصا والناس مركّبون على الخطأ، ومجبولون على تشمير الطباع، فما أكثر ما تصدر منهم موجبات الحقد! فلا يزال الملك طول دهره يعاني من الغيظ والحقد عليهم، ما ينغّص عليه لذّته، ويشغله عن كثير من مهام مملكته، وما أكثر ما رأينا الرعيّة أو الجند قد وثبوا على ملوكهم، فسلبوهم رداء المملكة بل رداء الحياة! فابتدئ من عمر بن الخطاب، وقد وثب عليه أبو لؤلؤة عبد المغيرة بن شعبة فقتله، ثم ثنّ بعثمان بن عفان- رضي الله عنه- وانظر كيف اجتمع عليه رعيّته من كلّ جانب، فحاصروه في داره أيّاما ثم دخلوا عليه فقتلوه، والمصحف في حجره حتى قطرت قطرات من دمه على المصحف، ثم ثلث بعليّ بن أبي طالب- رضي الله عنه - وقد ضربه عبد الرحمن بن ملجم- لعنه الله- بسيفه على أمّ رأسه بالكوفة فقتله، وكان ابن ملجم من الخوارج، هذا في الصدر الأول والناس ناس والدين دين، ثم تنقّل دولة فدولة، وأياما، فأياما، إلى أواسط دولة بني العبّاس، فانظر منذ عهد المتوكل إلى عهد المقتفي ما جرى على واحد واحد من الخلفاء من القتل والخلع والنهب، بسبب تغيّر نيات جنده ورعيّته. فهذا سمل، وذاك قتل، والآخر عزل. ثم اسرح طرفك في الدولتين البويهية والسلجوقية تر من هذا الباب عجبا. ثم ارجع البصر إلى أونكخان ملك الترك، كيف لما تنكّرت نيّته على جنكزخان، وحقد عليه أشياء عرضها عليه عنده حساده، وأراد الوقيعة به وأعلمه بذلك الصبيان فرحل من ليلته، ثم حشد وجمع ووثب على

أونكخان فقتله وملك ممالكه - تعلم أن الحقد من أضرّ الأشياء للملك، وأن أوفق الأشياء له الصفح والعفو والغفران والتناسي.

وما أحسن قول القائل(منسرح):

اقبل من الناس ما تيسّر .. ودع من الناس ما تعسر

فإنّما النّاس من زجاج .. إن لم ترفق به تكسّر

وقد مدح بعض الشعراء الحقد، ولم يسمع بمن مدح الحقد غير هذا، فقال(طويل):

وما الحقد إلا توأم الشّكر في الفتى .. وبعض السجايا ينتسبن إلى بعض

فحيث ترى حقدا على ذي إساءة .. فثمّ ترى شكرا على سالف الفرض

إذا الأرض أدّت ريع ما أنت زارع .. من البذر فهي ناهيك من أرض

هذا قول لا يعرج عليه. وإن عرّج عليه أحد فليعرّج عليه غير الملك، فإنّ الملك أحوج الخلق إلى استصلاح النيّات، واستصفاء القلوب.

ومن الخصال التي يستحبّ أن تكون في الملك، الكرم: وهو الأصل في استمالة القلوب، وتحصيل النصائح من العالم، واستخدام الأشراف.

قال الشاعر(متقارب):

إذا ملك لم يكن ذا هبه.. فدعه فدولته ذاهبه

ومما جاء في الحديث النبوي- صلوات الله على صاحبه- «تجاوزوا عن ذنب السخيّ، فإنّ الله آخذ بيده كلّما عثر، وفاتح عليه كلّما افتقر» [1]. وقال عليّ- رضي الله عنه -: الجود حارس

---

١) ضعيف الجامع(٢٣٩٠)

الأعراض. واعلم أنه لم تتضمّن سيرة من حكايات الجود مثل ما نقل عن قان العادل (وهو أوكتاي بن جنكزخان) ، فإنه غبّر في وجوه جميع كرام الملوك.

مناقب تفتق ما رقعتم .. من جود كعب وسماح حاتم

(رجز) ومن الاتفاقات الحسنة، وجوده في عصر المستنصر باللَّه. وكان المستنصر أكرم من الريح، ولكن أين يقع جوده من جودقان؟ ومن أين للمستنصر مال يفي بعطايا قان؟ [١]

الباب الثالث: أن يوقر الكبير ويرحم الصغير ويصلح السفيه كل ذلك بحدوده.

قَالَ يزِيد بن مُعَاوِيَة لِأَبِيهِ:

يَا أبه هَل ذممت عَاقِبَة حلمٍ قطّ؟ أم حمدت عَاقِبَة إقدام قطّ؟ قَالَ: مَا حلمت عَن لئيم، وَإِن كَانَ وليا إِلَّا أعقبني ندماً وَلَا أقدمت على كريم وَإِن كَانَ عدوا إِلَّا أعقبني أسفا .[٢]

وَكَانَ يُقَال: إِن أفضل رِدَاء ارتدي بِهِ الْحلم، فَإِن لم يكن حَلِيمًا فيتحلم، فَإِنَّهُ قل لمن تشبه بِقوم إِلَّا أوشك أَن يكون مِنْهُم .

وَكَانَ يُقَال: احضر النَّاس جَوَابا من لم يغْضب .

دخل جَعْفَر بن مُحَمَّد بن الْأَشْعَث على الرشيد، وَقد استخفه الْغَضَب على رجل، فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ إِنَّك إِنَّمَا تغْضب لله، فَلَا تغْضب لَهُ أَكثر مِمَّا غضب لنَفسِهِ عز وَجل .

كَانَ أَسمَاء بن خَارِجَة الْفَزارِيّ يَقُول: النَّاس إِمَّا لئيم، فوَاللَّه لَا أجعَل عرضي لعرضه خطراً وَلَا أجعله لي ندا، وَإِمَّا كريم كَانَت مِنْهُ هفوة، فوَاللَّه لَا أؤدبه، لِأَنِّي أَحَق من غفرها.[٣]

---

١) السياسة الشرعية لطقطقي(٢٦-٢٩)

٢) الجوهر النفيس في سياسة الرئيس(ص١٣٥)

٣) المصدر السابق(ص١٣٨)

وَلما ظفر الْمَأْمُون بِعَمِّهِ إِبْرَاهِيم بن الْمهْدي قَالَ لِأَحْمَد بن أبي خَالِد الْكَاتِب: يَا أَحْمد مَا تقول فِي هَذَا الرجل؟ فَقَالَ: يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ إِن تقتله فقد وجدت مثلك قتل مثله، وَإِن تعف لم تَجِد مثلك عَفا عَن مثله، فَقَالَ الْمَأْمُون: لَا رَأْي لنا فِي الشّركَة، وَأمر بِإِطْلَاقِهِ وَعَفا عَنهُ.

كَانَ مُعَاوِيَة يَقُول: إِن أولى النَّاس بِالْعَفو أقدرهم على الْعقُوبَة، وَإِن أنقص النَّاس عقلا من ظلم من هُوَ دونه .

قَالَ عِكْرِمَة: إِن الله تَعَالَى قَالَ ليوسف عَلَيْهِ السَّلَام: بِعَفْو عَن إخْوَتك، رفعت ذكرك فِي الذَّاكِرِينَ .

وَقَالَ جَعْفَر بن مُحَمَّد: لِأَن أندم على الْعَفو أحب إِلَيّ من أَن أندم على الْعقُوبَة .

كتب الْحجَّاج إِلَى عبد الْملك: يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ، إِنَّك أعز مَا تكون أحْوج مَا تكون إِلَى الله عز وَجل، وَإِذا عززت بِاللَّه فاعف لله، فَإِنَّك بِهِ تعز وَإِلَيْهِ ترجع

غضب سُلَيْمَان بن عبد الْملك على خَالِد بن عبد الله الْقَسرِي فَلَمَّا دخل عَلَيْهِ قَالَ: يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ إِن الْقُدْرَة تذْهب الحفيظة، وَإنَّك تجل عَن الْعقُوبَة، فَإِن تعف فَأهل ذَلِك أَنْت، وَإِن تعاقب فبِمَا كَانَ منا.

كَانَ الْمَأْمُون يَقُول: لَيْسَ على الْحلم مؤونة ولوددت أَن أهل الجرائم علمُوا رَأْيِي فِي الْعَفو فَيذْهب عَنْهُم الْخَوْف، فيخلص إِلَى قُلُوبهم.[١].

اعلم أرشدك الله تعالى أن الله تعالى أمر بالعدل، ثم علم الله سبحانه وتعالى أن كل الناس ليست تصلح على العدل بل تطلب الإحسان وهو فوق العدل، فقَالَ الله –: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ

---

١) المصدر السابق(ص١٤٠)

يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ النحل: ٩٠

فلو وسع الخلق العدل ما قرن به الإحسان، فمن لا يصلح حتى يزاد على العدل كيف يصلح إذا لم يبلغ به العدل والعدل ميزان الله في الأرض، الذي به يؤخذ للضعيف من القوي وللمحق من المبطل؟ وليس موضع ميزان الله الذي وضعه من القيام بالقسط فقد تعرض لسخط الله.

واعلم أيها الوالي أن الملك بمنزلة رجل: فرأسه أنت وقلبه وزيرك ويداه أعوانك، ورجلاه رعيتك وروحه عدلك، وما بقي جسد بلا روح. وإذا أردت ذروة العدل فاعلم أن الرعية ثلاثة أنفس: كبير وصغير ووسط، فاجعل كبيرهم أباً ووسطهم أخاً وصغيرهم ولداً. فبر أباك وأكرم أخاك وارحم ولدك، فإنك واصل بذلك إلى بر الله وكرامته ورحمته.[1]

فإن أخطأ العالم في مسألة أو شذ في ضلالة وعرف الباطل ورجع منه إلى الحق وتاب أمسك عنه الوالي لمكانته في العلم والهدي والخير ونفع الناس وأما إن كان العالم ضالا مبتدعا قد أضمر الشر والمنكر فلا يعان عليه بل يوقف عند حده ويقام عليه حتى يدع البدعة والفتنة والشر ومن ذلك لو كان العالم ناصحا قد هفى فيستحب وينبغي للوالي أن يسير معه بالعفو كما حصل من علماء التابعين لما خرجوا عى الحجاج ثم تابوا وأقلعوا عن هذا وندموا وأظهروا التوبة فعَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:لَمَّا قَدِمَ الحَجَّاجُ، سَأَلَنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ العِلْمِ، فَوَجَدَنِي بِهَا عَارِفاً، فَجَعَلَنِي عَرِيْفاً عَلَى قَوْمِي الشَّعْبِيِّيْنَ، وَمَنْكِباً عَلَى جَمِيْعِ هَمْدَانَ، وَفَرَضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ عِنْدَهُ بِأَحْسَنِ مَنْزِلَةٍ حَتَّى كَانَ شَأْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَشْعَثِ، فَأَتَانِي قُرَّاءُ أَهْلِ الكُوْفَةِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنَّكَ زَعِيْمُ القُرَّاءِ. فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى خَرَجْتُ مَعَهُم، فَقُمْتُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ أَذْكُرُ الحَجَّاجَ، وَأَعِيْبُهُ بِأَشْيَاءَ، فَبَلَغَنِي أَنَّهُ قَالَ:

---

١) سراج الملوك(٥١)

أَلاَ تَعْجَبُوْنَ مِنْ هَذَا الخَبِيْثِ؟! أَمَا لَئِنْ أَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، لأَجْعَلَنَّ الدُّنْيَا عَلَيْهِ أَضْيَقَ مِنْ مَسْكِ جَمَلٍ.

قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا أَنْ هُزِمْنَا، فَجِئْتُ إِلَى بَيْتِي، وَأَغْلَقْتُ عَلَيَّ، فَمَكَثْتُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَنَدَبَ النَّاسَ لِخُرَاسَانَ، فَقَامَ قُتَيْبَةُ بنُ مُسْلِمٍ، فَقَالَ: أَنَا لَهَا.

فَعَقَدَ لَهُ عَلَى خُرَاسَانَ، فَنَادَى مُنَادِيْهِ: مَنْ لَحِقَ بِعَسْكَرِ قُتَيْبَةَ، فَهُوَ آمِنٌ.

فَاشْتَرَى مَوْلَىً لِي حِمَاراً، وَزَوَّدَنِي، ثُمَّ خَرَجْتُ، فَكُنْتُ فِي العَسْكَرِ، فَلَمْ أَزَلْ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا فَرْغَانَةَ فَجَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ بَرِقَ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَيُّهَا الأَمِيْرُ، عِنْدِي عِلْمُ مَا تُرِيْدُ.

فَقَالَ: وَمَنْ أَنْتَ؟

قُلْتُ: أُعِيْذُكَ أَلاَّ تَسْأَلَ عَنْ ذَاكَ.

فَعَرَفَ أَنِّي مِمَّنْ يُخْفِي نَفْسَهُ، فَدَعَا بِكِتَابٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ نُسْخَةً.

قُلْتُ: لاَ تَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ.

فَجَعَلْتُ أُمِلُّ عَلَيْهِ وَهُوَ يَنْظُرُ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ كِتَابِ الفَتْحِ.

قَالَ: فَحَمَلَنِي عَلَى بَغْلَةٍ، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ بِسَرَقٍ مِنْ حَرِيْرٍ، وَكُنْتُ عِنْدَهُ فِي أَحْسَنِ مَنْزِلَةٍ، فَإِنِّي لَيْلَةً أَتَعَشَّى مَعَهُ، إِذَا أَنَا بِرَسُوْلِ الحَجَّاجِ بِكِتَابٍ فِيْهِ:

إِذَا نَظَرْتَ فِي كِتَابِي هَذَا، فَإِنَّ صَاحِبَ كِتَابِكَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، فَإِنْ فَاتَكَ، قَطَعْتُ يَدَكَ عَلَى رِجْلِكَ، وَعَزَلْتُكَ.

قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيَّ، وَقَالَ: مَا عَرَفْتُكَ قَبْلَ السَّاعَةِ، فَاذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الأَرْضِ، فَوَاللهِ لأَحْلِفَنَّ لَهُ بِكُلِّ يَمِيْنٍ.

فَقُلْتُ: أَيُّهَا الأَمِيْرُ، إِنَّ مِثْلِي لاَ يَخْفَى.

فَقَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ.

قَالَ: فَبَعَثَنِي إِلَيْهِ، وَقَالَ: إِذَا وَصَلْتُمْ إِلَى خَضْرَاءِ وَاسِطَ، فَقَيِّدُوْهُ، ثُمَّ أَدْخِلُوْهُ عَلَى الحَجَّاجِ.
فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْ وَاسِطٍ، اسْتَقْبَلَنِي ابْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، فَقَالَ:
يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنِّي لأَضِنُّ بِكَ عَنِ القَتْلِ، إِذَا دَخَلْتَ عَلَى الأَمِيْرِ، فَقُلْ كَذَا، وَقُلْ كَذَا.
فَلَمَّا أُدْخِلْتُ عَلَيْهِ، وَرَآنِي، قَالَ: لاَ مَرْحَباً وَلاَ أَهْلاً، جِئْتَنِي وَلَسْتَ فِي الشَّرَفِ مِنْ قَوْمِكَ، وَلاَ عِرِيْفاً، فَفَعَلْتَ وَفَعَلْتَ، ثُمَّ خَرَجْتَ عَلَيَّ.
وَأَنَا سَاكِتٌ، فَقَالَ: تَكَلَّمْ.
فَقُلْتُ: أَصْلَحَ اللهُ الأَمِيْرَ، كُلُّ مَا قُلْتَهُ حَقٌّ، وَلَكِنَّا قَدِ اكْتَحَلْنَا بَعْدَكَ السَّهَرَ، وَتَحَلَّسْنَا الخَوْفَ، وَلَمْ نَكُنْ مَعَ ذَلِكَ بَرَرَةً أَتْقِيَاءَ، وَلاَ فَجَرَةً أَقْوِيَاءَ، فَهَذَا أَوَانُ حَقَنْتَ لِي دَمِي، وَاسْتَقْبَلْتَ بِيَ التَّوْبَةَ.
قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ.[1]

قال الماوردي - رحمه الله تعالى -:

وَيَنْبَغِي أَن يُمَيِّز أخيار رَعيته فيخصهم بالإكرام والتقريب ويقمع أشرارهم بالإبعاد والتأديب لِيَرْغَبُوا فِي منَازِل الأخيار ويقلعوا عَن أَخْلَاق السفلة الأشرار ويأمن أهل الْورع والسلامة خوف عُقُوبَته ويوطن أهل الْبَرِيَّة والذعارة أنفسهم على حُلُول نقمته
وَقد قَالَ بعض الْحُكَمَاء انقياد الأخيار بِحسن الرَّغْبَة وانقياد الأشرار بطول الرهبة.
قَالَ الشَّاعِر:

إِذا كُنْتُم للنَّاس فِي الأَرْض سادة .. فسوسوا كرام النَّاس بالحلم والبذل
وسوسوا لئام النَّاس بالذل وَحده .. جَمِيعًا فَإِن الذل يصلح للنذل

1) سير أعلام النبلاء(٤/ ٣٠٤)

ويراعي أهل النّسك وَالصَّلَاح بغاية الإعظام ويعتمدهم بأجزل الإكرم ويتقرب إِلَيْهِم بِطَاعَة الله تَعَالَى فِي خلقه وَالرَّغْبَة إِلَيْهِ فِي أَدَاء حَقه ليكونوا لفعله حامدين وَإِلَى الله عز وَجل بِالدُّعَاءِ لَهُ مبتهلين فَلَنْ يعْدم من الله سُبْحَانَهُ إجَابَة دُعَائِهِمْ.[١]

وقال بزرجمهر: سوسوا أحرار الناس بمحض المودة، والعامة بالرغبة والرهبة، والسفلة بالمخافة.[٢]

وقال الماوردي - رحمه الله تعالى -:

فَأَما الْعلم فَيَنْبَغِي للْملك أَن يعرف فَضله ويستبطن أَهله ليكُون بِالْعلمِ موسوما وَإِلَيْهِ مَنْسُوبا فَإِن الْإِنْسَان مَوْسُوم بسيما من قاربه ومنسوب إِلَيْهِ أفاعيل من صَاحبه وَكَذَلِكَ قَالَ النَّبِي ﷺ الْمَرْء على دين خَلِيله وَقَالَت الْحُكَمَاء يظنّ الْمَرْء مَا يظنّ بقرينه.

وَقد تخْتَص الْمُلُوك من هَذَا بِمَا يباينون بِهِ من سواهُم لخفاء أَحْوَالهم عَن الرّعية فيقضون عَلَيْهِم بِمَا قد عرفوه من أَحْوَال بطائنهم فَإِن استبطنوا الْعلم قضوا عَلَيْهِم بِالْعلمِ وَإِن استبطنوا الْجَهْل قضوا عَلَيْهِم بِمَا عرفوه من أَحْوَال بطانتهم الْجُهَّال وَإِن علمُوا مَا ينتشر من الْفساد الْعَظِيم بإهمال الْعلمَاء وَترك مُرَاعَاتهمْ وَذَلِكَ أَنه رُبمَا بعث بَعضهم قلَّة الْمَادَّة وَضعف الْحَال على مُسَامَحَة النَّفس فِي التبذل وارتكاب الشّبَه فِي التكسب فَإِذا وَافق ذَلِك إِعْرَاض السُّلْطَان عَنْهُم قبحت آثَارهم عِنْد الْعَامَّة وتقاصرت رتبتهم عِنْد الْخَاصَّة فهجروا هجر الْأَعْدَاء وزجروا زجر السُّفَهَاء ثمَّ سرى ذَلِك فِي خواصهم ومتصونيهم وَعم فِي جنسهم ومتدينهم فَذَهَبت بهجة الْعلم وبهاؤه وَقل طلابه وعلماءه وَصَارَ ذَرِيعَة إِلَى انقراضه ودراسته.

ثمَّ لَا يبعد أَن يظْهر أهل نحل مبتدعة ومذاهب مخترعة يزوقون كلَاما مموها ويزخرفون مذهبا مشوها يخلبون بِهِ قُلُوب الأغمار ويعتضدون على نصرته بالسفلة الأشرار فَيصب النَّاس إِلَيْهِم

---

١) درر السلوك(١١٨-١١٩)

٢) سراج الملوك(٦١)

وينعطفوا عَلَيْهِم بخلابة كَلَامهم وَحسن ألطافهم مَعَ أَن لكل جَدِيد لَذَّة وَلكُل مستحدث صبوة وَقَالَ النَّبِي ﷺ «إِن أخوف مَا أَخَاف على أمتِي مُنَافِق عليم اللِّسَان»

فَتَصِير حِينَئِذٍ الْبدع فَاشِية ومذاهب الْحق واهية ثمَّ يُفْضِي بهم الْأَمر إِلَى التحزب والعصبية فَإِذا رَأَوْا كَثْرَة جمعهم وَقُوَّة شوكتهم داخلهم عز الْقُوَّة ونخوة الْكَثْرَة فتضافر جهال نساكهم وفسقة عُلَمَائهمْ بالميل على مخالفيهم فَإِذا استتب لَهُم ذَلِك زاحموا السُّلْطَان فِي رئاسته وقبحوا عِنْد الْعَامَّة جميل سيرته فَرُبمَا انفتق مَالا يرتق فَإِن كبار الْأُمُور تبدو صغَاراً.

وَقد قَالَ النَّبِي ﷺ: أهلك أمتِي رجلَانِ عَالم فَاجر وجاهل متعبد وَسُئِلَ عَن شرار الأشرار فَقَالَ شرار الْعلمَاء

وَقَالَ أَمِير الْمُؤمنِينَ عَليّ رَضِي الله عَنهُ قصم ظَهْري رجلَانِ ناسك جَاهِل يَدْعُو إِلَى جَهله بنسكه وعالم فَاسق يَدْعُو إِلَى فسقه بِعِلْمِهِ

وَهَذَا أَمر يجب على الْملك مراعاته لما فِيهِ من حراسة الدّين وَحفظ المملكة وحسم ذَلِك أَن يُرَاعِي الْعلم وَأَهله وَيصرف إِلَيْهِم حظا من عنايته ويعتمد أهل الْكَفَاءَة مِنْهُم بالتقريب والصيانة وَأهل الْحَاجة مِنْهُم بالرفد والإعانة فَفِي ذَلِك بهاء الْملك وإعزاز الدّين

وَقد قيل إِن من إجلال الشَّرِيعَة إجلال أهل الشَّرِيعَة.[1]

وعن أبي معاوية الضرير قَالَ: صبَّ على يدي بعد الأَكل شخص لا أعرفه فقال الرشيد: تدري من يصب عليك؟ قلت: لا؟.قَالَ: أنا؛ إجلالا للعلم.[2]

١) درر السلوك(١١٩-١٢٢)

٢) سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٨٦)

 **الباب الرابع: معاملة السفيه**

وأما السفيه فإنه يعامله بما هو أهل له فإن رأى فيه العقوبة عاقبة وزجره وإن رأى فيه قرب الصلاح عفا عنه وأرشده فإن العباد لهم نزوات وتسلطات من الشيطان والهوى فلا بد للوالي أن يقايس الأمور ويقاربها وإلا لم يستقم له الأمر والله المستعان.

ومما جاء في ذلك آية الحرابة وكيف بين الله فيهم الحكم الشرعي الغليظ وهذا لفسادهم وإقلاقهم للأمن والأمان عند الرعية وهذا أمر حذر من الشارع ونصب لأجله الولاية والخلافة لحفظ مصالح الناس وجلب المنافع لهم إذا ساد الأمن والأمان والله المستعان

ومما جاء في عفو الملوك عن أصحاب الجرائم والسوابق الذين يرجى منهم التوبة وعرف منهم الإقلاع عن الفساد بحسب شواهد الأحوال أنه لما أُتِي عبد الْملك بن مَرْوَان بأسرى بني الْأَشْعَث قَالَ لرجاء بن حَيْوَة: مَا ترى؟ قَالَ: إِن الله أَعْطَاك مَا تحب من الظفر فأعطه مَا يحب من الْعَفو فَعَفَا عَنْهُم .

كَانَ الْمَأْمُون يَقُول: لَيْسَ على الْحلم مؤونة ولوددت أَن أهل الجرائم علمُوا رَأْيِي فِي الْعَفو فَيذْهب عَنْهُم الْخَوْف، فيخلص إِلَى قُلُوبهم.

قَالَ: الْمَدَائِنِي: لما ظفر الْحجَّاج بأصحاب ابْن الْأَشْعَث فغدا يضْرب أَعْنَاقهم عَامَّة النَّهَار، فَأتي بِرَجُل فِي آخرهم من بني تَمِيم

فَقَالَ: يَا حجاج لَئِن كُنَّا أسأنا فِي الذَّنب مَا أَحْسَنت أَنْت فِي الْعقُوبَة.

فَقَالَ الْحجَّاج: أُفٍّ لهَذِهِ الْجِيَف، مَا كَانَ فيهم رجل يحسن مثل هَذَا وَعَفا عَنهُ.

قيل للأحنف بن قيس: مِمَّن تعلمت الْعَفو وَحسن الْخلق، قَالَ: من قيس بن عَاصِم الْمنْقري، فَقيل لَهُ: وَكَيف ذَلِك؟ وَمَا بلغ من حلمه؟ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ جَالس فِي دَاره، إِذْ جَاءَت خَادِم لَهُ

بسفود عَلَيْهِ شواء فَسقط من يَديهَا فَوَقع على ابْن لَهُ فَمَاتَ، فدهشت الْجَارِيَة، فَقَالَ: لَا روع عَلَيْك أَنْت حرَّة لوجه الله تَعَالَى.

أُتِي الْمَنْصُور بِرَجُل ليعاقبه فَقَالَ: يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ الانتقام عدل، والتجاوز فضل، وَنحن نعيذ أَمِير الْمُؤمنِينَ أَن يرضى لنَفسِهِ بأوكس النَّصِيبَيْنِ، دون أَن يبلغ أرفع الدرجتين، فَعَفَا عَنهُ.

كَانَت جَارِيَة لعَلي بن الْحُسَيْن بن عَليّ بن أبي طَالب - عَلَيْهِم السَّلَام - تسكب المَاء على يَده، فنعست فَسقط الإبريق من يَدهَا فَشَجَّهُ فَرفع رَأسه، فَقَالَت: إِن الله يَقُول -: ﴿ وَٱلۡكَـٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ ﴾ آل عمران: ١٣٤ قَالَ: كظمت غيظي، قَالَت -: ﴿ وَٱلۡعَـٰافِينَ عَنِ ٱلنَّـاسِۗ ﴾ آل عمران: ١٣٤ الخ[١]

قلت: ولكن ينبغي ضبط هذه المسألة فليس كل شيء يعفى عنه فما كان من حقوق الرعية وأخذ أموالهم وانتهاك أعراضهم فليس للإمام ولا غيره العفو لأن هذا حق لغيره.

وإن كان من الحدود التي لله تعالى مثل السرقة والقتل والزنى وغيرها فليس للإمام العفو فإن هذا فيه فساد الراعي والرعية وإنما يعفو في ما له حق وأما ما ليس له فهو حرام بل يعتبر واقفا مع الظالم ضد المظلوم والعياذ بالله فتنبه يرحمك الله.

 الباب الخامس: إنزال الرحمة والرأفة والشدة والقسوة في مواطنها أمر لا بد منه للوالي

وليعلم الْملك أَن بعض الأَخْلَاق متقابلة لَيْسَ يعرى منها أَو من أبدالها ملك فَإِن اسْتعْملت فِي موَاضعهَا ووقف مِنْهَا على حُدُودهَا خمدت وَإِن اسْتعْملت فِي غير موَاضعهَا أَو خرجت عَن

١) الجوهر النفيس(١٤٤)

حُدُودهَا إِلَى زِيَادَة أَو تَقْصِير ذمت فأحدها الرقة وَالرَّحْمَة تحمد عِنْد اعتدالها وَفِي موضعهَا وتذم عِنْد غلبتها وميلها لِأَنَّهَا إِذا غلبت أفضت إِلَى ترك الْحُدُود وإضاعة الْحُقُوق وَذَلِكَ دَاع إِلَى هياج طباع المفسدين وتحريك مطامع المتقلبين فينحل من عرى السياسة مَا كَانَ بالرهبة ملتئما وتخوف الْعقُوبَة منتظما

وَمن نسب إِلَى رَحْمَة تبطل حدا أَو تضيع حَقًا أَو تحدث فَسَادًا كَانَ الْفساد عَلَيْهِ أَعُود وَهُوَ لنظره وسياسته أفسد وَصَارَ كَمَا قَالَه المتقدمون كالطبيب الَّذِي يرحم العليل من مرَارَة الدَّوَاء وألم الْحَدِيد فتوديه رَحمته إِلَى هَلَكته وتسوقه الشَّفَقَة إِلَى منيته فَتَصِير رَحمته لَهُ أبلى من قسوته ورفقه بِهِ اضر من غلظته

وَالرَّحْمَة خلق مركب من الود والجزع

ثمَّ الْخلق الثَّانِي الْمُقَابل لهَذَا الْخلق وَهُوَ الْقَسْوَة والغلظة فَإِنَّهَا إِذا غلبت أفضت إِلَى مُجَاوزَة الْحُدُود فِي الْحَيَاة وعقوبة الأخيار المبراة والمؤاخذة بالتهم والظنون والتسوية بَين الشَّك وَالْيَقِين فَلَا يَأْمَن سليم وَلَا يتَمَيَّز سقيم وَفِي ذَلِك من فَسَاد السياسة بإيحاش المؤانسين وخبث سرائر المناصحين مَا يَجْعَل كل ولي خصما وكل معِين ألتا

وَرُبمَا ظن بعض الْوُلَاة أَن القساوة صرامة فَعدل عَن الاقتصاد والسداد إِلَى ضدهما وَتجَاوز حكم الدّين والسياسة إِلَى غَيرهمَا وَلَا خير فِي الْعُدُول عَن وَاحِد مِنْهُمَا وَقد قَالَ النَّبِي ﷺ: « أَشد النَّاس عذَابا يَوْم الْقِيَامَة أَشَّدهم عذَابا للنَّاس فِي الدُّنْيَا ». [1]

وَإِنَّمَا الصرامة قلَّة الْغَفْلَة عَن الجرائر وَمَعْرِفَة الْأُمُور على الْحَقَائِق حَتَّى لَا يتدلس عَلَيْهِ السقيم بالسليم والخائن بالأمين وَلَا يتَصَوَّر الخالع بِصُورَة الطائع

والقساوة تهون فِي الْحُدُود وتعد فِي الْحُقُوق يَبْعَثهُ عَلَيْهِ اتِّبَاع شَهْوَته وتحكيم سطوته

١) أحمد(١٦٨٦٥) وهو في الصحيحة(١٤٤٢)

وَإِذا اعتدل فِيهِ هَذَانِ الخلقان فرق لأهل الْحق وعنف لأهل الْبَاطِل اعتدلت سيرته وَصحت سياسته

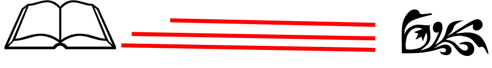
وَالْقَسْوَة خلق مركب من البغض والجرأة.[١]

فيراعي الْملك سَبَب الْفساد فَإِن كَانَ حَادِثا عَن شدَّة وعسف وعنف حسمه باللين واللطف وَإِن حدث عَن لين وَضعف حسمه بالشدة والعنف وَكَذَلِكَ مَا عداهما من الْأَسْبَاب تنحسم بأضدادها فَإِن حسم الدَّاء بضده من الدَّوَاء فقد قَالَ الشَّاعِر

فَالنَّار بِالْمَاءِ الَّذِي هُوَ ضدها .. تُعْطِي النضاج وطبعها الإحراق.

---

١) السياسة الشرعية للماوردي(٢٣)



حقوق الراعي على الرعية

المبحث الأول: السمع والطاعة بالمعروف

الباب الأول: السمع والطاعة في ما لم يكن معصية لله تعالى.

الطَّاعَةُ فِي اللُّغَةِ : الاِنْقِيَادُ وَالْمُوَافَقَةُ ، يُقَال : أَطَاعَهُ إِطَاعَةً أَيْ : انْقَادَ لَهُ ، وَالاِسْمُ طَاعَةٌ ، وَأَنَا طَوْعُ يَدِكَ : أَيْ مُنْقَادٌ لَكَ .

قَال الْفَيُّومِيُّ : قَالُوا : وَلاَ تَكُونُ الطَّاعَةُ إِلاَّ عَنْ أَمْرٍ ، كَمَا أَنَّ الْجَوَابَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ عَنْ قَوْلٍ ، يُقَال : أَمَرَهُ فَأَطَاعَ .

شرعاً: هي مُوَافَقَةُ الأَمْرِ طَوْعًا .

قَال الْكَفَوِيُّ : هِيَ فِعْل الْمَأْمُورَاتِ وَلَوْ نَدْبًا ، وَتَرْكُ الْمَنْهِيَّاتِ وَلَوْ كَرَاهَةً.

وَقَال الشَّرْقَاوِيُّ : الطَّاعَةُ امْتِثَال الأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

وَقَال ابْنُ حَجَرٍ: الطَّاعَةُ هِيَ الإِتْيَانُ بِالْمَأْمُورِ بِهِ وَالاِنْتِهَاءُ عَنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ، وَالْعِصْيَانُ بِخِلاَفِهِ.[1].

الباب الثاني: المقصود بمصطلح ولي الأمر.

القول أنهم أهل الفقه والدين هو قول جَمْعٍ من الأئمة، وعلى رأسهم جابر بن عبد الله، وابن عباس، ثم من بعدهما مجاهد، وعطاء، والحسن البصري، وأبو العالية، ومالك، والضحَّاك، وغيرهم.

---

١) بتصرف كما في الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٨/ ٣١٩)

والقول بأنهم أمراء السرايا؛ هو قول أبي هريرة، [١] وهو ظاهر اختيار البخاري، حيث بوَّب عليه في صحيحه. في كتاب التفسير، قَالَ: باب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ ﴾ النساء: ٥٩ ذوي الأمر. وأسند[٢]وغيرهما إلى ابن عباس في الآية، قَالَ: نزلت في عبد الله بن حذافة السهمي. ، ورجَّح الإمام الشافعي القول بأن المراد بهم الأمراء، واحتجَّ له بأن قريشاً كانوا لا يعرفون الإمارة، ولا ينقادون إلى أمير، فأمروا بالطاعة لمن وَلِي الأمر.

وتبويب البخاري بأنهم أولي الأمر، هو تفسير أبي عبيدة معمر بن المثنى في[٣] هذه الآية، وزاد: والدليل على ذلك أن واحدها (ذو) ، أي: (واحد أولي) ؛ لأنها لا واحد لها من لفظها والظاهر أن الآية عامة في كلِّ أولي الأمر من الأمراء والعلماء، واختاره ابن جرير.[٤]

وقال الشيخ صالح آل الشيخ: لفظ الأئمة وولاة الأمور مما جاء به الكتاب والسنة.

فولي الأمر العام -يعني ولي الأمر للأمة للناس- يُطْلَقُ عليه ولي الأمر، ويُطْلَقُ عليه إمام.

أما ولي الأمر فقد جاء في الكتاب قال الله - عز وجل - ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ النساء: ٥٩ وسُمُّوا وُلَاةَ الأمر؛ لأنَّ ما يَنْفُذُ من الأمور الشرعية والأمور الاجتهادية في الناس إنما يكون عن أَمْرِهِمْ، فالأمر راجع إليهم.

---

١) أخرجه عنه ابن جرير (٨/٤٩٧ رقم ٩٨٥٦)وابن المنذر (١٩٢٥، ١٩٢٦) ، وابن أبي حاتم (٥٥٣٠) وابن أبي شيبة في المصنف. (١٢/٢١٢-٢١٣)، بسند صحيح، وأخرج عن ميمون بن مهران، وغيره؛ نحوه. وهو ظاهر الأحاديث التي ذكرها المصنف في الباب،

٢) البخاري (٤٥٨٤) ،ومسلم (١٨٣٤)

٣) مجاز القرآن. (١/ ١٣٠)

٤) التعليق على الإنجاد في أبواب الجهاد(ص١٣٦)

فإذاً ولي الأمر هو من بيده الأمر والنهي أو بالعُرْفِ المعاصر القرار الذي يَنْفُذُ في الناس، كما قال - عز وجل - ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ النساء: ٥٩

وهذا جاء في السنة في عددٍ من الأحاديث كما جاء في الآية بتسمية الحكام بولاة الأمور.

أما لفظ الأئمة فولي الأمر هو الإمام، ومن ولَّاهُ الله أمر الناس وابتلاه بذلك فيُسَمَّى إماماً؛ لأنه يُؤْتَمّ بأمره ونهيه وقراره وما يختاره اجتهاداً للأمة.

ولفظ الإمام لولي الأمر جاء في السنة في قول النبي ﷺ «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم».[١]، وهذا ظاهر في تسمية ولي الأمر إماماً.[٢]

قال العلامة الشنقيطي - رحمه الله تعالى -:

والتحقيق في معنى الآية الكريمة أن المراد بأولي الأمر: ما يشمل الأمراء والعلماء؛ لأن العلماء مبلغون عن الله وعن رسوله، والأمراء منفذون، ولا تجوز طاعة أحد منهم إلا فيما أذن الله فيه.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -:

وَأُولُو الْأَمْرِ صِنْفَانِ : الْأُمَرَاءُ وَالْعُلَمَاءُ وَهُمْ الَّذِينَ إذَا صَلَحُوا صَلَحَ النَّاسُ فَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يَتَحَرَّى بِمَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتِّبَاعَ كِتَابِ اللَّهِ [١]

---

١) مسلم (٤٩١٠)

٢) شرح الطحاوية (٤٧٥/١)

الباب الثالث: حكم طاعة ولاة الأمور.

أجمع أهل العلم قاطبة على وجوب طاعة ولاة الأمور في ما ليس فيه معصية الله تعالى ولا لنبيه – ﷺ - مما أمر الله به أو مما هو من الأمور المباحة التي بها صلاح الرعية.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى -[2]- :-

قد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه ، لما في ذلك من حقن الدماء ، وتسكين الدهماء ، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها.

قال النووي - رحمه الله تعالى -:

أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية وعلى تحريمها في المعصية نقل الإجماع على هذا القاضي.[3].

وقال شيخ الإسلام - رحمة الله عليه -:

وَكُلُّ بَنِي آدَمَ لَا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ إلَّا بِالِاجْتِمَاعِ وَالتَّعَاوُنِ وَالتَّنَاصُرِ فَالتَّعَاوُنُ وَالتَّنَاصُرُ عَلَى جَلْبِ مَنَافِعِهِمْ؛ وَالتَّنَاصُرُ لِدَفْعِ مَضَارِّهِمْ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ : الْإِنْسَانُ مَدَنِيٌّ بِالطَّبْعِ . فَإِذَا اجْتَمَعُوا فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ أُمُورٍ يَفْعَلُونَهَا يَجْتَلِبُونَ بِهَا الْمَصْلَحَةَ. وَأُمُورٍ يَجْتَنِبُونَهَا لِمَا فِيهَا مِنْ الْمَفْسَدَةِ؛

---

١) المجموع (٢٨/ ٣٨٨)
٢) في الفتح(٧/ ١٣)
٣) شرح مسلم(٦/ ٤٢٦)

وَيَكُونُونَ مُطِيعِينَ لِلْآمِرِ بِتِلْكَ الْمَقَاصِدِ وَالنَّاهِي عَنْ تِلْكَ الْمَفَاسِدِ فَجَمِيعُ بَنِي آدَمَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ طَاعَةِ آمِرٍ وَنَاهٍ.[1]

وقال العلامة صديق حسن القنوجي - رحمه الله تعالى -:

وطاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله باتفاق السلف الصالح لقول الله تعالي -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ النساء: ٥٩ وللأحاديث المتواترة في وجوب طاعة الأئمة.[2]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -:

فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم فما له في الآخرة من خلاق.[3].

فحق الإمام على الناس هو حق السمع والطاعة، ولكن هذا الحق ليس حقًا مطلقًا وإنما هو مقيد بقول الله تعالى -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ النساء: ٥٩

فالطاعة واجبة لأولي الأمر في حدود ما أنزل الله بدليل أن ما يتنازع فيه يرد إلى أمر الله

---

١) مجموع الفتاوى(٢٨/ ٦٣)

٢) الروضة الندية(٢/ ٣٦٢)

٣) مجموع الفتاوى(٣٥/ ١٦-١٧)

ورسوله، فمن أمر منهم بما يتفق مع ما أنزل الله فطاعته واجبة ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة.

وقد بين الرسول - ﷺ - حدود طاعة الناس لأولي الأمر فقال «لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ»[١] وقَالَ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»[٢] وقَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»[٣] وقَالَ: «إِنَّهُ سَيَلِي أَمْرَكُمْ مِنْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ، وَيُحْدِثُونَ بِدْعَةً، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا» قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِي إِذَا أَدْرَكْتُهُمْ؟ قَالَ: «لَيْسَ يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ طَاعَةٌ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ» قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ»[٤]

الباب الرابع: أدلة ذلك من الكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ النساء: ٥٩

-عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قَالَ: قال: رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنّما الإمام

١) أحمد(١٠٩٥) وهو في صحيح الجامع(٧٥٢٠)
٢) البخاري(٧١٤٥)مسلم(١٨٤٠)
٣) البخاري(٧١٤٤)
٤) ابن ماجة(٢٨٦٥) وهو في الصحيحة(٢٨٦٤)

جنّة يقاتل من ورائه، ويتّقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإنّ له بذلك أجرا، وإن قال بغيره؛ فإنّ عليه منه» [1]

-عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَال : «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ» [2]

-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَال : قَال: رَسُول اللَّهِ ﷺ : «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» [3]

-وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَال : قَال: رَسُول اللَّهِ ﷺ : «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ» [4]

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعا « الغزو غزوان فأما من ابتغى به وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة ، وياسر الشريك واجتنب الفساد فإن نومه ونبهته أجر كله . وأما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لن يرجع بالكفاف » [5].

عن جنادة قَالَ: قال لي عبادة بن الصامت رضي الله عنه : «عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك ولا تنازع الأمر أهله إلا أن يأمروك بمعصية الله بواحا يعني خالصا»[6]

---

١) البخاري (٢٩٥٧) واللفظ له، ومسلم (١٨٤١)

٢) البخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (١٨٣٩)

٣) البخاري (٧٠٥٤)

٤) مسلم (١٨٣٦)

٥) أبو داود(٢٥١٥)وصححه العلامة الألباني

٦) صححه الألباني في تخريج كتاب السنة (١٠٢٨)

يَأمُرُ النَّبيُّ ﷺ المُسلِمينَ أنْ يَلزَمُوا السَّمْعَ والطّاعةَ لوُلاةِ أُمورِهم ما دامتِ الطّاعةُ في غيرِ مَعصيةِ اللهِ، كما يُخبِرُ عُبادةُ بنُ الصّامتِ رضِيَ اللهُ عنه في هذا الحَديثِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «عليك السَّمعَ والطّاعةَ»، أي: الْزَمِ السَّمعَ والطّاعةَ لوُلاةِ الأُمورِ، «في عُسْرِك ويُسْرِك»، أي: في حالِ الفَقْرِ والغِنى، وفي حالِ «مَنشَطِك»، أي: في الأمرِ الَّذي إذا أُمِرْتَ به نَشِطْتَ له؛ لأنَّه يُوافِقُ هَواكَ، «ومَكْرَهِك»، أي: في الأمرِ الَّذي إذا أَمَرُوكَ به لم تَكُنْ نَشِيطًا فيه؛ لأنَّك تَكرَهُه، «وأَثَرَةٍ عليك»، يعني: إذا فضَّل وَلِيُّ الأمرِ عليك غيرَك في الاستِحقاقِ ومَنَعَك حقَّك، فاصْبِرْ ولا تُخالِفْه، «ولا تُنازِعِ الأمْرَ أهْلَه»، أي: لا تَخرُجْ على الإمامِ بالقِتالِ، «وإنْ رأيْتَ أنَّ لك»، أي: إنْ رأيْتَ أنَّ لك حقًّا، «ما لم يأْمُروك بإثْمٍ بَواحًا»، أي: يَجُوزُ الخروجُ عليهم ومُنازَعَتُهم بشَرْطِ أنْ يكونَ الإثمُ ظاهِرًا يُجْهَرُ ويُصرَّحُ به، يكونُ فيه عندَكم نَصٌّ مِن قُرآنٍ، أو خَبَرٌ صَحيحٌ لا يَحتمِلُ التَّأويلَ، كما في رِوايةِ الصَّحيحينِ: «إلّا أنْ تَرَوا كُفْرًا بَواحًا عندكم مِن اللهِ فيه بُرهانٌ»

وفي الحَديثِ: الحَثُّ على طاعةِ أُولي الأمرِ في المعروفِ، وعدمِ عِصيانِهم، إلّا فيما كان مُخالِفًا لأمرِ اللهِ ورَسولِه.

قال العز بن عبد السلام - رحمه الله تعالى -:

فقد دل الكتاب والسنة على وجوب طاعة أولي الأمر، ما لم يأمروا بمعصية، فتأمل قول الله تعالى -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ النساء: ٥٩ كيف قالَ: وأطيعوا الرسول، ولم يقل: وأطيعوا أولي الأمر منكم؟ لأن أولي الأمر لا يفردون بالطاعة، بل يطاعون فيما هو طاعة لله ورسوله، وأعاد الفعل مع الرسول لأن من يطع الرسول فقد أطاع الله،

فإن الرسول لا يأمر بغير طاعة الله، بل هو معصوم في ذلك، وأما ولي الأمر فقد يأمر بغير طاعة الله، فلا يطاع إلا فيما هو طاعة لله ورسوله، وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور، فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل، قال الله تعالى : ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾ ﴾ الشورى: ٣٠ وقال الله تعالى : ﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿١٦٥﴾ ﴾ آل عمران: ١٦٥ وقال الله تعالى :- ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ وَأَرۡسَلۡنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولٗاۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا ﴿٧٩﴾ ﴾ النساء: ٧٩ [١].

الباب الخامس: أحوال طاعة ولي الأمر.

أحوال ما يأمر به الراعي وولي الأمر تكون على حسب ما يأمرون به وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأولى: أن يأمر بطاعة الله تعالى فهذا يجتمع فيه الوجوب من عدة جهات أمر الله ورسوله وولاة الأمر

الثانية: أن يأمر بما ليس فيه أمر ولا نهي من دين الله تعالى فهذا تجب فيه الطاعة لعموم الأدلة التي توجب طاعة ولاة الأمر.

---

١) شرح العقيدة الطحاوية(١/ ٣٨١)

الثالث: أن يأمر بمعصية نهى عنها الله أو رسوله – ﷺ - فهذا يتوجب مخالفته لصراحة الأدلة في هذا.

وقد أشار إلى هذا أهل العلم فمن ذلك:

-قول الإمام الشنقيطي رحمه الله تعالى :-

لأن ما أمر به أولو الأمر لا يخلو من أحد أمرين:

أحدهما: أن يكون طاعة لله ولرسوله من غير نزاع، وطاعة أولي الأمر في مثل هذا من طاعة الله ورسوله.

والثاني: أن يحصل فيه نزاع هل هو من طاعة الله ورسوله أو لا؟ وفي هذه الحالة لا تجوز الطاعة العمياء لأولي الأمر ولا التقليد الأعمى كما صرح الله تعالى بذلك في نفس الآية. لأنه تعالى لما قَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ النساء: ٥٩ أتبع ذلك بقوله: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ النساء: ٥٩ [١]

وقال الشيخ صالح آل الشيخ في شرحه على الطحاوية: والعلماء ذكروا أنَّ تصرفات ولاة الأمور يعني من حيث التنظير تكون على أحد أنحاء:

الأول: أن يأمروا بالطاعة، أن يأمروا بشيءٍ فيه طاعة، يأمروا الناس بإقامة الصلاة، يأمروا الناس بإيتاء الزكاة، يأمروا الناس بأداءِ الحقِّ الشرعي بعامَّة، ينهون الناس عن المحرمات، يقيمون الحدود، يأمرون بالمعروف ينهون عن المنكر ونحو ذلك مما هو مَعْلُومٌ الأمر به أمر إيجاب أو أمر استحباب أو معلومٌ النهي عنه نهي تحريم أو كراهة في الشَّريعة.

---

١) أضواء البيان(٧/ ٣٢٩)

الثاني: أن يأمروا بأَمْرٍ اجتهادي لهم فيه اجتهاد، وهذا الاجتهاد إما أنْ يكون عن خلافٍ شرعي واختاروا أحد الأقوال أو أحد الرأيين أو أحد الوجهين، أو اجتهادهم كان مبنياً في مسائل حادثة لا يَعْلَمُ الناس لها الحُكْمْ، أو لم يُرَاد أن تُبْحَثْ مثل المسائل الدنيوية والمسائل العامة التي تجري في الناس.

الثالث: أن يأمروا بمعصية الله

أما الأول فإن طاعتهم في ذلك واجبة بالإجماع وطاعتهم في ذلك من طاعة الله وطاعة رسوله.

والثاني: وهي المسائل الاجتهادية فإنَّ ولي الأمر إذا ذَهَبَ إلى أحد الأقوال في المسألة واجتهد، أو اجتهد في المسألة اجتهاداً له لا يُخَالِفُ مُجْمَعَاً عليه، فإنَّ طاعته في ذلك متعينة أيضاً إذا كان متعلقاً بالأمة بعامة.

فالمسائل الاجتهادية داخلة في عموم الأحاديث التي فيها الطاعة في المعروف؛ لأنَّ طاعة الأمير في المعروف التي جاء فيها الدليل، إنَّما الطاعة في المعروف تشمل الصورتين: الصورة الأولى والصورة الثانية لأن الاجتهاد مُعتبرٌ شرعاً.

والثالث: وهي أن يأمر بمعصية الله ؟، فالأمر بالمعصية قد يكون عاماً وقد يكون خاصاً، وعلى كلٍّ فلا تجوز طاعته فيما فيه معصيةٍ لله؟ لأنَّهُ لا طاعة لمخلوقْ في معصية الخالق لقوله ؟ على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبّ وكره إلا أن يؤمر بمعصية.

فإذاً الأدلة التي فيها الأمْرْ بطاعة ولي الأمر، أو التي فيها بيان الطاعة، إنما الطاعة في المعروف، تُفْهَمُ معاً ولا يُضْرَبُ بعضها ببعض؛ يعني أنَّ ولي الأمر يطاع إلا في المعصية: يُطَاع فيما فيه طاعة... ويطاع في المسائل الاجتهادية. ولا يطاع بما فيه معصية لله ؟.[1]

---

١) الطحاوية(٤٨١)

وأحسن من فصل هذه المسألة بعض أهل العلم في محاضرة له بعنوان حقوق الراعي فقَالَ: طاعة الوالي على أربعة أركان:

أحدها: أن يأمر بطاعة الله تعالى فتجب طاعته في ذلك لأنك تطيعه وتطيع رسول الله ﷺ مثل أن يأمرك أهل الحسبة بالصلاة.

ثانيها: أن يأمر بمعصية الله مثل الزنا وشرب الخمر فلا يجوز أن تطيعه في ذلك لأن رسول الله ﷺ قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقال ألا إن الطاعة بالمعروف فاستثنى من عمرم السمع والطاعة أن يأمر العبد بالمعصية فقط هذا هو الذي أستثنى قال أشرب خمر لا تصلي لا تصوم فلا يجوز أن تطيعه في ذلك.

ثالثها: أن يأمر بـأمر مباح مثل حفر الخنادق وحفر الطرقات فتجب طاعته في ذلك لعموم الأدلة في ذلك التي تأمر بالسمع والطاعة وهذا أمر مباح فيه مصلحة للعباد.

قال المباركفوري - رحمه الله تعالى - [1]:

وَفِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَمَرَ بِمَنْدُوبٍ أَوْ مُبَاحٍ وَجَبَ . قَالَ الْمُظْهِرُ : يَعْنِي سَمَاعُ كَلَامِ الْحَاكِمِ وَطَاعَتُهُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَوَاءٌ أَمَرَهُ بِمَا يُوَافِقُ طَبْعَهُ أَوْ لَمْ يُوَافِقْهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَأْمُرَهُ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِنْ أَمَرَهُ بِهَا فَلَا تَجُوزُ طَاعَتُهُ ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ مُحَارَبَةُ الْإِمَامِ .

رابعها: أن يأمر بعض الناس أو جماعة من الإفتاء أو التعليم أو الخطابة أو الوعظ فيجب طاعته في ذلك أيضا.

ودليل ذلك: ما جاء عن: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ - رضي الله عنه - فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَقَالَ لَا تُصَلِّ فَقَالَ عَمَّارٌ أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ

---

١) تحفة الأحوذي عند حديث (١٦٢٩)

فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ " إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ" فَقَالَ عُمَرُ اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ قَالَ إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ.[١]:

قال النووي - رحمه الله تعالى -:

وَأَمَّا قَوْل عَمَّار إِنْ شِئْت لَمْ أُحَدِّث بِهِ فَمَعْنَاهُ ، وَاَللَّه أَعْلَم ؛ إِنْ رَأَيْت الْمَصْلَحَة فِي إِمْسَاكِي عَنْ التَّحْدِيث بِهِ رَاجِحَة عَلَى مَصْلَحَة تَحْدِيثِي بِهِ أَمْسَكْت ، فَإِنَّ طَاعَتك وَاجِبَة عَلَيَّ فِي غَيْر الْمَعْصِيَة ، وَأَصْل تَبْلِيغ هَذِهِ السُّنَّة وَأَدَاء الْعِلْم قَدْ حَصَلَ ، فَإِذَا أَمْسَكَ بَعْد هَذَا لَا يَكُون دَاخِلًا فِيمَنْ كَتَمَ الْعِلْم . وَيَحْتَمِل أَنَّهُ أَرَادَ إِنْ شِئْت لَمْ أُحَدِّث بِهِ تَحْدِيثًا شَائِعًا بِحَيْثُ يَشْتَهِر فِي النَّاس ، بَلْ لَا أُحَدِّث بِهِ إِلَّا نَادِرًا . وَاَللَّه أَعْلَم.[٢]

وقد **ذكر الذهبي- رحمه الله تعالى -:** في ترجمة البخاري بقوله:

قَالَ غُنْجَارٌ فِي (تَارِيْخِهِ): سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو أَحْمَدَ بنَ مُحَمَّدٍ المُقْرِئَ، سَمِعْتُ بَكْرَ بنَ مُنِيْرِ بنِ خُلَيدِ بنِ عَسْكَرٍ يَقُوْلُ: بعثَ الأَمِيْرُ خَالِدُ بنُ أَحْمَدَ الذُّهْلِيُّ وَالِي بُخَارَى إِلَى مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيْلَ أَنِ احمل إِلَيَّ كِتَابَ (الجَامِعِ) وَ(التَّارِيْخِ) وَغَيْرِهِمَا لأَسْمَعَ مِنْكَ. فَقَالَ لِرَسُوْلِهِ: أَنَا لاَ أُذِلُّ العِلْمَ، وَلاَ أَحْمِلُهُ إِلَى أَبْوَابِ النَّاسِ، فَإِنْ كَانَتْ لَكَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ حَاجَةٌ، فَاحضُرْ فِي مَسْجِدِي، أَوْ فِي دَارِي، وَإِنْ لَمْ يُعجبْكَ هَذَا فَإِنَّكَ سُلْطَانٌ، فَامنعنِي مِنَ المَجْلِسِ، لِيَكُوْنَ لِي عذرٌ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، لأَنِّي لاَ أَكْتُمُ العِلْمَ. اهـ[٣]

---

١) مسلم(٥٥٣)

٢) شرح النووي على مسلم - (٢ / ٨٥)

٣) سير أعلام النبلاء(١٠/ ١١٧)

قلت: وهذا هو مذهب السلف الصالح وهو طاعة ولاة الأمور في كل ما لم يكن فيه مخالفة شرعيه، وحقيقة الأمر أن النفوس تنفر ممن يريد أن يتعبدها ومن يريد استذلالها ولكن إذا حصل الشقاق والنفرة والفرقة عند حصول الظلم والتعسف من الوالي فهذا من الابتلاء الذي يصيب العباد ومن محنة الله لهم وقد أبان الله عز وجل للعباد كيف يتصرفون ولم يتركهم على هذا دون إرشاد وبين ذلك رسول الله - ﷺ - فعولجت هذه المسألة بأن يصبر العبد ولا تحصل له طاعة ويعاني مشاقها إلا عند وجود الأمر الذي لا يرغب به العبد فالله أمتحن العباد بهذا وأوجب عليهم الطاعة عند حصول الظلم أما عند حصول العدل فالنفوس ترضى بهذا غالبا ولذلك شدد رسول الله – ﷺ - بقوله: عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك ولذلك قال النووي: قال العلماء معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به في الأحاديث الباقية فتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية..

والأثرة: وهي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم.[1].

قلت: فإن أمر بأمر مباح ليس فيه مصلحه فلا طاعة له بل ربما فيه إشغال الرعية بهذا الأمر مستدلا بوجوب الطاعة فلا طاعة له. واعلم أنه يَجِبُ عندنا طاعةُ الأمير في السياسيات

---

١) شرح مسلم(٦/ ٤٢٨)

إذا كان فيه مصلحةٌ. أمَّا إذا لم يَشْتَمِلْ على معنىً صحيحٍ، أو مصلحةٍ عامَّةٍ أو خاصَّةٍ، فلا تَجِبُ عليهم طاعته، نحو أن يَأْمُرَهُمْ أن يَصْعَدُوا هذا الجبلَ، ويَنْزِلُوا منه، فهذا الوجوبُ غير ما يكون في أبواب الفقه، أي الفروع الاجتهادية والمسائل. وهذا معنى قوله: «إنَّما الطاعةُ في المعروف»

وقد أخرج الذهبي في ترجمة ابن أبي سبرة فقال: ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ أَبُو بَكْرٍ بنُ عَبْدِ اللهِ العَامِرِيُّ الفَقِيْهُ الكَبِيْرُ، قَاضِي العِرَاقِ، أَبُو بَكْرٍ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي سَبْرَةَ بنِ أَبِي رُهْمٍ - وَكَانَ جَدُّ أَبِيْهِ أَبُو سَبْرَةَ بَدْرِيّاً مِنَ السَّابِقِيْنَ المُهَاجِرِيْنَ - ابْنِ عَبْدِ العُزَّى القُرَشِيُّ، ثُمَّ العَامِرِيُّ..قَالَ مُصْعَبٌ الزُّبَيْرِيُّ: كَانَ مِنْ عُلَمَاءِ قُرَيْشٍ، وَلاَّهُ المَنْصُوْرُ القَضَاءَ، وَكَانَ خَرَجَ مَعَ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَسَنٍ، وَكَانَ عَلَى صَدَقَاتِ أَسدٍ وَطَيِّئٍ، فَقَدِمَ عَلَى مُحَمَّدٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِيْنَ أَلْفِ دِيْنَارٍ، فَلَمَّا قُتِلَ مُحَمَّدٌ، أُسِرَ ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ وَسُجِنَ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ المَنْصُوْرُ جَعْفَرَ بنَ سُلَيْمَانَ عَلَى المَدِيْنَةِ، وَقَالَ لَهُ: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ابْنِ أَبِي سَبْرَةَ رَحِماً، وَقَدْ أَسَاءَ وَأَحْسَنَ، فَأَطلِقْهُ وَأَحْسِنْ جِوَارَهُ.

وَكَانَ الإِحسَانُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ الرَّبِيْعِ الحَارِثِيَّ قَدِمَ المَدِيْنَةَ بَعْدَ مَا شَخَصَ عَنْهَا عِيْسَى بنُ مُوْسَى وَمَعَهُ العَسْكَرُ، فَعَاثُوا بِالمَدِيْنَةِ، وَأَفسَدُوا.

فَوَثَبَ عَلَى الحَارِثِيِّ سُودَانُ المَدِيْنَةِ وَالرَّعَاعُ، فَقَتَلُوا جُنْدَهُ، وَطَردُوهُم، وَنَهَبُوا مَتَاعَ الحَارِثِيِّ.

فَخَرَجَ حَتَّى نَزَلَ بِبِئْرِ المُطَّلبِ يُرِيْدُ العِرَاقَ، فَكَسَرَ السُّودَانُ السِّجنَ، وَأَخْرَجُوا ابْنَ أَبِي سَبْرَةَ حَتَّى أَجلَسُوهُ عَلَى المِنْبَرِ، وَأَرَادُوا كَسْرَ قَيْدِهِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى ذَا فَوتٍ، دَعُوْنِي حَتَّى أَتَكَلَّمَ.

فَتَكَلَّمَ فِي أَسفَلِ المِنْبَرِ، وَحَذَّرَهُمُ الفِتْنَةَ، وَذَكَّرَهُم مَا كَانُوا فِيْهِ، وَوَصفَ عَفْوَ المَنْصُوْرِ عَنْهُم، وَأَمَرَهُم بِالطَّاعَةِ.

فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَى كَلاَمِهِ، وَتَجَمَّعَ القُرَشِيُّوْنَ، فَخَرَجُوا إِلَى عَبْدِ اللهِ بنِ الرَّبِيْعِ، فَضمِنُوا لَهُ مَا ذَهَبَ لَهُ وَلِجُنْدِهِ.

وَكَانَ قَدْ تَأَمَّرَ عَلَى السُّودَانِ وَثِيقٌ الزَّنْجِيُّ، فَأُمسِكَ، وَقُيِّدَ، وَأَتَى ابْنُ الرَّبِيْعِ، ثُمَّ رَجَعَ ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ إِلَى الحَبسِ، حَتَّى قَدِمَ جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، فَأَطلَقَهُ وَأَكْرَمَهُ، ثُمَّ صَارَ إِلَى المَنْصُوْرِ، فَوَلاَّهُ القَضَاءَ. انتهى كلامه.[١].

ومن درر السلف التي ذكرت عنهم ما نسوقه لك وهو كثير ليتبين لك مذهب السلف عن مذهب الخوارج فتفهم هذا تصلح دنياك وآخرتك:

-أَبُو مَسْعُوْدٍ البَدْرِيُّ عُقْبَةُ بنُ عَمْرِو بنِ ثَعْلَبَةَ

قال الذهبي رحمه الله تعالى -: وقَالَ بَشِيْرُ بنُ عَمْرٍو: قُلْنَا لأَبِي مَسْعُوْدٍ: أَوْصِنَا. قَالَ: عَلَيْكُم بِالجَمَاعَة، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَجْمَعَ الأُمَّةَ عَلَى ضَلاَلَةٍ؛ حَتَّى يَسْتَرِيْحَ بَرٌّ، أَوْ يُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ.[٢]

-عبد الله بن عمر رضي الله عنه -.

قَالَ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُهُ: كَتبَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِالعِلمِ كُلِّهِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ العِلمَ كَثِيْرٌ، وَلَكِنْ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلقَى اللهَ خَفِيفَ الظَّهْرِ مِنْ دِمَاءِ النَّاسِ، خَمِيْصَ البَطنِ مِنْ أَمْوَالِهِم، كَافَّ اللِّسَانِ عَنْ أَعْرَاضِهِم، لاَزماً لأَمرِ جَمَاعَتِهِم، فَافعَلْ.[٣]

عَنْ حَبِيْبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ يَوْمَ دُوْمَةَ جَنْدَلٍ: جَاءَ مُعَاوِيَةُ عَلَى بُخْتِيٍّ عَظِيْمٍ طَوِيْلٍ، فَقَالَ: وَمَنِ الَّذِي يَطْمَعُ فِي هَذَا الأَمْرِ وَيَمدُّ إِلَيْهِ عُنُقَهُ؟ فَمَا حَدَّثْتُ نَفْسِي بِالدُّنْيَا إِلاَّ يَوْمَئِذٍ، هَمَمْتُ أَنْ أَقُوْلَ: يَطْمَعُ فِيْهِ مَنْ ضَربَكَ وَأَبَاكَ عَلَيْهِ. ثُمَّ ذَكَرْتُ الجَنَّةَ وَنَعِيْمَهَا،

---

١) السير(٧/ ٣٣١)
٢) السير(٢/ ٤٩٦)
٣) السير(٣/ ٢٢٢)

فَأَعْرَضْتُ عَنْهُ. وفي رواية البخاري: فَخَشِيتُ أَنْ أَقُوْلَ كَلِمَةً تُفرِّقُ الجَمْعَ، وَيُسْفَكُ فِيْهَا الدَّمُ، فَذَكَرتُ مَا أَعَدَّ اللهُ فِي الجنَانِ. [١].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ - رحمه الله تعالى -: بُوْيِعَ يَزِيْدُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه- لَمَّا بَلغَهُ: إِنْ كَانَ خَيراً رَضِيْنَا، وَإِنْ كَانَ بَلاَءً صَبَرْنَا. [٢].

مُحَمَّد بن سيرين رحمه الله تعالى :-

عن عَبْدُ الحَمِيْدِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ: أَنَّ السَّجَّانَ قَالَ لاِبْنِ سِيْرِيْنَ: إِذَا كَانَ اللَّيْلُ، فَاذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ، فَتَعَالَ.
قَالَ: لاَ وَاللهِ، لاَ أَكُوْنُ لَكَ عَوْناً عَلَى خِيَانَةِ السُّلْطَانِ. [٣]

- أَبُو وَهْبٍ زَاهِدُ الأَنْدَلُسِ - رحمه الله تعالى :-

وَقَالَ فقير: فَقَدْ قُلْتُ لَيْلَةً لأَبِي وَهْبٍ: قُمْ بِنَا لزِيَارَةِ فُلاَن. قَالَ: وَأَيْنَ العِلْمُ؟ وَلِيُّ الأَمْرِ لَهُ طَاعَة، وَقَدْ منعَ مِنَ المشِي ليلاً. [٤]

- علي الرضى بن موسى الكاظم – رحمه الله تعالى :-

ذكر الذهبي رحمه الله تعالى -: إِنَّ أَخَاهُ زَيْداً خَرَجَ بِالبَصْرَةِ عَلَى المَأْمُوْنِ، وَفَتَكَ، وَعَسَفَ، فَنَفَّذَ إِلَيْهِ المَأْمُوْنُ عَلِيَّ بنَ مُوْسَى أَخَاهُ لِيَرُدَّهُ.

---

١) البخاري(٣١١)، السير(٣/ ٢٢٤)
٢) السير(٣/٢٢٥)
٣) السير(٤/ ٦١٧)
٤) السير(١٥/ ٥٠٧)

فَسَارَ إِلَيْهِ - فِيْمَا قِيْلَ - وَقَالَ: وَيْلَكَ يَا زَيْدُ! فَعَلْتَ بِالْمُسْلِمِيْنَ مَا فَعَلتَ، وَتَزْعُمُ أَنَّكَ ابْنُ فَاطِمَةَ؟! وَاللهِ لأَشَدُّ النَّاسِ عَلَيْكَ رَسُوْلُ اللهِ -ﷺ- يَنْبَغِي لِمَنْ أَخَذَ بِرَسُوْلِ اللهِ أَنْ يُعْطِيَ بِهِ. فَبَلَغَ المَأْمُوْنَ، فَبَكَى، وَقَالَ: هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ أَهْلُ بَيْتِ النُّبُوَّةِ هَكَذَا.[١].

مسألة: هل يطاع ولي الأمر إذا منع الناس حقوقهم؟.

الحقوق من الله تعالى رسمها لعبادة تبارك وتعالى وأوجب على كل طائفة وجماعة وفرد حقوقا له وعليه تبارك وتعالى بل وأبان الله تعالى نوعيتها وحدها ومقدارها وكيف تطلب وعقوبة من منع هذه الحقوق أو تلاعب بها وأبان الله تبارك وتعالى الرحيم بعبادة الذين منعوا هذه الحقوق ماذا يعملوا وكيف يدركوا حقوقهم فما أبانه الله تعالى حقوق الرعية على الراعي فإذا منعهم الوالي من حقوق الدنيا فلهم الصبر على ذلك كما أمر الله عز وجل بما جاء في كتابة بالصبر وأمر به رسوله – ﷺ - في سنته في جملة من الحاديث التي ذكرت انفاً.

قال القرطبي - رحمه الله تعالى -:

قوله: «عليه ما حُمّل ، وعليكم ما حملتم» يعني : أن الله تعالى كلَّف الولاة العدل وحسن الرعاية ، وكلّف الْمَوْالَّي عليهم الطاعة وحسن النصيحة . فأراد: أنه إن عصى الأمراءُ الله فيكم ، ولم يقوموا بحقوقكم : فلا تعصوا الله أنتم فيهم ، وقوموا بحقوقهم ، فإن الله مُجاز كل واحدٍ من الفريقين بما عمل.[٢]

قال العز بن عبد السلام - رحمه الله تعالى -:

١) السير(٩/ ٣٩٢)

٢) المفهم(١٢/ ١٠١)

وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور، فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل، قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴿٣٠﴾ ﴾ الشورى: ٣٠ وقال الله تعالى -: ﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿١٦٥﴾ ﴾ آل عمران: ١٦٥ وقال الله تعالى -: ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ وَأَرۡسَلۡنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولٗاۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا ﴿٧٩﴾ ﴾ النساء: ٧٩ وقال الله تعالى -: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعۡضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴿١٢٩﴾ ﴾ الأنعام: ١٢٩ فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم، فليتركوا الظلم.[1]

الباب السادس: فوائد السمع والطاعة لولي الأمر لكل من الفرد والمجتمع.

لطاعة ولي الأمر فوائد متعددة من أهمها ما يلي:

١- أنها تسبب وحدة الكلمة واتحاد الصف واجتماع الأمة على الخير والتعاون عليه بين رعاة الأمة ورعيّتها.

١) شرح الطحاوية(١/ ٣٨١)

٢- بطاعتهم تستقيم الأحوال، وتنفذ الأوامر وتقام الحدود، وتحفظ الحقوق، وتصان الحرمات، ويحصل الأمن وينصف المظلوم، ويردع الظالم وتأمن السبل.

٣- ظهور الدولة وقوة السلطان وهيبة الأعداء وقطع أطماع أهل الأهواء.

٤- تحقق النصر على الأعداء، وعيشهم عيشة السعداء.

٥- أما إذا لم يطاعوا فإنها تفسد الأمور ويأكل القوي الضعيف، فيقع الاختلاف وتنتشر الأحقاد وتشتغل نار الفتنة وتتوافر أسباب المحنة.

٦- امتثال لأمر الله تعالى وطاعته بشأن أولي الأمر فطاعتهم بالمعروف طاعة لله تعالى، كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قالَ:« من يطع أميري - وفي لفظ: الأمير - فقد أطاع الله».[1]

٧- توفر الأمن والاستقرار في ديار الإسلام وهذا أمر ظاهر فإن طاعة ولي الأمر تقوي سلطانة على الناس وقوة السلطان من أعظم أسباب توفير الأمن والاستقرار والطمأنينة في المجتمع.

٨- دفع مكائد الأعداء ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا والحرص على جمع كلمة المسلمين على الحق والاجتهاد في إبعاد كل أسباب الفرقة والاختلاف بينهم فإن ولاة الأمور المسلمين مع أهل الإسلام في الاعتقاد والعمل؛ فإنهم وإن فسقوا وفجروا أو جاروا وظلموا فإنهم لا يوالون ولا يعادون إلا على رابطة الإسلام ولا ينصرون ولا يبقى سلطانهم إلا بالإسلام ومجتمع المسلمين.

١) البخاري(٧١٣٧) ومسلم(١٨٣٥)

٩- قوة الدعوة إلى الله تعالى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكل أحد وفي كل مكان على حسب الحال على هدى الكتاب والسنة وطريقة السلف الصالح فإن اليسير من دعم الولاية خير وأقوى من كثير من دعم العامة.

١٠- أن الولاة أقوى من غيرهم بل هم سند لأهل العلم والدين في المجاهدة على إحياء السنن وتجديد الدين ونفي البدع وإبطال المحدثات فيه، وردع أهل الأهواء والبغي، والسعي في إقامة حكم الله وشرعه في كل صغير وكبير.

١١- التحلي بالإنصاف والعدل والاجتهاد في الإحسان إلى مستحقه من الخلق والأخذ بالعفو والصفح ما أمكن مراعاة لحق الله تعالى، وأخذًا بسنة نبيه ﷺ، وجريًا على منهاج السلف الصالح.

١٢- امتثال أمر الله تعالى وابتدار طاعته ، فإن مَنْ أطاع بالمعروف فقد أطاع الله كما قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ النساء: ٥٩ وفي الحديث الصحيح: « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومنى عصى أميري فقد عصاني» .[تقدم تخريجه]

ولا شك أن هذا الامتثال لأوامر الله من أعظم الأدلة على عبودية الإنسان لله ، وخضوعه وإيمانه به ربا وإلها شارعا .

١٣- بالطاعة لولي الأمر يعم الأمن والاستقرار في ربوع الدولة الإسلامية ، وهذا أمر واضح ، فالطاعة لأولي الأمر تعني سيطرة الشرع على كل التصرفات ، والتغلب على الهوى والنفس

اللذين يَجُران إلى الجريمة والتمرد والعصيان ، وهذا يصل بإذن الله من تحقيق الأمن والاستقرار والطمأنينة في النفس والمجتمع والبلاد .

١٤- بالطاعة لولي الأمر تظهر الأمة المسلمة بمظهر الهيبة والقوة والرهبة أمام الأعداء ، فإذا كانت هذه الأمة تأتمر بأوامر قيادتها العُليا في غير معصية الله ، فإن هذا سيكون له أثره على الأعداء بلا شك ، لما فيه من معاني الاتحاد والائتلاف والتماسك بين أفراد الأمة ، ولهذا يقول الله سبحانه :- ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٤٦ ﴾ الأنفال: ٤٦ ومعلوم أن لوازم طاعة الله ورسوله طاعة أولي الأمر .

١٥- بالطاعة لولي الأمر يستقر الأمن وتتفرغ الأمة للبناء والتعمير وتحقيق أهدافها التنموية لبناء الإنسان المسلم .[١]

١٦- تكفير السيئات ومضاعفة الأجور فتتدارك الأحوال بالتوبة النصوح وصلاح الرعية كما قال الله تعالى :- ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ٣٠ ﴾ الشورى: ٣٠ وقال الله تعالى :- ﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ١٦٥ ﴾ آل عمران: ١٦٥ وقال الله تعالى :- ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ وَأَرۡسَلۡنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولٗاۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا ٧٩ ﴾ النساء: ٧٩ وقال الله تعالى :- ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعۡضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ١٢٩ ﴾ الأنعام: ١٢٩ فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم، فليتركوا الظلم.

---

١) متطلبات المحافظة على الأمن والإستقرار(١٩)

قال أبو بكر الطرطوشي - رحمه الله تعالى -:

الطاعة ملاك الدين، الطاعة معاقد السلامة وأرفع منازل السعادة، والطريقة المثلى والعروة الوثقى وقوام الأمة، وقيام السنة بطاعة الأئمة. الطاعة عصمة من كل فتنة ونجاة من كل شبهة. طاعة الأئمة عصمة لمن لجأ إليها وحرز لمن دخل فيها. ليس للرعية أن تعترض على الأئمة في تدبيرها وإن سولت لها أنفسها، بل عليها الانقياد وعلى الأئمة الاجتهاد. بالطاعة تقوم الحدود وتؤدى الفرائض، وتحقن الدماء وتأمن السبل. الإمامة عصمة للعباد وحياة للبلاد، أوجبها الله لمن خصه بفضلها وحمله أعباءها فقرنها بطاعته وطاعة رسوله، فقال الله تعالى -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ النساء: ٥٩ طاعة الأئمة هدى لمن استضاء بنورها وموئل لمن حافظ عليها. الخارج عن الطاعة منقطع العصمة بريء من الذمة، مبدل بالكفر النعمة. طاعة الأئمة حبل الله المتين ودينه القويم، وجنته الواقية وكفايته العالية. إياكم والخروج من أنس الطاعة إلى وحشة المعصية، ولا تسروا غش الأئمة وعليكم بالإخلاص والنصيحة. ما مشى قوم إلى سلطان ليذلوه إلا أذلهم الله قبل أن يموتوا. الطاعة مقرونة بالمحبة. طاعة المحبة أفضل من طاعة الهيبة.[1]

---

١) سراج الملوك(٥٩)

المبحث الثاني: عدم الخروج عليه

الباب الأول: تعريف الخروج على الوالي.

قلت: هو منابذة الرعية للراعي وعدم طاعته فيما أمر مما لا يخالف الشريعة سواء كانوا جماعةً أو أفراداً مع اعتقاد وجوب خلعه أو عدم صحة ولايته. والله أعلم

الباب الثاني: أدلة تحريم الخروج على ولي الأمر.

قال الله تعالى -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ النساء: ٥٩

وعن ابن عباس رضي الله عنه قَالَ: قال: رسول الله ﷺ : « من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات فميتته جاهلية » [١]

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - وَهُوَ مَرِيضٌ فَقُلْنَا حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-

---

١) البخاري (٧١٤٣)

فَبَايَعْنَاهُ فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ « إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ »[١]

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ « خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ » قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ فَقَالَ « لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلاَتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلاَ تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ »[٢]

عن أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ مِنْ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ حَتَّى تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنَا قَالَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي»[٣]

وعن أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:دَعَا النَّبِيُّ - ﷺ- الْأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَكْتُبَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا فَقَالَ« ذَاكَ لَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ يَقُولُونَ لَهُ قَالَ فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»[٤]

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه -: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ خَرَجَ مِنْ السُّلْطَانِ شِبْرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [٥]

قال ابن بطال - رحمه الله تعالى -:

---

١) مسلم(٤٨٧٧)

٢) تقدم تخريجه

٣) البخاري(٢٢٠٣)

٤) البخاري(٢٩٢٨)

٥) البخاري(٦٥٣٠) ومسلم(٣٤٣٩)

في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: «هلاك أمتي على يدي غلمة من قريش .. »[1]
وفي هذا الحديث أيضا حجة لما تقدم من ترك القيام على السلطان ولو جار، لأنه - ﷺ - أعلم أبا هريرة بأسماء هؤلاء وأسماء آبائهم ولم يأمرهم بالخروج عليهم مع إخباره أن هلاك الأمة على أيديهم لكون الخروج أشد في الهلاك وأقرب إلى الاستئصال من طاعتهم، فاختار أخف المفسدتين وأيسر الأمرين.[2]

وقال – رحمه الله تعالى - أيضا في حديث حذيفة «كان الناس يسألون رسول الله - ﷺ - عن الخير .. » [3]
فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور، لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم «دعاة على أبواب جهنم». ولم يقل فيهم «تعرف وتنكر». كما قال في الأولين، وهم لا يكونون كذلك إلا وهم على غير حق، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة.[4]

وعن خالد بن خالد اليشكري - رحمه الله تعالى - قال : خرجت زمان فتحت تستر حتى قدمت الكوفة فدخلت المسجد فإذا أنا بحلقة فيها رجل صدع من الرجال حسن الثغر يعرف فيه إنه من رجل أهل الحجاز قال فقلت من الرجل فقال القوم أو ما تعرفه فقلت لا فقالوا هذا حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله ﷺ قال فقعدت وحدث القوم فقال إن الناس كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر فأنكر ذلك القوم عليه فقال لهم إني سأخبركم بما أنكرتم من ذلك جاء الإسلام حين جاء فجاء أمر ليس كأمر الجاهلية وكنت قد أعطيت في القرآن فهما

---

1) البخاري (٦/ ٦٠٧/٣٦٠٥)
2) الفتح (١٣/ ١١)
3) البخاري (٣٦٠٦) ومسلم (١٨٤٧)
4) الفتح (١٣/ ٣٧)

فكان رجال يجيئون فيسألون عن الخير فكنت أسأله عن الشر فقلت يا رسول الله أيكون بعد هذا الخير شر كما كان قبله شر فقال نعم قال قلت فما العصمة يا رسول الله قال السيف قال قلت وهل بعد هذا السيف بقية قال نعم تكون إمارة على أقذاء وهدنة على دخن قال قلت ثم ماذا قال ثم تنشأ دعاة الضلالة فإن كان لله يومئذ في الأرض خليفة جلد ظهرك وأخذ مالك فألزمه وإلا مت وأنت عاض على جذل شجرة.[١]

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في شرح حديث ابن عمر أنه لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقَالَ: إني سمعت النبي - ﷺ - يقول: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة». [٢]، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحدا منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه.

وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه وأنه لا ينخلع بالفسق[٣]

وقال الشيخ عبد الله البسام - رحمه الله تعالى -:

من خرج عن طاعة الإمام وفارق الجماعة، فشذ عن جماعتهم، فقد ذكر العلماء أنهم أحد أصناف أربعة:

أحدها: قوم خرجوا على الإمام وطاعته بلا تأويل، فهؤلاء قطاع طريق.

---

١) أحمد(٢٣٤٧٦) وعبد الرزاق(٢٠٧١١)

٢) البخاري (٧١١١) ومسلم (١٧٣٥)

٣) الفتح (١٣/ ٧١ - ٧٢)

الثاني: خرجوا بتأويل إلى أنهم نفر يسير لا منعة لهم، كالعشرة ونحوهم فهؤلاء حكمهم حكم قطاع الطريق.

الثالث: قوم خرجوا على الإمام وراموا خلعه بتأويل سائغ، سواء أكان تأويلهم خطأ أو صوابا، ولهم شوكة ومنعة، فهؤلاء هم البغاة، فعلى الإمام أن يراسلهم وينظر ما يدعون وما ينقمون، فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ذكروا شبهة كشفها، فإن فاءوا وإلا قاتلهم وجوبا، وعلى رعيته إعانته.

الرابع: الخوارج الذين يكفرون بالذنب، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم، فهؤلاء فسقة يجوز قتالهم ابتداء.

فأي إنسان خرج من المسلمين بداع من هذه الدواعي الأربعة، فهو خارج عن طاعة الإمام، ومفارق جماعة المسلمين، فإذا مات على هذه الحال فقد مات على طريق أهل الجاهلية الذين لا ينظمهم إمام ولا تجمعهم كلمة.[[1]].

 الباب الثالث: أنواع الخروج.

الخـــــروج أقســـــام ومــــــراتب:

أولها: القلبي: ومحله القلب وهو اعتقاد عدم صحة بيعة ولي الأمر ورؤية وجوب الخروج عليه وهذا ربما يكون في القلب لا يطلع عليه احد لأمور كثيرة منها الخوف من السلطان واستتباب الأمن واجتماع الكلمة والتفاف الناس حول ولي الأمر فالا يستطيع من يدين بهذه العقيدة الخارجية الفاسدة بالكلام والعمل لقلب الدول والخروج على ولي الأمر فيبقى هذا الخروج حبيس القلب عياذا بالله من اضمار هذا لأهل الإسلام بل ربما يظهر النصح والمحبة للناس من

---

١) تيسر العلام (٥/ ٢٤٦)

أجل أن يتوصل لما يريد وهذا يعتبر أول مراتب الخروج فلا خروج قولي ولا خروج عملي إلا بعد اعتقاد الخروج القلبي عياذا بالله.

وهذا قد نص عليه العلماء في تراجم الماضين ممن قالوا كان يرى السيف أي يعتقد الخروج على الوالي والرئيس ولو لم يخرج ولو لم يثير الفتن ويسفك الدماء ويعلن عصيانه على ولي الأمر.

ثانيها: القولي: ومحله اللسان هو اظهار الانتقاد على الحاكم والوالي من أجل التوصل إلى الخروج العملي فالخروج القول في انتقاد السلطة وبيان عجزها وفسادها وفشلها وغشها وأمور كثير ولكن هذا بالقول.

ثالثها: العملي: ومحله الجوارح هو الخروج باليد وما تحمله من العصا والسيف والبندق وغيرها مما يقصد به التحصن به مع اثارة الفتن والتمرد على ولي الأمر ومنابذته وعصيانه واثارة الفتن عليه وتغير ذلك مما يحصل من المظاهرات والاعتصامات والقتل والقتال وغيرها عياذاً بالله سبحانه وتعالى.

 الباب الرابع: من هو الذي يخرج عليه.

- وعن سعيد بن جمهان – رحمه الله تعالى - قَالَ: أتيت عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو محجوب البصر فسلمت عليه، قال لي: من أنت؟ فقلت: أنا سعيد بن جمهان قَالَ: فما فعل والدك؟ قَالَ: قلت: قتلته الأزارقة. قَالَ: لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله - ﷺ - أنهم كلاب النار قَالَ: قلت: الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟ قَالَ: بل الخوارج كلها. قَالَ: قلت: فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم. قَالَ: فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة ثم قَالَ:

ويحك يا ابن جمهان، عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم، إن كان السلطان يسمع منك فأته في بيته فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك وإلا فدعه، فإنك لست بأعلم منه.[1]

هذا المبحث هو أصل المسألة في الخروج وعدمه ومن هو الوالي الذي يخرج عليه ومن الذي لا يخرج عليه وتتلخص هذه المسألة في صور وهي:

المسألة الأولى: الوالي العادل وهذا مجمع عليه بين أهل الإسلام في عدم جواز الخروج عليه وعليه الأدلة النقلية والعقلية.

المسألة الثانية: وهو الوالي الظالم أو الجائر وهذا حقيقة أن الأدلة جاءت في الكلام عليه كما مضى في حرمة الخروج عليه تنصيصا على هذه المسألة بعينها وإلا فالأدلة السابقة لا تتكلم على الوالي العادل فقد أحكم الشرع الحنيف هذا الأمر كما قال - ﷺ -:« من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات فميتته جاهلية » [2]

ولذلك قال النووي – رحمه الله تعالى -: قال العلماء معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به في الأحاديث الباقية.[3].

وقال – رحمه الله تعالى - أيضا: قوله: ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم هذا من

١) أحمد (٤/ ٣٨٢ - ٣٨٣) وأصول الاعتقاد (٧/ ١٣٠٦/٢٣١٣)
٢) البخاري (٧١٤٣)
٣) شرح مسلم(٦/ ٤٢٨)

معجزات النبوة وقد وقع هذا الإخبار متكررا ووجد مخبره متكررا وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالما عسوفا فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه وتقدم قريبا ذكر اللغات الثلاث في الأثرة وتفسيرها والمراد بها هنا استئثار الأمراء بأموال بيت المال والله أعلم.[[1]]

- وجور الحاكم أو ظلمه قد يكون في الدين أو الدنيا أو يكون قليلا أو كثيرا باعتبارات كثيرة وأجمعها وأهمها أن الجور من الحاكم من وجوه:

أحدها: إما خروجا عن شريعة الله تعالى وجور في مخالفة هذا الأصل العظيم فربما حصل منه الكفر أو البدع أو الفسق والمعاصي وهذا لا يجوز الخروج عليه حتى يصل إلى قمة الجور وهو الكفر بالله تعالى فهذا أباح الملك العليم سبحانه وتعالى أن ينبذ حكمه ولا تكون له ولاية على مسلم فعَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقُلْنَا حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-فَقَالَ دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَبَايَعْنَاهُ فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ « إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ ».[تقدم تخريجه] لأن الأمر الذي له نُصِب وعليه ولاه أهل الإسلام قد ضاع وهو إقامة الدين والدنيا ولكن هذا مربوط بتحقق المصلحة ودفع المفسدة في الخروج عن حكمه وولايته فلا ينابذ إلا إذا عرف أهل الإسلام أن ذلك نافع وأنه ناجح وحاصل منه الخير وأنه سيندفع أعظم ضرر ويتحصل أكثر الخير وإلا فلا يجوز الخروج عليه في هذه الحالة ولو كان كافرا بالله تعالى معلناً

---

[1]) شرح مسلم(٦/ ٤٣٥)

الكفر البواح حتى يتهيأ لأهل الإسلام الفرج من الله تعالى وتقوى شوكتهم ونكايتهم بعدو الله وعدوهم ولا يلحق بهم ضرر بالغ في دينهم أو دنياهم.

قال النووي – رحمه الله تعالى -:

ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحكى عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للإجماع قال العلماء وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه قال القاضي عياض أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل قال وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها قال وكذلك عند جمهورهم البدعة قال وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لأنه متأول قال القاضي فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب أمام عادل إن أمكنهم ذلك فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه فإن تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه قال ولا تنعقد لفاسق ابتداء فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك قال القاضي وقد ادعى أبو بكر بن

مجاهد في هذا الاجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع بن الأشعث وتأول هذا القائل قوله أن لا ننازع الأمر أهله في أئمة العدل وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر قال القاضي وقيل أن هذا الخلاف كان أولا ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم والله اعلم.[١]

وثانيهما: أن يكون جور الحاكم في دنيا الناس وأخذ أموالهم والسطو على ممتلكاتهم وجعل الظلم عليهم بحجة أو بغيرها فهذا الأمر قد أبانه رسولنا ومرشدنا ومن أوحى إليه ربنا بما يهدينا ويصلحنا بأن يصبر الإنسان على جوره ما دام مسلما يقيم فينا الصلاة عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ « خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ » قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ فَقَالَ « لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلاَتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلاَ تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ »[٢] ولو تعدى ضرره إلى أخذ الأموال وضرب الناس وجلدهم وعن خالد بن خالد اليشكري عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاحب رسول الله ﷺ قال إن الناس كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر ..« تكون إمارة على أقذاء وهدنة على دخن قال قلت ثم ماذا قال ثم تنشأ دعاة الضلالة فإن كان لله يومئذ في الأرض خليفة جلد ظهرك وأخذ مالك فألزمه وإلا فمت وأنت عاض على جذل شجرة»[٣]

١) شرح مسلم(٦/ ٤٣٢)
٢) مسلم(١٨٥٥)
٣) أحمد(٢٣٤٢٩) بسند حسن

لأن الخروج على هذا من أجل جور الدنيا وضيقها مفسدته تعود أعظم من أخذ المال فتتعدى إلى أخذ المال بعد ذلك ودمار العمران وقتل الأنفس وتغيير القلوب وفسادها وتفريق المسلمين وربما أدى ذلك إلى ضرر في الدين والدنيا ولم تصلح أحوال الناس جميعا ولا يتأتى لهم الذي خرجوا لأجله بل ربما أستبد من بعده من السلاطين والولاة ولم يعطوا الناس العدل المرجو في دنيا ولا دين فأمرهم الله تعالى بالصبر على الدنيا وقلتها وما عند الله خير وأبقى فهذا مرض وهذا علاج ومصيبة من الله تعالى وعلاج من الله تعالى وما على العبد إلا الإذعان لما أراده الله تعالى و إلا كان مخالفا لهديه ومراده سبحانه وتعالى والله أعلم.

قال الشوكاني – رحمه الله تعالى -:

قوله: (وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع) فيه دليل على وجوب طاعة الأمراء وإن بلغوا في العسف والجور إلى ضرب الرعية وأخذ أموالهم فيكون هذا مخصصا لعموم قول الله تعالى ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ البقرة: ١٩٤ وقوله ﴿ وَٱلَّذِينَ كَسَبُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ جَزَآءُ سَيِّئَةِۭ بِمِثۡلِهَا وَتَرۡهَقُهُمۡ ﴾ يونس: ٢٧ [١]

وقال القرطبي – رحمه الله تعالى -:

وخرج خيار أهل العراق وعلماؤهم على الحجاج، وأخرج أهل المدينة بني أمية وقاموا عليهم، فكانت الحرة التي أوقعها بهم مسلم بن عقبة والذي عليه الأكثر من العلماء أن الصبر على طاعة الامام الجائر أولى من الخروج عليه، لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف،

١) النيل(٧/ ٢٠١)

وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي السفهاء، وشن الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض.
والأول مذهب طائفة من المعتزلة، وهو مذهب الخوارج، فاعلمه.[1].

قال الشيخ صالح آل الشيخ - حفظه الله تعالى -:

قوله في آخر الكلام (وَإِنْ جَارُوا) هذا فيه تَبْيِينْ لأَصْلِ المسألة أنَّ الطاعة لا تُتَقَيَّدْ بأنها لولي الأمر العدل؛ يعني للعادل من الأئمة أو للتقي من الأئمة أو لمن يسير في كل الشرع من ولاة الأمر؛ بل وإن كان منه جَوْرْ فإنه يُطَاع.اهـ

وقال أيضا: ويكون إذاً الجور ليس سبباً في الخروج -سواء كان جوراً في الدين أو كان جوراً في الدنيا-؛ بل أكثر ما يكون الخروج بسبب الجَوْرِ في الدنيا، كما ذكر ذلك ابن تيمية في منهاج أهل السنة قَالَ: أكثر تأويل من خَرَجْ بسبب جور بعض الولاة في أمور الدنيا.

فإذاً قوله هنا (وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَئِمَّتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا وَإِنْ جَارُوا) يعني به أنّ عقيدة السلف الصالح أن يُسْمَعَ ويُطَاعْ ولي الأمر، ويحافظ على البيعة، ولا يخرج المرء ولا يَلْقَى الله وليس له حجة بنزع اليد من الطاعة، ومهما كان الذي رآه إذا لم يَرَ الكفر البَوَاحْ الذي فيه من الله برهان.[2]

 الباب الخامس: متى يجوز الخروج على الوالي.

الأصل في الوالي أنه لا يجوز الخروج عليه لأن الله عز وجل حرم هذا لعلم الله تعالى ما الذي يصلح العباد وما الذي يفسدهم فأبان على لسان رسوله كما ذكر أنفاً حرمة الخروج ابتداءً إلا إذا حصل شرط واحد ليس له ثاني وهو:

---

١) المفهم(٢/ ١٠٩)
٢) راجع شرح الطحاوية(ص٤٨٢)

مسألة: هل يجوز الخروج على الحكام إذا حكموا بغير ما أنزل الله ؟

قال المحقق العلم ابن القيم – رحمه الله تعالى -:

والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكُفْرَيْنِ، الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم. فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانا، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر. وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر. وإن جهله وأخطأه: فهذا مخطىء، له حكم المخطئين.[1]

وقَالَ: وها هنا أصل آخر: وهو أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان، هذا من أعظم أصول أهل السنة، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية، ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل، وقد دل عليه القرآن والسنة والفطرة وإجماع الصحابة.

قال الله تعالى -: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ يوسف: ١٠٦ فأثبت لهم إيماناً به سبحانه مع الشرك. وقال الله تعالى -: ﴿ ۞ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾ ﴾ الحجرات: ١٤ فأثبت لهم إسلاما وطاعة لله ورسوله مع نفي الإيمان عنهم، وهو الإيمان المطلق الذي يستحق اسمه بمطلقه: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ الحجرات: ١٥ وهؤلاء ليسوا منافقين في

---

١) مدارج السالكين (١/ ٣٣٦ - ٣٣٧)

أصح القولين، بل هم مسلمون بما معهم من طاعة الله ورسوله، وليسوا مؤمنين، وإن كان معهم جزء من الإيمان، أخرجهم من الكفر.[١]

سئل العلامة الفقيه الأصولي العثيمين - رحمه الله تعالى - عن حكم طاعة الحاكم الذي لا يحكم بكتاب الله وسنة رسوله - ﷺ -؟

فأجاب بقوله: الحاكم الذي لا يحكم بكتاب الله وسنة رسوله تجب طاعته في غير معصية الله ورسوله، ولا تجب محاربته من أجل ذلك، بل ولا تجوز إلا أن يصل إلى حد الكفر، فحينئذ تجب منابذته، وليس له طاعة على المسلمين.

والحكم بغير ما في كتاب الله وسنة رسوله يصل إلى الكفر بشرطين:

الأول: أن يكون عالما بحكم الله ورسوله، فإن كان جاهلا به لم يكفر بمخالفته.

الثاني: أن يكون الحامل له على الحكم بغير ما أنزل الله اعتقاد أنه حكم غير صالح للوقت وأن غيره أصلح منه، وأنفع للعباد.

وبهذين الشرطين يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرا مخرجا عن الملة، لقول الله تعالى -: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ المائدة: ٤٤

وتبطل ولاية الحاكم، ولا يكون له طاعة على الناس، وتجب محاربته، وإبعاده عن الحكم.

أما إذا كان يحكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أن الحكم به أي بما أنزل الله هو الواجب، وأنه أصلح للعباد، لكن خالفه لهوى في نفسه أو إرادة ظلم المحكوم عليه، فهذا ليس بكافر بل هو إما فاسق أو ظالم، وولايته باقية، وطاعته في غير معصية الله ورسوله واجبة، ولا تجوز محاربته أو

١) كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص٦٠)

إبعاده عن الحكم بالقوة، والخروج عليه، لأن النبي - ﷺ - نهى عن الخروج على الأئمة إلا أن نرى كفرا صريحا عندنا فيه برهان من الله تعالى.[1]

وقَالَ - رحمه الله تعالى -: ومن الموانع أيضا أن يكون له شبهة تأويل في الكفر بحيث يظن أنه على حق؛ لأن هذا لم يتعمد الإثم والمخالفة فيكون داخلا في قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ الأحزاب: ٥ ولأن هذا غاية جهده فيكون داخلا في قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦ وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك -يعني يكون كافرا- وإن كان بتأويل كالخوارج فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم، وفعلهم ذلك متقربين به إلى الله تعالى -إلى أن قال- والحاصل أن الجاهل معذور بما يقوله أو يفعله مما يكون كفرا، كما يكون معذورا بما يقوله أو يفعله مما يكون فسقا، وذلك بالأدلة من الكتاب والسنة، والاعتبار، وأقوال أهل العلم[2]

فالحكام على قسمين:

الأول: الحاكم الكافر الذي لا يحكم بما أنزل الله.

فقد أباح الرسول ﷺ الخروج على الحاكم إذا كان كافراً أو كفر بعد إسلامه كما ثبت عن النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي يرويه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قَالَ: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا،وعسرنا

١) مجموع فتاوى (٢/ ١٤٧ - ١٤٨)

٢) مجموع فتاوى (٢/ ١٣٦ - ١٣٨)

ويسرنا، وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله، قَالَ:« إلاأن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»[1]

فهذا الحديث فيه دلالة صريحة على جواز الخروج على الحاكم، وإزالته في حالة كفره وتولية رجل مسلم.

ولا شك أن هذا مشروط بالقدرة على ذلك من ناحية المكنة بأن يكون لدى المسلمين القوة التي يغلب على ظنهم بها الغلبة، أما إذا لم يكن لديهم القوة التي يتمكنون بها من ذلك فإنه لا يُخرج عليه،لأنه بالخروج يستعدي الحاكم بما معه من قوة عليهم وعلى أهل دينهم، فيكون ذلك سبباً في الهلاك والدمار بدون فائدة، وذلك لأن إزالة الحاكم الكافر هو من إزالة المنكر وإزالة المنكر منوطة بالقدرة والاستطاعة وأن لا يترتب على ذلك منكر أكبر منه فإن ذلك لا يجوز.

فيجب عند ذلك الصبر عليه حتى يريح الله منه، أو يجد المسلمون القوة التي يزيلونه بها.

ومما يدل على وجوب الصبر على الحاكم إذا كان كافراً وليس عند المسلمين قدرة يزيلونه بها أدلة عديدة منها:

١ - أن النبي ﷺ عاش في مكة بعد البعثة ثلاثة عشر عاماً أذاقه فيها المشركون ألوان العذاب،كما أذاقوا أصحابه أصنافاً من العذاب بل قتلوا بعض أصحابه وخرج آخرون منهم من بلادهم فراراً بدينهم، وكل ذلك ورسول الله ﷺ صابر محتسب حتى انتقل إلى المدينة وتكونت لديه القوة فعندها قاتل الكفرة.

٢ - قصة موسى مع الطاغية فرعون فإن موسى – ﷺ - بعد أن أظهر الآيات الدالة على نبوته أبى فرعون قبول ذلك بل توعد موسى عليه السلام وقومه بما حكاه الله عز وجل بقوله: ﴿

---

١) البخاري(٧٠٥٢)

﴿ وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ ۚ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَٰهِرُونَ ﴿١٢٧﴾ ﴾ الأعراف: ١٢٧ فكان جواب موسى – ﷺ - وتوجيهه لقومه بالصبر قال الله عز وجل: ﴿ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٨﴾ ﴾ الأعراف: ١٢٨ فبناءً على ذلك جعل الله لهم العاقبة بصبرهم على الأذى في الله عز وجل قال الله عز وجل: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ ﴿١٣٧﴾ ﴾ الأعراف: ١٣٧

فهذه ظاهرة الدلالة على وجوب الصبر على الحاكم الكافر فليس للناس وسيلة إلا ذلك حتى يريحهم الله عز وجل منه أو يقضي الله ما يشاء والعاقبة للمتقين.

٣ - قول النبي ﷺ: « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[١]

فالحاكم الكافر وتصرفاته مع المسلمين من المنكر الذي يجب إزالته إلا أن إزالته مقترنة بالقدرة على ذلك والاستطاعة، فإذا لم يكن للإنسان قدرة فإنه غير مؤاخذ على ذلك ولا آثم،وكذلك لو ترتب على تغيير المنكر منكر أكبر منه فإنه لا يجوز تغييره،لأن المراد من تغيير المنكر تقليل الشر وتكثير الخير،فإذا أدى تغييره إلى زيادة المنكر وتكثير الشر وتقليل الخير فلا شك أن بعض الشر أهون من بعض فيتوقف المسلم عن ذلك،لأن الغاية من تغيير المنكر وهي تقليل الشر غير متحققة

١) مسلم في الإيمان (٤٩)

٤ - موقف الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - من الخليفة العباسي الواثق فبعد أن سجن وضرب وأخرج من السجن جاءه بعض فقهاء بغداد وشاوروه في عدم الرضا بخلافة الواثق والخروج عليه فنهاهم عن ذلك وقال لهم: لا تخلعوا يداً من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين ولا تسفكوا دماءكم ولا دماء المسلمين معكم انظروا في عاقبة أمركم ولا تعجلوا.[1]

فالإمام أحمد رحمه الله تعالى - قد حذر أولئك الفقهاء مغبة ما عزموا عليه ونهاهم عن ذلك وأمرهم بالصبر إلا أنهم لم يستمعوا إلى قوله فأخذوا كلهم وقتلوا.

وإن من نظر في حال المسلمين الماضين الذين خرجوا على الحكام كيف أنهم سفكوا دماءهم وأشاعوا الفتن والشر يدرك خطورة هذا الأمر، فالخوارج على كثرة خروجهم لم يحققوا لأنفسهم ما كانوا يقصدونه،وكذلك من ابتلي بالخروج من أهل السنة لم يدركوا ما قصدوا ولم يسلموا من القتل والتنكيل وسفك الدماء وإشاعة الخوف والفتن،فهذا الحسين - رضي الله عنه - خرج على يزيد فكاد بفعلته أن تستأصل شأفة أهل البيت،وخرج أهل المدينة على يزيد فأدى ذلك إلى قتلهم والقضاء على بقية الصحابة الذين في المدينة ولم يسلم منها إلا من اعتزلهم كابن عمر وزين العابدين علي بن الحسين ومُحَمَّد بن الحنفية وقلائل آخرين.

ومُحَمَّد بن الأشعث خرج على الحجاج فقتل من جيشه وجيش الحجاج الآلاف من المسلمين ثم شرد هو ثم قتل طريداً، ولم يتوصل إلى ما قصد وهكذا سائر الحوادث من هذا الجنس.

وما حدث في هذه العصور دليل وبرهان فما حدث للمسلمين في سوريا أو في مصر وفي الجزائر، وغيرها من سائر البلدان من سفك الدماء وإشاعة الخوف والفتن مما كان الناس منه في عافية، لولا تلك التصرفات الرعناء ممن لم يعرفوا حقيقة معتقد أهل السنة وما فيه من الرحمة في هذا

---

١) وجوب طاعة السلطان في غير معصية الرحمن (ص٢٢).

الباب،وصدق الحسن البصري - رحمه الله تعالى - حيث قال لما جاءه جماعة أيام يزيد ابن المهلب، فأمرهم الحسن أن يلزموا بيوتهم ويغلقوا عليهم أبوابهم، ثم قَالَ: والله لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يرفع الله ذلك عنهم، وذلك أنهم يفزعون إلى السيف فيوكلوا إليه، ووالله ما جاءوا بيوم خير قط، ثم تلا قول الله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ ﴿١٣٧﴾﴾ الأعراف: ١٣٧ فلهذه الأمور كلها فإن الواجب على المسلمين إذا كان الحاكم كافراً وليس لهم القدرة التي يغلب على ظنهم بها الغلبة فإنهم لا يجوز لهم الخروج على ذلك الحاكم.[١]

قلت: من حيث الجواز يجوز كما في الحديث السابق إلا أن تروا كفرا بواحاً عندكم فيه من الله برهان، ولكن لابد من تحقيق المصلحة وسبرها وتحقق إزالة الحاكم الكافر أما أن يخرج الناس عليه وتراق دماء المسلمين وتهدم بيوتهم ويتضررون ويتشردون في بقاع الأرض فلا يحل الخروج ولو كان كافراً معلناً به لأن الأصل إزالة المنكر فإذا لم يستطع المسلم إزالته فالصبر عليه واجب حتى يسترح بر أو يستراح من فاجر ولعل الله يأتي بالخير من عنده.

وعلى هذا فالمسألة خطيرة جداً ونازلة شديدة على المسلمين وعليهم في هذه النازلة أن لا يتسرعوا بالخروج وتحملهم العاطفة والشدة والمصيبة التي نزلت بهم في الخروج لأن المفاسد وإدراكها ومعالجتها لا يوفق الله لها إلا العلماء العاملون الربانيون فيرجع المسلم إلى أهل الذكر والعلم ويستشيرهم ويستفتيهم في هذا الأمر.

١) أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة(٢/ ٦٧-٧٠)

وليحذر من دعاة الفتن والثورات والإنقلابات ودعاة العمالة للغرب الكافر ودعاة المصالح والبدع أمثال الرافضة والصوفية والإخوان المسلمين والخوارج فإنهم ليسوا بعلماء ناصحين للأمة ولا للإسلام والشاهد ما حصل للمسلمين في ثورات الربيع العربي الذي ما زلنا نتجرع مرارته وغصصه وفتنه والقتل والقتال وضعف أمر الأمة وتمكن الأعداء وحصل النفاق وظهر أهله بل ومن ينادي بالعلمانية ومن ينادي بإزاحة الدين وعدم العمل به والتحاكم إليه وذهاب الدنيا والدين على المسلمين بعد أن كانوا في خير أحسن من هذا لذي هم فيه وهذا بسبب الرجوع إلى علماء أهل البدع الغشاشين والظالمين عياذا بالله رب العالمين.

وجاء في الاعتصام للشاطبي عن الحسن؛ قَالَ: العامل على غير علم كالسائر على غير طريق، والعامل على غير علم ما يفسد أكثر مما يصلح، فاطلبوا العلم طلبا لا يضر بترك العبادة، واطلبوا العبادة طلبا لا يضر بترك العلم؛ فإن قوما طلبوا العبادة وتركوا العلم حتى خرجوا بأسيافهم على أمة مُحَمَّد - ﷺ -، ولو طلبوا العلم لم يدلهم على ما فعلوا -يعني: الخوارج-، والله أعلم؛ لأنهم قرؤوا القرآن، ولم يتفهموا، حسبما أشار إليه الحديث: يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم.[1]

قال مُحَمَّد بن الحسين الآجري تعليقا على كلام الحسن: فلا ينبغي لمن رأى اجتهاد خارجي قد خرج على إمام، عدلا كان الإمام أو جائرا، فخرج وجمع جماعة وسل سيفه، واستحل قتال المسلمين، فلا ينبغي له أن يغتر بقراءته للقرآن، ولا بطول قيامه في الصلاة، ولا بدوام صيامه، ولا بحسن ألفاظه في العلم إذا كان مذهبه مذهب الخوارج.[2]

١) الاعتصام (٢/ ٦٨٢) وهو في جامع بيان العلم (١/ ٥٤٥)
٢) الشريعة (١/ ١٤٥)

الثاني: إذا كان الحاكم لم يكفر بالله تعالى.

وأما إذا لم نحكم بكفر الحاكم فلا يجوز الخروج عليه، قال النووي - رحمه الله تعالى -: وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين.[1]

قال الإمام الطحاوي - رحمه الله تعالى -:

ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمرنا وإن جاروا ولا ندعوا عليهم ولا ننزع يداً من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية وندعو لهم بالصلاح والمعافاة [2]

وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة بناءً على ما ورد من الأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك منها رواية ابن عباس عن النبي ﷺ قَالَ:« من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية» [3]

وعن عوف بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قَالَ:« خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم، فقالوا: يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قَالَ:« لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة»[4]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى -:

---

١) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٩)
٢) شرح الطحاوية (٣٧٩)
٣) البخاري(١٢١)،مسلم(٢٤٠)
٤) مسلم (١٨٥٥)

ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي السلطان إلا وكان في خروجها من الفساد أعظم من الفساد الذي أزالته.[1]

قال رجل للحسن: يا أبا سعيد؛ ما تقول في أمرائنا هؤلاء؟ فقال الحسن: ما عسى أن أقول فيهم، هم لحجنا، وهم لغزونا، وهم لقسم فيئنا، وهم لإقامة حدودنا، والله إن طاعتهم لغيظ، وإن فرقتهم لكفر، وما يصلح الله بهم أكثر مما يفْسُد. وقيل للحسن: يا أبا سعيد؛ إن خارجيا خرج بالخريبة، فقَالَ: المسكين رأى منكرا فأنكره، فوقع فيما هو أنكر منه.[2]

الكفر البواح:

أول الأمور وأعظم الأسباب الموجبة لعزل الوالي وخلعه عن تدبير أوامر المسلمين هو الردة والكفر بعد الإيمان، فإذا ما ارتكب الإمام جرمًا عظيمًا يؤدي إلى الكفر والارتداد عن الدين فإنه ينعزل بذلك عن تدبير أمر المسلمين، ولا يكون له ولاية على مسلم بحال، قال الله تعالى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١ ﴾ النساء: ١٤١ وأي سبيل أعظم من سبيل الإمامة ؟ وفي الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال : بايعنا - أي رسول الله - ﷺ - على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان»[3]

وقال ابن عبد الهادي - رحمه الله تعالى -:

١) منهاج السنة النبوية (٢/ ٨٧)
٢) الشريعة (٢/ ٤٣٤ - ٤٣٥) وطرفه الأخير أخرجه المصنف نفسه موصولا (١/ ١٤٥/٥٠)
٣) البخاري(٧٠٥٢)

فإن عمل بالمعاصي، أو ارتكب محرّماً بعد عقد الإمامة له، لم يجز قتالُه، ولا الخروجُ عليه، وكذلك إن أكل أموالَ المسلمين، أو ظَلَمَهم، ولا خلعُه، إلا أن يرتكب كُفْراً صريحاً.[١]

وقال ابن بطال - رحمه الله تعالى -:

وفى حديث عبادة : بايعنا رسول الله على السمع والطاعة إلى قوله : وألا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفرًا بواحًا. دل هذا كله على ترك الخروج على الأئمة ، وألا يشق عصا المسلمين ، وألا يتسبب إلى سفك الدماء وهتك الحريم ، إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام ، فلا طاعة لمخلوق عليه.. قال الخطابي: (بواحًا) يريد ظاهرًا باديًا ، ومنه قوله : باح بالشيء يبوح به بوحًا وبئوحًا ، إذا أذاعه وأظهره ومن رواه (براحًا) فالبراح بالشيء مثل البواح أو قريب منه ، وأصل البراح الأرض القفر التي لا أنيس ولا بناء فيها ، وقال غيره : البراح : البيان ، يقال : برح الخفاء أي ظهر .[٢]

وقال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك ، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر .[٣].

---

١) إيضاح طرق الاستقامة(ص٧٢)
٢) شرح مسلم(١٠/ ٩)
٣) شرح مسلم (١٢/ ٢٢٩)

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى -: أنه - أي الإمام - ينعزل بالكفر إجماعًا ، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوي على ذلك فله الثواب ، ومن داهن فعليه الإثم ، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض.[١]

ومما فصله النبي - ﷺ - ترك الصلاة والصلاة ركن من أركان الإسلام وعمود الدين ومن تركها فقد ترك ركنا عظيما وارتكب جرما شديدا وهدم بناءً مشيدا وعلى هذا جعل رسول الله ﷺ هذا الأمر معتبرا فقد جاء عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ إنه سيكون أمراء تعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد بريء ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا لكم الخمس وعلى هذا فمن أسباب انعزال الوالي ووجوب الخروج عليه تركه للصلاة ولكن ينظر إلى حكم ترك الصلاة من حيث تركها جحودا أو تكاسلا.

أما جحودًا فهذا كفر ويدخل في السبب الآنف الذكر، وإما تهاونًا وكسلاً فعلى رأي بعض العلماء أنه معصية وكبيرة من الكبائر، وعلى الرأي الآخر أنه كفر، وهناك أحاديث صحيحة تشهد لهذا الرأي منها قوله - ﷺ - : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر »[٢] وغيره من الأحاديث وليس هذا محل بحث لهذه المسألة. فعلى أي الحالين يجب عزل الإمام الذي يترك الصلاة عملاً بالأحاديث الواردة في ذلك والتي نهت عن منابذة أئمة الجور ونقض بيعتهم وعن مقاتلتهم بشرط إقامتهم الصلاة.

قال ابن بطال – رحمه الله تعالى -:

---

١) فتح الباري (١٣/ ١٢٣)

٢) أحمد(٢٢٩٣٧) وهو في صحيح الترغيب والترهيب(٥٦٤)

والذى عليه جمهور الأمة أنه لا يجب القيام عليهم ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد الإيمان وتركهم إقامة الصلوات ، وأما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطأ أمرهم وأمر الناس معهم ؛ لأن في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء.[1]

قال الطيبي – رحمه الله تعالى :-

فيه إشعار بتعظيم أمر الصلاة وإن تركها موجب لنزع اليد عن الطاعة كالكفر على ما سبق في حديث عبادة إلا أن تروا كفرا بواحا الحديث ولذلك كرره وقال لا ما أقاموا فيكم الصلاة.[2]

ومما بينة الله تبارك وتعالى من أخطر الأمور التي يكفر الحاكم هذ الحكم بغير ما أنزل الله تعالى قال الله تعالى :- ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ المائدة: ٤٤ وقال :-﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ المائدة: ٤٥ وقال :- ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ المائدة: ٤٧

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله »[3]

---

١) شرح البخاري(٥/ ١٢٦)
٢) مرقاة المصابيح(١١/ ٣٠٧)
٣) أحمد (١٦٦٤٩) بسند صحيح

وعن أم الحصين الأحمسية - رضي الله تعالى عنها - قالت: حججت مع رسول الله - ﷺ - حجة الوداع .. إلى أن قالت: ثم سمعته يقول: « إن أمر عليكم عبد مجدع - حسبتها قالت : أسود - يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا »[1]

قال العلامة حافظ حكمي – رحمه الله تعالى -:

الواجب لهم-أي ولاة الأمر- النصيحة بموالاتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به وتذكيرهم برفق، والصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، والصبر عليهم وإن جاروا، وترك الخروج بالسيف عليهم ما لم يظهروا كفرا بواحا، وألا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح والتوفيق.[2]

قال الإمام شيخ الإسلام الشنقيطي - رحمه الله تعالى -:

إذا طرأ على الإمام الأعظم فسق أو دعوة إلى بدعة. هل يكون ذلك سببا لعزله والقيام عليه أو لا ؟

قال بعض العلماء: إذا صار فاسقا أو داعيا إلى بدعة جاز القيام عليه لخلعه. والتحقيق الذي لا شك فيه أنه لا يجوز القيام عليه لخلعه، إلا إذا ارتكب كفرا بواحا عليه من الله برهان.

---

١) تقدم تخريجه

٢) أعلام السنة (٢٤٥)

فقد أخرج الشيخان في صحيحيها عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قَالَ: بايعنا رسول الله - ﷺ - على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله» قَالَ: «إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان» [١]

وفي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قَالَ: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «خيار أئمتكم الذين يحبونكم وتحبونهم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قَالَ:« قلنا يا رسول الله: أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قَالَ:« لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله تعالى، ولا ينزعن يدا من طاعة» [٢] والأحاديث في هذا كثيرة.

فهذه النصوص تدل على منع القيام عليه، ولو كان مرتكبا لما لا يجوز، إلا إذا ارتكب الكفر الصريح، الذي قام البرهان الشرعي من كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ -، أنه كفر بواح، أي: ظاهر باد لا لبس فيه.

وقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن، وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الإهانة، ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك. ودام الأمر بضع عشرة سنة حتى ولي المتوكل الخلافة، فأبطل المحنة، وأمر بإظهار السنة.

واعلم أنه أجمع جميع المسلمين على أنه لا طاعة لإمام ولا غيره في معصية الله تعالى. وقد جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا لبس فيها ولا مطعن. كحديث ابن عمر رضي الله

١) البخاري (٧٠٥٦) ومسلم (١٧٠٩)

٢) مسلم (١٨٥٥)

عنهما أن رسول الله - ﷺ - قَالَ:« السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» [1].
وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي - ﷺ - أنه قال في السرية الذين أمرهم أميرهم أن يدخلوا في النار: «لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا، إنما الطاعة في المعروف» [2]. وفي الكتاب العزيز -: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ الممتحنة: ١٢ [3]

تنبيه: اختلف العلماء في هذه الآية الكريمة ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ المائدة: ٤٤: هل هي في المسلمين أو في الكفّار؟ فروي عن الشّعبيّ أنّها في المسلمين، وروي عنه أنّها في اليهود، وروي عن طاووس أيضا أنّها في المسلمين، وأنّ المراد بالكفر فيها كفر دون كفر، وأنّه ليس الكفر المخرج من الملّة، وروي عن ابن عبّاس في هذه الآية أنّه قَالَ: ليس الكفر الّذي تذهبون إليه، رواه عنه ابن أبي حاتم والحاكم، وقَالَ: صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه، قاله ابن كثير.

قال بعض العلماء – رحمه الله تعالى -: والقرآن العظيم يدلّ على أنّها في اليهود؛ لأنّه تعالى ذكر فيما قبلها أنّهم يحرّفون الكلم من بعد مواضعه، وأنّهم يقولون (إن أوتيتم هذا) يعني الحكم المحرّف الّذي هو غير حكم الله فخذوه، وإن لم تؤتوه: أي المحرّف؛ بل أوتيتم حكم الله الحقّ فاحذروا.، فهم يأمرون بالحذر من حكم الله الّذي يعلمون أنّه حقّ.

١) البخاري (٧١٤٤) ومسلم (١٨٣٩)
٢) البخاري (٤٣٤٠) ومسلم (٤٠)
٣) أضواء البيان (١/ ٦٧ - ٦٩)

وقد قال الله تعالى بعدها: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ المائدة: ٤٥ فدلّ على أنّ الكلام فيهم، وممّن قال بأنّ الآية في أهل الكتاب ما ذكره البراء بن عازب وحذيفة بن اليمان وابن عبّاس وأبو مجلز وأبو رجاء العطارديّ وعكرمة، وعبيد الله بن عبد الله، والحسن البصريّ وغيرهم، وزاد الحسن: وهي علينا واجبة، نقله عنهم ابن كثير.

وقال القرطبيّ - رحمه الله تعالى - في تفسيره: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ المائدة: ٤٤ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ المائدة: ٤٧ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ المائدة: ٤٥ نزلت كلّها في الكفّار ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء، وعلى هذا المعظم – أي معظم التابعين والمفسرين- ، فأمّا المسلم فلا يكفّر وإن ارتكب كبيرة.

وقيل: فيه إضمار، أي وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ ردّا للقرآن وجحدا لقول الرّسول – ﷺ - فهو كافر، قاله ابن عبّاس ومجاهد، فالآية عامّة على هذا. قال ابن مسعود والحسن: هي عامّة في كلّ من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفّار، أيّ معتقدا ذلك ومستحلّا له، فأمّا من فعل ذلك وهو معتقد أنّه مرتكب محرّم فهو من فسّاق المسلمين وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له. [١]

١)كما في أضواء البيان للشنقيطي (٢/ ٩٠- ٩١)

قال العلامة المحدث الكبير محمد بن ناصر الألباني - رحمه الله تعالى -:

إذا علمت أن الآيات الثلاث: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ المائدة: ٤٤ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ المائدة: ٤٥ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ المائدة: ٤٧ نزلت في اليهود وقولهم في حكمه - ﷺ -: إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه، وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه، وقد أشار القرآن إلى قولهم هذا قبل هذه الآيات فقال: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾ المائدة: ٤١ إذا عرفت هذا، فلا يجوز حمل هذه الآيات على بعض الحكام المسلمين وقضاتهم الذين يحكمون بغير ما أنزل الله من القوانين الأرضية، أقول: لا يجوز تكفيرهم بذلك، وإخراجهم من الملة، إذا كانوا مؤمنين بالله ورسوله، وإن كانوا مجرمين بحكمهم بغير ما أنزل الله، لا يجوز ذلك، لأنهم وإن كانوا كاليهود من جهة حكمهم المذكور، فهم مخالفون لهم من جهة أخرى، ألا وهي إيمانهم وتصديقهم بما أنزل الله، بخلاف اليهود الكفار، فإنهم كانوا جاحدين له كما يدل عليه قولهم المتقدم: .. وإن لم يعطكم حذرتموه فلم تحكموه، بالإضافة إلى أنهم ليسوا مسلمين أصلا، وسر هذا أن الكفر قسمان: اعتقادي وعملي. فالاعتقادي مقره القلب. والعملي محله الجوارح. فمن كان عمله كفرا لمخالفته للشرع، وكان مطابقا لما وقر في قلبه من الكفر به، فهو الكفر الاعتقادي، وهو الكفر الذي لا يغفره الله، ويخلد صاحبه في النار أبدا. وأما إذا كان مخالفا لما وقر في قلبه، فهو مؤمن بحكم ربه، ولكنه يخالفه بعمله، فكفره كفر عملي فقط، وليس كفرا اعتقاديا، فهو تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، وعلى هذا النوع من الكفر تحمل الأحاديث التي فيها إطلاق الكفر على من فعل شيئا من المعاصي من المسلمين، ولا بأس من ذكر بعضها:

١ - «اثنتان في الناس هما بهم كفر، الطعن في الأنساب، والنياحة على الميت» [١]
٢ - «الجدال في القرآن كفر» [٢]
٣ - «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» [٣]..

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي لا مجال الآن لاستقصائها. فمن قام من المسلمين بشيء من هذه المعاصي، فكفره كفر عملي، أي إنه يعمل عمل الكفار، إلا أن يستحلها، ولا يرى كونها معصية فهو حينئذ كافر حلال الدم، لأنه شارك الكفار في عقيدتهم أيضا. والحكم بغير ما أنزل الله يخرج عن هذه القاعدة أبدا، وقد جاء عن السلف ما يدعمها، وهو قولهم في تفسير الآية: كفر دون كفر، صح ذلك عن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، ثم تلقاه عنه بعض التابعين وغيرهم، ولا بد من ذكر ما تيسر لي عنهم لعل في ذلك إنارة للسبيل أمام من ضل اليوم في هذه المسألة الخطيرة، ونحا نحو الخوارج الذين يكفرون المسلمين بارتكابهم المعاصي، وإن كانوا يصلون ويصومون.

١ - روى ابن جرير الطبري [٤] عن ابن عباس رضي الله عنه -: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ المائدة: ٤٤ قَالَ: هي به كفر، وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله.

٢ - وفي رواية عنه في هذه الآية: إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفرا ينقل عن الملة، كفر دون كفر.[١]

---

١) مسلم (٦٧) عن أبي هريرة
٢) أبو داود (٤٦٠٣) والحاكم (٢/ ٢٢٣) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي
٣) البخاري (٤٨) ومسلم (٦٤)
٤) (١٠/ ١٢٠٥٣/٣٥٥) بإسناد صحيح

ثم رأيت الحافظ ابن كثير نقل [٢] عن الحاكم أنه قَالَ: صحيح على شرط الشيخين، فالظاهر أن في نسخة 'المستدرك' المطبوعة سقطا، وعزاه ابن كثير لابن أبي حاتم أيضا ببعض اختصار.

٣ - وفي أخرى عنه من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قَالَ: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق.[٣]

قلت: وابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، لكنه جيد في الشواهد.

٤ - ثم رُوى [٤] عن عطاء بن أبي رباح قوله: (وذكر الآيات الثلاث): كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم. وإسناده صحيح.

٥ - ثم رُوى [٥] عن سعيد المكي عن طاووس (وذكر الآية)، قَالَ: ليس بكفر ينقل عن الملة. وإسناده صحيح، وسعيد هذا هو ابن زياد الشيباني المكي، وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان وغيرهم، وروى عنه جمع.

٦ - ورُوى [٦] من طريقين عن عمران بن حدير قَالَ: أتى أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس (وفي الطريق الأخرى: نفر من الإباضية) فقالوا: أرأيت قول الله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ المائدة: ٤٤ أحق هو؟ قَالَ: نعم. قالوا: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم

---

١) أخرجه الحاكم (٢/ ٣١٣) وقَالَ: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وحقها أن يقولا: على شرط الشيخين. فإن إسناده كذلك

٢) في تفسيره (٦/ ١٦٣)

٣) أخرجه ابن جرير (١٢٠٦٣).

٤) (١٢٠٤٧ - ١٢٠٥١)

٥) (١٢٠٥٢)

٦) (١٢٠٢٥و١٢٠٢٦)

بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ المائدة: ٤٥ أحق هو؟ قَالَ: نعم. قالوا: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ المائدة: ٤٧ أحق هو؟ قَالَ: نعم. قَالَ: فقالوا: يا أبا مجلز فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قَالَ: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون وإليه يدعون -[يعني الأمراء]- فإن هم تركوا شيئا منه عرفوا أنهم أصابوا ذنبا. فقالوا: لا والله، ولكنك تفرق. قَالَ: أنتم أولى بهذا مني، لا أرى، وإنكم أنتم ترون هذا ولا تحرجون، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك. أو نحوا من هذا، وإسناده صحيح.

وقد اختلف العلماء في تفسير الكفر في الآية الأولى على خمسة أقوال ساقها ابن جرير [١] بأسانيده إلى قائليها، ثم ختم ذلك بقوله[٢]: وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قَالَ: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيون بها، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم، فكونها خبرا عنهم أولى.

فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصا؟

قيل: إن الله تعالى عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم -على سبيل ما تركوه- كافرون. وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به هو بالله كافر، كما قال ابن عباس، لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي.

---

(١) (١٠/ ٣٤٦ - ٣٥٧)

(٢) (١٠/ ٣٥٨)

وجملة القول: أن الآية نزلت في اليهود الجاحدين لما أنزل الله، فمن شاركهم في الجحد، فهو كافر كفرا اعتقاديا، ومن لم يشاركهم في الجحد فكفره عملي لأنه عمل عملهم، فهو بذلك مجرم آثم، ولكن لا يخرج بذلك عن الملة كما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنه. وقد شرح هذا وزاده بيانا الإمام الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام في [كتاب الإيمان] - باب الخروج من الإيمان بالمعاصي- [1] فليراجعه من شاء المزيد من التحقيق.

وبعد كتابة ما سبق، رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يقول في تفسير آية الحكم المتقدمة في 'مجموع الفتاوى [2]': أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله.
ثم ذكر [3] أن الإمام أحمد سئل عن الكفر المذكور فيها؟ فقَالَ: كفر لا ينقل عن الإيمان، مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه.
وقال[4]: وإذا كان من قول السلف أن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق، فكذلك في قولهم أنه يكون فيه إيمان وكفر، ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة، كما قال ابن عباس وأصحابه في قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ المائدة: ٤٤ ، قالوا: كفرا لا ينقل عن الملة. وقد اتبعهم على ذلك أحمد وغيره من أئمة السنة.[5]
وعلى هذا ينبغي التوقف عند هذه النقطة المهمة من المسلم ولا يتسرع.

١) (ص ٨٤ - ٩٧ بتحقيقي)
٢) (٣/ ٢٦٨)
٣) (٧/ ٢٥٤)
٤) (٧/ ٣١٢)
٥) الصحيحة (٦/ ١١١)

تنبيه: وقد اختلف العلماء في القاضي، هل هو وكيل الإمام، أو وكيل المسلمين؟

فإن قلنا: هو نائبٌ عن الإمام، فهو من جملة نوابه، ينعزلُ بعزله، ويتولَّى بولايته.

وإن قلنا: إنما هو للمسلمين، فحينئذ الإمامُ ينظر في الابتداء للمسلمين في أصلح مَنْ يجد، فإذا وجد، لم يكن له عزلُه من غير موجبٍ شرعيٍّ يمنع منه.

وقد اختلفت الرواية عن أحمد -رضي الله عنه- في القاضي، هل ينعزل بعزل السلطان مع صلاحيته؟ على روايتين:

إحداهما: ينعزل، وعليها العمل.

والروايه الثانية: لا ينعزل.

وقد كان في عصر النبوة من ولاة القضاء؛ كعليٍّ وغيرِه، ثمَّ وقع ذلك في زمن عمر، إلا أنه لم يكن على باب الاختصاص، ثمَّ وقع في ولاية عليٍّ على باب الاختصاص، فولّى شُرَيحاً، وسماه بقاضي المسلمين، وقبِل أحكامَه حتى على نفسه، ثمَّ استمر على ذلك الخلفاءُ بعدَه ثمَّ وقع الاصطلاح: أن الخليفة يولِّي واحداً لا غيرَ في جميع معاملاته، وسَمَّوْه بـ: قاضي القضاة، وهو يولِّي مَنْ تحتَ يده في سائر البلاد.[1]

قلت: الصحيح أنه نائب عن الإمام لعموم الأدلة الشرعية والذي عليه المسلمون حتى زماننا هذا.

---

1) إيضاح طرق الاستقامة(ص٢٨)

فائدة: هل يكفر الإمام بتركه للصلاة ويخلع ؟.

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ « خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ » قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ فَقَالَ « لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلاَتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلاَ تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ ».[١]

ومما فصله النبي - ﷺ - ترك الصلاة والصلاة ركن من أركان الإسلام وعمود الدين ومن تركها فقد ترك ركنا عظيما وارتكب جرما شديدا وهدم بناءا مشيدا وعلى هذا جعل رسول الله ﷺ هذا الأمر معتبرا فقد جاء عن أم سلمة - رضي الله عنها – قالت: قال: رسول الله ﷺ « إنه سيكون أمراء تعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد بريء ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع» قالوا: يا رسول الله أفلا نقاتلهم قال: «لا ما صلوا لكم».[٢] وعلى هذا فمن أسباب انعزال الوالي ووجوب الخروج عليه تركة للصلاة ولكن ينظر إلى حكم ترك الصلاة من حيث تركها جحودا أو تكاسلا.

أما جحودًا فهذا كفر ويدخل في السبب الآنف الذكر، وإما تهاونًا وكسلاً فعلى رأي بعض العلماء أنه معصية وكبيرة من الكبائر، وعلى الرأي الآخر أنه كفر ، وهناك أحاديث صحيحة تشهد لهذا الرأي منها قوله - ﷺ - : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر».[٣] وغيره من الأحاديث وليس هذا محل بحث لهذه المسألة. فعلى أي الحالين يجب عزل الإمام الذي يترك

---

١) مسلم(١٨٥٥)

٢) مسلم(١٨٥٤)

٣) تقدم تخريجه

الصلاة عملاً بالأحاديث الواردة في ذلك والتي نهت عن منابذة الأئمة الجورة ونقض بيعتهم وعن مقاتلتهم بشرط إقامتهم الصلاة.

قال الإمام ابن بطال - رحمه الله تعالى -:

والذى عليه جمهور الأمة أنه لا يجب القيام عليهم ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد الإيمان وتركهم إقامة الصلوات ، وأما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطأ أمرهم وأمر الناس معهم ؛ لأن فى ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء.[1]

قال العلامة الطيبي - رحمه الله تعالى -:

فيه إشعار بتعظيم أمر الصلاة وإن تركها موجب لنزع اليد عن الطاعة كالكفر على ما سبق في حديث عبادة: «إلا أن تروا كفرا بواحا الحديث ولذلك كرره وقال لا ما أقاموا فيكم الصلاة ».[2]

قال الإمام الأصولي الشنقيطي - رحمه الله تعالى -:

فَهَذِهِ النُّصُوصُ تَدُلُّ عَلَى مَنْعِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ مُرْتَكِبًا لِمَا لَا يَجُوزُ ، إِلَّا إِذَا ارْتَكَبَ الْكُفْرَ الصَّرِيحَ الَّذِي قَامَ الْبُرْهَانُ الشَّرْعِيُّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - ﷺ - أَنَّهُ كُفْرٌ بَوَاحٌ ؛ أَيْ : ظَاهِرٌ بَادٍ لَا لَبْسَ فِيهِ .
وَقَدْ دَعَا الْمَأْمُونُ وَالْمُعْتَصِمُ وَالْوَاثِقُ إِلَى بِدْعَةِ الْقَوْلِ : بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ، وَعَاقَبُوا الْعُلَمَاءَ مِنْ أَجْلِهَا بِالْقَتْلِ ، وَالضَّرْبِ ، وَالْحَبْسِ ، وَأَنْوَاعِ الْإِهَانَةِ ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوُجُوبِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ

---

١) شرح البخاري(٥/ ١٢٦)
٢) مرقاة المصابيح(١١/ ٣٠٧)

ذَلِكَ . وَدَامَ الْأَمْرُ بِضْعَ عَشْرَةَ سَنَةٍ حَتَّى وَلِيَ الْمُتَوَكِّلُ الْخِلَافَةَ ، فَأَبْطَلَ الْمِحْنَةَ ، وَأَمَرَ بِإِظْهَارِ السُّنَّةِ .[1]

وعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ يُسَارُّهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ؟ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ ، قَالَ : «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» ؟ قَالَ : بَلَى وَلَا شَهَادَةَ لَهُ ، قَالَ : «أَلَيْسَ يُصَلِّي» ؟ قَالَ : بَلَى وَلَا صَلَاةَ لَهُ ، قَالَ : «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ».[2].

فائدة: ماهي الصلوات التي تكون للإمام بأن يؤم الناس لا ينازع عليها ؟.

الصلوات الخمس في الجماعة وصلا العيدين وصلاة الاستسقاء والكسوف والخسوف والجنازة يعني الصلوات التي يشرع لها الإجتماع يكون الإمام فيها هو الوالي والأمير هذا هو الأصل في الشريعة المحمدية على صاحبها الصلاة والسلام وأما النوافل والأخرى التي لا يجب فيها الجماعة فليس للإمام حق وإلزام للناس في التصدر لأمامة الناس فيها والله أعلم.

 الباب السادس: كيف يكون الخروج على ولي الأمر.

الخروج على ولي الأمر له طرقه وأنواعه وأساليبه وهي تختلف من نوع إلى نوع صفة وحكما وهي:

الصورة الأولى: عدم البَيْعَةْ مع أن المسلمين قد بايعوا فلم تمتنع إلا طائفة أو جماعة أو أفراد مع اعتقاد وجوب الخروج عليه أو تسويغ الخروج عليه كما يحصل من بعض أهل البدع من المعتزلة أو الخوارج والرافضة وغيرهم

---

١) أضواء البيان(١/٣٠)

٢) المشكاة (٤٤٨١) قال الألباني: صحيح.

وهذا هو الذي كان السلف يطعنون فيمن ذهب إليه بقولهم (كان يرى السيف)؛ يعني اعتقاداً ولم يُبَايِعْ.

الصورة الثانية: وهي المقصودة بالأصالة أنهم الذين يخرجون على الإمام بسيوفهم، يعني يَخْرُجْ على الإمام ويجتمعون في مكان ويريدون خلع الإمام وتبديله، أو إحداث فتنة بها يُقْتَلْ ولي الأمر أو يُزال أو نحو ذلك؛ يعني الخروج بالعمل عليه سعياً في قتله أو إزالته.

الصورة الثالثة: وهذه الصورة هي الخروج بالقول؛ فهذه لا تَنْضَبِطْ؛ لأنَّ الخروج بالقول قد يكون خروجاً وقد لا يكون خروجاً، يعني أنه قد يقول كلاماً يؤدي إلى الخروج فيكون سعياً في الخروج، وقد يقول كلاماً هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يوصِلُ إلى الخروج ولا يُحْدِثُ فتنة في الناس، وهذا لا يدخل فيه.

ولهذا من أدخل من أهل العلم الخروج بالقول في صور الخروج، فإنَّ الخروج بالقول فيه تفصيل، لا يُطْلَقْ القول بأنه ليس بخروج ولا أنَّهُ خروج حتى ينظر إلى صيغة اللفظ والقول ودلالة المعنى.

 الباب السابع: الخارجون على ولاة الأمر وصفاتهم أربعة أصناف:

١ - قوم امتنعوا عن طاعة الإمام، وخرجوا عن قبضته، فهؤلاء قطاع طريق، ساعون في الأرض بالفساد.

٢ - قوم لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم: كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم، فهؤلاء قطاع طريق في قول أكثر الحنابلة، وهو مذهب الشافعي، وقيل: لا فرق بين القليل والكثير، وحكمهم حكم البغاة إذا خرجوا عن قبضة الإمام.

٣ - قوم من أهل الإسلام يخرجون عن قبضة الإمام ويريدون خلعه؛ لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاجون إلى جمع الجيش، فهؤلاء البغاة.

٤ - الخوارج الذين يكفّرون بالذنب، ويكفّرون عثمان، وعليّاً، وطلحة، والزبير، وكثيراً من الصحابة - رضي الله عنهم.

والخوارج يكفّرون أصحاب الكبائر، ويستحلُّون دماءَهم، وأموالهم، ويخلدونهم في النار، ويرون اتّباع الكتاب دون السنة التي تخالف ظاهر الكتاب - وإن كانت متواترة - ويكفّرون من خالفهم، ويستحلّون منه - لارتداده عندهم - ما لا يستحلّونه من الكافر الأصلي، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقّاً واجباً، وقد بيّن النبي - ﷺ - صفاتهم، وأوضحها للناس، ومن ذلك أن رجلاً منهم قال للنبي - ﷺ - وهو يقسم غنيمةً بالجعرانه -: يا مُحَمَّد اعدل قَالَ:« ويلك ومن يعدلُ إذا لم أكن أعدل، لقد خبتَ وخسرتَ إن لم أكن أعدل» فقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: دعني يا رسول الله، فأقتل هذا المنافق؛ فقال - ﷺ -: « معاذ الله أن يتحدَّث الناس أني أقتل أصحابي إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرميَّة»[١]

وكان النبي - ﷺ - يقسم ذهباً، فجاء إليه رجل فقَالَ: اتقِّ الله يا مُحَمَّد! فقال رسول الله - ﷺ -: « فمن يطع الله إن عصيته! أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني» ثم قَالَ:« إن من ضئضئِ هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوزُ حناجرهم يقتلون أهل الإسلام، ويَدَعُون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميَّة، لئن أدركتهم لأقتلنَّهم قتل عاد»[٢]

١) البخاري(٣١٣٨)مسلم(١٠٦٣)

٢) البخاري(٣٣٤٤)مسلم(١٠٦٤)

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: « يخرج فيكم قومٌ تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم، ويقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدِّين كما يمرق السهم من الرميَّة»[1]

وقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «سيخرج في آخر الزمان قومٌ أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البريَّة، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدِّين كما يمرق السهم من الرميَّة، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة» [2]

مسألة: كيف يكون التعامل مع الخارجين على ولي الأمر.

قال الإمام المحدث الفقيه أبو عمر بن عبد البر - رحمه الله تعالى -:

أجمع العلماء على أن من شق العصا وفارق الجماعة، وشهر على المسلمين السلاح، وأخاف السبيل، وأفسد بالقتل والسلب، فقتلهم وإراقة دمائهم واجب، لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض، والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع، إلا أن يتوب فاعل ذلك من قبل أن يقدر عليه، والانهزام عندهم ضرب من التوبة، وكذلك من عجز عن القتال، لم يقتل إلا بما وجب عليه قبل ذلك. ومن أهل الحديث طائفة تراهم كفارا على ظواهر الأحاديث فيهم مثل قوله - ﷺ -: « من حمل علينا السلاح فليس منا»[3] ومثل قوله: «يمرقون من الدين»[4] وهي آثار

---

١) البخاري(٥٠٥٨)مسلم(١٠٦٤)

٢) البخاري(٥٠٥٧) مسلم(١٠٦٦)

٣) البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨)

٤) البخاري (٦٩٣٤)، ومسلم (١٠٦٨)

يعارضها غيرها فيمن لا يشرك بالله شيئا، ويريد بعمله وجهه، -وإن أخطأ في حكمه واجتهاده- والنظر يشهد أن الكفر لا يكون إلا بضد الحال التي يكون بها الإيمان، لأنهما ضدان.[١]

قال العلامة ابن وضاح الشهراياني الحنبلي - رحمه الله تعالى -:

الباغي في اصطلاح العلماء: هو المخالف للإمام العدل، الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء واجب عليه أو غيره بشرطه الذي سنذكره إن شاء الله تعالى، قال العلماء: ويجب قتال البغاة، ولا يكفرون بالبغي، وإذا رجع الباغي إلى الطاعة قبلت توبته، وترك قتاله، وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة.[٢]

وقال – رحمه الله تعالى - أيضاً: الذين يخالفون الإمام بالخروج عليه وترك الانقياد، والامتناع من أداء الحقوق ينقسمون إلى بغاة وغيرهم، ولكل واحد من الصنفين أحكام خاصة، فنصف البغاة بما يتميزون به، ونذكر في ضمنهم غيرهم من المخالفين. أما البغاة فتعتبر فيهم خصلتان: إحداهما: أن يكون لهم تأويل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الإمام، أو منع الحق المتوجه عليهم، فلو خرج قوم عن الطاعة ومنعوا الحق بلا تأويل، سواء كان حدا أو قصاصا أو مالا لله تعالى أو للآدميين، عنادا أو مكابرة، ولم يتعلقوا بتأويل فليس لهم أحكام البغاة، وكذا المرتدون، ثم التأويل للبغاة إن كان بطلانه مظنونا فهو معتبر، وإن كان بطلانه مقطوعا به فوجهان: أوفقهما لإطلاق الأكثرين أنه لا يعتبر كتأويل المرتدين وشبههم، والثاني: يعتبر، ويكفي تغليظهم فيه، وقد يغلط الإنسان في القطعيات.[٣]

---

١) فتح البر (١/ ٤٧٣)

٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٥٠)

٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٥١)

الباب الثامن: الأضرار والمفاسد التي تترتب على عصيان ولي الأمر والتمرد عليه.

يترتب على عصيان ولي الأمر والتمرد عليه أضرار عظيمة أهمها:

- التمرد على ولي الأمر يعد معصية لله جل وعلا ومخالفة لأمره سبحانه وتعالى بالطاعة لولي الأمر في غير معصية.
- التمرد على ولي الأمر فيه تمزيق لوحدة الأمة وتهديد لأمنها واقتصادها.
- التمرد على ولي الأمر يعكر الأمن والاستقرار ويسبب الخوف والقلق لأفراد المجتمع .
- التمرد على ولي الأمر يفتح الباب واسعا لشتى الجرائم .[[1]].
- التمرد على ولي الأمر فيه الخروج عن الطاعة ومنازعة الأمر أهله.
- التمرد والخروج على ولي الأمر فيه نبذ منهاج الأنبياء.
- التمرد على ولي الأمر إيجاد مفاسد أكثر من المصالح التي يرجو أصحابها تحقيقها وهذا واقع مشاهد من قديم وحديث وأخرها ضررا ما يسمى بالربيع العربي
- التمرد والخروج على ولي الأمر يحقق أهداف الأعداء من تمزيق دول الإسلام.
- التمرد والخروج على ولي الأمر يولد العملاء لأعداء الله الذين يتزلفون للكفار في إعانتهم ضد الحاكم وكذلك وجود أصحاب المصالح الضيقة والشهوة في الحصول على الكراسي.
- أصحاب الخروج غالبا يتاجرون بمعانات الشعوب من أجل تحقيق رغباتهم في الحصول على السلطة والمناصب والوظائف وقيادة الناس إلى الفتن وبعدها يتركون الشعوب تلاقي القتل والدمار والفتن والمجاعات والأمور التي لا تحمد عقباها والله المستعان

١) متطلبات المحافظة على الأمن والإستقرار(٢٠)

- من أضرار الخروج تفريق أمر الأمة والشعوب التي ما زال أمرها إلى خير فينقسم الناس في الخروج إلى معارض وموافق وساكت ومتربص وكل واحد يدلوا بدلوه في تحقيق مصالحه فالمعارض له مطلب والساكت له مطلب في سكوته كما يحصل لأهل الرفض في بعض البلاد التي مازالوا فيه مستضعفين والملاحدة والزنادقة المغمورين فإذا زادت الفتن والاختلافات ظهروا بعد ذلك يلعبون الأدوار حتى يحصلوا على مطالب ربما ما كانوا يتمنونها وربما يصبحون هم مراجع الناس ويصبح لهم شكوة ولا حول ولا قوة إلا بالله

- التمرد على ولي الأمر والخروج عليه من أعظم أسباب ظهور الفساد في البر والبحر ولا يزيد الخروج والتمرد الأمر إلا شدة من الله على العباد كما قال الحسن البصري رحمه الله تعالى - أن لا تلاقى بالسيوف وإنما بالتوبة والإنابة إلى الله والدعاء فإن الوالي الظالم عقوبة من الله تعالى.

نسأل من الله أن ينفع بها الإسلام والمسلمين.

المبحث الثالث: مناصحتة بالطرق المشروعة

الباب الأول: التعريف:

النَّصِيحَةُ فِي اللُّغَةِ: قَوْلٌ فِيهِ دُعَاءٌ إِلَى صَلاَحٍ وَنَهْيٌ عَنْ فَسَادٍ ، وَالْجَمْعُ : نَصَائِحُ ، وَهِيَ اسْمٌ مِنْ مَصْدَرِ الْفِعْلِ نَصَحَ ، يُقَال : نَصَحَ الشَّيْءَ نُصْحًا وَنُصُوحًا وَنَصَاحَةً : خَلَصَ.

وَالنَّصِيحَةُ فِي الاِصْطِلاَحِ : إِخْلاَصُ الرَّأْيِ مِنَ الْغِشِّ لِلْمَنْصُوحِ ، أَوْ هِيَ : الدُّعَاءُ إِلَى مَا فِيهِ الصَّلاَحُ وَالنَّهْيُ عَمَّا فِيهِ الْفَسَادُ .

وَنَقَل النَّوَوِيُّ عَنِ الْخَطَّابِيِّ قَوْلَهُ : النَّصِيحَةُ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ مَعْنَاهَا حِيَازَةُ الْحَظِّ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ ، وَيُقَال : وَهِيَ مِنْ وَجِيزِ الأَسْمَاءِ وَمُخْتَصَرِ الْكَلاَمِ ، وَلَيْسَ فِي كَلاَمِ الْعَرَبِ كَلِمَةٌ مُفْرَدَةٌ يُسْتَوْفَى بِهَا الْعِبَارَةُ عَنْ مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ .

كلمة جامعة تتضمّن قيام النّاصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلا، وتشمل النّصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمّة المسلمين وعامّتهم .

وقال الجرجانيّ: هي الدّعاء إلى ما فيه الصّلاح والنّهي عمّا فيه الفساد .

وقال الكفويّ: النّصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظّ للمنصوح له .

وقال الرّاغب: النّصح: تحرّي فعل أو قول فيه صلاح صاحبه .[1]

١) نظرة النعيم مصطلح: النصيحة

الباب الثاني: الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على وجوب النصح للإمام.

النصيحة كلمة جامعة تدل على حب الخير وإرادته وحيازته للمنصوح له، وهي فريضة من فرائض الإسلام العظيمة، وأصل من أصول أهل السنة والجماعة فإنهم يدينون بالنصيحة لمن شرع الله تعالى النصيحة له، قال الله تعالى :- ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ ﴾ التوبة: ٩١

وقد أمر الله تعالى المؤمنين أن يتناصحوا ويتعاونوا وأن يُقَومَ بعضُهم بعضاً في كتابه الكريم وأبان أن من أعظم أسباب خسارة العباد وفساد البلاد هو ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبذل النصح لهم بقول الله تعالى :- ﴿ وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾ ﴾ العصر: ١ – ٣ وقال الله تعالى في شأن بني إسرائيل :- ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾ المائدة: ٧٨

وقال الله تعالى :- ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ﴿١٨﴾ ﴾ البلد: ١٧ – ١٨ وأبان الله تعالى الأمر التي يتوجب اتجاه النصح لها محصورة في أربعة أمور

فعن تَمِيمٌ الدَّارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا: لِمَنْ ؟ قَالَ: لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[1].

وقد خص الرب جل وعلا على أمر مهم كما أبان ذلك رسولنا – ﷺ - في أي ما حديث منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله - ﷺ -: «إن الله عز وجل رضي لكم ثلاثاً وسخط لكم ثلاثاً رضي لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاّه الله عز وجل أمركم »[2]

وعن جبير بن مطعم- رضي الله عنه- قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «نضّر الله امرأ سمع مقالتي فبلّغها، فربّ حامل فقه غير فقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه» ثلاث لا يغلّ عليهنّ قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، والنّصيحة لولاة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإنّ دعوتهم تحيط من ورائهم» [3].

وقد حقق السلف - رحمهم الله تعالى - هذا المطلب العظيم وهو النصح للأمير وبذله له بشروطه وآدابه فقد جاء عن عبد الله بن عمر أنه لقي ناسًا خرجوا من عند مروان فقال : من أين جاء هؤلاء ؟ قالوا : خرجنا من عند الأمير مروان ، قال : وكل حق رأيتموه تكلَّمتم به وأعنتم عليه ، وكل منكر رأيتموه أنكرتموه عليه ؟ قالوا : لا والله ، بل يقول ما ينكر فنقول قد أصبت

١) مسلم (٥٥)
٢) مسلم (١٧١٥)
٣) صحيح الجامع (٦٦٤٢)

أصلحك الله ، فإذا خرجنا من عنده قلنا : قاتله الله ما أظلمه وأفجره . قال عبد الله : كنا بعهد رسول الله - ﷺ - نعدُّ هذا نفاقًا لمن كان هكذا.[١]

وقد رغب النبي - ﷺ - في أن يؤدي المؤمن هذه النصيحة إلى أئمة الجور وإن خاف منهم الهلاك وعد ذلك من أفضل الجهاد يدل عليه الأحاديث التالية فعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله ! أي الجهاد أفضل ؟ ورسول الله يرمي الجمرة الأولى فأعرض عنه ، ثم قال له عند الجمرة الوسطى فأعرض عنه ، فلما رمى جمرة العقبة ووضع رجله في الغرز قال : أين السائل ؟ قال : أنا ذا يا رسول الله . قال : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » [٢]

قال الخطابي - رحمه الله تعالى -:

إنما كان هذا أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو كان على أمل الظفر بعدوه ولا يتيقن العجز عنه، لأنه لا يعلم يقينًا أنه مغلوب، وهذا يعلم أن يد سلطانه أقوى من يده، فصارت المثوبة فيه على قدر عظيم المئونة.[٣]

وإنما أوجب الله على أهل الإسلام النصيحة لما يترتب عليها من الفوائد الكثيرة والمصالح الكبيرة.

وإذا كانت النصيحة لعموم أهل الإسلام واجبة متحتمة، وهي الدين، ومن أعظم حقوق الله تعالى على المكلفين، فهي لولاة أمور المسلمين أحق وآكد؛ لأن النصح لهم مما يتعدى نفعه وتعم فائدته

---

١) أحمد(٥٣٧٣)

٢) أبو داود(٤٣٤٤) وصححه الألباني في الصحيحة (٤٩١)

٣) العزلة(ص٩٢)

ويمتد أثره. فإن الواجب على كل مسلم أن يعني بالنصح لولاة الأمور، وأن يخلص لله تعالى نيته بأن يبتغي بذلك وجه الله ومثوبته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -:

ثم هم - أي: أهل السنة - مع هذه الأصول يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.. إلى قوله: ويدينون بالنصيحة للأمة[١]

فالنصيحة لولاة الأمور من أعظم وآكد حقوقهم على الرعية، فيجب على الرعية القيام بها نحوهم على الوجه المشروع، فتؤدي النصيحة لولاة الأمور من: السلطان الأعظم إلى القاضي والمفتي والمحتسب، والأمير والوزير، وكل ذي ولاية - كبيرة أو صغيرة -؛ كل بحسب منصبه ومقامه، وما أنيط به من مسئولية.

فإنهم لما كانت مهماتهم وواجباتهم أعظم وجب لهم من النصيحة بحسب مراتبهم ومقاماتهم.

الباب الثالث: بيان ما يتحقق به النصيحة لولاة الأمور.

جور الولاة وظلمهم من المصائب التي تبتلى بها بعض الشعوب بأسباب الذنوب، وأيضًا يجعلها الله تعالى تمحيصًا ورفعة لدرجة الصابرين، وهلاكًا للمجرمين، قال الله تعالى -:﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾ ﴾ الشورى: ٣٠ وقال الله تعالى -:﴿ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿١٧﴾ ﴾ لقمان: ١٧

١) انظر شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٢١٥)

وعن النبي ﷺ قالَ: « واعلم أنَّ في الصَّبر على ما تكره خيرًا كثيرًا، وأنَّ النَّصر مع الصَّبر، وأنَّ الفرج مع الكرب، وأنَّ مع العسر يسرًا».[1]، وقال ﷺ: «وما أعطي أحدٌ عطاءً خيرًا وأوسع من الصَّبر».[2].

ولذا كانت الوصية بالصبر على جور الأئمة أصلًا من أصول أهل السنة والجماعة لما فيه من جلب المصالح ودرء المفاسد وتقليل الشرِّ، وهو من جنس الصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهي لما يرجى أن يتحقق به من المصالح الراجحة ودفع المفاسد الكثيرة، فأهل السنة والجماعة يقابلون جور السلطان بالتوبة إلى الله تعالى من الخطايا والضراعة إلى الله بالدعاء والصبر والاحتساب، ويرجون به حطِّ الخطايا وكثرة الثواب، مع انتظار الفرج القريب.

وقد جاءت النصوص الكثيرة حاثّةً على الصبر على جورهم كقوله ﷺ: «من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه؛ فإنَّه من فارق الجماعة شبرًا فمات إلَّا مات ميتةً جاهليَّةً»[3].

وقوله ﷺ: «من كره من أميره شيئًا فليصبر»[4]

فيجب الحذر من التحريض على السلطان والتعرض له بالتنقص من قدره أو الوقيعة في عرضه بسبب ظلمه وجوره، لما في الترمذي عن أبي بكرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من أهان

---

١) أحمد(٢٨٠٣) وهو في الصحيحة(٢٣٨٢)
٢) البخاري(١٤٦٩)
٣) البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩)
٤) البخاري (٣١٦٣)

سلطان الله في الأرض أهانه الله»[1]، وقال حذيفة رضي الله عنه: ما مشى قوم إلى سلطان الله في الأرض ليذلوه إلا أذلهم الله قبل أن يموتوا. [2].

والواقع شاهد بذلك، فكل من سعى في تحريك فتنة على السلطان لابد أن يرى الذل والإهانة قبل موته، وهذا من العقوبات القدرية.

• **قال الإمام ابن زمنين - رحمه الله تعالى -:**

ومن قول أهل السنة: أن السلطان ظل الله في الأرض، وأنه من لم يرَ على نفسه سلطانًا برًّا كان أو فاجرًا فهو على خلاف السنة[3].

• **قال الحسن البصري - رحمه الله تعالى -:**

اعلم عافاك الله أن جور الملوك نقمة من نقم الله، ونقم الله لا تلاقى بالسيوف، وإنما تتقى وتستدفع بالدعاء والتوبة والإنابة والإقلاع عن الذنوب[4].

• وقال - رحمه الله تعالى -:

لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يرفع الله عنهم. [5].

---

١) الترمذي(٢٢٢٤)وصححه العلامة الألباني

٢) شرح السنة للبغوي (١٠/ ٥٤)

٣) أصول السنة (٢٧٥)

٤) آداب الحسن البصري لابن الجوزي ص ١١٩

٥) الشريعة للآجري (١/ ٧٣)

• **ولما سمع الحسن – رحمه الله تعالى** - رجلًا يدعو على الحجاج قَالَ:

لا تفعل رحمك الله، إنكم من أنفسكم أتيتم، إنما نخاف إن عزل الحجاج أو مات أن تليكم القردة والخنازير. [١].

فكان أهل السنة يصبرون على جور الأئمة، ويثبتون الأمة، ويهرعون إلى التوبة، ويسألون الله تعالى أن يكشف ما بهم من ضر، ولا يقدمون على شيء مما نهى عنه الشرع المطهر في هذه الحال، من حمل سلاح، أو إثارة فتنة، أو تحريش، أو نزع يد من طاعة لعلمهم أن هذه الأمور إنما يفزع إليها ويزينها من لا قدر للآيات والأحاديث في قلبه من أهل الأهواء الذين تسيرهم الآراء لا الآثار، وتتخطفهم مكائد أهل الكتاب والمشركين، ويستزلهم الشيطان بخطواته ليهلكهم ويهلك بهم.

• **وقال الحسن البصري - رحمه الله تعالى** - في الأمراء:

هم يلون من أمورنا خمسًا: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود، والله لا يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا، أو ظلموا، والله لَمَا يَصْلُح الله بهم أكثر مما يفسدون، مع أن والله طاعتهم لغيظ، وإن فرقتهم لكفر[٢].

فيتحقق النصح لهم في الأمور الآتية:

١- الاعتراف بولايتهم واعتقاد وجوب طاعتهم في المعروف، ومناصرتهم على الحق.

---

١) آداب الحسن البصري لابن الجوزي (١١٩)

٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/ ١١٧)

٢- بذل ما يحتاجون إليه من دلالة على الخير وإرشاد إلى حق، وتوجيه إلى ما ينفع كل أحد بحسب حاله.

٣- القيام بما يولونه من أعمال أو يكلفون به من الأمور بكل صدق وأمانة دون تقصير أو غش أو خيانة.

٤- تنبيههم على ما قد يقع منهم من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج عن الإسلام بلطف ورفق ولين وحب صلاحهم ورشدهم وعدم الشماتة بهم والتشنيع عليهم.

٥- السعي في تأليف قلوب الناس عليهم وحب اجتماع الكلمة عليهم وبغض افتراق الأمة عنهم.

٦- رفع المظالم إليهم وإعلامهم بما غفلوا عنه من أمور الرعية وحقوق الخلق.

٧- أن لا يغروا بالثناء الكاذب والتزكية لهم تزلُّفًا لهم وطمعًا في دنياهم، أو كذبًا عليهم وغشًّا لهم.

كل هذه الأمور يقام بها نصيحة لهم على الوجه الشرعي ومباعدة عن النهج البدعي.

الباب الرابع: حكم نصيحة الحاكم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -:

وَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ طَاعَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ وَمُنَاصَحَتِهِمْ وَاجِبٌ عَلَى الْإِنْسَانِ وَإِنْ لَمْ يُعَاهِدْهُمْ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَهُمْ الْأَيْمَانَ الْمُؤَكَّدَةَ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ وَحَجُّ الْبَيْتِ. وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ الطَّاعَةِ؛ فَإِذَا حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ تَوْكِيدًا وَتَثْبِيتًا لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ طَاعَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ وَمُنَاصَحَتِهِمْ. فَالْحَالِفُ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ خِلَافَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ سَوَاءٌ حَلَفَ بِاَللَّهِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْأَيْمَانِ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا

الْمُسْلِمُونَ ؛ فَإِنَّ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِنْ طَاعَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ وَمُنَاصَحَتِهِمْ وَاجِبٌ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ عَلَيْهِ ؛ فَكَيْفَ إذَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَمَا نَهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْ مَعْصِيَتِهِمْ وَغِشِّهِمْ مُحَرَّمٌ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ عَلَى ذَلِكَ..[١]

وقال أيضا - رحمه الله تعالى -:

وفي الجملة فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، فإذا غلب على ظنه أن غيره لا يقوم به تعين عليه ووجب عليه ما يقدر عليه من ذلك؛ فإن تركه كان عاصيا لله ولرسوله، وقد يكون فاسقا وقد يكون كافرا.[٢]

ولاَ خِلاَفَ بَيْنِ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ وَعْظِ السُّلْطَانِ وَأَمْرِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا كَانَ عَادِلاً .

وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ وَعْظِ السُّلْطَانِ إِذَا كَانَ جَائِرًا .

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى جَوَازِ وَعْظِ السُّلْطَانِ بِالرِّفْقِ وَاللِّين .

وَأَمَّا تَخْشِينُ الْقَوْل : فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَابْنُ الْجَوْزِيّ عَلَى أَنَّ تَخْشِينَ الْقَوْل لَهُ كَقَوْلِهِ : يَا ظَالِمُ ، يَا مَنْ لاَ يَخَافُ اللَّهَ ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ فَذَلِكَ إِنْ كَانَ يُحَرِّكُ فِتْنَةً يَتَعَدَّى شَرُّهَا إِلَى غَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ . أَمَّا إِنْ كَانَ هَذَا الشَّرُّ لاَ يَعُودُ إِلاَّ عَلَى الْوَاعِظِ فَهُوَ جَائِزٌ وَمَنْدُوبٌ إِلَيْهِ. وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»[٣]

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى وُجُوبِ وَعْظِ السُّلْطَانِ وَتَخْوِيفِهِ وَتَحْذِيرِهِ مِنَ الْعَاقِبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

---

١) مجموع الفتاوى(٣٥/ ٩)

٢) المستدرك على مجموع الفتاوى(٣/ ٢٠٤)

٣) تقدم تخريجه

قَال أَبُو عُمَرَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُول اللَّهِ؟ قَال: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ: أَوْجَبُ مَا يَكُونُ هَذَا عَلَى مَنْ وَاكَلَهُمْ وَجَالَسَهُمْ وَكُل مَنْ أَمْكَنَهُ نُصْحُ السُّلْطَانِ لَزِمَهُ ذَلِكَ، قَال مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا رَجَا أَنْ يَسْمَعَ.

وَقَال الْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّ تَرْكَ الإِنْكَارِ عَلَى السُّلْطَانِ الْجَائِرِ أَفْضَل.

وَقَال الإِمَامُ أَحْمَدُ: لاَ يَتَعَرَّضُ لِلسُّلْطَانِ؛ فَإِنَّ سَيْفَهُ مَسْلُولٌ.

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ إِذَا قُلْنَا بِالإِنْكَارِ عَلَى السُّلْطَانِ وَنَحْوِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ فَيَكُونُ حِينَئِذٍ بِالتَّعْرِيفِ وَالْوَعْظِ بِالْكَلاَمِ اللَّطِيفِ، وَيَذْكُرُ لَهُ الْعَاقِبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَيَجِبُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى خِطَابًا لِنَبِيِّهِ مُوسَى وَهَارُونَ حِينَ أَرْسَلَهُمَا إِلَى عَدُوِّهِ فِرْعَوْنَ: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾ طه: ٤٤ أَيْ كَنِّيَاهُ، وَقِيل: الْقَوْل اللَّيِّنُ هُوَ الَّذِي لاَ خُشُونَةَ فِيهِ ، فَإِذَا كَانَ مُوسَى أُمِرَ أَنْ يَقُول لِفِرْعَوْنَ قَوْلاً لَيِّنًا فَمَنْ دُونَهُ أَحْرَى بِأَنْ يَقْتَدِيَ بِذَلِكَ فِي خِطَابِهِ وَأَمْرِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَكَلاَمِهِ.[1]

قال العلامة حافظ حكمي - رحمه الله تعالى -:

الواجب لهم النصيحة بموالاتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به وتذكيرهم برفق، والصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، والصبر عليهم وإن جاروا، وترك الخروج بالسيف عليهم ما لم يظهروا كفرا بواحا، وألا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح والتوفيق.[2]

---

١) الموسوعة الفقهية (٤٤/ ٩١)

٢) أعلام السنة (٢٤٥)

قلت: جميع أهل العلم متفقون على بذل النصح وأما من قال لا ينصح الإمام الجائر وذلك من خوف النقمة منه على الناصح لا غير ومن حصل منه قوة في دين فله أن ينصح بالحسنى كما أبان الله تعالى لموسى – ﷺ - في دعاءه فرعون إلى توحيد الله تعالى.

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى -:

قوله: « وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم» معناه نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر في كل زمان ومكان الكبار والصغار لا نداهن فيه أحدا ولا نخافه هو ولا نلتفت إلى الأئمة ففيه القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأجمع العلماء على أنه فرض كفاية فإن خاف من ذلك على نفسه أو ماله أو على غيره سقط الانكار بيده ولسانه ووجبت كراهته بقلبه هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي هنا في بعضهم أنه ذهب إلى الإنكار مطلقا في هذه الحالة وغيرها وقد سبق في باب الأمر بالمعروف في كتاب الإيمان وبسطته بسطا شافيا.[1]

الباب الخامس: كيف تكون النصيحة.

قد أبان الله تعالى في كتابة المجيد كيف النصيحة فقال الله تعالى :- ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥ ﴾ النحل: ١٢٥ فبين الله تعالى أن هذا منهاج المصلحين لا مناج المفسدين المتعالين وأن القصد إقامة الحق فجعله مراتب على حسب المنصوح فأحيانا يكون بالحكمة وهو الأصل فإذا لم ينفع فالتخويف والوعيد والتحذير فإذا لم ينفع هذا فبالجدال وإقامة الحق والحجة

1) شرح مسلم(٦/ ٤٣٢)

فإذا لم ينفع فليس عليهم بمسيطر فلله الحكمة البالغة وهو أعلم بمن أهتدى هذا هو الأصل وقد يختلف النصح وكيفيته من شخص إلى أخر وقد يتخصص النصح بنوع دون الأخر وقد يتدرج مع المنصوح على حسب المراتب والذي يعنينا هنا هو الحاكم وقد وجاء تخصيص كيفية النصح للحاكم من سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام من ذلك حديث عياض بن غنم - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانية، وليأخذ بيده وليخل به؛ فإن قبلها قبلها، وإلا كان قد أدى الذي عليه والذي له »[١]

عن أبي وائل شقيق بن سلمة: قيل لأسامة : لو أتيت فلانًا - وفي رواية لمسلم : ألا تدخل على عثمان فتكلّمه ؟ -، قال : إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أُسمعكم !، إني أكلمه في السّر. - وفي رواية مسلم: والله لقد كلمته فيما بيني وبينه - دون أن أفتح بابًا لا أكون أوّل من فتحه .[٢]

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - :

قال المهلّب: أرادوا من أسامة أن يكلم عثمان، وكان من خاصته، وممن يختلف عليه في شأن الوليد بن عقبة، لأنه كان ظهر عليه ريح نبيذ، وشهر أمره، وكان أخا عثمان لأمه، وكان يستعمله، فقال أسامة : قد كلمته سراً دون أن أفتح باباً أي : باب الإنكار على الأئمة علانية، خشية أن تفترق الكلمة .

وقال القاضي عياض: مراد أسامة: أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام؛ لما يخشى من عاقبة ذلك، بل يتلطّف به، وينصحه سرًا، فذلك أجدر بالقبول.[٣].

---

١) أحمد(٣/ ٤٠٤) وهو حديث حسن
٢) البخاري(٣٠٩٤، ٦٦٧٥) ومسلم (٢٩٨٩)
٣) الفتح (١٣/ ٥٢)

عَنِ الحَسَنِ - رحمه الله تعالى - قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عُبَيْدُ اللهِ، أَمَّرَهُ مُعَاوِيَةُ، غُلاَماً سَفِيْهاً، سَفَكَ الدِّمَاءَ سَفْكاً شَدِيْداً، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بنُ مُغَفَّلٍ، فَقَالَ: انْتَهِ عَمَّا أَرَاكَ تَصْنَعُ، فَإِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الحُطَمَةُ. قَالَ: مَا أَنْتَ وَذَاكَ ؟ إِنَّمَا أَنْتَ مِنْ حُثَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ -ﷺ-. قَالَ: وَهَلْ كَانَ فِيْهِم حُثَالَةٌ لاَ أُمَّ لَكَ! قَالَ: فَمَرِضَ ابْنُ مُغَفَّلٍ، فَجَاءهُ الأَمِيْرُ عُبَيْدُ اللهِ عَائِداً، فَقَالَ: أَتَعْهَدُ إِلَيْنَا شَيْئاً ؟ قَالَ: لاَ تُصَلِّ عَلَيَّ، وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِي.[1]

فهذا هو المنهج الرباني الذي سلكه سلف الأمة الأولون والأخرون على النهج الذي خلفه لنا حبيبنا ﷺ ويا قبح الله الخوارج بشتى أنواعهم وأحوالهم فهل صحابة رسول الله ﷺ والتابعون العقلاء الأتقياء الذين سلكوا هذا المنهج مع الولاة الظلمة الفسقة في نصحهم وتوجيههم بالحسنى هل هذا من العمالة للسلطان والوالي الظالم، بل هذا هو دأب الصالحين وأهل السنة من قبل ومن بعد، بذل النصح للولاة سراً بالتي هي أحسن كما بين الله تعالى ورسوله ﷺ وسرنا على هذا الأمر على رغم انوف الخوارج المارقة الذين لا يرضون عن دنيا ولا دين ويكفرون بنعم الله تعالى الحاصلة فيسعون بكل ما أوتوا لدمار البلدان وخراب العمران وفساد الزمان عافانا الله مما هم فيه من الخسارة الخذلان ونسأل الله التوفيق وعدم العصيان.

قال الْعُلَمَاءُ - رحمهم الله تعالى -: يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ النَّصِيحَةُ فِي سِرٍّ لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، بِأَنْ يَنْصَحَ النَّاصِحُ لِلْمَنْصُوحِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، وَلاَ يُطْلِعَ عَلَى عَيْبِهِ أَحَدًا ، لأَنَّ نَصَائِحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي آذَانِهِمْ ، وَمَا كَانَ عَلَى الْمَلأَ فَهُوَ تَوْبِيخٌ وَفَضِيحَةٌ وَمَا كَانَ فِي السِّرِّ فَهُوَ شَفَقَةٌ وَنَصِيحَةٌ .

وَقَال الشَّافِعِيُّ: مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ سِرًّا فَقَدْ نَصَحَهُ وَزَانَهُ وَمَنْ وَعَظَهُ عَلاَنِيَةً فَقَدْ فَضَحَهُ وَشَانَهُ.

---

١) السير(٣/ ٥٤٥)

وَقَال الْغَزَالِيُّ : اللَّهُ تَعَالَى يُعَاتِبُ الْمُؤْمِنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ كَنَفِهِ فِي ظِل سَتْرِهِ ، فَيُوقِفُهُ عَلَى ذُنُوبِهِ سِرًّا ، وَقَدْ يُدْفَعُ كِتَابُ عَمَلِهِ مَخْتُومًا إِلَى الْمَلاَئِكَةِ الَّذِينَ يَحِفُّونَ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ ، فَإِذَا قَارَبُوا بَابَ الْجَنَّةِ أَعْطَوْهُ الْكِتَابَ مَخْتُومًا لِيَقْرَأَهُ ، وَأَمَّا أَهْل الْمَقْتِ فَيُنَادَوْنَ عَلَى رُؤُوسِ الأَْشْهَادِ وَتُسْتَنْطَقُ جَوَارِحُهُمْ بِفَضَائِحِهِمْ فَيَزْدَادُونَ بِذَلِكَ خِزْيًا وَافْتِضَاحًا .[1]

وَقَال الحافظ ابْنُ رَجَبٍ - رحمه الله تعالى -:

كَانَ السَّلَفُ إِذَا أَرَادُوا نَصِيحَةَ أَحَدٍ وَعَظُوهُ سِرًّا، بَل إِنَّ بَعْضَ السَّلَفِ إِذَا سَمِعَ مَا يَكْرَهُ عَنْ أَخِيهِ ذَبَّ عَنْ عِرْضِهِ ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهِ بِرَأْيِهِ وَنَصَحَهُ.

بَل إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ السَّتْرَ وَالنُّصْحَ مِنْ خِلاَل الْمُؤْمِنِ، قَال الْفُضَيْل: الْمُؤْمِنُ يَسْتُرُ وَيَنْصَحُ، وَالْفَاجِرُ يَهْتِكُ وَيُعَيِّرُ.[2]

وقد عقد ابن مفلح - رحمه الله تعالى - بابا في الآداب الشرعية وأحسن الكلام فقَالَ: فَصْل: فِي الْإِنْكَار عَلَى السُّلْطَان وَالْفَرْق بَيْنَ الْبُغَاة وَالْإِمَام الْجَائِرِ.

ثم قَالَ: وَلَا يُنْكِر أَحَد عَلَى سُلْطَان إلَّا وَعْظًا لَهُ وَتَخْوِيفًا أَوْ تَحْذِيرًا مِنْ الْعَاقِبَة فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة فَإِنَّهُ يَجِب وَيَحْرُم بِغَيْرِ ذَلِكَ ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْره وَالْمُرَاد وَلَمْ يَخَفْ مِنْهُ بِالتَّخْوِيفِ وَالتَّحْذِير وَإِلَّا سَقَطَ وَكَانَ حُكْم ذَلِكَ كَغَيْرِهِ.

قَالَ حَنْبَلٌ : اجْتَمَعَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ فِي وِلَايَةِ الْوَاثِقِ إلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَقَالُوا لَهُ : إنَّ الْأَمْرَ قَدْ تَفَاقَمَ وَفَشَا يَعْنُونَ إظْهَار الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَغَيْر ذَلِكَ وَلَا نَرْضَى بِإِمْرَتِهِ وَلَا سُلْطَانه ، فَنَاظَرَهُمْ فِي ذَلِكَ وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْإِنْكَارِ بِقُلُوبِكُمْ وَلَا تَخْلَعُوا يَدًا مِنْ طَاعَة وَلَا تَشُقُّوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا

---

١) الموسوعة الفقهية(٤٠/ ٣٣٠)

٢) جامع العلوم والحكم (ص٧١)

تَسْفِكُوا دِمَاءَكُمْ وَدِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَعَكُمْ ، وَانْظُرُوا فِي عَاقِبَةِ أَمْرِكُمْ ، وَاصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ أَوْ يُسْتَرَاح مِنْ فَاجِر وَقَالَ لَيْسَ هَذَا صَوَاب ، هَذَا خِلَاف الْآثَار .

وَقَالَ الْمَرُّوذِيُّ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَأْمُر بِكَفِّ الدِّمَاء وَيُنْكِر الْخُرُوج إِنْكَارًا شَدِيدًا وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ الْكَفُّ ؛ لِأَنَّا نَجِدُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ « مَا صَلَّوْا فَلَا» خِلَافًا لِلْمُتَكَلِّمِينَ فِي جَوَاز قِتَالِهِمْ كَالْبُغَاةِ قَالَ الْقَاضِي : وَالْفَرْق بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَة الظَّاهِر وَالْمَعْنَى ، أَمَّا الظَّاهِر فَإِنَّ اللَّه تَعَالَى أَمَرَ بِقِتَالِ الْبُغَاة بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ الحجرات: ٩ وَفِي مَسْأَلَتِنَا أَمْرٌ بِالْكَفِّ عَنْ الْأَئِمَّة بِالْأَخْبَارِ الْمَذْكُورَة، وَأَمَّا الْمَعْنَى فَإِنَّ الْخَوَارِج يُقَاتَلُونَ بِالْإِمَامِ وَفِي مَسْأَلَتِنَا يَحْصُل قِتَالهمْ بِغَيْرِ إمَام فَلَمْ يَجُزْ كَمَا لَمْ يَجُزْ الْجِهَاد بِغَيْرِ إِمَام انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ:

إِنَّ الْجَمَاعَةَ حَبْلُ اللَّهِ فَاعْتَصِمُوا.... مِنْهُ بِعُرْوَتِهِ الْوُثْقَى لِمَنْ دَانَا

كَمْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِالسُّلْطَانِ مُعْضِلَةً فِي..... دِينِنَا رَحْمَةً مِنْهُ وَدُنْيَانَا

لولَا الْخِلَافَةُ لَمْ تُؤْمَنْ لَنَا سُبُلٌ..... وَكَانَ أَضْعَفُنَا نَهْبًا لِأَقْوَانَا

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِابْنِهِ يَا بُنَيّ احْفَظْ عَنِّي مَا أُوصِيكَ بِهِ : إِمَامٌ عَدْلٌ خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ وَبْلٍ وَأَسَدٌ حَطُومٌ خَيْرٌ مِنْ إمَامٍ ظَلُومٍ ، وَإِمَامٌ ظَلُومٌ غَشُومٌ خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ تَدُومُ .

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ مِنْ الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر مَعَ السَّلَاطِينِ التَّعْرِيف وَالْوَعْظ ، فَأَمَّا تَخْشِينُ الْقَوْلِ نَحْو يَا ظَالِم يَا مَنْ لَا يَخَاف اللَّهَ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُحَرِّك فِتْنَة يَتَعَدَّى شَرُّهَا إِلَى الْغَيْرِ لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ جَائِز عِنْد جُمْهُور الْعُلَمَاء قَالَ : وَالَّذِي أَرَادَ الْمَنْع مِنْ

ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصُود إزَالَة الْمُنْكَر وَحَمْلُ السُّلْطَان بِالِانْبِسَاطِ عَلَيْهِ عَلَى فِعْلِ الْمُنْكَر أَكْثَر مِنْ فِعْلِ الْمُنْكَر الَّذِي قُصِدَ إزَالَته قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يُتَعَرَّض لِلسُّلْطَانِ فَإِنَّ سَيْفَهُ مَسْلُول وَعَصَاهُ .

فَأَمَّا مَا جَرَى لِلسَّلَفِ مِنْ التَّعَرُّض لِأُمَرَائِهِمْ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَهَابُونَ الْعُلَمَاء فَإِذَا انْبَسَطُوا عَلَيْهِمْ احْتَمَلُوهُمْ فِي الْأَغْلَب ، وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيث عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ : إذَا اسْتَشَاطَ السُّلْطَانُ ، تَسَلَّطَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ .[1]

قال العلامة ابن باز - رحمه الله تعالى -:

وليس لهم الخروج على السلطان من أجل معصية أو معاص وقعت منه، بل عليهم المناصحة بالمكاتبة والمشافهة، بالطرق الطيبة الحكيمة، وبالجدال بالتي هي أحسن، حتى ينجحوا، وحتى يقل الشر أو يزول ويكثر الخير.[2]

قلت: يتلخص من هذه المسألة أن النصح لولي الأمر يكون بشروط:

١- الإخلاص لله تعالى في النصح وأن يبتغي به وجه الله تعالى يقول ملا علي القاري في هذا الصدد: من أهم شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون صاحبه مخلصا في فعله ، طالبا إظهار دين الله وإعلاء كلمته وإطاعة أمره في بريته دون الرياء والسمعة والحمية لنفسه

١) الآداب الشرعية(١/ ١٧٥-١٧٦)

٢) مجموع الفتاوى (٨/ ٢٠٥)

وطبيعته ، فإنما ينصر ويزول به المنكر إذا كان صادقا في مقام الإخلاص. قال الله تعالى : ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ۝٧﴾ محمد: ٧ [1]

وقال شيخ الإسلام والمسلمين أحمد بن عبد الحليم الحراني - رحمه الله تعالى -: والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، وكل واحد من الأمة مخاطب بقدر قدرته، وهو من أعظم العبادات ومن الناس من يكون ذلك لهواه، لا لله.[2]

٢- أن يكون الأصل في تقرير المنكر هو الكتاب والسنة وليس أهواء الناس والجهال وإلا عم الفساد وتقول الجهال والمغرضون على ولاة الأمور وأنكروا عليهم مالم ينكره الله ولا رسول ولذلك

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى -: الأمر والنهي من لوازم وجود بني آدم ، فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله ، وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله ، ويُؤمر بالمعروف الذي أمر الله به . ورسوله، ويُنهى عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله ، وإلا فلا بد أن يأمر وينهى ، ويُؤمر ويُنهى ، إما بما يضاد ذلك ، وإما بما يشترك فيه الحق الذي أنزله الله بالباطل الذي لم ينزله الله ، وإذا اتخذ ذلك دينا : كان مبتدعا ضالا باطلا.[3].

وقال الإمام محمد بن علي الشوكاني اليماني - رحمه الله تعالى -: فالدليل على كون ذلك الشيء معروفا أو منكرا هو الكتاب والسنة.[4].

---

١) كما في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة(١٣٣)
٢) ر
٣) ر
٤) إرشاد الفحول(٧٧)

٣- أن تكون منكرات الولاة ظاهرة للناس فما خفي علينا لا يجوز التفتيش عنها لنهي الله تعالى عن التجسس والتحسس وغيرها يقول الله سبحانه:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ١٢ ﴾ الحجرات: ١٢

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا »[١] إلى قوله: «وكونوا عباد الله إخوانا» [٢]

عن الأوزاعي قال سمعت بلال بن سعيد يقول إن الخطيئة إذا أخفيت لن تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تغير ضرت العامة[٣]

٤- أن تكون في الوقت المناسب حتى يرجى نفعها وخيرها فلا ينصح الأمير في حال غضب ولا في حالة لا تكون للنصيحة قبول ولا نفع إن لم يحصل منه مفسدة من تعدي وظلم.

٥- أن تكون برفق ولين إلا إذا عرف أن الأمير سيتقبل النصح بالتخشين والغلظة فلا بأس للزجر.

٦- أن تكون من عالم ناصح يعرف طريق النصح وأساليبه وأوقاته وما الذي يظهره وما الذي يخفيه وما الذي يعبر عنه باللفظ الحسن وغيره فإن الجاهل قد يريد الخير ولا يدركه لجهله بالأمور التي لا يعرفها من حال الولاة والولاية وغيرها من الأمور والله تعالى اعلم.

---

١) البخاري(٦٠٦٤)
٢) مسلم (٢٥٦٣)،(٢٥٦٤) بروايات متعددة.
٣) الاستذكار(٨/ ٥٨٧)

قال سفيان الثوري - رحمه الله تعالى -:

لا يأمر السلطان بالمعروف إلا رجل عالم بما يأمر وينهى ، رفيق بما يأمر وينهى ، عدل.[1]

وقد أشار ابن تيمية رحمة الله عليه إلى جملة من هذه الشروط والآداب ومن جملتها العلم والفقه والصبر وغيرها حيث قَالَ: وينبغي لمن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر أن يكون فقيها قبل الأمر ، رفيقا عند الأمر ، ليسلك أقرب الطرق في تحصيله حليما بعد الأمر ، لأن الغالب أن لا بد أن يصيبه أذى كما قال الله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٧﴾ ﴾ لقمان: ١٧ [2].

وقال الفقيه العلامة العثيمين - رحمه الله تعالى -:

أن يكون عالما بحكم الشرع فيما يأمر به أو ينهى عنه، فلا يأمر إلا بما علم أن الشرع أمر به: ولا ينهى إلا عما علم أن الشرع نهى عنه، ولا يعتمد في ذلك على ذوق ولا عادة. لقول الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ المائدة: ٤٨ وقوله: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ الإسراء: ٣٦ وقوله: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَىٰ لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾ النحل: ٦٢ فلو رأى شخصا يفعل شيئا الأصل فيه الحل، فإنه لا يحل له أن ينهاه عنه حتى يعلم أنه حرام أو منهي عنه.

---

١) شرح السنة للبغوي (١٠/ ٥٤)

٢) المستدرك على مجموع الفتاوى(٣/ ٢٠٥)

- ولو رأى شخصا ترك شيئا يظنه الرائي عبادة، فإنه لا يحل له أن يأمره بالتعبد به حتى يعلم أن الشرع أمر به.[1]

نَقَل الْمَنَاوِيُّ - رحمه الله تعالى - أَنَّ النَّاصِحَ يَحْتَاجُ إِلَى عِلْمٍ كَبِيرٍ كَثِيرٍ ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ أَوَّلاً إِلَى عِلْمِ الشَّرِيعَةِ وَهُوَ الْعِلْمُ الْعَامُّ الْمُتَضَمِّنُ لأَحْوَال النَّاسِ ، وَعِلْمِ الزَّمَانِ ، وَعِلْمِ الْمَكَانِ ، وَعِلْمِ التَّرْجِيحِ إِذَا تَقَابَلَتِ الأُمُورُ فَيَفْعَل بِحَسَبِ الأَرْجَحِ عِنْدَهُ ، وَهَذَا يُسَمَّى عِلْمَ السِّيَاسَةِ ، فَإِنَّهُ يَسُوسُ بِذَلِكَ النُّفُوسَ الْجَمُوحَةَ الشَّارِدَةَ عَنْ طَرِيقِ مَصَالِحِهَا ، فَلِذَلِكَ قَالُوا : يَحْتَاجُ النَّاصِحُ إِلَى عِلْمٍ وَعَقْلٍ وَفِكْرٍ صَحِيحٍ وَرُؤْيَةٍ حَسَنَةٍ وَاعْتِدَال مِزَاجٍ وَتُؤَدَةٍ وَتَأَنٍّ ، فَإِنْ لَمْ تُجْمَعْ هَذِهِ الْخِصَال فَخَطَؤُهُ أَسْرَعُ مِنْ إِصَابَتِهِ فَلاَ يَنْصَحُ.[2]

٧- أن تكون في السر أصلا إلا إذا عرف أن السلطان لا يغضبه الإنكار علانية فلا بأس كما حصل من نصح بعض السلف سرا مثل أبي مسلم الخولاني رحمه الله تعالى مع معاوية رضي الله عنه والثوري رحمه الله تعالى مع هارون الرشيد وغيرهم فإنهم كانوا يأتون إلى الأمير أو يعترضونه في الطريق وينصحونه على رؤوس الناس فهذه حالة خاصة حتى لا يكون لأهل البدع مدخل أو شبهة وإلا فمنهج السلف ما قد سمعته أن تكون سراً والله تعالى أعلم.

تعمدني بنصحك في انفرادي .. وجنبني النصيحة في الجماعة
فإن النصح بين الناس نوع .. من التوبيخ لا أرضى استماعه
وإن خالفتني وعصيت قولي .. فلا تجزع إذا لم تعط طاعة

١) شرح الطحاوية(٤١٣)
٢) فيض القدير (٦ / ٢٦٨)

[[1]]

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى -:

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ النَّصِيحَةَ لَمَّا كَانَتْ إِحْسَانًا يَصْدُرُ عَنْ رَحْمَةٍ وَشَفَقَةٍ، وَيُقْصَدُ بِهِ صَلاَحُ الْمَنْصُوحِ، لَزِمَ أَنْ تَقَعَ بِالرِّفْقِ وَاللُّطْفِ وَاللِّينِ وَالْحُسْنَى، لاَ بِالذَّمِّ وَالْهَتْكِ وَالْقَدْحِ وَالتَّعْيِيرِ.[[2]]

وقال سماحة العلامة الإمام المحقق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله تعالى :-

ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الانقلاب، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخروج الذي يضرّ ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير، وإنكار المنكر يكون من دون ذكر الفاعل، فينكر الزنى، وينكر الخمر، وينكر الربا، من دون ذكر من فعله، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير ذكر أن فلاناً يفعلها: لا حاكم ولا غير حاكم ..[[3]]

٨- أن يحصل من النصح مصلحة أو دفع مضره مع النظر إلى المصالح والمفاسد في هذا فهذا شرط مهم لأن الأصل في النصح حصول الخير ودفع الشر فإن لم يرجى الخير ولا دفع الشر فالأولى السكوت خوف التسلط والتعدي والظلم وغيرها والعياذ بالله.

---

١) ديوان الإمام الشافعي ، (ص ٩٦)

٢) شرح مسلم(٢/ ٣٨)

٣) انظر: فتوى لسماحة الشيخ مطبوعة في آخر رسالة حقوق الراعي والرعية،(ص٢٧ - ٢٨)، وانظر: فوائد الآداب مع السلطان لنصيحته: الآداب الشرعية للإمام محمَّد بن مفلح المقدسي

قال العلامة البارع المحقق ابن دقيق العيد - رحمه الله تعالى - عند حديث الأعرابي الذي بال في المسجد: وَزَجْرُ النَّاسِ لَهُ مِنْ بَابِ الْمُبَادَرَةِ إلَى إنْكَارِ الْمُنْكَرِ عِنْدَ مَنْ يَعْتَقِدُهُ مُنْكَرًا، وَفِيهِ تَنْزِيهُ الْمَسْجِدِ عَنْ الْأَنْجَاسِ كُلِّهَا وَنَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - النَّاسَ عَنْ زَجْرِهِ؛ لِأَنَّهُ إذَا قَطَعَ عَلَيْهِ الْبَوْلَ أَدَّى إلَى ضَرَرِ بِنْيَتِهِ، وَالْمَفْسَدَةُ الَّتِي حَصَلَتْ بِبَوْلِهِ قَدْ وَقَعَتْ، فَلَا تُضَمُّ إلَيْهَا مَفْسَدَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ ضَرَرُ بِنْيَتِهِ، وَأَيْضًا، فَإِنَّهُ إذَا زُجِرَ - مَعَ جَهْلِهِ الَّذِي ظَهَرَ مِنْهُ - قَدْ يُؤَدِّي إلَى تَنْجِيسِ مَكَان آخَرَ مِنْ الْمَسْجِدِ بِتَرْشِيشِ الْبَوْلِ، بِخِلَافِ مَا إذَا تُرِكَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ الْبَوْلِ، فَإِنَّ الرَّشَاشَ لَا يَنْتَشِرُ وَفِي هَذَا الْإِبَانَةِ عَنْ جَمِيلِ أَخْلَاقِ الرَّسُولِ - ﷺ - وَلُطْفِهِ وَرِفْقِهِ بِالْجَاهِلِ.[1]

قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -:

وإنما الخلاف فيما إذا غلب على ظن الرجل أن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر لا يطاع فيه هل يجب عليه حينئذ؟ على قولين: أصحها أنه يجب وإن لم يقبل منه إذا لم يكن مفسدة الأمر راجحة على مفسدة الترك، كما بقي نوح عليه السلام ألف سنة إلا خمسين عاما ينذر قومه، ولما قالت الأمة من أهل القرية الحاضرة البحر لواعظي الذين يعدون في السبت ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ الأعراف: ١٦٤ أي نقيم عذرنا عند ربنا، وليس هداهم علينا، بل الهداية إلى الله.[2].

---

١) إحكام الاحكام(١/ ١٢٢)

٢) المستدرك على مجموع الفتاوي لابن القاسم(٣/ ٢٠٣-٢٠٤)

وقال أيضا: وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ أو غير سائغ فلا يجوز أن يزال بما فيه ظلم وجور، كما هو عادة أكثر النفوس يزيل الشر بما ه شر منه، ويزيل العدوان بما هو أعدى منه، فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم فيصير عليه.[1]

وقال الشيخ حمد بن ناصر - رحمه الله تعالى -:

لكن إن خاف حصول منكر أعظم سقط الإنكار، وأنكر بقلبه، وقد نص العلماء على أن المنكر إذا لم يحصل إنكاره إلا بحصول منكر أعظم منه أنه لا ينبغي ، وذلك لأن مبنى الشريعة على تحصيل المصالح وتقليل المفاسد. [2]

قال الإمام العلامة الفقيه العثيمين - رحمه الله تعالى -:

الشرط الخامس: أن لا يترتب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مفسدة أعظم من السكوت، فإن ترتب عليها ذلك، فإنه لا يلزمه، بل لا يجوز له أن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر.

ولهذا قال العلماء: إن إنكار المنكر ينتج منه إحدى أحوال أربعة: إما أن يزول المنكر، أو يتحول إلى أخف منه، أو إلى مثله، أو إلى أعظم منه.

- أما الحالة الأولى والثانية، فالإنكار واجب.
- أما في الثالثة، فهي في محل نظر.
- وأما في الرابعة، فلا يجوز الإنكار، لأن المقصود بإنكار المنكر إزالته أو تخفيفه.

---

١) المصدر السابق(٥/ ١٢٦)
٢) الدرر السنية (٨ / ٦١)

- مثال ذلك: إذا أراد أن يأمر شخصا بفعل إحسان، لكن يستلزم فعل هذا الإحسان ألا يصلي مع الجماعة، فهنا لا يجوز الأمر بهذا المعروف، لأنه يؤدي إلى ترك واجب من أجل فعل مستحب.

وكذلك في المنكر لو كان إذا نهى عن هذا المنكر، تحول الفاعل له إلى فعل منكر أعظم، فإنه في هذه الحال لا يجوز أن ينهى عن هذا المنكر دفعا لأعلى المفسدتين بأدناهما.

ويدل لهذا قول الله تعالى -: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ الأنعام: ١٠٨ فإن سب آلهة المشركين، لا شك أنه أمر مطلوب، لكن لما كان يترتب عليه أمر محظور أعظم من المصلحة التي تكون بسب آلهة المشركين، وهو سبهم لله تعالى عدوا بغير علم، نهى الله عن سب آلهة المشركين في هذه الحال.

ولو وجدنا رجلا يشرب الخمر، وشرب الخمر منكر، فلو نهيناه عن شربه، لذهب يسرق أموال الناس ويستحل أعراضهم، فهنا لا ننهاه عن شرب الخمر، لأنه يترتب عليه مفسدة أعظم.[١]

١٠- أن تكون خالية من أي مفسدة من المفاسد مثل العناد والمكابرة على الحاكم وغيرها فإن كثير من أهل البدع ومن يرون السيف يدعون النصح وهم إنما يريدوا أن يكونوا أوصياء على الأمير ويريدوا أن يسيروه على مرادهم وإلا فإن هذا فيه كذا وكذا من باب ادعاء النصح والزجر.

١١- أن تكون سراً بين الناصح والمنصوح لاسيما الأمير والوالي لما عليه من عزة النفس في عدم قبوله للنصح.

١) شرح الطحاوية(٤١٥)

١٢- التأكد من أن الذي حصل من الوالي يعتبر منكرا إذا ليس كل ما يظنه الجهال منكرا يعتبر منكرا ألا ترى أن رسول الله عليه الصلاة والسلام جاءه رجل فقال له يا مُحَمَّد أعدل فأنكر على رسول الله تقسيم الغنائم على تلك الحالة وضن الجاهل أنه هذا منكر وما أعظم ما يتكلم المنكرون على الحكام الأن وهم لا يعلمون أن هذا ليس بمنكر وإنا لله وإنا إلية راجعون.

قال العلامة الفقيه العثيمين - رحمه الله تعالى :-

أن يعلم بحال المأمور: هل هو ممن يوجه إليه الأمر أو النهي أم لا؟ فلو رأى شخصا يشك هل هو مكلف أم لا، لم يأمره بما لا يؤمر به مثله حتى يستفصل.[١]

مسألة: ومن لم تتوفر فيه شروط النصح السابقة وغيرها من الشروط التي بها يتحصل النفع.

فنبغي أن ينكر بقلبه كما أبان ذلك رسول الله ﷺ. عن أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه - قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-يَقُولُ « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ ».[٢]

قال الإمام العلم ابن القيم - رحمه الله تعالى :-

إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله ، فإنه لا يسوغ إنكاره ، وإن الله يبغضه ويمقت أهله ، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة والخروج عليهم ، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر ، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون

---

١) شرح الطحاوية(٤١٤)

٢) مسلم(٤٩)

الصلاة عن وقتها وقالوا : أفلا نقاتلهم ؟ فقال : «لا ما أقاموا الصلاة »[1] وقال : «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر ولا ينزعن يدا من طاعة ».[2] ومن تأمل ما جرى على الإسلام من الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل ، وعدم الصبر على منكر ، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه ، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها ، بل لما فتح الله مكة وصارت دار الإسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم ، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك ، لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر .[3].

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها -أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ « سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِىَ وَتَابَعَ » قَالُوا أَفَلاَ نُقَاتِلُهُمْ قَالَ « لاَ مَا صَلَّوْا ».[4]

قال النووي - رحمه الله تعالى - في شرحه على هذا الحديث :

معناه من كره ذلك فقد برئ من إثمه وعقوبته ، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه ، فليكره ذلك بقلبه ، وليبرأ .. لكن من رضي وتابع : ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع ، وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت ، بل يأثم بالرضا به ، أو بأن لا يكره بقلبه ، أو بالمتابعة عليه.[5]

---

١) تقدم تخريجه

٢) تقدم تخريجه

٣) إعلام الموقعين (٣/ ٢)

٤) مسلم(٤٩٠٦)

٥) شرح صحيح مسلم (٤/ ٢٤٣)

وقال العلامة الشوكاني - رحمه الله تعالى -:

قوله : فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة فيه دليل على أن من كره بقلبه ما يفعله السلطان من المعاصي كفاه ذلك ولا يجب عليه زيادة عليه

وفي الصحيح من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ويمكن حمل حديث لباب وما ورد في معناه على عدم القدرة على التغيير باليد واللسان ويمكن أن يجعل مختصا بالأمراء إذا فعلوا منكرا لما في الأحاديث الصحيحة من تحريم معصيتهم ومنابذتهم فكفى في الإنكار الكراهة بالقلب لأن في إنكار المنكر عليهم باليد واللسان تظهرا بالعصيان وربما كان ذلك وسيلة إلى المنابذة بالسيف.[1]

قال أبو عمر بن عبد البر - رحمه الله تعالى -:

هذا واضح في أنه لا يلزم التغيير إلا من القوة والعزة والمنعة وأنه لا يستحق العقوبة إلا من هذه حاله، وأما من ضعف عن ذلك فالفرض عليه التغيير بقلبه والإنكار والكراهة

قال عبد الله بن مسعود بحسب المؤمن إذا رأى منكرا لا يستطيع له تغييرا أن الله يعلم من قلبه أنه له كاره

وروى الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة قال قال رسول الله ﷺ يكون عليكم أمراء تعرفون وتنكرون فمن أنكر شيئا فقد بريء ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع فأبعده الله قيل يا رسول الله أفلا نقتلهم قال لا ما صلوا

وقد ذكرت أسانيد هذه الأحاديث وكثيرا منها مثلها في التمهيد

قال أبو عمر رحمه الله تعالى -: يقولون من رضي بالفعل فكأنه فعله

---

١) نيل الاوطار(٧/ ٢٠١)

قال الحسن - رحمه الله تعالى -: إنما عقر الناقة رجل واحد فعمهم الله بالعقوبة لأنهم عموا فعله بالرضى.[1]

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - مراتب الإنكار ثم قَالَ:

وهنا يغلط فريقان من الناس:

الفريق الأول: يترك ما يجب عليه من الأمر والنهي تأويلا لهذه الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥ ﴾ المائدة: ١٠٥ كما قال أبو بكر - رضي الله عنه - في خطبته: أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: وإنكم تضعونها على غير موضعها ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده » .[2].

والفريق الثاني: من يريد أن يأمر إما بلسانه وإما بيده مطلقا من غير فقه ولا حلم، ولا صبر ولا نظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح ، وما يقدر عليه وما لا يقدر عليه .. فيأتي بالأمر والنهي معتقدا أنه مطيع لله ورسوله ، وهو متعد في حدوده . كما نصب كثير من أهل البدع والأهواء نفسه للأمر والنهي كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد وغير ذلك، وكان فساده أعظم من صلاحه ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة قَالَ: «أدوا إليهم حقوقهم وسلوا الله حقوقكم»..[3]

---

١) الاستذكار(٨/ ٥٨٧)

٢) سنن الترمذي(٣٠٥٧)وصححه العلامة الألباني

٣) رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص٤٠)



الباب السادس: في إنكار المنكر على السلطان في المنابر والمجالس وغيرها.

لا يجوز نشر ما يحصل من الولاة عند عوام الناس لأن هذا يؤدي لتحريك الفتنة بين الراعي والرعية وإلى إيغار صدورهم دون فائدة من الإنكار خلف الإمام فهذا العمل من المنكر العظيم الذي لا يرضاه الله ولا يقره وهو من عمل الذين لا يريدون الإصلاح ولا النصح بل إن هؤلاء من المفسدين المبتدعين الخارجين عن نهج رب العالمين الذي رسمه لعباده المفلحين.

قال العلامة ابن باز - رحمه الله تعالى -:

ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذِكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الخوض في الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، والاتصال بالعلماء الذين...يتصلون به، حتى يوجَّه إلى الخير.[1]

وقال العلامة العثيمين - رحمه الله تعالى -:

ومن حقوق الرعاة على رعيتهم: أن يناصحوهم ويرشدوهم، وأن لا يجعلوا من خطئهم إذا أخطأوا سُلَّمًا للقدح فيهم، ونشر عيوبهم بين الناس؛ فإن ذلك يوجب التنفير عنهم، وكراهتهم، وكراهة ما يقومون به من أعمال وإن كانت حقًا، ويوجب عدم السمع والطاعة لهم ..وإن من الواجب على كل ناصح وخصوصاً من ينصح ولاة الأمر - أن يستعمل الحكمة في نصيحته، ويدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة.[2]

---

١) كما في الأجوبة المفيدة للفوزان (ص٦٤)

٢) كما في الأجوبة المفيدة للفوزان (ص٦٤)

 **الباب السابع: في هل يجوز إنكار المنكر باليد على السلطان أو بالنيابة عنه.**

قلت: وليس إقامة الحدود من شأن أي أحد ولا من عمله ولا يجوز له الإقبال عليه كما يحصل من الخوارج الذين إذا تمكنوا من بعض القرى أو المدن أشاعوا بين الناس أقامة الحدود على الزناة وقطعوا أيدي السُراق وغيرها من الأعمال فهذا من المنكر العظيم وفتح الفوضى أمام كل العصابات الإجرامية المدعية للإسلام والدين في مخالفة الإمام والقيام بأعماله دون الرجوع إليه بل ويعلنون إمارة لهم في بلاد المسلمين التي فيها إمارات إسلاميه وغيرها من الأعمال المخالفة لما أبناه في هذا الموضوع فإقامة الحدود وغيرها ليس راجع لأحد وإنما هو من خصائص الإمام والوالي فهذا هدي رسول الله والصحابة ومن بعدهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى :-

وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه، مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق ويجلد الشارب ، ويقيم الحدود، لأنه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد ، لأن كل واحد يضرب غيره ويدعي أنه استحق ذلك ، فهذا ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر.[1]

شبهة والرد عليها:

هذه المسألة لم يخالف فيها إلا الشيعة والخوارج والمعتزلة وما حصل من بعد السلف أنهم اجتهدوا في الإنكار على الولاة فهذا اجتهاد في مقابل النص لا ينظر إليه وإلا فقد أجمع الصحابة والسلف قديما وحديثا على حرمة الخروج أو الإنكار عليهم بالسيف أو بما يهيج الفتن وغيرها.

---

١) مختصر الفتاوى المصرية (٥٨٠) والمستدرك على مجموع الفتاوي(٣/ ٢٠٣)

ولخص هذا الكلام العلامة آل الشيخ - حفظه الله تعالى - في شرحه على الطحاوية فقَالَ: الخروج على ولاة الأمور وعلى من انْعَقَدَتْ له بَيْعَةٌ هو مذهب طوائف من المنتسبين إلى القبلة، منهم الخوارج والمعتزلة، وبعض شواذ قليلين من التابعين وتبع التابعين، وبعض الفقهاء المتأخرين ممن تأثروا بمذهب المعتزلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والذي عليه الصحابة جميعاً وعامة التابعين وهكذا أئمة الإسلام من أنَّ الخروج على ولي الأمر مُحَرَّمٌ وكبيرة من الكبائر، ومن خرج على ولي الأمر فليس من الله في شيء.

وقد نبه الشيخ صالح آل الشيخ – حفظه الله تعالى - على شبهة أن السلف منهم من رأى الخروج على ولاة الأمر الجائرين ونسبوا هذا إلى مذهب السلف فقَالَ: والأدلة على هذا الأصل من الكتاب والسنة متعدّدة، احتجّ بها الأئمة ورأوا أنَّ من خالفها ممن تأول مِنَ السلف أنهم خالفوا فيه الدليل الواضح البَيِّنْ المتواتر تواتراً معنوياً، كما سيأتي ذكر الأدلة إن شاء الله.

فإذاً أهل السنة والجماعة لما رَأَوْا ما أَحْدَثَتْهُ اجتهادات بعض الناس ممن اتُّبِعُوا فخرجوا على ولاة الأمر من بني أمية، أو خرجوا على بعض ولاة الأمر من بني العباس، أو قبل ذلك ممن خرجوا على علي - رضي الله عنه - بل قبل ذلك على عثمان وإن لم يكونوا من المنتسبين للسنة في الجملة، ذَكَرُوا هذا في عقائدهم ودَوَّنُوهْ، وجعلوا أنَّ الخروج بدعة لمخالفته للأدلة.

وتلخيص ذلك أنَّ اجتهاد من اجتهد في مسألة الخروج على ولي الأمر المسلم كان اجتهاداً في مقابلة الأدلة الكثيرة المتواترة تواتراً معنوياً مِنْ أنَّ ولي الأمر والأمير تجب طاعته وتَحْرُمُ مخالفته إلا إذا أمر بمعصية فإنه لا طاعة لأحدٍ في معصية الله.

ومِنْ أهل العلم من قال تَوَسُّعَاً في اللفظ الخروج على الولاة كان مذهباً لبعض السلف قديم، ثم لما رُئِيَ أَنَّهُ ما أَتَى للأمَّة إلا بالشر والفساد فأجمعت أئمة الإسلام على تحريمه وعلى الإنكار على من فعله. كما قاله الحافظ ابن حجر- رحمه الله تعالى -.

وهذا فيه تَوَسُّعْ لأَنَّهُ لا يقال في مثل هذا الأمر أنه مذهب لبعض السلف، وإنما يُقَالُ إنَّ بعض السلف اجتهدوا في هذه المسائل من التابعين كما أنه يوجد مِنَ التابعين من ذهب إلى القَدَرْ والقول المنافي للسّنة في القَدَرْ، ومن ذهب إلى الإرجاء، ومن ذَهَبَ إلى إثبات أشياء لم تَثْبُتْ في النصوص، فكذلك في مسألة طاعة ولاة الأمور فربما وُجِدَ منهم الشيء الذي الدليل بخلافه، والعبرة بما دَلَّتْ عليه الأدلة لا باجتهاد من اجتهد وأخطأ في ذلك.[1]

 الباب الثامن: أمثلة من نصح الأئمة لولاة الأمور دون تشهير ولا ذم عند الناس.

قال سفيان الثوري - رحمه الله تعالى -:

لما حج المهدي قَالَ: لا بد لي من سفيان. فوضعوا لي المرصد حول البيت فأخذوني بالليل، فلما مثلت بين يديه أدناني ثم قَالَ: لأي شيء لا تأتينا فنستشيرك في أمورنا، فما أمرتنا من شيء صرنا إليه وما نهيتنا عن شيء انتهينا عنه؟ فقلت له: كم أنفقت في سفرك هذا؟ قَالَ: لا أدري لي أمناء ووكلاء. قلت: فما عذرك غداً إذا وقفت بين يدي الله تعالى فسألك عن ذلك؟ لكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما حج قال لغلامه: كم أنفقنا في سفرتنا هذه؟ فقَالَ: يا أمير المؤمنين ثمانية عشر ديناراً. فقَالَ: ويحك، أجحفنا بيت مال المسلمين!.[2]

---

١) شرح الطحاوية(١/ ٤٧٧)

٢) سراج الملوك(٢٩-٣٠)

وقال الزهري - رحمه الله تعالى -: ما سمعت بأحسن من كلام تكلم به رجل عند سليمان بن عبد الملك، فقَالَ: يا أمير المؤمنين اسمع مني أربع كلمات، فيهن صلاح دينك وملكك وآخرتك ودنياك. قَالَ: ما هن؟ قَالَ: لا تعد أحداً عدة وأنت لا تريد إنجازها، ولا يغرنك مرتقى سهلاً إذا كان المنحدر وعراً، واعلم أن للأعمال جزاء فاحذر العواقب، وللدهر ثورات فكن على حذر.

ولما دخل ابن السماك على هارون قال له: عظني. فقَالَ: يا أمير المؤمنين إن الله لم يرض لخلافته في عباده غيرك، فلا ترض من نفسك إلا ما رضي به عنك، فإنك ابن عم رسول الله ﷺ وأولى الناس بذلك. يا أمير المؤمنين من طلب فكاك رقبته في مهلة من أجله كان خليقاً أن يعتق نفسه. يا أمير المؤمنين من أذاقته الدنيا حلاوتها بركون منه إليها، أذاقته الآخرة مرارتها بتجافيه عنها.

يا أمير المؤمنين ناشدتك الله أن تقدم على جنة عرضها السماوات والأرض، وقد دعيت إليها وليس لك فيها نصيب. يا أمير المؤمنين إنك تموت وحدك وتحاسب وحدك، وإنك لا تقدم إلا على حالة نادم مشغول، ولا تخلف إلا مفتوناً مغروراً، وإنك وإيانا لفي دار سفر وجيران ظعن.

ولما حج سليمان بن عبد الملك استحضر أبا حازم فقال له: تكلم يا أبا حازم. فقَالَ: بم أتكلم؟ فقَالَ: في الخروج من هذا الأمر. قَالَ: يسيران أنت فعلته. قَالَ: وما ذاك؟ قَالَ: لا تأخذ الأشياء إلا من حلها ولا تضعها إلا في أهلها. قَالَ: ومن يقوى على ذاك؟ قَالَ: من قلده الله من الأمر ما قلدك. قَالَ: عظني يا أبا حازم. قَالَ: يا أمير المؤمنين إن هذا الأمر لم يصر إليك إلا بموت من قبلك، وهو خارج عنك بمثل ما صار إليك. ثم قَالَ: يا أمير المؤمنين نزه ربك في عظمته عن أن يراك حيث نهاك، أو يفقدك حيث أمرك. يا أمير المؤمنين إنما أنت سوق فما نفق عندك حمل إليك من خير أو شر، فاختر لنفسك أيهما شئت.

قَالَ: فما لك لا تأتينا؟ قَالَ: وما أصنع بإتيانك؟ إن أدنيتني فتنتني، وإن أقصيتني أحزنتني، وليس عندي ما أخافك عليه ولا عندك ما أرجوك له. قَالَ: فارفع إلي حوائجك. قَالَ: قد رفعتها إلى من هو أقدر منك عليها، فما أعطاني منها قبلت، وما منعني منها رضيت، يقول الله عز وجل: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ الزخرف: ٣٢ فمن ذا الذي يستطيع أن ينقص من كثير ما قسم الله، أو يزيد في قليل ما قسم الله؟ قَالَ: فبكى سليمان بكاء شديداً فقال رجل من جلسائه: أسأت إلى أمير المؤمنين! فقال له أبو حازم: اسكت! فإن الله تعالى أخذ ميثاق العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه. ثم خرج من عنده فلما وصل إلى منزله بعث إليه بمال فرده وقال للرسول: قل له يا أمير المؤمنين، والله ما أرضاه لك فكيف أرضاه لنفسي.[١]

ووعظ شبيب بن شيبة المنصور فقَالَ: يا أمير المؤمنين إن الله لم يجعل فوقك أحداً، فلا تجعل فوق شكرك شكراً. ودخل عمرو بن عبيد على المنصور فقرأ: ﴿ وَالْفَجْرِ ﴿١﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴿٢﴾ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ﴿٣﴾ ﴾ الفجر: ١ - ٣ حتى بلغ ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴿١٤﴾ ﴾ الفجر: ١٤ لمن فعل مثل فعالهم، فاتق الله يا أمير المؤمنين فإن بأبوابك ناراً تأجج، لا يعمل فيها بكتاب الله ولا بسنة رسول الله، وأنت مسؤول عما اجترحوا وليسوا مسؤولين عما اجترحت، فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك! أما والله لو علم عمالك أنه لا يرضيك منهم إلا العدل لتقرب به إليك من لا يريده. فقال له سليمان بن مجالد: اسكت! فقد غممت أمير المؤمنين. فقال عمرو: ويحك يا ابن مجالد! أما كفاك أنك خزنت نصيحتك عن أمير المؤمنين حتى أردت أن تحول بينه وبين من ينصحه؟ اتق الله يا أمير المؤمنين

١) سراج الملوك(٢٩-٣٠)

فإن هؤلاء قد اتخذوك سلماً إلى شهواتهم، فأنت كالماسك بالقرون وغيرك يحلب، وإن هؤلاء لن يغنوا عنك من الله شيئاً! وقال الأوزاعي للمنصور في بعض كلامه: يا أمير المؤمنين، أما علمت أنه كان بيد رسول الله ﷺ جريدة يابسة يستاك بها ويردع بها المنافقين، فأتاه جبريل فقَالَ: يا مُحَمَّد، ما هذه الجريدة بيدك اقذفها لا تملأ قلوبهم رعباً؟ فكيف من سفك دماء المسلمين وشق أبشارهم ونهب أموالهم؟ إن المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، دعا إلى القصاص من نفسه بخدشة خدشها أعرابياً عن غير عمد، فقال له جبريل عليه السلام: إن الله لم يبعثك جباراً تكسر قلوب رعيتك! يا أمير المؤمنين لو أن ثوباً من النار صب على ما في الأرض لأحرقه، فكيف بمن يتقمصه؟ ولو أن ذنوباً من النار صب على ما في الأرض لأحرقه، فكيف بمن يتجرعه؟ ولو أن حلقة من سلاسل جهنم وضعت على جبل لذاب، فكيف بمن يسلك فيها ويرد فضلها على عاتقه؟ ودخل بعض العقلاء على سلطان فقال له: إن أحق الناس بالإحسان من أحسن الله إليه، وأولاهم بالإنصاف من بسطت يداه بالقدرة، فاستدم ما أوتيت من النعم بتأدية ما عليك من الحق.

وروي أن أعرابياً قام بين يدي هشام بن عبد الملك فقال له: أيها الأمير أتت على الناس سنون ثلاثة: أما الأولى فأكلت اللحم، وأما الثانية فأذابت الشحم، وأما الثالثة فهاضت العظم، وعندك فضول أموال فإن كانت لله فأقسمها بين عباد الله، وإن كانت لهم فلم تحظر عليهم؟ وإن كانت لكم فتصدقوا إن الله يجزي المتصدقين. فأمر هشام بمال فقسم بين الناس وأمر للأعرابي بمال، فقَالَ: أَكل المسلمين له مثل هذا المال؟ قَالَ: لا يقوم بذلك بيت المال. قَالَ: لا حاجة لي فيما يبعث لأئمة الناس على أمير المؤمنين.

وقال رجل لعمر بن عبد العزيز – رحمه الله تعالى -: يا أمير المؤمنين أذكر بمقامي هذا مقاماً لا يشغل الله عنك كثرة من تخاصم من الخلائق يوم تلقاه بلا ثقة من العمل ولا براءة من الذنب. فبكى عمر بكاء شديداً ثم استرده الكلام، فجعل يردده وعمر يبكي وينتحب، ثم قَالَ: حاجتك؟ فقَالَ: عاملك بأذربيجان أخذ مني اثني عشر ألف درهم. فقَالَ: اكتبوها له حتى ترد عليه. ولما دخل زياد على عمر بن عبد العزيز قَالَ: يا زياد ألا ترى إلى ما ابتليت به من أمر أمة مُحَّمد ﷺ؟ فقال زياد: يا أمير المؤمنين والله لو أن كل شعرة منك قطعت ما بلغت كنه ما أنت فيه، فاعمل لنفسك في الخروج مما أنت فيه يا أمير المؤمنين كيف حال رجل له خصم ألد؟ قَالَ: سيئ الحالة. قَالَ: فإن كان له خصمان ألدان؟ قَالَ: أسوأ الحالة. قَالَ: فإن كانوا ثلاثة؟ قَالَ: لا يهنيه عيش. قَالَ: فو الله ما من أحد من أمة مُحَّمد إلا وهو خصمك! فبكى حتى تمنيت أن لا أكون قلت له ذلك.[[1]]

عن محمّدِ بنِ إبراهيمَ - رحمه الله تعالى - قَالَ: حضرت أبا جعفرٍ المنصورَ بالمدينة، وعنده ابنُ أبي ذئبٍ، فقال له أبو جعفرٍ: يا بن أبي ذئب! أخبِرْني بحالات الناس، فقَالَ: يا أمير المؤمنين! هلك الناس، وضاعت أمورُهم، فلو اتقيتَ الله فيهم، وقسمتَ فيهم فيئهم. قَالَ: ويلَكَ يا بن أبي ذئب! لولا ما بعثنا بذلك الفيء من البعوث، وسددنا به من الثغور، لأتيت في منزلك، وأُخذت بعنقك، وذُبِحْتَ كما يُذبَح الجمل. فقال ابن أبي ذئب: يا أمير المؤمنين! قد بعثَ البعوثَ، وسدَّ الثغورَ، وقسم فيهم فيئَهم غيرُك، قَالَ: وَيْلَكَ! ومن ذاك؟ قَالَ: عمرُ بنُ الخطاب. قَالَ: فأطرق أبو جعفرٍ إطراقةً، ورفع رأسه، وقَالَ: إن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عملَ لزمانٍ، وعملنا لغيره. فقَالَ: يا أمير المؤمنين! إن الحقَّ لا ينقلُه الزمانُ عن مواضعه، ولا يغيرُهُ عن وجهه. قَالَ:

---

١) سراج الملوك(٣٢)

أحسبُكَ يا بن أبي ذئبٍ طعَّانًا على السلطان؟ قَالَ: لا تقلْ ذلك يا أمير المؤمنين، فوالذي يُمسِكُ السماءَ أن تقع على الأرض إلا بإذنه، لَصلاحُكَ أحبُّ إليَّ من صلاح نفسي، وذاك أنَّ صلاحي لنفسي لا يَعْدوها، وصلاحك لجميع المسلمين. قَالَ: فأطرق أبو جعفر، وإن المسيب والحرس قيامٌ على رأسه بأيديهم السيوفُ المسللةُ. قَالَ: ثم رفع رأسه، وقَالَ: من أراد أن ينظر إلي خير أهلِ الأرض اليومَ، فلينظرْ إلي هذا الشيخ -وأومأ إلي ابن أبي ذئب-. قَالَ: فقلت في نفسي: أشهدُ أن الله وليُّ الذين آمنوا، وهو منجي المتقين.[1]

١) السير(٧/ ١٤٣-١٤٤)

المبحث الرابع: توقيره وتبجيله بالمعروف

الباب الأول: التعريف.

مادّة (وق ر) الّتي تدلّ على ثقل في الشّيء، ومن ذلك الوقار: الحلم والرّزانة، ورجل ذو قرة أي وقور، ورجل موقّر: مجرّب، وقال الرّاغب: الوقار: السّكون والحلم، يقَالَ: هو وقور ووقار، ومتوقّر، وفلان ذو قرة أي وقار وقول الله تعالى :- ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ الأحزاب: ٣٣ قيل: هو من الوقار، وقال بعضهم: هو من قولهم: وقرت أقر وقرا: أي جلست.

وقال الجوهريّ: الوقار: الحلم والرّزانة، وقد وقر الرّجل يقر وقارا وقرة إذا ثبت، فهو وقور، قال الرّاجز:

بكلّ أخلاق الرّجال قد مهر .. ثبت إذا ما صيح بالقوم وقر

والتّوقير: التّعظيم والتّرزين، و قول الله تعالى :- ﴿ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾ ﴾ نوح: ١٣ ، أي لا تخافون لله عظمة ويقَالَ: الوقار، الحلم والسّكينة.

والوقار: الحلم والسّكينة والرّزانة والوداعة، وهو من باب وعد، تقول: وقر الرّجل يقر وقارا وقرة (بكسر أوّله) فهو وقور، ووقار، ووقر إذا ثبت. والمرأة أيضا وقور. والأمر منه قر (بكسر أوّله) .

وأمّا قولك: وقّر الرّجل: أي بجّله وعظّمه، ومنه قول الله تعالى -: ﴿ لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٩ ﴾ الفتح: ٩ [١]

أصطلاحاً:

هو التعظيم والملازمة للوقار والتحلي بالسكينة والمسالمة في القول والفعل والإعتقاد لحق الوالي المسلم لما حباه الله من المكانة ولما له من الحق الواجب الذي أوجبه الله له.

الباب الثاني: أهمية توقيره وتبجيله وعدم أهانته.

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « إِنَّ مِنْ إِجْلاَلِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِى الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِى فِيهِ وَالْجَافِى عَنْهُ وَإِكْرَامَ ذِى السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ». [٢]

ومما يروى عن عبد الله بن المبارك - رحمه الله تعالى - أنه قال :

من استخف بالعلماء ذهبت أخرته، ومن استخف بالأمراء، ذهبت دنياه ،ومن استخف بالأخوان ذهبت مروءته [٣]

جاء في السير عنه قَالَ:

الله يدفع بالسلطان معضلة .. عن ديننا رحمة منه ورضوانا

لولا الأئمة لم تأمن لنا سبل .. وكان أضعفنا نهبا لأقوانا

١) الصحاح (٢/ ٨٤٨) ، لسان العرب (٨/ ٤٨٨٩- ٤٨٩١) ، مفردات القرآن (٨٨٠) ، المصباح المنير (٦٦٨)

٢) أبو داود(٤٨٤٥) وصحيح الترغيب(٩٨)

٣) تاريخ دمشق (٣٢/ ٤٤٤)

فيقَالَ: إن الرشيد أعجبه هذا، فلما أن بلغه موت ابن المبارك بهيت قَالَ: إنا لله وإنا إليه راجعون. يا فضل: إيذن للناس يعزونا في ابن المبارك. وقَالَ: أما هو القائل: الله يدفع بالسلطان معضلة فمن الذي يسمع هذا من ابن المبارك، ولا يعرف حقنا؟[١]

عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- قَالَ: بعث النبيّ ﷺ بعثا، وأمّر عليهم أسامة ابن زيد، فطعن بعض النّاس في إمارته، فقال النبيّ ﷺ إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل. وايم الله إن كان لخليقا للإمارة، وإن كان لمن أحبّ النّاس إليّ، وإنّ هذا لمن أحبّ النّاس إليّ بعده[٢]

قيل لابن المسيب: إلعن الحجاج، فقَالَ: لا يأخذ الناس مظالمهم من الحجاج ويأخذ الحجاج مظلمته مني، حسبه ذنبه.[٣]

وقيل لأسامة بن زيد رضي الله عنهما: لو أتيت فلاناً فكلَّمته، قَالَ: إنكم لترون أني لا أُكلِّمُه إلا أُسْمِعُكم، إني أُكلِّمه في السِّر [وفي رواية لمسلم: والله لقد كلَّمته فيما بيني وبينه] دون أن أفتح باباً لا أكون أول من فتحه.[٤]

فقد استخدم أسامة - رضي الله عنه - أسلوب الحكمة مع الأمير العظيم عثمان - رضي الله عنه - وأرضاه؛ لِأَنَّ النصيحة لولي أمر المسلمين لا بد فيها من مراعاة مركزه، وحاله؛ لأن إنزال الناس منازلهم من صميم الحِكمة؛ ولهذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: وفي الحديث تعظيم

١) السير (٨/ ٤١٤)
٢) البخاري(٣٧٣٠)
٣) ربيع الأبرار ونصوص الأخيار(٣/ ٤١٤)
٤) البخاري(٣٢٦٧)مسلم(٢٩٨٩)

الأمراء، والأدب معهم، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم؛ ليكفُّوا ويأخذوا حذرهم بلطفٍ، وحسن تأدية، بحيث يبلغ المقصود من غير أذيَّة للغير.[١]

وقال النووي - رحمه الله تعالى - على قول أسامة:

دون أن أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه: يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ كما جرى لقتلة عثمان - رضي الله عنه -، وفيه الأدب مع الأمراء، واللطف بهم، ووعظهم سرّاً، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم، ليكفّوا عنه..[٢]

البابالثالث: تحريم إهانة السلطان وأنه من الكبائر.

عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله - ﷺ - :

خمس من فعل واحدة منهن كان ضامناً على الله - عز وجل - : من عاد مريضاً، أو خرج مع جنازة أو خرج غازياً أو دخل على إمامة يريد تعزيزه وتوقيره، أو قعد في بيته، فسلم الناس منه وسلم من الناس [٣]

قال ابن أبي شيبة - رحمه الله تعالى - حدثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال : ذكرت الأمراء عند ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فانبرك فيهم رجل فتطاول حتى ما رأي في البيت أطول منه. فسمعت ابن عباس يقول لا تجعل نفسك فتنة للقوم الظالمين ، فتقاصر حتى ما أري في البيت أقصر منه.[٤]

١) فتح الباري (١٣/ ٥٣) وانظر: شرح النووي، (١٨/ ٣٢٨)
٢) شرح النووي (١٨/ ٣٢٩)
٣) أحمد (٥/ ٢٤١)، انظر ظلال الجنة في تخريج السنة للألباني : (٢/ ٤٩٠-٤٩١)
٤) المصنف(٣٨٤٦٤)

عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ، شَهِدْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَصَبٌ - وَعَلَى النَّاسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ، فَخَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ مُرَقَّقٌ وَبُرْدَانِ، مُرَجِّلًا رَأْسَهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « السُّلْطَانُ ظِلُّ اللهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ أَكْرَمَهُ أَكْرَمَهُ اللهُ، وَمَنْ أَهَانَهُ أَهَانَهُ اللهُ » [1]

وردت نصوص صحيحة، تتضمن النهي عن سب ولاة الأمر؛ لما في سبهم من تغيير القلوب، وتهييج الغوغاء، وإذكاء نار الفتنة، وفتح أبواب الشر على الأمة، ففي سنن الترمذي أن أبا بكرة رضي الله عنه قَالَ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله»[2].

وفي السنة لابن أبي عاصم بإسناد جيد، عن أنس رضي الله عنه قَالَ: نهانا كبراؤنا من أصحاب النبي ﷺ، قالوا: «لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا؛ فإن الأمر قريب». [3].

ففي هذا الأثر اتفاق أكابر أصحاب رسول الله ﷺ على تحريم الوقيعة في الأمراء بالسب لما في ترك سبهم من المحافظة على هيبة المنصب العام، ولعظم المسئولية التي وكلت إليهم في الشرع والتي لا يقام بحقها على الوجه المطلوب منهم ومن الرعية مع سبهم والوقعية فيهم، ولما يفضي إليه سبهم من عدم الطاعة في المعروف وإيغار الصدور وفتح منافذ الأسماع والقلوب أمام أهل الأهواء ودعاة الفتنة والشر.

---

١) اخرجه البيهقي في الشعب(٦٩٨٨)

٢) الترمذي(٢٢٢٤)قال العلامة الألباني: صحيح

٣) ظلال الجنة (١٠١٥). قال الألباني في الظلال: إسناده جيد

عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قَالَ: إن أول نفاق المرء طعنه في إمامه[1].

• قال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله تعالى -:

سمع شقيق بن سلمة رحمه الله تعالى رجلًا يسب الحجاج فقَالَ: لا تسبه، وما يدريك لعله قَالَ: اللهم اغفر لي؛ فغفر له[2].

• وقال - رحمه الله تعالى - في بيان شيء من النصح للولاة:

واجتناب سبهم والقدح فيهم وإشاعة مثالبهم فإن في ذلك ضررًا خطيرًا وفسادًا كبيرًا فمن نصحهم الحذر والتحذير من ذلك[3].

وعلى من رأى منهم ما لا يحل أن ينبههم سرًّا لا علنًا بإشارة لطيفة وعبارة تليق بالمقام ويحصل بها المقصود؛ فإن هذا مطلوب في حق كل أحد وبالأخص ولاة الأمر؛ فإن تنبيههم على هذا الوجه فيه خير كثير، وذلك علامة الصدق والإخلاص.

قلت: ومما ينبغي الحذر منه التمدح بنصيحتهم عند الناس؛ فإن هذا مما يفسد النصيحة، وينقص الأجر.

---

١) البيهقي في شعب الإيمان برقم (٦٤٠٦)

٢) سير أعلام النبلاء (٤/ ١٦٥)

٣) الرياض الناظرة (ص٤٩)

وكذلك يجب ترك الوقيعة في أعراضهم والتنقص لهم أو الدعاء عليهم، لأن هذه الأمور تزرع الضغائن، وتولد الأحقاد والبغضاء، وتهيج الفتنة، وتوقع بأسهم بينهم.

فالواجب على المسلم الحق المؤمن بالله واليوم الآخر أن يسعى جاهدًا في الإصلاح بين المؤمنين، وجمع كلمة المسلمين والتأليف بين قلوبهم، وإزالة أسباب القطيعة وفساد ذات البين؛ ولاسيما إن كان الشخص من أهل العلم والجاه في المجتمع كان الواجب عليه أعظم لما فيه من طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ ونفع عباده.

وقد نقل العلامة عبد السلام بن برجس - رحمه الله تعالى - كلاماً أصل فيه منهج السلف الصالح في هذا المطلب المهم والواجب المحتم للراعي والرعيه قَالَ:

القاعدة السادسة: مراعاة الشارع الحكيم لتوقير الأمراء واحترامهم

وذلك من طريقين :

الأول : الأمر بذلك والتأكيد عليه.

الثاني : النهي عن كل ما يقضي إلي التفريط في توقيرهم واحترامهم من سبهم وانتقاصهم، والتأليب عليهم، ونحو ذلك.

فمن الطريق الأول : ما بوب له الحافظ ابن أبي عاصم في كتابه السنة ، حيث قال :

باب في ذكر فضل تعزيز الأمير وتوقيره..

ومثل الإمام ابن أبي عاصم : الأمام أبو القاسم الأصبهاني - الملقب بقوام السنة - حيث قال في كتابه الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة

فصل في فضل توقير الأمير .. ومثلها - أيضاً - : التبريزي، حيث قال في كتابه النصيحة

باب ذكر النصيحة للأمراء وإكرام محلهم، وتوقير رتبتهم، وتعظيم منزلتهم.

ومن الطريق الثاني : ما بوب له ابن أبي عاصم - أيضاً - في كتاب السنة حيث قال :
باب ما ذكر عن النبي - ﷺ - من أمره بإكرام السلطان وزجره عن إهانته
ثم ساق بسنده حديث أبي بكر - السابق - :
من أهان سلطان الله أهانه الله وفي الباب أحديث وأثار كثيرة ذكرت طرفاً منها في (الفصل السابع، في النهي عن سب الأمراء)
ومن تأمل النصوص الواردة في هذا الباب علم أن الشارع إنما أمر بتوقير الولاة وتعزيزهم، ونهي عن سبهم وانتقاصهم لحكمة عظيمة ومصلحة كبرى، ، وأشار إلي طرف منها الإمام القرافي: قاعدة ضبط المصالح العامة واجب ولا ينضبط إلا بعظمة الأئمة في نفس الرعية، ومتى اختلفت عليهم - أو أهينوا - تعذرت المصلحة ..

قال العلامة العثيمين – رحمه الله تعالى :-

فالله الله في فهم منهج السلف الصالح في التعامل مع السلطان، وأن لا يتخذ من أخطاء السلطان سبيلاً لإثارة الناس وإلي تنفير القلوب عن ولاة الأمور، فهذا عين المفسدة، وأحد الأسس التي تحصل بها الفتنة بين الناس.
كما أن ملء القلوب على ولاة الأمر يحدث الشر والفتنة والفوضى.
وكذا ملء القلوب على العلماء يحدث التقليل من شأن العلماء، وبالتالي التقليل من الشريعة التي يحملونها.
فإذا حاول أحد أن يقلل من هيبة العلماء وهيبة ولاة الأمر ضاع الشرع والأمن.
لأن الناس إن تكلم العلماء لم يثقوا بكلامهم وأن تكلم الأمراء تمردوا على كلامهم، فحصل الشر والفساد.

فالواجب أن ننظر ماذا سلك السلف تجاه ذوي السلطان وأن يضبط الإنسان نفسه وأن يعرف العواقب.

قال سهل بن عبد الله التستري: لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإن عظموا هذين : أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإن استخفوا بهذين : أفسدوا دنياهم وأخراهم.

وأن شئت أن تتضح لك هذه القاعدة أكثر وتعلم منزلتها عند علماء الأمة، فتأمل حادثة الإمام أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي، ساقها الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - في كتابه بدائع الفوائد حيث يقول :

فائدة عوتب ابن عقيل في تقبيل يد السلطان حين صافحه فقال : أرأيتم لو كان والدي فعل ذلك فقبلت يده، أكان خطأ، أم واقعاً موقعه ؟ قالوا : بلي، قال فالأب يربي ولده تربية خاصة والسلطان يربي العالم تربية عامة، فهو بالإكرام أولى.

ثم قال : وللحال الحاضرة حكم من لبسها، وكيف يطلب من المبتلي بحال، ما يطلب من الخالي عنها ؟.[1]

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الأَرْضِ فَمَنْ أَكْرَمَهُ أَكْرَمَ اللَّهَ ، وَمَنْ أَهَانَهُ أَهَانَهُ اللَّهُ».[2]

قلت: إهانة الولاة والأمراء سنة خارجية مارقة ولو كان هذا الوالي من الصحابة رضي الله عنهم فكفى بهؤلاء الخوارج قبحاً وذما أنهم لم يرضوا برسول الله ولا من بعده من الخلفاء كيف وقد قال سيدهم لرسول الله أعدل ومن قبائحهم وفجورهم قتلهم عثمان وعلي وغيرهم من الصحابة فكيف

---

١) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة للبرجس(٢١-٢٢)

٢) السنة لأبن أبي عاصم(١٠٢٤)

بغيرهم من حكام زماننا العصاة وكلنا مذنوبون لولا ستر الله علينا جميعاً وهم أفجر العباد لم يهتدوا بكتاب ولم يسيروا على سنة صحيحة وقد أورد الذهبي في ترجمة عبد الله بن عامر رضي الله عنه فقالَ: عن زِيَادِ بنِ كُسَيْبٍ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه - تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ. فَقَالَ أَبُو بِلاَلٍ: انْظُرُوا إِلَى أَمِيْرِكُم يَلْبِسُ ثِيَابَ الفُسَّاقِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ - ﷺ - يَقُوْلُ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الأَرْضِ أَهَانَهُ اللهُ». وأَبُو بِلاَلٍ: هُوَ مِرْدَاسُ بنُ أُدَيَّةَ، مِنَ الخَوَارِجِ[1]

قال المناوي - رحمه الله تعالى :-

لأنه يدفع الأذى عن الناس كما يدفع الظل حر الشمس وقد يكنى بالظل عن الكنف والناحية ذكره ابن الأثير وهذا تشبيه بديع ستقف على وجهه وأضافه إلى الله تشريفا له كناقة الله ، وإيذانا بأنه ظل ليس كسائر الظلال بل له شأن ومزيد اختصاص بالله بما جعله خليفة في أرضه ينشر عدله وإحسانه في عباده ولما كان في الدنيا ظل الله يأوي إليه كل ملهوف استوجب أن يأوي في الآخرة إلى ظل العرش قال العارف المرسي : هذا إذا كان عادلا وإلا فهو في ظل النفس والهوى «فمن أكرمه ، أكرمه الله ومن أهانه ، أهانه الله» لأن نظام الدين إنما هو بالمعرفة والعبادة وذلك لا يحصل إلا بإمام مطاع ولولاه لوقع التغلب وكثر الهرج وعمت الفتن وتعطل أمر الدين والدنيا فالسلطان حارس وراعي ومن لا راعي له فهو ضال فمن أهان أمير المؤمنين فهو من المهانين[2]

وقال - رحمه الله تعالى :-

---

١) السير(٣/ ١٨)

٢) فيض القدير حديث رقم(٤٨١٥)

قال الماوردي رحمه الله تعالى -: لا بد للناس من سلطان قاهر تأتلف برهبته الأدوية المخيفة وتجتمع بهيبته القلوب المتفرقة وتكف بسطوته الأيدي المتغالبة وتقمع من خوفه النفوس المتعاندة والمتعادية لأن في طبائع الناس من حب المغالبة والقهر لمن عاندوه ما لا ينكفون عنه إلا بمانع قوي ورادع ملي ، قال : والظلم من شيم النفوس فإن تجد * ذا عفة فلعلة لا يظلم والعلة المانعة من الظلم عقل زاجر أو دين حاجز أو سلطان رادع وعجز صاد ، إذا تأملت لم تجد خامسا ورهبة السلطان أبلغها لأن العقل والدين ربما كانا مشغوفين بداعي الهوى فتكون رهبة السلطان أشد زجرا وأقوى ردعا.[1]

قال العلامة عبد السلام بن برجس - رحمه الله تعالى -:

ففي هذا الأثر : اتفاق أكابر أصحاب رسول الله - ﷺ - على تحريم الوقيعة في الأمراء بالسب. وهذا النهي منهم - رضي الله عنهم - ليس تعظيماً لذوات الأمراء وإنما لعظم المسئولية التي وكلت إليهم في الشرع، والتي لا يقام بها على الوجه المطلوب مع وجود سبهم والواقعية فيهم، لأن سبهم يفضي إلي عدم طاعتهم في المعروف وإلي إيغار صدور العامة عليهم مما يفتح مجالاً للفوضي التي لا تعود على الناس إلا بالشر المستطير ،كما أن مطاف سبهم ينتهي بالخروج عليهم وقتالهم وتلك الطامة الكبرى والمصيبة العظمي.

.. فهل يتصور بعد الوقوف على هذا النهي الصريح عن سب الأمراء - أن مسلماً وقر الإيمان في قلبه ،وعظم شعائر الله يقدم على هذا الجرم؟ أو يسكت عن هذا المنكر؟

لا نظن بمسلم هذا ولا نتصور وقوعه منه، لأن نصوص الشرع وما كان عليه صحابة رسول الله - ﷺ - أعظم في قلبه من العواطف والانفعالات التي هي في الحقيقة إيحاءات شيطانية ونفثات

---

١) فيض القدير(٤٨١٨)

بدعية لم يسلم لها إلا أهل الأهواء الذين لا قدر للنصوص في صدورهم بل لسان حالهم يقول : إن النصوص في هذا الباب قد قصرت ﴿مَّا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَآئِهِمْۚ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴿٥﴾﴾ الكهف: ٥ [١]

قال الإمام البحر الذهبي - رحمه الله تعالى -:

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بنُ أَبِي الدُّنْيَا: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ البَلْخِيُّ، سَمِعْتُ مَكِّيَّ بنَ إِبْرَاهِيْمَ يَقُوْلُ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْنٍ، فَذَكَرُوا بِلاَلَ بنَ أَبِي بُرْدَةَ، فَجَعَلُوا يَلْعَنُونه، وَيَقَعُوْنَ فِيْهِ -يَعْنِي: لِجَوْرِه وَظُلمِه-. قَالَ: وَابْنُ عَوْنٍ سَاكِتٌ.فَقَالُوا لَهُ: إِنَّمَا نَذكرُه لِمَا ارْتكبَ مِنْكَ.

فَقَالَ: إِنَّمَا هُمَا كَلِمتَانِ تَخْرُجَانِ مِنْ صَحِيْفَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَلَعنَ اللهُ فُلاَناً.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيْسَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، قَالَ: قِيْلَ لاِبْنِ عَوْنٍ: أَلاَ تَتَكَلَّمُ فَتُؤْجَرَ؟ فَقَالَ: أَمَا يَرْضَى المُتَكَلِّمُ بِالكَفَافِ؟

رَوَى: مِسْعَرٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: ذِكْرُ النَّاسِ دَاءٌ، وَذِكْرُ اللهِ دَوَاءٌ.

قُلْتُ[أي الذهبي]: إِيْ وَاللهِ، فَالعجَبُ مِنَّا، وَمِنْ جَهلِنَا، كَيْفَ نَدَعُ الدَّوَاءَ، وَنقتحِمُ الدَّاءَ؟! قَالَ اللهُ -تَعَالَى -: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾ البقرة: ١٥٢ ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾﴾ العنكبوت: ٤٥ وقَالَ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾﴾ الرعد: ٢٨ وَلَكِنْ لاَ يَتَهَيَّأُ ذَلِكَ إِلاَّ بِتوفِيْقِ اللهِ، وَمَنْ أَدْمَنَ الدُّعَاءَ، وَلاَزَمَ قَرْعَ البَابِ، فُتِحَ لَهُ.

وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَوْنٍ قَدْ أُوتِيَ حِلماً وَعِلماً، وَنَفْسُه زَكِيَّةٌ تُعِيْنُ عَلَى التَّقوَى، فَطُوْبَى لَهُ.[١]

---

١) معاملة الحكام(٨٢)



الباب الرابع: متى بدأت بدعة سب ولاة الأمر؟.

قلت: هذه بدعة يهودية فاجرة ظالمة لا تبت إلى الإسلام بشيء ولا إلى المنهج النبوي بصله بل دين الله ومنهج الأنبياء جميعا يدعو إلى احترام وتوقير وتبجيل ولاة الأمر وقد أرسل الله تعالى موسى – ﷺ - إلى من هو أعتى أهل الأرض في زمنه فرعون وأمر الله موسى وهارون أن يقولا له قولا لينا وخاطب إبراهيم النمرود بالكلام الجميل والحجة الواضحة والبينة الدامغة دون سب أو شتم أو سخرية فالسب والشتم والتنقص لا سيما لولاة الأمور المسلمين محرم بدلالة كتاب الله تعالى سنة رسوله – ﷺ - ومنهاج السلف الصالح من أصحاب رسول الله ﷺ حتى جاء أبن السوداء اليهودي وحمل معه إلى الإسلام شتى البدع اليهودية ومنها السب والشتم والتحريض والتنقص وذكر عيوب الخليفة الذي بشره النبي – ﷺ - بالجنة في أحاديث كثيرة ومع هذا لم يذعن الجهلة الذين قد أعماهم الباطل عن هذا الخليفة المبارك وأعماهم التعصب وأوهم الشيطان بما أوغر به صدورهم وبغض لهم خليفة المسلمين فتألبوا عليه وتعاقدوا وتعاونوا على المنكر والفجور وقتلوا صهر رسول الله وزوج أبنتيه والمبشر بالجنة رضي الله عنه مع اجتماع الصحابة جميعا على أنكار هذا الأجرام والمنكر الشنيع على هؤلاء الأعراب والغوغاء وأصحاب الفوضى ومن لا يستندوا إلى دليل ولا حجة ولكن قد حكموا أهوائهم وعقولهم وقلوبهم المريضة فلم يرجعوا إلى حق ولا إلى قول ناصح فعياذاً بالله من القلوب اليهودية والسلولية والجاهلة العمياء.

وقد وجدت العلامة ابن برجس - رحمه الله تعالى - قَالَ: الطعن في الأمراء - تحت شعار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - بدعة سبئية، ابتدأها عبد الله بن سبأ، لتفريق الأمة وإشعال

---

١) السير(٦/ ٣٦٩)

الفتن بين أبنائها ،وكان نتاج بدعته هذه : قتل خليفة المسلمين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - .

قال الرحال المؤرخ الكبير ابن عساكر - رحمه الله تعالى -:

عبد الله بن سبأ الذي ينسب إليه السبيئة - وهم الغلاة من الرافضة -، وأصله من أهل اليمن، كان يهودياً ،وأظهر الإسلام ،وطاف بلاد المسلمين، ليلفتهم عن طاعة الأئمة ويدخل بينهم الشر، وقد دخل دمشق لذلك في زمن عثمان بن عفان قلت : طاف ابن سبأ البلاد لذلك، فبدأ بالحجاز، ثم البصرة ثم الكوفة ثم الشام، فأخرجه أهلها منها، فأتي مصر، وزعم أن مُحَّداً - ﷺ - يرجع وهو أحق بالرجوع من عيسي - ﷺ -، فقبل ذلك منه، ثم زعم أن على بن أبي طالب - رضي الله عنه وأرضاه - وصي رسول الله - ﷺ - ثم قال بعد ذلك : من أظلم ممن لم يجز وصية رسول الله - ﷺ - ووثب على وصي رسول الله - ﷺ -، ثم تناول أمر الأمة ، ثم بعد ذلك قال : إن عثمان ابن عفان قد جمع أموالاً أخذها بغير حقها، وهذا وصي رسول الله - ﷺ - يشير إلي على بن أبي طالب - فانهضوا في هذا الأمر فحركوه، وابدؤوا بالطعن على أمرائكم، وأظهروا الأمر بالمعروف ،والنهي عن المنكر واستميلوا الناس، وادعوا إلي هذا الأمر .

.. فبث دعاةً، وكاتب من كان مفسد في الأمصار، وكاتبوه ودعوا في السر إلي ما عليه رأيهم وأظهروا الأمر بالمعروف وجعلوا يكتبون إلي الأمصار بكتب يضعونها في عيوب ولاتهم ويكاتبون إخوانهم بمثل ذلك، فكتب أهل كل مصر فيهم على أهل مصر آخر ما يصنعون، فيقرؤه أولئك في أمصارهم، وهؤلاء في أمصارهم، حتى تناولوا بذلك المدينة وأوسعوا الأرض إذاعة .

.. وهم يريدون غير ما يظهرون ويسرون غير ما يبدون، فيقول أهل كل مصر : إنا لفي عافية مما ابتلي به هؤلاء، إلا أهل المدينة فإنهم جاءهم ذلك عن جميع أهل الأمصار، فقالوا : إنا لفي عافية مما الناس فيه

فأتوا عثمان فقالوا : يا أمير المؤمنين، أيأتيك عن الناس الذي يأتينا ؟

قال : لا والله ما جاءني إلا السلامة.

قالوا : فإنا قد أتانا ن وأخبروه بالذي أسقطوا إليهم.

قال : فأنتم شركائي، وشهود المؤمنين، فأشيروا علي.

قالوا : نشير عليك أن تبعث رجالاً ممن تثق بهم من الناس إلي الأمصار، حتى يرجعوا إليك بأخبارهم .

.. فدعا مُحَمَّد بن مسلمة، فأرسله إلي الكوفة ،وأرسل أسامة ابن زيد إلي البصرة، وأرسل عمار بن ياسر إلي مصر وأرسل عبد الله ابن عمر إلي الشام، وفرق رجالاً سواهم، فرجعوا جميعاً قبل عمار.

.. وقالوا : أيها الناس، والله ما أنكرنا شيئاً، ولا أنكره أعلام المسلمين ولا عوامهم.

وقالوا جميعاً - : الأمر أمر المسلمين إلا أن أمرائهم يقسطون بينهم ويقومون عليهم.

.. واستبطأ الناس عماراً حتى ظنوا أنه قد اغتيل واشتهروه.

فلم يفاجئهم إلا كتاب من عبد الله بن سعد بن أبي سرح يخبرهم أن عماراً قد استماله قوم بمصر وقد انقطعوا إليه فيهم عبد الله بن السوداء، وخالد بن ملجم وسودان بن حمران، وكنانة بن بشر، يريدونه على أن يقول بقولهم يزعمون أن مُحَمَّداً راجع ويدعونه إلي خلع عثمان ويخبرونه أن رأي أهل المدينة على مثل رأيهم، فإن رأي أمير المؤمنين أن يأذن لي في قتله وقتلهم قبل أن يتابعهم. ..

فكتب إليه عثمان لعمري إنك لجريء يا ابن أم عبد الله والله لا أقتله، ولا أنكاه، ولا إياهم، حتى

يكون الله - عز وجل - ينتقم منهم ومنه بمن أحب، فدعهم، ما لم يخلعوا يداً من طاعة، ويخوضوا ويلعبوا.

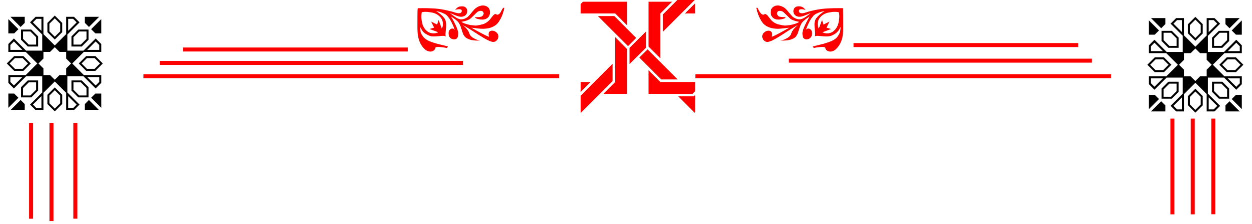
.. وكتب عثمان إلى عمار: إني أنشدك الله أن تخلع يداً من طاعة أو تفارقها فتبوء بالنار.

.. ولعمري إني على يقين من الله تعالي لأستكملن أجلي ولأستوفين رزقي غير منقوص شيئاً من ذلك فيغفر الله لك.

.. فثار أهل مصر فهموا بقتله وقتل أولئك، فنهاهم عنه عبد الله بن سعد وأقر عماراً حتى أراد القفل، فحمله وجهزه بأمر عثمان فلما قدم على عثمان، قال : يا أبا اليقظان قذفت ابن أبي لهب أن قذفك وغضبت على أن أوطأك فعنفك وغضبت على أني أخذت لك بحقك وله بحقه، اللهم إني قد وهبت ما بين أمتي وبيني من مظلمة، اللهم إني مقترب إليك بإقامة حدودك في كل أحد ولا أبالي، أخرج عني يا عمار، فخرج، فكان إذا لقي العوام نضح عن نفسه، وانتقل من ذلك وإذا لقي من يأمنه أقر بذلك، وأظهر الندم، فلامه الناس، وهجروه، وكرهوه.[1]

---

١) معاملة الحكام(ص٩٠)



المبحث الخامس: مناصرته على من عاداه

الباب الأول: التعريف.

مادّة (ن ص ر) الّتي تدلّ على إتيان خير أو إيتائه فمن المعنى الأوّل قولهم:

نصرت بلد كذا إذا أتيته، قال الرّاعي:

إذا دخل الشّهر الحرام فودّعي .. بلاد تميم وانصري أرض عامر.

والنّصر بمعنى العطاء ومن هذا نصر الله المسلمين أي آتاهم الظّفر على عدوّهم. والنّصير: النّاصر وجمعه أنصار مثل شريف وأشراف وجمع النّاصر نصر مثل صاحب وصحب.

ويقَالَ: استنصره على عدوّه، سأله أن ينصره عليه، وتناصروا نصر بعضهم بعضا، وانتصر منه واستنصر بمعنى، وقيل: انتصر منه انتقم.

وقال الرّاغب: النّصر والنّصرة العون، كما في قول الله تعالى: ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ الصف: ١٣ وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ﴾ الأنبياء: ٦٨ ونصرة الله للعبد ظاهرة (أي إعانته له) أمّا نصرة العبد لله فهي نصرته لعباده، والقيام بحفظ حدوده، ورعاية عهوده، واعتناق أحكامه، واجتناب نهيه، وذلك كما في قول الله تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾ الحديد: ٢٥ وقوله عزّ وجلّ: ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ محمد: ٧

والانتصار والاستنصار: طلب النّصرة كما في قوله عزّ من قائل: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ الشورى: ٣٩

يقول ابن منظور: النّصر إعانة المظلوم، يقَالَ: نصره على عدوّه ينصره نصرا، وفي الحديث «انصر أخاك ظالما، أو مظلوما». ، وتفسيره أن يمنعه من الظّلم إن وجده ظالما، وإن كان مظلوما أعانه على ظالمه، والاسم النّصرة :وهي ما يقدّم للعون.[1]

اصطلاحا: هو التزام الرعية للراعي بتقديم العون والنصر والمؤازرة بالحق للراعي على من سواه.

 الباب الثاني: أهمية المناصرة.

للتّناصر أهمّية عظمى في حياة الأمّة، وبدونه يصبح المجتمع الإسلاميّ مكشوفا أمام أعدائه معرّضا للهزيمة في كلّ وقت وعلى العكس من ذلك؛ فإنّ التزام المجتمع بنصر الله من ناحية ونصرة بعضهم بعضا من ناحية أخرى يؤدّي حتما إلى ظفر المسلمين وظهورهم على عدوّهم تحقيقا لوعده عزّ وجلّ: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ الحج: ٤٠ ونصر المسلم لربّه يكون بتقديم العون لأخيه المسلم، وقيامه بحفظ حدود الله واجتنابه لمعاصيه، وفي هذه الحالة فقط؛ فإنّ عليه أن يتيقّن من نصر الله له لأنّ التّناصر تفاعل من الجانبين، فإذا حدث أحدهما حدث الآخر لا محالة، وممّا لا يشكّ فيه كذلك أنّ نصر المسلم لأخيه بتقديم العون له إن كان مظلوما، وردعه عن ظلمه إن كان ظالما، يثبّت دعائم المجتمع الإسلاميّ. فتسود فيه روح التّعاون والألفة، واحترام الحقوق، والتزام الواجبات، وتكون محصّلة ذلك مجتمعا قويّا متآلفا لا شحناء فيه ولا بغضاء ممّا يجعل نسيج الأمّة كالبنيان يشدّ بعضه بعضا.

إنّ الأخذ بيد المظلوم، والضّرب على يد الظّالم يؤدّي إلى نجاة المجتمع بأسره ووصوله إلى برّ الأمان.

---

١) كما في نظرة النعيم(٤/ ١٢٣٠)

إنّ ما ينطبق على الأفراد فيما يتعلّق بالتّناصر ينطبق أيضا على الدّول الّتي تدين بالإسلام، فإذا ظلمت دولة وجدت من الدّول كافّة ما يقدّم لها العون والمساعدة حتّى يتحقّق لها النّصر على البغاة والظّالمين، وإذا كان الباغي مسلما فعليه أن يتيقّن أنّ ردعه عن ظلمه ما هو إلّا نصرة له وقيام بتنفيذ أمر الله حتّى يفيء إلى الحقّ والعدل. إنّ التّناصر هو صفة المسلمين أفرادا وجماعات ودولا، أمّا أن ينكفأ كلّ فرد أو كلّ دولة على شأنه الخاصّ؛ فإنّ ذلك كفيل بتعرّض الجميع للضّياع ولن يفيد في هذه الحالة أن يتّصف هذا أو ذاك بالإسلام، لأنّ الإسلام الحقيقيّ يقتضي تنفيذ ما أمر الله به، ومن ذلك تحقيق التّناصر فيما بين المسلمين بعضهم وبعض من ناحية وفيما بينهم وبين ربّهم من ناحية أخرى.[1]

الباب الثالث: من حقوق الوالي على الرعية مناصرته ومؤازرته على غيره بالحق.

قال الله تعالى -: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٧٢ ﴾ الأنفال: ٧٢

وقال الله تعالى -: ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدۡ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذۡ أَخۡرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ

١) نظرة النعيم(٤/ ١٢٣٢)

عَلَيۡهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٖ لَّمۡ تَرَوۡهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفۡلَىٰۗ
وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلۡعُلۡيَاۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾ التوبة: ٤٠
عن جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنه – قال: قال: رسول الله – ﷺ -في بيعة العقبة: «تبايعوني على السّمع والطّاعة في النّشاط والكسل، وعلى النّفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وعلى أن تقولوا في الله لا تأخذكم لومة لائم، وعلى أن تنصروني إذا قدمت عليكم، تمنعوني ممّا تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنّة»[١]

١) لسلسلة الصحيحة (٦٣)

المبحث السادس: الصبر عليه

الباب الأول: تعرف الصبر.

مصدر صبر يصبر وهو مأخوذ من مادّة (ص ب ر) الّتي تدلّ بحسب وضع اللّغة على معان ثلاثة: الأوّل الحبس، والثّاني: أعالي الشّيء، والثّالث: جنس من الحجارة، وقد اشتقّ الصّبر المراد هنا من المعنى الأوّل وهو الحبس، يقَالَ: صبرت نفسي على ذلك الأمر أي حبستها.

قال الرّاغب: الصّبر: الإمساك في ضيق، يقال صبرت الدّابّة بمعنى حبستها بلا علف، ويقال صبر فلان عند المصيبة صبرا وصبّرته أنا حبسته. قال الله تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ﴾ الكهف: ٢٨ أي احبس نفسك معهم.[١]

قال الرّاغب: هو حبس النّفس على ما يقتضيه العقل والشّرع أو عمّا يقتضيان حبسها عنه. وقال الجاحظ: الصّبر عن الشّدائد خلق مركّب من الوقار والشّجاعة. وقال المناويّ: الصّبر: قوّة مقاومة الأهوال والآلام الحسّيّة والعقليّة.

وقيل: هو حبس النّفس عن الجزع والتّسخّط، وحبس اللّسان عن الشّكوى، وحبس الجوارح عن التّشويش.

---

١) نظرة النعيم(٦/ ٢٤٤١)

وقيل: هو ترك الشّكوى من ألم البلوى لغير الله إلّا إلى الله؛ لأنّ الله تعالى أثنى على أيّوب- ﷺ
- بالصّبر بقوله: ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾﴾ ص: ٤٤ مع دعائه في دفع الضّرّ عنه
بقوله: ﴿۞ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾﴾ الأنبياء: ٨٣ فعلم
أنّ العبد إذا دعا الله تعالى في كشف الضّرّ عنه لا يقدح في صبره.

وقيل: هو خلق فاضل من أخلاق النّفس يمتنع به من فعل ما لا يحسن ولا يجمل، وهو قوّة من قوى النّفس الّتي بها صلاح شأنها وقوام أمرها.

وقيل: هو الثّبات على أحكام الكتاب والسّنّة.

وقيل: هو الوقوف مع البلاء بحسن الأدب.

وقيل: هو الثّبات مع الله، وتلقّي بلائه بالرّحب والسّعة.

وقيل: هو ثبات القلب عند موارد الاضطراب [1]

الباب الثاني: أدلة فضل الصبر من الكتاب والسنة.

قال الله تبارك وتعالى :- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ البقرة: ١٥٣ – ١٥٧

قال العلامة السعدي - رحمه الله تعالى :-

١) نظرة النعيم(٦/ ٢٤٤٢)

أخبر تعالى أنه لا بد أن يبتلي عباده بالمحن، ليتبين الصادق من الكاذب، والجازع من الصابر، وهذه سنته تعالى في عباده؛ لأن السراء لو استمرت لأهل الإيمان، ولم يحصل معها محنة، لحصل الاختلاط الذي هو فساد، وحكمة الله تقتضي تمييز أهل الخير من أهل الشر. هذه فائدة المحن، لا إزالة ما مع المؤمنين من الإيمان، ولا ردهم عن دينهم، فما كان الله ليضيع إيمان المؤمنين، فأخبر في هذه الآية أنه سيبتلي عباده ﴿ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ ﴾ البقرة: ١٥٥ من الأعداء ﴿ وَٱلْجُوعِ ﴾ البقرة: ١٥٥ أي: بشيء يسير منهما؛ لأنه لو ابتلاهم بالخوف كله، أو الجوع، لهلكوا، والمحن تمحص لا تهلك ﴿ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ ﴾ البقرة: ١٥٥ وهذا يشمل جميع النقص المعتري للأموال من جوائح سماوية، وغرق، وضياع، وأخذ الظلمة للأموال من الملوك الظلمة، وقطاع الطريق وغير ذلك.. فهذه الأمور، لا بد أن تقع، لأن العليم الخبير، أخبر بها، فوقعت كما أخبر، فإذا وقعت انقسم الناس قسمين: جازعين وصابرين، فالجازع، حصلت له المصيبتان، فوات المحبوب، وهو وجود هذه المصيبة، وفوات ما هو أعظم منها، وهو الأجر بامتثال أمر الله بالصبر، ففاز بالخسارة والحرمان، ونقص ما معه من الإيمان، وفاته الصبر والرضا والشكران، وحصل [له] السخط الدال على شدة النقصان.

وأما من وفقه الله للصبر عند وجود هذه المصائب، فحبس نفسه عن التسخط، قولا وفعلا واحتسب أجرها عند الله، وعلم أن ما يدركه من الأجر بصبره أعظم من المصيبة التي حصلت له، بل المصيبة تكون نعمة في حقه، لأنها صارت طريقا لحصول ما هو خير له وأنفع منها، فقد امتثل أمر الله، وفاز بالثواب، فلهذا قال الله : ﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ﴾ البقرة: ١٥٥ أي: بشرهم بأنهم يوفون أجرهم بغير حساب.

فالصابرون، هم الذين فازوا بالبشارة العظيمة، والمنحة الجسيمة، ثم وصفهم بقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ ﴾ البقرة: ١٥٦ وهي كل ما يؤلم القلب أو البدن أو كليهما مما تقدم ذكره.. ودلت هذه الآية، على أن من لم يصبر، فله ضد ما لهم، فحصل له الذم من الله، والعقوبة، والضلال والخسار، فما أعظم الفرق بين الفريقين وما أقل تعب الصابرين، وأعظم عناء الجازعين، فقد اشتملت هاتان الآيتان على توطين النفوس على المصائب قبل وقوعها، لتخف وتسهل، إذا وقعت، وبيان ما تقابل به، إذا وقعت، وهو الصبر، وبيان ما يعين على الصبر، وما للصابر من الأجر، ويعلم حال غير الصابر، بضد حال الصابر.[١]

وعن عن عبد الله بن زيد بن عاصم قَالَ: لما أفاء الله على رسوله يوم حنين قسم في الناس وفي المؤلفة قلوبهم ولم يعط الأنصار شيئا فكأنهم وجدوا في أنفسهم إذ لم يصبهم ما أصاب الناس فخطبهم فقَالَ:« يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بي؟ وعالة فأغناكم الله بي؟» كلما قال شيئا قالوا: الله ورسوله أمن قَالَ:« ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله؟» قالوا: الله ورسوله أَمَنَّ قَالَ:« لو شئتم لقلتم جئتنا كذا وكذا ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون برسول الله إلى رحالكم؟ لولا الهجرة لكنت امرءا من الأنصار ولو سلك الناس واديا أو شعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبها الأنصار شعار والناس دثار إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض».[٢]

وهذا الحديث قد رسخ في المؤمن منهجاً راسخاً قوياً ومتيناً وأعلى من شأن المؤمن وأنه لا ينظر إلى سفاسف الأمور ومحقراتها بل ينظر إلى ما هو أرفع وأعلى وأمكن وأن كرم المؤمن ليس بالدنيا بل

---

١) تيسير الكريم الرحمن(ص٧٥)

٢) البخاري (٤٣٤٠) ومسلم (١٠٦١)

بالإيمان بالله تعالى وأن رسول الله ﷺ منع أحب الناس إليه الذين نصروه وعزروه ووقروه وناصروه بكل ما أوتو رضي الله عنهم منعهم الدنيا وحقارتها وأبان أنهم سيلقون أثرة ممن جاء من بعده من الملوك وهو منهج للمؤمن في حد ذاته في تشخيص ما يحصل للمؤمن من البلاء الذي ذكر في الآية وما هو توجيه الله تبارك وتعالى له وتوجيه رسوله – ﷺ - للمؤمنين جميعا عند هذه النازلة والفاجعة في المال والحال من الظلم ومن المنع للحقوق أو الأخذ لما ليس لهم فيه حق ، إن منهج الله ورسوله الذي رسمه لنا جميعا هو الذي أبانه بقوله الذين إذا أصابتهم مصيبة قال إنا لله وإنا إليه راجعون وهو الصبر بحدوده وضوابطه.

وفيه من الفائدة العظيمة أن الوالي ربما يصرف المال فيما أجتهد هو فيه من الأمور التي لا يعلمها سائر الناس أو يولي من أحب هو من يراه هو سواء كان ذلك المتولي أهلا أم ليس بأهل وهو راجع إلى الوالي وليس لسائر الناس في عرض من يتولى ومن لا يتولى بل ذلك من حقه هو فهو أعلم بالمصلحة مع العلم بأنه واجب عليه أن يولي عليهم من يصلحهم ويكون عونا على الخير للمسلمين كما سيأتي بيانه في مبحث خاص.

ثم إن الصحابة رضي الله عنهم ربما توقعوا هذه الأحداث كيف لا وهم أعلم الأمة بعد رسول الله – ﷺ - وأعلم بالواقع ومستجداته فعن وائل بن حجر رضي الله عنه، قَالَ: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله - ﷺ - فقَالَ: يا رسول الله إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ويمنعونا حقنا : فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس قال، قال رسول الله - ﷺ -: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»[١] فانظر كيف ذكر الداء وأبان له البشير النذير الدواء والعلاج.

---

١) مسلم(١٨٤٦)

وقد ذكر رسولنا وحبيبنا عليه الصلاة والسلام فضل الصبر وعاقبته وأن عدم الصبر على مايصيب المؤمن مما لا يرضاه الله تبارك وتعالى وأن الصبر عند الله عظيم وكذلك أهله الصابرون.

فعن أبي سعيد الخدريّ- رضي الله عنه -: أنّ ناسا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثمّ سألوه فأعطاهم» حتّى إذا نفد ما عنده قَالَ: «ما يكن عندي من خير فلن أدّخره عنكم» ومن يستعفف يعفّه الله، ومن يستغن يغنه الله» ومن يصبر يصبّره الله وما أعطي أحد من عطاء خير وأوسع من الصّبر».[1].

وعن أسيد بن حضير: أنّ رجلا من الأنصار خلا برسول الله ﷺ فقَالَ: ألا تستعملني كما استعملت فلانا فقَالَ:« إنّكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتّى تلقوني على الحوض»[2].فأبان رسول الله - ﷺ - لهذا الأنصاري نوعاً من أنواع الأثرة وهي قد تكون في الولاية وقد تكون في الاستئثار بالمال كما مر في حديث وائل بن حجر وغيره والله أعلم.

قال العلامة العثيمين - رحمه الله تعالى -:

وهذه أثرة وظلم من الولاة أن يستأثروا بالأموال التي للمسلمين فيها الحق ويستأثروا بها لأنفسهم عن المسلمين ولكن قالوا ما تأمرنا ؟ قال تؤدون الحق الذي عليكم يعني لا يمنعكم استئثارهم بالمال عليكم أن تمنعوا ما يجب عليكم نحوهم من السمع والطاعة وعدم الإثارة وعدم التشويش عليهم . بل اصبروا واسمعوا وأطيعوا ولا تنازعوهم الأمر الذي أعطاهم الله وتسألون الله الذي لكم أي اسألوا الحق الذي لكم من الله .

١) البخاري (٦٤٧٠)، ومسلم (١٠٥٣)

٢) البخاري (٣٧٩٢) مسلم (١٨٤٥)

أي اسألوا الله أن يهديهم حتى يؤدوكم الحق الذي عليهم لكم وهذا من حكمة النبي ﷺ فإنه - ﷺ - علم أن النفوس شحيحة وأنها لن تصبر على من يستأثر عليهم بحقوقهم ولكنه عليه الصلاة والسلام أرشد إلى أمر قد يكون فيه الخير .

وذلك بأن نؤدي ما يجب علينا نحوهم من السمع والطاعة وعدم منازعة الأمر وغير ذلك وندعو الله لهم بأن يعطونا حقنا كان في هذا خير من جهتين .

وفيه دليل على نبوة الرسول ﷺ لأنه أخبر بأمر وقع فإن الخلفاء والأمراء منذ عهد بعيد كانوا يستأثرون بالمال فنجدهم يأكلون إسرافاً ويشربون إسرافاً ويلبسون إسرافاً ويسكنون إسرافاً ويركبون إسرافاً .

وقد استأثروا بمال الناس لمصالح أنفسهم الخاصة .

ولكن هذا لا يعني أن ننزع يداً من طاعة أو أن ننابذهم بل نسأل الله الذي لنا ونقوم بالحق الذي علينا

وفيه استعمال الحكمة في الأمور التي قد تقتضي الإثارة فإنه لا شك أن استئثار الولاة بالمال دون الرعية يوجب أن تثور الرعية وتطالب بحقها ولكن الرسول - ﷺ - أمر بالصبر على هذا وأن نقوم بما يجب وأن نسأل الله الذي لنا.[1].

 الباب الثالث: حكم الصبر على ظلم الولاة بالأدلة الشرعية.

عن أبي وائل عن أبي مسعود البدري – رضي الله عنه - قَالَ: خرج معه أصحابه يشيعونه حتى بلغ القادسية، فلما ذهبوا يفارقونه قالوا: رحمك الله إنك قد رأيت خيرا وشهدت خيرا، حدثنا بحديث عسى أن ينفعنا الله به. قَالَ: أجل! رأيت خيرا وشهدت خيرا، وقد خشيت أن أكون

١) شرح رياض الصالحين(١/ ٥٦)

أخرت لهذا الزمان لشر يراد بي، فاتقوا الله وعليكم بالجماعة، فإن الله لن يجمع أمة مُحَمَّد على ضلالة، واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر. [1]

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعا « من كره من أميره شيئا فليصبر فإنه من خرج من السلطان قيد شبر مات ميتة جاهلية ».[2].

قال الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب – رحمه الله تعالى -:

المراد بخرج من السلطان قيد شبر ، كناية عن معصية السلطان ومحاربته والمراد بالخروج : السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ، ولو بأدنى شيء ، فكنى عنها بمقدار الشبر لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق.[3]

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى -:

والجهاد ماض قائم مع الأئمة بروا أو فجروا لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والجمعة والعيدان والحج مع السلطان، وإن لم يكونوا بررة أتقياء، ودفع الصدقات والخراج والأعشار والفيء والغنائم إلى الأمراء، عدلوا فيها أم جاروا والانقياد إلى من ولاه الله أمركم، لا تنزع يداً من طاعته ولا تخرج عليه بسيفك حتى يجعل الله لك فرجاً ومخرجاً.[4]

قال الشيخ عبد السلام بن برجس - رحمه الله تعالى -: الصبر على جور الأئمة أصل من أصول السنة والجماعة لا تكاد تري مولفاً في السنة يخلو من تقرير هذا الأصل، والحض عليه

---

١) أصول الاعتقاد (١/ ١٢٢ - ١٢٣/ ١٦٣)

٢) البخاري (٧٠٥٣) ومسلم (١٨٣٥)

٣) الكبائر(١٩٦)

٤) انظر رسالة السنة (٧١، ٧٢)

.. وقد بلغت الأحاديث حد التواتر في ذلك.

.. وهذا من محاسن الشريعة فإن الأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم يجلب من المصالح ودرأ من المفاسد ما يكون به صلاح العباد والبلاد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -:

وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ أو غير سائغ، فلا يجوز أن يزال لما فيه من ظلم وجور، كما هو عادة أكثر النفوس، تزيل الشر بما هو شر منه ،وتزيل العدوان بما هو أعدى منه، فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم فيصبر عليه، كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهي - في مواضع كثيرة - كقوله - تعالي - : ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿١٧﴾ ﴾ لقمان: ١٧ وقوله ﴿ فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ ﴾ الأحقاف: ٣٥ ،وقوله: ﴿ وَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعۡيُنِنَاۖ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٤٨﴾ ﴾ الطور: ٤٨

فالصبر على السلاطين إذا جاروا من عزائم الدين ومن وصايا الأئمة الناصحين. جاء في (الشريعة) للأجري : عن عمر بن يزيد، أنه قال : سمعت الحسن - أيام يزيد بن المهلب يقول - وأتاه رهط - فأمرهم أن يلزموا بيوتهم ويغلقوا عليهم أبوابهم، ثم قال : والله لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا على ما لبثوا أن يرفع الله - عز وجل - ذلك عنهم وذلك أنهم يفزعون إلي السيف فيوكلون إليه، والله ما جاؤوا بيوم خير قط، ثم تلا : ﴿ وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلۡحُسۡنَىٰ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُواْۖ وَدَمَّرۡنَا مَا كَانَ يَصۡنَعُ فِرۡعَوۡنُ وَقَوۡمُهُۥ وَمَا كَانُواْ يَعۡرِشُونَ ﴿١٣٧﴾ ﴾ الأعراف: ١٣٧

وقال الحسن - أيضاً - : أعلم - عافاك الله - أن جور الملوك نقمة من نقم الله - تعالي -، ونقم الله لا تلاقي بالسيوف، وإنما تتقي وتستدفع بالدعاء والتوبة والإنابة والإقلاع عن الذنوب. إن نقم الله متي لقيت بالسيوف كانت هي أقطع.

ولقد حدثني مالك بن دينار أن الحجاج كان يقول : اعلموا أنكم كلما احد ثم ذنباً أحدث الله في سلطانكم عقوبة.

ولقد حدثت أن قائلاً قال للحجاج : إنك تفعل بأمة رسول الله - ﷺ - كيت و كيت ! فقال : أجل، إنما أنا نقمة على أهل العراق لما أحدثوا في دينهم ما أحدثوا، وتركوا من شراع نبيهم عليه السلام - ما تركوا. اهـ.

وقيل : سمع الحسن رجلاً يدعو على الحجاج، فقَالَ: لا تفعل - رحمك الله -، إنكم من أنفسكم أتيتم، إنما نخاف إن عزل الحجاج أو مات : أن تليكم القردة والخنازير.

ولقد بلغني أن رجلاً كتب إلي بعض الصالحين يشكو إليه جور العمال فكتب إليه: يا أخي! وصلني كتابك تذكر ما أنتم فيه من جور العمال، وإنه ليس ينبغي لمن عمل بالمعصية أن ينكر العقوبة، وما أظن الذي أنتم فيه إلا من شؤم الذنوب والسلام.

فهذا موقف أهل السنة والجماعة من جور السلطان يقابلونه بالصبر والاحتساب، ويعزون حلول ذلك الجور بهم إلي ما اقترفته أيديهم من خطايا وسيئات، كما قال الله - جلا وعلا - : ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴿٣٠﴾ ﴾ الشورى: ٣٠ فيهرعون إلي التوبة والاستغفار ن ويسألون الله - جل وعلا - أن يكشف ما بهم من ضر. ولا يقدمون على شيء مما نهي عنه الشرع المطهر في هذه الحال - من حمل السلاح أو إثارة فتنة أو نزع يد من

طاعة -، لعلمهم أن هذه الأمور إنما يفزع إليها من لا قدر لنصوص الشرع في قلبه من أهل الأهواء الذين تسيرهم الآراء لا الآثار، وتتخطفهم الشبه، ويستنزلهم الشيطان

ولقد جاء في النصوص من التحذير عن مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله - عز وجل الكريم - عن مذهب الخوارج ولم ير رأيهم وصبر على جور الأئمة وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه، وسال الله العظيم كشف الظلم عنه وعن جميع المسلمين، ودعا للولاة بالصلح، وحج معهم، وجاهد معهم كل عدو للمسلمين، وصلى خلفهم الجمعة والعيدين وإن أمروه بطاعتهم فأمكنته طاعتهم أطاعهم ،وإن لم يمكنه اعتذر إليهم وإن أمروه بمعصية لم يطعهم وإذا دارت بينهم الفتن لزم بيته، وكف لسانه ويده ،ولم يهو ما هم فيه ،ولم يعلن على فتنة فمن كان هذا وصفه كان على الطريق المستقيم - إن شاء الله - وقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي - ﷺ - تأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم، أسوق طرفاً منها :

الدليل الأول:

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال : « من رأي من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه من فارق الجمعة شبراً فمات فميتة جاهلية»

وفي رواية لمسلم : «من كره من أميره شيئاً ،فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً، فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية »

قال ابن أبي جمرة : المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنى عنها بمقدار الشبر، لأن الأخذ في ذلك يؤول إلي سفك الدماء بغير حق ا هـ.

والمراد بالميتة الجاهلية : حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال، وليس له إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك وليس المراد أنه يموت كافراً، بل يموت عاصياً، قاله الحافظ في الفتح

الدليل الثاني :

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما - أيضا-، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : أن رسول الله - ﷺ - قال : « إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تكرهونها » قالوا : يا رسول الله ! فما تأمرنا ؟ قال : تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم قوله : أثرة هي : الإنفراد بالشيء عمن له فيه حق.

وقوله أمور تنكرونها : يعني : من أمور الدين.

وقد أرشدهم النبي - ﷺ - في هذه الحالة - وهي استئثار الأمراء بالأموال وإظهارهم للمخالفات الشرعية .. - إلي المسلك السليم والمعاملة الحسنة التي يبرا صاحبها من الوقوع في الإثم، وهي إعطاء الأمراء الحق الذي كتب لهم علينا ،من الانقياد لهم وعدم الخروج عليهم.

وسؤال الله الحق الذي لنا في بيت المال بتسخير قلوبهم لأدائه أو بتعويضنا عنه.

قال النووي - رحمه الله تعالى - على هذا الحديث: فيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالماً عسوفاً، فيعطي حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه، ولا يخلع، بل يتضرع إلي الله - تعالي - في كشف أذاه، ودفع شره، وإصلاحه. انتهى.

وقال ابن علان : فيه الصبر على المقدور والرضي بالقضاء حلوه ومره والتسليم لمراد الرب العليم الحكيم. ا هـ.

الدليل الثالث :

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما - أيضا -، عن أسيد بن حضير أن رجلاً من الأنصار خلا برسول الله - ﷺ -، فقال : ألا تستعملني كما استعملت فلاناً ؟ فقال : إنكم ستلقون بعدي أثرةً فاصبروا حتى تلقوني على الحوض .

وقد بوب عليه النووي في شرح مسلم ، فقال : باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم ا هـ.

وبوب عليه ابن أبي عاصم في السنة ، فقال : باب ما أمر به النبي - ﷺ - من الصبر عندما يري المرء من الأمور التي يفعلها الولاة ا هـ.

الدليل الرابع :

أخرج الإسماعيلي في مسند عمر بن الخطاب ، عن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - مرفوعاً، قال : أتاني جبريل، فقال : إن أمتك مفتتنة من بعدك، فقلت : من أين ؟ فقال : من قبل أمرائهم، وقرائهم، يمنع الأمراء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتنون. قلت: فكيف يسلم من سلم منهم ؟ قال : بالكف والصبر إن أعطوا الذي لهم أخذوه ،وإن منعوه تركوه. قال ابن كثير في مسند الفاروق عمر بن الخطاب: حديث غريب من هذا الوجه، فإن مسلمة بن على الخشني ضعيف. ا هـ.

الدليل الخامس:

أخرج ابن أبي شيبة في المصنف ، والخلال في السنة وأبو عمرو الداني في الفتن ، وابن أبي زمنين في أصول السنة بإسناد جيد عن سويد بن غفلة قال : قال لي عمر - رضي الله عنه - - : يا أبا أمية إني لا أدري لعلى لا ألقاك بعد عامي هذا ،فإن أمر عليك عبد حبشي مجدع، فاسمع له وأطع، وإن ضربك فاصبر وإن حرمك فاصبر وإن أراد أمراً ينقض دينك فقل : سمعاً وطاعة، ودمي دون ديني، ولا تفارق الجماعة

الدليل السادس :

أخرج أبو عمرو الداني في الفتن ، عن مُحَمَّد بن المنكدر، قال : لما بويع يزيد بن معاوية ذكر ذلك لابن عمرو فقال : إن كان خيراً رضينا وإن كان شراً صبرنا .

وأخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي زمنين في أصول السنة .

الدليل السابع :

روي التبريزي في النصيحة للراعي والرعية ، عن كعب الأحبار، أنه قال : السلطان ظل الله في الأرض، فإذا عمل بطاعة الله، كان له الأجر وعليكم الشكر، وإذا عمل بمعصية الله، كان عليه الوزر وعليكم الصبر، ولا يحملنك حبه على أن تدخل في معصية الله ولا بغضة على أن تخرج من طاعته .

ففي هذه الأحاديث والآثار - وغيرها كثير - وجوب الصبر على جور الأئمة واحتمال الأذى منهم، لما في ذلك من درء المفاسد العظيمة التي تترتب على عدم الصبر عليهم.[1]

يقول ابن أبي العز الحنفي - رحمه الله تعالى – :

وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا لأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور، فإن الله - تعالي - ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل.

قال الله تعالي- ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾ ﴾

الشورى: ٣٠

قال الله تعالي - ﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٌ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾ ﴾ آل عمران: ١٦٥

---

١) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة(٧٧)

قال الله تعالي - : ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ وَأَرۡسَلۡنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولٗاۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا ٧٩ ﴾ النساء: ٧٩

قال الله تعالي - : ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعۡضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ١٢٩ ﴾ الأنعام: ١٢٩ [1]

فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم، فليتركوا الظلم.

قال العثيمين - رحمه الله تعالى -:

فالعدل واجب في كل شيء لكنه في حق ولاة الأمور أؤكد وأولى وأعظم لأن الظلم إذا وقع من ولاة الأمور حصلت الفوضى والكراهة لهم حيث لم يعدلوا لكن موقفنا نحو الإمام أو نحو الوالي الذي لم يعدل أو ليس بعادل أن نصبر نصبر على ظلمه وعلى جوره وعلى استئثاره حتى أن النبي ﷺ أوصى الأنصار رضي الله عنهم وقال لهم إنكم ستلقون بعدي أثرة يعني استئثار عليكم فاصبروا حتى تلقوني على الحوض ذلك لأن منازعة ولى الأمر يحصل بها الشر والفساد الذي هو أعظم من جوره وظلمه ومعلوم أن العقل والشرع ينهي عن ارتكاب أشد الضررين ويأمر بارتكاب أخف الضررين إذا كان لابد من ارتكاب أحدهما[2].

الباب الرابع: فوائد الصبر على ظلم الولاة.

(١) ضبط النّفس عن السّأم والملل، لدى القيام بأعمال تتطلّب الدّأب والمثابرة خلال مدّة مناسبة، قد يراها المستعجل مدّة طويلة.

(٢) ضبط النّفس عن العجلة والرّعونة، لدى تحقيق مطلب من المطالب المادّيّة أو المعنويّة.

١) شرح العقيدة الطحاوية (٣٦٨)

٢) شرح رياض الصالحين (١/ ٧٠٥)

(٣) ضبط النّفس عن الغضب والطّيش، لدى مثيرات عوامل الغضب في النّفس، ومحرّضات الإرادة للاندفاع بطيش لا حكمة فيه ولا اتّزان في القول أو في العمل.

(٤) ضبط النّفس عن الخوف لدى مثيرات الخوف في النّفس.

(٥) ضبط النّفس عن الطّمع لدى مثيرات الطّمع فيها.

(٦) ضبط النّفس عن الاندفاع وراء أهوائها وشهواتها وغرائزها.

(٧) ضبط النّفس لتحمّل المتاعب والمشقّات والآلام الجسديّة والنّفسيّة، كلّما كان في هذا التّحمّل خير عاجل أو آجل.

(٨) دليل على كمال الإيمان وحسن الإسلام.

قال ابن القيّم- رحمه الله تعالى -: سأل رجل الشّافعيّ رحمه الله تعالى- فقَالَ: يا أبا عبد الله، أيّهما أفضل للرّجل أن يمكّن (فيشكر الله عزّ وجلّ) أو يبتلى (بالشّرّ فيصبر) ؟ فقال الشّافعيّ: لا يمكّن حتّى يبتلى، فإنّ الله ابتلى نوحا وإبراهيم ومحمّدا- صلوات الله عليهم أجمعين- فلمّا صبروا مكّنهم، فلا يظنّ أحد أن يخلص من الألم البتّة.[[1]]

(٩) يورث هداية في القلب

---

١) الفوائد لابن القيم (٢٨٣)

المبحث السابع: الدعاء لولي الأمر

الباب الأول: تعريف الدعاء.

لغةً: الدُّعَاءُ لُغَةً مَصْدَرُ دَعَوْتُ اللَّهَ أَدْعُوهُ دُعَاءً وَدَعْوَى ، أَي ابْتَهَلْتُ إِلَيْهِ بِالسُّؤَال وَرَغِبْتُ فِيمَا عِنْدَهُ مِنَ الْخَيْرِ . وَهُوَ بِمَعْنَى النِّدَاءِ يُقَال : دَعَا الرَّجُل دَعْوًا وَدُعَاءً أَيْ : نَادَاهُ ، وَدَعَوْتُ فُلاَنًا صِحْتُ بِهِ وَاسْتَدْعَيْتُهُ ، وَدَعَوْتُ زَيْدًا نَادَيْتُهُ وَطَلَبْتُ إِقْبَالَهُ . وَدَعَا الْمُؤَذِّنُ النَّاسَ إِلَى الصَّلاَةِ فَهُوَ دَاعِي اللَّهِ ، وَالْجَمْعُ : دُعَاةٌ وَدَاعُونَ . وَدَعَاهُ يَدْعُوهُ دُعَاءً وَدَعْوَى : أَيْ : رَغِبَ إِلَيْهِ ، وَدَعَا زَيْدًا : اسْتَعَانَهُ ، وَدَعَا إِلَى الأْمْرِ : سَاقَهُ إِلَيْهِ .

إصطلاحاً:

قال المناويّ - رحمه الله تعالى -:

هو لسان الافتقار بشرح الاضطرار، وقيل: هو شفيع الحاجة ونجحها باللّجاجة، وقيل: هو طلب كشف الغمّة بتطلّع موضع القسمة.[١]

١) التوقيف على مهمات التعريف ١٦٦

 **الباب الثاني: فضيلة الدعاء وأهميته.**

قال المناوي – رحمه الله تعالى :-

(لا تسبوا الأئمة) الإمام الأعظم ونوابه وإن جاروا (وادعوا الله لهم بالصلاح فإن صلاحهم لكم صلاح) إذ بهم حراسة الدين وسياسة الدنيا وحفظ منهاج المسلمين وتمكينهم من العلم والعمل وقال الفضيل بن عياض : لو كان لي دعوة مستجابة ما صيرتها إلا في الإمام لأني لو جعلتها لنفسي لم تجاوزني ولو جعلتها له كان صلاح الإمام صلاح العباد والبلاد.[1].

قال الإمام البربهاري - رحمه الله تعالى :-

إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى ، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله ، يقول فضيل بن عياض : (لو كان لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان . قيل له : يا أبا علي فسِّر لنا هذا ؟ قال : إذا جعلتها في نفسي لم تعدني ، وإذا جعلتها في السلطان صلح ، فصلح بصلاحه العباد والبلاد ، فأُمرنا أن ندعو لهم بالصلاح ولم نؤمر أن ندعو عليهم وإن جاروا وظلموا ، لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين) فقبّل أبن المبارك جبهته وقال : (يا معلم الخير من يحسن هذا غيرك) فيا لله ما أعظم فقههم.[2].

قال العلامة العثيمين - رحمه الله تعالى :-

ولهذا أحث إخواننا الشباب وغير الشباب أن ينظروا إلى سيرة الخلفاء الراشدين وأهل زمانهم والأئمة من بعدهم، الأئمة من بعدهم كانوا في زمن يدعى فيه علناً إلى البدعة ويعاقب من لم يقل

---

١) فيض القدير عند رقم الحديث(٩٧٨٤)

٢) شرح السنة برقم(٩٩٠)

بالبدعة، ومع ذلك لم يخرجوا على هؤلاء الأئمة ولا وصفوهم بالكفر، بل كانوا يدعون لهم ويصفونهم بأنهم أمراء مؤمنون، وعلى ذلك إمام أهل السنة الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وكان الفضيل بن عياض وكذلك الإمام أحمد يقول: لو أعلم أن لي دعوة مستجابة لصرفتها للسلطان.

لكن تجد بعض هؤلاء المنحرفين في سلوكهم إذا قيل لهم: ادعوا للسلطان ادعوا لولي أمركم، قَالَ: أبداً لا ندعو له، وكأن الأمر متعذر على الله عز وجل -نسأل الله العافية- ولم يعلموا أن الله هدى أقواماً يسجدون للأصنام فصاروا يسجدون لرب العالمين عز وجل، والله على كل شيءٍ قدير.

ولذلك نرى أن هذا خطرٌ عظيم، أولئك الذين يقال لهم: ادعوا للحكام، وادعوا لولاة الأمر بالهداية وصلاح البطانة، يقول: لا ندعو له بل ندعو عليه، سبحان الله!! رجل ملكه الله إياك قدراً، هو مالك لك الآن وله السلطة عليك كيف لا تدعو له بالهداية؟!! لكن مشكلة السفه والضلال هو الذي يحمل الإنسان على مثل هذه الأمور.[1]

قال العلامة بن باز - رحمه الله تعالى -:

فالمؤمن يدعو للناس بالخير ، والسلطان أولى من يدعى له؛ لأن صلاحه صلاح للأمة ، فالدعاء له من أهم الدعاء ، ومن أهم النصح : أن يوفق للحق وأن يعان عليه ، وأن يصلح الله له البطانة ، وأن يكفيه الله شر نفسه وشر جلساء السوء ، فالدعاء له بالتوفيق والهداية وبصلاح القلب والعمل وصلاح البطانة من أهم المهمات ، ومن أفضل القربات ، وقد روي عن الإمام

١) اللقاء المفتوح الشريط(١٧٩)

أحمد رحمه اللّه تعالى أنه قال : لو أعلم أن لي دعوة مستجابة لصرفتها للسلطان، ويروى ذلك عن الفضيل بن عياض رحمه اللّه تعالى.[1]

الباب الثالث: حكم الدعاء لولي الأمر.

لما أظهر أهل الأهواء الشناعة على ولاة الأمور والدعاء عليهم، أظهر أئمة السنة تعظيم أمر الولاية العامة والدعاء للولاة بالصلاح والتوفيق والتسديد.

سئل الإمام أحمد - رحمه اللّه تعالى -عن طاعة السلطان:

فقال بيده: عافا الله السلطان - تنبغي - يعني: طاعته، سبحان الله السلطان[2].

وقال الإمام أبي بكر المروذي – رحمه اللّه تعالى -:

سمعت أبا عبد الله، يعني: الإمام أحمد - وذكر عنده الخليفة المتوكل - فقَالَ: إني لأدعو له بالصلاح والعافية، وقَالَ: لإن حدث به حادث لتنظرن ما يحل بالإسلام - يعني: من النقص - [3]

وقال الإمام البربهاري - رحمه اللّه تعالى -:

---

١) مجموع الفتاوى(٨/ ٢١٠)
٢) السنة للخلال (١/ ٧٦)بسند صحيح
٣) السنة للخلال(١٦) بسند صحيح

إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا سمعته يدعو للسلطان بالصلاح والتوفيق فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله[1]

وقال الفضيل بن عياض - رحمه الله تعالى -:

لو كان لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان، قيل له: يا أبا عليٍّ فسِّر لنا هذا؟ قَالَ: إذا جعلتها في نفسي لم تعدني، وإن جعلتها في السلطان فَصَلَحَ صَلُحَ بصلاحه العباد والبلاد[2].

جاء في السنة للخلال أن أبا مسلم الخولاني – رحمه الله تعالى - قَالَ: إنه مؤمر عليك مثلك، فإن اهتدى فاحمد الله، وإن عمل بغير ذلك فادع له بالهدى ولا تخالفه فتضل.[3]

أما الدعاء للسلطان أو ولاة أمور المسلمين فهذا لا يخلو من حيث القسمة من حالين:

الحال الأولى :أن يدعى له مطلقاً دون تقييد بخطبة أو غيرها

الحال الثانية : أن يدعى له حال الخطبة.

أما الحال الأولى:

فإن من اعتقاد أهل السنة والجماعة : طاعة ولاة الأمر بالمعروف وأن ذلك فريضة ما لم يأمروا بمعصية والدعاء لهم بالصلاح والتوفيق للخير والسداد

---

١) شرح السنة للبربهاري (١١٦)

٢) شرح السنه للبربهاري (١/ ٥١)، ويروى مثل ذلك عن الإمام أحمد وسفيان الثوري رحمهما الله تعالى

٣) السنة للخلال (١/ ٨٦).

ويقول الطحاوي - رحمه الله تعالى - في متنه في الاعتقاد عن الأئمة والولاة :ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة.[1]

قال بعض أهل العلم – رحمه الله تعالى -:وأما الدعاء مطلقاً لولي أمر المسلمين منهم فهو من

سنن الهدى ومن ذلك ما ثبت عن الفضيل بن عياض - رحمه الله تعالى - أنه قال : لو أن لنا دعوة مستجابة ما صيرناها إلا للإمام. [تقدم]

وقد ثبت عنه أنه دعا للمتوكل وقال : أيده الله. ثم قال: وإني أسأل الله أن يديم توفيق أمير المؤمنين أعزه الله بتأييده ثم قَالَ: فأسال الله أن يستجيب في أمير المؤمنين صالح الدعاء وأن يتم ذلك لأمير المؤمنين أدام الله عزَّه وأن يزيد في نيته ويعينه على ما هو عليه.[2]

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في رسالته- [3] - التي وجهها إلى السلطان فكان مما قال فيها :وإني لما علمت مقصود ولي الأمر السلطان -أيده الله وسدده فيما رسم به..ثم قال أيضاً : فأنا أعلم أن الحق ظاهر مثل الشمس يعرفه أقل غلمان السلطان الذي ما رئي في هذه الأزمان سلطان مثله -زاده الله علماً وتسديداً وتأييداً.اهـ

ومن تتبع كلام أهل السنة والجماعة علم أن الدعاء مطلقاً لولاة الأمر بالصلاح والهداية أمر مبذول ومطروق لأن الدعوة بالصلاح للسلطان متعدية المصلحة بحيث إنه إذا صلح صلح بصلاحه العباد والبلاد ومما يستأنس به فيما يتعلق بالدعاء لولاة الأمر ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال :

---

١) شرح الطحاوية (ص٣٧٩).
٢) مسائل الإمام أحمد(٢/ ٤٢١).
٣) المجموع (٢٧/ ٣١٥).

«خير أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم ..الحديث»[1] والمقصود بالصلاة هنا الدعاء.

أما الحالة الثانية:

وهي الدعاء للسلطان أثناء الخطبة فللعلماء في ذلك أقوال أسرد منها ما وقفت عليه على قولين:

القول الأول:

وهم الذين منعوا من الدعاء للسلطان أثناء الخطبة وقالوا :إن هذا محدث لا أصل له مع عدم ممانعتهم للدعاء له في غير الخطبة وممن قال بذلك عطاء كما روى الشافعي [2] بسنده عن ابن جريج قَالَ: قلت لعطاء ما الذي أرى الناس يدعون به في الخطبة يومئذٍ أبلغك عن النبي ﷺ أم عن من بعد النبي ﷺ ؟ قَالَ: «لا إنما أحدث إنما كانت الخطبة تذكيراً».[3]

قال الشافعي في [4] : فإنّ دعا لأحد بعينه أو على أحد كرهته ولم تكن عليه عيادة.

وقال الشيرازي – رحمه الله تعالى - [5]: وأما الدعاء للسلطان فلا يستحب - يعني في الجمعة - لما روي أنه سئل عطاء عن ذلك فقال :إنه محدث وإنما كانت الخطبة تذكيراً. أهـ

ويندب ذكر الخلفاء الراشدين والعمّين - يعني حمزة والعباس - لا الدعاء للسلطان وجوّزه القهستاني ويكره تحريماً وصفه بما ليس فيه.اهـ[6]

---

1) مسلم(١٨٥٥)
2) الأم(١/ ٢٣٣)
3) وانظر: معرفة الآثار والسنن(٦٥٠٥)
4) الأم(١/ ٢٣٣)
5) المهذب(٤/ ٥١٧)
6) الدر المختار(٢/ ١٤٩)

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى - [1] :وقد استثني من الإنصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كلام لم يشرع في الخطبة مثل : الدعاء للسلطان مثلاً بل جزم صاحب التهذيب بأن الدعاء للسلطان مكروه أهـ

واستثنى الحافظ ابن حجر ما إذا خشي على نفسه فيباح له وأما إذا لم يخف الضرر فلا

والقول الثاني :

ذهب البعض إلى أن السلطان يُدعى له أثناء الخطبة وإليك بعض عبارات بعضهم في هذا :

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى :-

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَلِنَفْسِهِ، وَالْحَاضِرِينَ، وَإِنْ دَعَا لِسُلْطَانِ الْمُسْلِمِينَ بِالصَّلَاحِ فَحَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى ضَبَّةُ بْنُ مُحَصِّنٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ إذَا خَطَبَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - يَدْعُو لِعُمَرَ، وَأَبِي بَكْرٍ. وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ضَبَّةُ الْبِدَايَةَ بِعُمَرَ قَبْلَ الدُّعَاءِ لِأَبِي بَكْرٍ، وَرَفَعَ ذَلِكَ إلَى عُمَرَ، فَقَالَ لِضَبَّةَ: أَنْتَ أَوْثَقُ مِنْهُ وَأَرْشَدُ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَطَاءً قَالَ: هُوَ مُحَدِّثٌ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِعْلَ الصَّحَابَةِ لَهُ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى قَوْلِ عَطَاءٍ؛ وَلِأَنَّ سُلْطَانَ الْمُسْلِمِينَ إذَا صَلَحَ كَانَ فِيهِ صَلَاحٌ لَهُمْ، فَفِي الدُّعَاءِ لَهُ دُعَاءٌ لَهُمْ، وَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ مَكْرُوهٍ.[2]

وقال ابن عابدين - رحمه الله تعالى :-

وأما ما اعتيد في زماننا من الدعاء للسلاطين العثمانية أيدهم الله تعالى كسلطان البرين والبحرين وخادم الحرمين الشريفين فلا مانع منه والله تعالى أعلم اهـ [1]

---

1) الفتح(٢/ ٤١٥)

2) المغني(٢/ ٢٣٠)

وقال النووي - رحمه الله تعالى -:

وأما الدعاء لسلطان -يعني في الجمعة - فاتفق أصحابنا على أنه لا يجب ولا يستحب وظاهر كلام المصنف وغيره أنه بدعة إما مكروه وإما خلاف الأولى هذا إذا دعاء له بعينه فأما الدعاء للأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ولجيوش الإسلام فمستحب بالاتفاق والمختار أنه لا بأس بالدعاء لسلطان بعينه إذا لم يكن مجازفة في وصفه ونحوها والله أعلم أهـ٠و قال النووي أيضاً: يكره المجازفة في أوصاف السلاطين وكذبهم في كثيرٍ من ذلك كقولهم :السلطان العالم العادل ونحوه اهـ[٢]

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين - رحمه الله تعالى -:

الدعاء حسن يدعى بأن الله يصلحه ويسدده ويصلح به وينصره على الكفار وأهل الفساد بخلاف ما في بعض الخطب من الثناء والمدح بالكذب وولي الأمر إنما يدعى له لا يمدح لاسيما بما ليس فيه. أهـ[٣]

قال العلامة ابن باز - رحمه الله تعالى -:

ومن يمتنع عن الدعاء لولي الأمر هذا من جهله، وعدم بصيرته، لأن الدعاء لولي الأمر من أعظم القربات، ومن أفضل الطاعات، ومن النصيحة لله ولعباده، والنبي ﷺ لما قيل له: إن دوسا عصت وهم كفار قَالَ:« اللهم اهد دوسا وائت بهم» فهداهم الله وأتوه مسلمين. [٤]

---

١) حاشية ابن عابدين(٢/ ١٥٠)

٢) المجموع(٤/ ٥٢١)

٣) الدرر السنية(٥/ ٤١)

٤) البخاري(٢٩٣٧)، مسلم(٢٥٢٤)

فالمؤمن يدعو للناس بالخير، والسلطان أولى من يدعى له؛ لأن صلاحه صلاح للأمة، فالدعاء له من أهم الدعاء، ومن أهم النصح: أن يوفق للحق وأن يعان عليه، وأن يصلح الله له البطانة، وأن يكفيه الله شر نفسه وشر جلساء السوء، فالدعاء له بالتوفيق والهداية وبصلاح القلب والعمل

وصلاح البطانة من أهم المهمات، ومن أفضل القربات، وقد روي عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - أنه قَالَ: لو أعلم أن لي دعوة مستجابة لصرفتها للسلطان، ويروى ذلك عن الفضيل بن عياض - رحمه الله تعالى -.[1]

الدعاء **قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -:**

لولي الأمر من أعظم القربات، ومن أفضل الطاعات، ومن النصيحة لله ولعباده. [2]

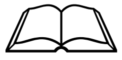
وقال - رحمه الله تعالى -:

إنه - يعني: الدعاء للسلطان - من النصيحة لولي الأمر، والتي هي من مقتضى البيعة، فمن النصيحة له الدعاء له بالتوفيق والهداية وصلاح النية والعمل وصلاح البطانة.[3]

وقال الحافظ الصابوني - رحمه الله تعالى -:

---

١) مجموع الفتاوى(٨/ ٢١٠)
٢) مجموع فتاوى ابن باز (٨/ ٢١٠)
٣) المصدر السابق



ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم براً كان أو فاجراً، ويرون جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جورة فجرة، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح، ولا يرون الخروج عليهم وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف.[1]

وقال الإمام الطحاوي - رحمه الله تعالى -:

ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة.[2]

سئل الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله تعالى -:

بعض الناس يعيب على خطباء الجوامع الدعاء لولاة الأمر على المنبر؛ فما توجيه فضيلتكم حيال ذلك ؟

من قال ذلك؛ فالعيب فيه هو وليس في الخطباء . الخطباء إذا دعوا لولاة الأمور؛ فهم على السنة ولله الحمد؛ لأن الدعاء لولاة الأمور من النصيحة لهم، وقد قال النبي ﷺ : « الدِّينُ النَّصيحةُ » [3] ، ومن النّصيحة وأعظم النصيحة الدعاء للمسلمين ولولاة أمورهم، هذا من أعظم النصيحة .

والإمام أحمد - رحمه الله تعالى -كان يُعذِّبُ من قبل الوالي، فيُضرَبُ ويُجَرُّ، ومع هذا كان يقول : لو أعلم أن لي دعوة مستجابة لصرفتها للسلطان، وذلك لأن السلطان إذا صلح؛ أصلح

١) انظر عقيدة السلف وأصحاب الحديث (١/ ١٢٩)
٢) انظر شرح الطحاوية (ص٣٢٧)
٣) تقدم تخريجه

الله به البلاد والعباد، فالدعاء لولاة الأمور أمر مستحب موافق للسنة وعمل المسلمين، وما زال المسلمون يدعون لولاة الأمور على المنابر، يدعون لهم بالصلاح والهداية، ولا ينكر هذا إلا جاهل أو مغرض يريد الفتنة بين المسلمين، وإذا كان الكافر يُدعى له بالهداية؛ فكيف لا يُدعى للمسلم بالهداية والصلاح .[١]

الباب الرابع: بيان فوائد الدعاء لولاة الأمور.

ولا شك أن في الدعاء لولاة الأمور بالخير فوائد كثيرة، منها:

١- أن الدعاء عبادة لله تعالى ينال الداعي المخلص عليها ثواب العبادة.

٢- فوز الداعي بمثل ما دعا به لولي الأمر من الخير، لقوله ﷺ: «من دعا لأخيه بظهر الغيب قال الملك الموكَّل به: آمين، ولك بمثلٍ»[٢] فإذا دعا لولي الأمر بالعافية والصلاح والتسديد والتوفيق كان له مثل ذلك.

٣- أنه يؤجر ويثاب على كل خير يوفق له ولي الأمر في خاصة أمره وفي رعيته لأنه سبب فيه.

٤- أن في الدعاء لولي الأمر تصديقًا لاعتقاد الداعي بإمامته ووجوب طاعته، كما قال الإمام أحمد

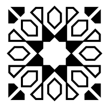
- رحمه الله تعالى -: إني لأرى طاعة أمير المؤمنين في السرِّ والعلانية، وفي عسري ويسري، ومنشطي ومكرهي، وأثرة علي، وإني لأدعو له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار.

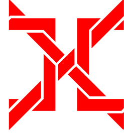
٥- أنه علامة على أن الداعي من أهل السنة وليس من أهل الأهواء والفتنة، كما سبق قول البربهاري.

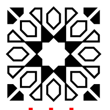
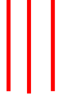
---

١) المنتقى رقم السؤال (٢٢٩)

٢






المبحث الثامن: أن يردوا إقامة الحدود إليه

الباب الأول: تعريف الحدود.

الْحُدُودُ جَمْعُ حَدٍّ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ الْمَنْعُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ كُلٌّ مِنَ الْبَوَّابِ وَالسَّجَّانِ حَدَّادًا ، لِمَنْعِ الأَوَّلِ مِنَ الدُّخول ، وَالثَّانِي مِنَ الْخُرُوجِ . وَسُمِّيَ الْمُعَرِّفُ لِلْمَاهِيَّةِ حَدًّا ، لِمَنْعِهِ مِنَ الدُّخول وَالْخُرُوجِ .

وَحُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى مَحَارِمُهُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى :﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ ﴾ البقرة: ١٨٧

وَالْحَدُّ فِي الاصْطِلاَحِ: عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ وَجَبَتْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى ذَنْبٍ وَجَبَتْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا فِي الزِّنَى، أَوِ اجْتَمَعَ فِيهَا حَقُّ اللَّهِ وَحَقُّ الْعَبْدِ كَالْقَذْفِ فَلَيْسَ مِنْهُ التَّعْزِيرُ لِعَدَمِ تَقْدِيرِهِ ، وَلاَ الْقِصَاصُ لأَنَّهُ حَقٌّ خَالِصٌ لآِدَمِيٍّ. وَعِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ : هُوَ عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ بِتَقْدِيرِ الشَّارِعِ ، فَيَدْخُل الْقِصَاصُ .

وَيُطْلَقُ لَفْظُ الْحَدِّ عَلَى جَرَائِمِ الْحُدُودِ مَجَازًا، فَيُقَال: ارْتَكَبَ الْجَانِي حَدًّا ، وَيُقْصَدُ أَنَّهُ ارْتَكَبَ جَرِيمَةً ذَاتَ عُقُوبَةٍ مُقَدَّرَةٍ شَرْعًا.[١].

الباب الثاني: وجوب إقامة الحدود.

إِقَامَةُ الْحُدُودِ فَرْضٌ عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ وَدَلِيل ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ ، وَالْمَعْقُول .

أَمَّا الْكِتَابُ فَمِنْه.

١) الموسوعة الفقهية(١٧/ ١٢٩)

قَوْله تَعَالَى فِي الزِّنَى : ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾ النور: ٣ . وَفِي السَّرِقَةِ ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ المائدة: ٣٨ وَفِي حَدِّ الْقَذْفِ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ النور: ٤ وَفِي قَطْعِ الطَّرِيقِ : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ المائدة: ٣٣

وَأَمَّا السُّنَّةُ : فَحَدِيثُ مَاعِزٍ وَالْغَامِدِيَّةِ ، وَالْعَسِيفِ وَغَيْرِهَا مِنَ الأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ .

وَقَدْ وَقَعَ الإِجْمَاعُ عَلَى وُجُوبِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ .

وَأَمَّا الْمَعْقُول : فَهُوَ أَنَّ الطِّبَاعَ الْبَشَرِيَّةَ ، وَالشَّهْوَةَ النَّفْسَانِيَّةَ مَائِلَةٌ إِلَى قَضَاءِ الشَّهْوَةِ ، وَاقْتِنَاصِ الْمَلاَذِ ، وَتَحْصِيل مَقْصُودِهَا وَمَحْبُوبِهَا مِنَ الشُّرْبِ وَالزِّنَى وَالتَّشَفِّي بِالْقَتْل وَأَخْذِ مَال الْغَيْرِ ، وَالاِسْتِطَالَةِ عَلَى الْغَيْرِ بِالشَّتْمِ وَالضَّرْبِ ، فَاقْتَضَتِ الْحِكْمَةُ شَرْعَ هَذِهِ الْحُدُودِ حَسْمًا لِهَذَا الْفَسَادِ ، وَزَجْرًا عَنِ ارْتِكَابِهِ ، لِيَبْقَى الْعَالَمُ عَلَى نَظْمِ الاِسْتِقَامَةِ ، فَإِنَّ إِخْلاَءَ الْعَالَمِ عَنْ إِقَامَةِ الزَّاجِرِ يُؤَدِّي إِلَى انْخِرَافِهِ ، وَفِيهِ مِنَ الْفَسَادِ مَا لاَ يَخْفَى.[1].

 الباب الثالث: أنواع الحدود التي جعلها الله تعالى عقوبة للجاني.

- الرجم:

الرَّجْمُ فِي اللُّغَةِ : الرَّمْيُ بِالْحِجَارَةِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ أُخْرَى مِنْهَا : الْقَتْل ،وَمِنْهَا : الْقَذْفُ بِالْغَيْبِ

---

١) الموسوعة الفقهية(١٧/ ١٣١)

أَوْ بِالظَّنِّ ، وَمِنْهَا اللَّعْنُ ، وَالطَّرْدُ ، وَالشَّتْمُ وَالْهِجْرَانُ .
وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ رَجْمُ الزَّانِي الْمُحْصَنِ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى الْمَوْتِ.
- يكون الرجم خاص بجريمة واحده فقط: قَال ابْنُ قُدَامَةَ : لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ الرَّجْمِ عَلَى الزَّانِي الْمُحْصَنِ رَجُلاً كَانَ أَوِ امْرَأَةً .
وَقَدْ ثَبَتَ الرَّجْمُ عَنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ فِي أَخْبَارٍ تُشْبِهُ التَّوَاتُرَ . وَهَذَا قَوْل عَامَّةِ أَهْل الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .
قَال ابْنُ قُدَامَةَ: لاَ نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا إِلاَّ الْخَوَارِجَ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا : الْجَلْدُ لِلْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ.
- **كَيْفِيَّةُ الرَّجْمِ**: إِذَا كَانَ الْمَرْجُومُ رَجُلاً أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الرَّجْمِ ، وَهُوَ قَائِمٌ وَلَمْ يُوثَقْ ، وَلَمْ يُحْفَرْ لَهُ ، سَوَاءٌ ثَبَتَ زِنَاهُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِإِقْرَارٍ، وَهَذَا مَحَل اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.
أَمَّا الْمَرْأَةُ فَيُحْفَرُ لَهَا عِنْدَ الرَّجْمِ إِلَى صَدْرِهَا إِنْ ثَبَتَ زِنَاهَا بِبَيِّنَةٍ ؛ لِئَلاَّ تَتَكَشَّفَ عَوْرَتُهَا.
وَقَال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: لاَ يُحْفَرُ لَهَا، كَالرَّجُل . وَيُخْرَجُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الرَّجْمَ إِلَى أَرْضٍ فَضَاءٍ، وَيَبْتَدِئُ بِالرَّجْمِ الشُّهُودُ إِذَا ثَبَتَ زِنَاهُ بِشَهَادَةٍ ، نَدْبًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَوُجُوبًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ .
وَيَحْضُرُ الإِمَامُ عِنْدَ الرَّجْمِ كَمَا يَحْضُرُ جَمْعٌ مِنَ الرِّجَال الْمُسْلِمِينَ، وَيُرْجَمُ بِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ .[1]

- **الجلد.**

الجلد: بِفَتْحِ الْجِيمِ فِي اللُّغَةِ : الضَّرْبُ بِالسَّوْطِ وَهُوَ مَصْدَرُ جَلَدَهُ يَجْلِدُهُ
يُقَال : رَجُلٌ مَجْلُودٌ وَجَلِيدٌ فِي حَدٍّ أَوْ تَعْزِيرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَامْرَأَةٌ مَجْلُودَةٌ وَجَلِيدٌ وَجَلِيدَةٌ (وَيُطْلَقُ الْجَلْدُ مَجَازًا عَلَى الإِكْرَاهِ عَلَى الشَّيْءِ فَيُقَال : جَلَدَهُ عَلَى الأَمْرِ : أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ).
وَالْجَلْدُ فِي الاِصْطِلاَحِ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.[2]

١) الموسوعة الفقهية (١٢٥/٢٢)
٢) الموسوعة الفقهية الكويتية(١٥/ ٢٤٢)

- **يكون الجلد خاص بجرائم محدودة:** لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْجَلْدَ حَدًّا يَجِبُ عَلَى مَنِ ارْتَكَبَ إِحْدَى جَرَائِمَ ثَلاَثٍ وَهِيَ : الزِّنَا وَالْقَذْفُ وَشُرْبُ الْمُسْكِرِ .

وَقَدْ ثَبَتَ الْجَلْدُ فِي الأُْولَيَيْنِ بِالْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ ، قَال تَعَالَى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ﴾ النور: ٢ وَقَال عَزَّ مِنْ قَائِلٍ ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾ النور: ٤ وعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ قَال : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ . فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ [1]

- **كيف يكون الجلد:** أَنْ يَكُونَ الضَّرْبُ بِسَوْطٍ لاَ عُقْدَةَ لَهُ، وَيَكُونَ حَجْمُهُ بَيْنَ الْقَضِيبِ وَالْعَصَا، لِرِوَايَة
أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يُؤْمَرُ بِالسَّوْطِ، فَتُقْطَعُ ثَمَرَتُهُ، وَثَمَرَتُهُ: عُقْدَةُ أَطْرَافِهِ، ثُمَّ يُدَقُّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ حَتَّى يَلِينَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِهِ.

وَأَنْ يَكُونَ الضَّرْبُ ضَرْبًا مُتَوَسِّطًا، لِقَوْل عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَرْبٌ بَيْنَ ضَرْبَيْنِ، وَسَوْطٌ بَيْنَ سَوْطَيْنِ يَعْنِي وَسَطً . وَلِذَلِكَ فَلاَ يُبْدِي الضَّارِبُ إِبْطَهُ فِي رَفْعِ يَدِهِ، بِحَيْثُ يَظْهَرُ إِبْطُهُ، لأَِنَّ ذَلِكَ مُبَالَغَةٌ فِي الضَّرْبِ.

وَأَنْ يُفَرَّقَ الْجَلْدُ عَلَى بَدَنِهِ خَلاَ رَأْسَهُ، وَوَجْهَهُ وَفَرْجَهُ، وَصَدْرَهُ، وَبَطْنَهُ، وَمَوْضِعَ الْقَتْل، لأَِنَّ جَمْعَهُ عَلَى عُضْوٍ وَاحِدٍ قَدْ يُفْسِدُهُ .

---

١) بتصرف يسير: الموسوعة الفقهية الكويتية(١٥/ ٢٤٣)

وَلِيَأْخُذَ كُل عُضْوٍ مِنْهُ حَظَّهُ، وَلِئَلاَّ يُشَقَّ الْجِلْدُ، أَوْ يُؤَدِّيَ إِلَى الْقَتْل. وَأَيْضًا ضَرْبُ مَا اسْتُثْنِيَ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْهَلاَكِ حَقِيقَةً أَوْ مَعْنًى بِإِفْسَادِ بَعْضِ الْحَوَاسِّ الظَّاهِرَةِ أَوِ الْبَاطِنَةِ، وَلِقَوْل عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اضْرِبْ وَأَوْجِعْ، وَاتَّقِ الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ.

وَلاَ يَجُوزُ تَفْرِيقُ الضَّرْبِ عَلَى الأَيَّامِ بِأَنْ يُضْرَبَ فِي كُل يَوْمٍ سَوْطًا أَوْ سَوْطَيْنِ، لأَنَّهُ لاَ يَحْصُل بِهِ الإِيلاَمُ. وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ لاَ يُمَدُّ الْمَحْدُودُ وَلاَ يُرْبَطُ وَلاَ تُشَدُّ يَدُهُ ... ولاَ يُجَرَّدُ مِنْ ثِيَابِهِ، لِقَوْل ابْنِ مَسْعُودٍ: لَيْسَ فِي دِينِنَا مَدٌّ، وَلاَ قَيْدٌ وَلاَ تَجْرِيدٌ، بَل يَكُونُ عَلَيْهِ غَيْرُ ثِيَابِ الشِّتَاءِ كَالْقَمِيصِ وَالْقَمِيصَيْنِ، صِيَانَةً لَهُ عَنِ التَّجْرِيدِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فَرْوَةٌ ، أَوْ جُبَّةٌ مَحْشُوَّةٌ نُزِعَتْ ، لأَنَّهُ لَوْ تُرِكَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَمْ يُبَال بِالضَّرْبِ.

وَالرَّجُل يُضْرَبُ قَائِمًا، وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا لِئَلاَّ تَنْكَشِفَ، لِقَوْل عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تُضْرَبُ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَالرَّجُل قَائِمًا فِي الْحُدُودِ، وَلأَنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ وَهَذَا أَسْتَرُ لَهَا.

وَأَشَدُّ الْجَلْدِ فِي الْحُدُودِ جَلْدُ الزِّنَى، فَجَلْدُ الْقَذْفِ، فَجَلْدُ الشُّرْبِ، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّ الزِّنَى بِمَزِيدٍ مِنَ التَّأْكِيدِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ النور: ٢ وَلأَنَّ مَا دُونَهُ أَخَفُّ مِنْه. [١]

- الصلب:

- يكون الصلب خاص بجرائم خاصة: وهي الإفسَادِ فِي الأَرْضِ بِالْمُحَارَبَةِ (قَطْعِ الطَّرِيقِ) الصَّلْبَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ

١) الموسوعة الفقهية الكويتية(١٧/ ١٥٠)

فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ المائدة: ٣٣ - ٣٤

- **كيفية الصلب**: وَهِيَ أَنْ يُرْفَعَ الْمُرَادُ قَتْلُهُ عَلَى جِذْعٍ أَوْ شَجَرَةٍ أَوْ خَشَبَةٍ قَائِمَةٍ ، وَتُمَدُّ يَدَاهُ عَلَى خَشَبَةٍ

مُعْتَرِضَةٍ ، وَتُرْبَطُ رِجْلاَهُ بِالْخَشَبَةِ الْقَائِمَةِ ، وَيُتْرَكُ عَلَيْهَا هَكَذَا حَتَّى يَمُوتَ . وَقَدْ تَسَمَّرَ يَدَاهُ وَرِجْلاَهُ بِالْخَشَبِ . وَقَدْ يُقْتَل أَوَّلاً ، وَيُصْلَبُ بَعْدَ زُهُوقِ رُوحِهِ عَلَى الْخَشَبَةِ لِلتَّشْهِيرِ بِهِ. أَمَّا الْمُدَّةُ الَّتِي يَبْقَى فِيهَا الْمَصْلُوبُ عَلَى الْخَشَبَةِ بَعْدَ قَتْلِهِ ، فَقَال أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : يُصْلَبُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ . وَقَال الْحَنَابِلَةُ : يُصْلَبُ قَدْرَ مَا يَشْتَهِرُ أَمْرُهُ ، دُونَ تَحْدِيدٍ بِمُدَّةٍ . وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُنْزَل إِذَا خِيفَ تَغَيُّرُهُ. [1]

- **القطع:**

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ عُقُوبَةَ السَّارِقِ قَطْعُ يَدِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ المائدة: ٣٨ وَهُوَ الْحَدُّ الَّذِي أَقَامَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْ سَرَقَ فِي عَهْدِهِ ، كَمَا تَوَاتَرَتِ الأَخْبَارُ بِذَلِكَ . وَجَرَى عَلَيْهِ عَمَل الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ دُونَ اعْتِرَاضٍ عَلَيْهِمْ . وَأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الأُمَّةُ .

-كيف تقطع يد السارق: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّ قَطْعَ الْيَدِ يَكُونُ مِنَ الْكُوعِ ، وَهُوَ مَفْصِل الْكَفِّ ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ السَّارِقِ مِنَ الْكُوعِ . وَلِقَوْل أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَمِينَهُ مِنَ الْكُوعِ. [2]

---

١) الموسوعة الفقهية الكويتية(١٢/ ٨٥-٨٦)

٢) الموسوعة الفقهية الكويتية باختصار(٢٤/ ٣٣٥)

الباب الرابع: إقامة الحدود من حق الوالي وليس لأحد غيره.

قال الشوكاني- رحمه الله تعالى -:

وأما كونه يجب إقامة الحدود على الإمام وواليه فوجهه واضح ظاهر لأن الله سبحانه قد أمر عباده بإقامة الحدود وقال: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ النور: ٢ وقال: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة: ٣٨ وقال: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ المائدة: ٣٣

الآية والتكليف في هذا وإن كان متوجها إلى جميع المسلمين ولكن الأئمة من يلي من جهتهم ومن له قدرة على تنفيذ حدود الله مع عدم وجود الإمام يدخلون في هذا التكليف دخولا أوليا ويتوجه إليهم الخطاب توجها كاملا.

ومما يدل على تأكد الوجوب ما ثبت في مسلم [١] من حديث عائشة – رضي الله عنه - قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم النبي ﷺ فيها فقال له النبي ﷺ:« يا أسامة لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل»، ثم قام النبي ﷺ خطيبا فقال: «إنما أهلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف

١) (١٦٨٨)

تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت مُحَمَّد لقطعت يدها»
فقطع يد المخزومية.[1]

وقال - رحمه الله تعالى - أيضا:

وأما أنه يقيمها إلا الأئمة وأنها ساقطة إذا وقعت في غير زمن إمام أو في غير مكان يليه فباطل وإسقاط لما أوجبه الله من الحدود في كتابه والإسلام موجود والكتاب والسنة موجودان وأهل الصلاح والعلم موجودون فكيف تهمل حدود الشرع بمجرد عدم وجود واحد من المسلمين ومع هذا فلا يعدم من له ولاية من إمام أو سلطان أو متول من جهة أحدهما أو منتصب بالصلاحية في كل قطر من أقطار المسلمين وإن خلا عن ذلك بعض البادية لم تخل الحاضرة. .[2]

وقال- رحمه الله تعالى -:

الإمام عبد من عباد الله سبحانه أنعم عليه بأن جعل يده فوق أيديهم وجعل أمره نافذاً عليهم وأهم ما يجب عليه العمل بما شرعه الله لعباده وحمل الناس عليه وتنجيز ما أمر الله به ومن أعظم ما شرعه لهم وعليهم إقامة الحدود فكيف يقال إن لهذا العبد المنعم عليه أن يبطل ما أمر الله به ويهمل ما أنزل الله لعباده وأمرهم بأن يفعلوه وورد عن نبيه ﷺ الوعيد الشديد على من تسبب لإسقاط الحد بشفاعة أو نحوها.

فالحاصل أن الإمام له الأسوة برسول الله ﷺ وقد كان يقيم الحدود على من وجبت عليه ولم يسمع عنه أنه أهمل حدا بعد وجوبه ورفعه إليه وليس الإستثبات بإسقاط ولا من أسبابه وهكذا ليس درء الحد بالشبهة من ذلك ومن هذا قوله ﷺ: ألا تركتموه، في قصة ما عز فإنه مبني على

---

1) السيل(١/ ٨٣٧)

2) السيل(١/ ٨٣٨)

أن الحد يدرأ بالشبهة وأما ما عزا لما قَالَ: إن قومه غروه وخدعوه كان ذلك شبهة له وبهذا تعرف أنه ليس للإمام إسقاط ما أوجبه الله إلا ببرهان من الله لا من جهة نفسه فإنه لم يفوض إليه ذلك ولا من عهدته ولا مما له مدخل فيه فإن فعل فهو معاند لله ولرسوله مضاد له خارج عن طاعته تارك للقيام بما أمره به وهكذا ليس له تأخير ما قد وجب ولا التثبيط عما قد ثبت فإنه عبد مكلف مأمور منهى ليس بمعصوم ولا شارع.[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -:

وَكُلُّ بَنِي آدَمَ لَا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ إلَّا بِالِاجْتِمَاعِ وَالتَّعَاوُنِ وَالتَّنَاصُرِ فَالتَّعَاوُنُ وَالتَّنَاصُرُ عَلَى جَلْبِ مَنَافِعِهِمْ ؛ وَالتَّنَاصُرُ لِدَفْعِ مَضَارِّهِمْ ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ : الْإِنْسَانُ مَدَنِيٌّ بِالطَّبْعِ . فَإِذَا اجْتَمَعُوا فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ أُمُورٍ يَفْعَلُونَهَا يَجْتَلِبُونَ بِهَا الْمَصْلَحَةَ . وَأُمُورٍ يَجْتَنِبُونَهَا لِمَا فِيهَا مِنْ الْمَفْسَدَةِ ؛ وَيَكُونُونَ مُطِيعِينَ لِلْآمِرِ بِتِلْكَ الْمَقَاصِدِ وَالنَّاهِي عَنْ تِلْكَ الْمَفَاسِدِ فَجَمِيعُ بَنِي آدَمَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ طَاعَةِ آمِرٍ وَنَاهٍ .[٢]

وقال أيضا: خَاطَبَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحُدُودِ وَالْحُقُوقِ خِطَابًا مُطْلَقًا كَقَوْلِهِ : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة: ٣٨ وَقَوْلِهِ : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ ﴾ النور: ٢ وَقَوْلِهِ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ النور: ٤ لَكِنْ قَدْ عُلِمَ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِالْفِعْلِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَيْهِ وَالْعَاجِزُونَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ هَذَا فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَهُوَ مِثْلُ الْجِهَادِ ؛ بَلْ هُوَ نَوْعٌ مِنْ الْجِهَادِ .

---

١) السيل الجرار(١/ ٨٣٩)

٢) مجموع الفتاوى(٢٨/ ٦٣)

فَقَوْلُهُ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ﴾ البقرة: ٢١٦ وَقَوْلُهُ : ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ البقرة: ٢٤٤ وَقَوْلُهُ : ﴿ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ التوبة: ٣٩ وَنَحْوَ ذَلِكَ هُوَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ مِنْ الْقَادِرِينَ و الْقُدْرَةُ هِيَ السُّلْطَانُ ؛ فَلِهَذَا : وَجَبَ إقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى ذِي السُّلْطَانِ وَنُوَّابِهِ .[1]

وقال القرطبي - رحمه الله تعالى -:

وذلك أن الإمام إنما نصب لدفع العدو وحماية البيضة وسد الخلل واستخراج الحقوق وإقامة الحدود وجباية الأموال لبيت المال وقسمتها على أهلها.. لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم إلى غير ذلك مما تقدم ذكره.[2]

الباب الخامس: الأرقاء من يقيم عليهم الحد؟.

قال الشوكاني - رحمه الله تعالى -:

فحد الأرقاء إلى المالكين لهم ليس إلى الأمام من ذلك شيء ولا فرق بين وجوده وعدمه ولا وجه لجعل البينة إلى الحاكم بل الأمر في ذلك إلى السيد ولهذا يقول ﷺ: إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها، فإن المراد تبين للسيد أنها زنت ولا يكون ذلك إلا بمستند صالح لإقامة الحد وقد كانت إقامة الحدود على الأرقاء من المالكين لهم شائعة في الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح لا ينكر ذلك أحد منهم.[3].

قال القرطبي - رحمه الله تعالى -:

---

١) مجموع الفتاوى(٣٤/ ١٧٥)
٢) الجامع لأحكام القران(١/ ٢٧١)
٣) السيل(١/ ٨٣٩)

قوله : إذا زنت أَمَةُ أحدكم فتبيَّن زناها فليجلدها ، الأمة : هي المملوكة . وتجمع الأمة : إماءٌ وأَمَوانٌ . قال :

أمَّا الإماء فلا يدعونني ولدًا إذا ترامى بنو الأُمْوانِ بالعار وتبيُّنُ زنى الأمة يكون بالإقرار وبالْحَبَل ، وبصحة الشهادة عند الإمام . وهل يكتفي السيِّد بعلم الزنى أو لا ؟ عندنا في ذلك روايتان .

وقوله ـ ﷺ ـ : فليجلدها ، أمرٌ للسيِّد بجلد أمته الزانية وعبده . وبه قال الجمهور من الصحابة ، والتابعين ، والفقهاء ، خلا أهل الرأي أبا حنيفة وأصحابه ، فإنَّهم قالوا : لا يقيم الحدّ إلا السلطان . وهذه الأحاديث - النصوص الصحيحة - حجّة عليهم . وفي معنى حدّ الزنى عند الجمهور سائر الحدود ، غير أنهم اختلفوا في حد السَّرِقة ، وقصاص الأعضاء . فمنع مالك وغيره إقامة السيّد ذلك مخافه أن يمثل بعبده ، ويدعي أنَّه سرق وأقام الحدّ عليه ، فيسقط العتق الواجب بالْمُثْلَة .

قلت : وعلى هذا لو قامت بيّنة توجب حدّ السَّرِقة أقامه . وقاله بعض أصحابنا إذا قامت على السَّرِقة بيِّنة. وقال الشافعي : يقطع السيِّد عبده إذا سرق .

قلت : وعلى هذا فله أن يَقْتل عبده إذا قتل ؛ لكن إذا قامت البيِّنة .

وكل من قال بإقامة السيّد الحدّ على أمته لم يفرّق بين أن تكون الأمة ذات زوج ، أو غير ذات زوج ؛ خلا مالكًا فإنَّه قال : إن كانت غير ذات زوج ، أو كانت متزوجة بعبد السيّد أقام عليها الحدّ ، فلو كانت متزوجة بأجنبي لم يقم سيّدها عليها الحدّ لحق الزوج ؛ إذ قد يُعيبُها عليه ، وإنَّما يقيمه الإمام .

والجلد المأمور به هنا: هو نصف حدِّ الحرِّ. الذي قال الله تعالى فيه : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ النساء: ٢٥

وقوله: ولا يُثَرِّب عليها؛ أي: لا يُوبِّخ، ولا يُعيِّر، ولا يُكْثِر من اللَّوم، فإنَّ الإكثار من ذلك يزيل الحياء والحشمة، ويُجزئ على ذلك الفعل. وأيضًا: فإن العبد غالب حاله: أنَّه لا ينفعه اللوم والتوبيخ، ولا يؤثر، فلا يظهر له أثر، وإنما يظهر أثره في حق الحر. ألا ترى قول الشاعر:

واللَّوم للحرِّ مُقيمٌ رادِعٌ ... والعبدُ لا يَرْدَعُهُ إلا العصا

وأيضًا: فإن التوبيخ واللَّوم عقوبة زائدة على الحد الذي نصّ الله تعالى عليه فلا ينبغي أن يلتزم ذلك. ولا يدخل في ذلك الوعظ والتخويف بعقاب الله تعال ، والتهديد إذا احتيج لذلك؛ إذ ليس بتعريب ولأن الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ قد قالوا لشارب الخمر: أما اتَّقيت الله، أما استحيت من رسول الله ـ ﷺ ـ.

وقوله: ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير، الضفير: الحبل المضفور، فعيل بمعنى: مفعول. وفي الرِّواية الأخرى: ولو بحبل من شعر، فوصف الحبل بكونه من شعر لأنَّه أكثر حبالهم. وهذا خرج مخرج التقليل والتزهيد في الجارية الزانية ، فكأنَّه قال: لا تمسكها، بعها بما تيسَّر. ففيه دليل على إبعاد أهل المعاصي واحتقارهم.[1]

 الباب السادس: لا يجوز الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام.

- عن عَائِشَةَ - رضي الله عنها – قَالَ:

أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِى سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ :« أَتَشْفَعُ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟» ثُمَّ قَامَ ، فَخَطَبَ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا

---

١) المفهم (١٦/ ٤٠)

إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ - ﷺ - سَرَقَتْ ، لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا »[١]

- قال ابن بطال - رحمه الله تعالى :-

: ذهب جماعة العلماء إلى أن الحدّ إذا بلغ الإمام أنه يجب عليه إقامته ، لأنه قد تعلق بذلك حق لله ولا تجوز الشفاعة فيه لإنكاره ذلك على أسامة وذلك من أبلغ النهى ، ثم قام - ﷺ - خطيبًا فحذر أمته من الشفاعة فى الحدود إذا بلغت إلى الإمام.[٢]

قال العيني - رحمه الله تعالى :-

هذا باب في بيان كراهية الشفاعة في الحد يعني في تركه إذا رفع إلى السلطان وتقييده بقوله إذا رفع إلى السلطان يدل على جواز الشفاعة في الحدود قبل وصولها إلى السلطان روي ذلك عن أكثر أهل العلم وبه قال الزبير بن العوام وابن عباس وعمار وقال به من التابعين سعيد بن جبير والزهري وهو قول الأوزاعي قالوا ليس على الإمام التجسس على ما لم يبلغه وكره ذلك طائفة فقال ابن عمر سمعت رسول الله يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه رواه أبو داود وأحمد والحاكم وصححه.[٣].

قال القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي - رحمه الله تعالى :-

---

١) البخاري(٦٧٨٨)

٢) شرح مسلم(٨/ ٤٠٨)

٣) عمدة القاري(٣٤/ ١٩٦)

ذكر مسلم الأحاديث فى النهى عن الشفاعة فى الحدود وإبطالها ، وأن هلاك بنى إسرائيل كانت من سبب ذلك .

فيه التشديد على هذا ، وأنه حرام لا يحل للشافع ولا للمشفوع عنه . وذلك كله بعد بلوغ الإمام ، وفى هذه النازلة كانت الأحاديث .

فأما قبل بلوغ الإمام فقد أجاز ذلك كثر أهل العلم لما جاء فى الستر على المسلم.

قال مالك : وذلك فيمن لم يعرف منه أذى للناس ، وأما من عرف منه شر وفساد فلا أحب أن يشفع.[1]

وقال الإمام أبو العباس القرطبي - رحمه الله تعالى -:

وقوله ـ ﷺ ـ : أتشفع في حدٍّ من حدود الله ؟! إنكارٌ على أسامة ، يُفْهَم منه : تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام ، فيَحْرُم على الشافع وعلى الْمُشَفَّع ، وهذا لا يختلف فيه . وقد ذكر الدارقطني عن عروة بن الزبير قال : شفع الزبير في سارق ، فقيل : حتى نُبْلِغَهُ الإمامَ . قال : إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والْمُشَفَّع ، كما قال رسول الله ـ ﷺ ـ . ورواه مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن : أن الزبير قال ذلك ، ولم يذكر النبي ـ ﷺ ـ . والموقوف هو الصحيح .

وإمَّا الشفاعة قبل بلوغ الإمام : فقد أجازها أكثر أهل العلم للمسلم مطلقًا ، لكن قال مالك : ذلك فيمن لم يُعرف منه أذى للنَّاس ، فأما من عرف منه شرٌّ ، وفسادٌ : فلا أحبُّ أن يُشْفَع فيه.

وأمَّا الشفاعة فيما ليس فيه حدٌّ وليس فيه حق لآدمي ، وإنَّما فيه التعزير فجائزة عند العلماء بلغ الإمام أم لا.[2]

---

١) شرح مسلم(٥/ ٢٦١)

٢) المفهم على شرح مسلم(١٦/ ٤)

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى -:

وفي هذا الحديث من الفوائد منع الشفاعة في الحدود وقد تقدمت في الترجمة الدلالة على تقييد المنع بما إذا انتهى ذلك إلى أولي الأمر واختلف العلماء في ذلك فقال أبو عمر بن عبد البر لا أعلم خلافا أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وأن على السلطان أن يقيمها إذا بلغته وذكر الخطابي وغيره عن مالك أنه فرق بين من عرف بأذى الناس ومن لم يعرف فقال لا يشفع للأول مطلقا سواء بلغ الإمام أم لا وأما من لم يعرف بذلك فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام.[1]

قال الشيخ عبد الله البسام- رحمه الله تعالى -:

ما يستفاد من الحديث: تحريم !الشفاعة في الحدود، والإنكار على الشافع، وذلك قبل أن تبلغ الحاكم. قال ابن دقيق العيد: وفي الحديث دليل على امتناع الشفاعة في الحد بعد بلوغه السلطان، وفيه تعظيم أمر المحاباة للأشراف في حقوق الله تعالى.

قلت في تقييد ذلك بـ (قبل بلوغها الحاكم) ليس مأخوذا من هذا الحديث الذي معنا، وإنما يؤخذ من نصوص أخر، مثل ما أخرجه أصحاب السنن، وأحمد، عن صفوان بن أمية: أن النبي ﷺ قَالَ: لما أمر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه: «هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به؟».

أما قبل بلوغ الحاكم، فهل يرفعه أو يتركه؟.

الأولى أن ينظر في ذلك إلى ما يترتب على ذلك من المصالح أو المفاسد.

فإن كان ليس من أهل الشر والأذى، فالنبي ﷺ قال: أقيلوا ذوى الهيئات زلاَّتهم. [2]

---

١) الفتح(١٢/ ٩٥)

٢) صحيح الجامع(١١٨٥)

فإن كان يترتب عليه شيء من المفاسد فمثل هذا، الأحسن عدم رفعه.
وإن كان في تركه مفسدة، وهو من أهل الأذى ونحو ذلك من دواعي الرفع، فالأولى رفعه.[1].

 الباب السابع: أقسام الحدود والعقوبات.

قال العلامة العثيمين - رحمة الله عليه -: واعلم أن العقوبات على الذنوب تنقسم إلى قسمين:

- عقوبات أخروية هذه أمرها إلى الله وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ النساء: ١١٦ فكل ذنب سوى الشرك فإنه قابل أن يغفره الله عز وجل بفضله ورحمته.

-وأما العقوبة الدنيوية فهي أقسام كثيرة منها:

* أقسام معينة محددة في الشريعة فهذه لا يجوز تعديها فمثلا السارق تقطع يده ولا يجوز أن تقطع رجله مع يده ولا أن تقلع عينه ولا أن تفجر أذنه لا يجوز أن يتعدى فيها ما حده الله ورسوله وهو قطع اليد كذلك أيضا الزنا إذا كان الزاني لم يتزوج من قبل فحده مائة جلدة وتغريب عام أي طرده من البلد إلى بلد آخر لمدة سنة هذا أيضا لا تجوز الزيادة فيه ولا النقص منه لأنه حد من الحدود ومثل المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فسادا هؤلاء جزاؤهم أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض.

* هناك عقوبات أخرى غير مقدرة هذه يرجع إلى رأي الحاكم يعني القاضي الشرعي أو من له تنظيم وتقنين العقوبات هذه أمرها واسع تارة تكون العقوبة بالمال يغرم الإنسان مالا وتارة تكون العقوبة بالعزل عن منصبه وتارة تكون بالحبس وتارة تكون بالتشهير بأن يعلن اسمه ومخالفته بين

---

١) تيسير العلام(٢/ ١٥٧)

الناس وتارة تكون بالتقويم من المجلس حسب ما تقتضيه المصلحة والتأديب وتارة تكون بالجلد.أنتهي كلامه[1]

---

١) شرح رياض الصالحين(٦/ ٥٢٦)

المبحث التاسع: جعل رزقه من بيت المال

الباب الأول: الرزق للوالي من بيت المال.

واجبات الإمام كثيرة كما سبق تستدعي التفرغ التام لتدبير شؤون الرعية ، وهو كغيره من الناس في حاجة إلى المال لمأكله ومشربه وخدمه وعياله ونحو ذلك ، لذلك فقد جعل الإسلام له حقًا في مال المسلمين يأخذ منه ما يكفيه ومن يعول. .[1].

عن عَبْدَ اللهِ بْنَ السَّعْدِيِّ - رحمه الله تعالى - أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ - رضي الله عنه - فِي خِلاَفَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً، فَإِذَا أُعْطِيتَ العُمَالَةَ كَرِهْتَهَا؟ فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ عُمَرُ- رضي الله عنه - : مَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قَالَ عُمَرُ- رضي الله عنه - : لاَ تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، فكَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ -وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ- فَخُذْهُ، وَإِلاَّ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». [2]

١) الإمامة العظمى(٤١٦)

٢) البخاري(١٤٧٣) ومسلم(١٠٤٥)

وَعَنْ نَافِعٍ - رحمه الله تعالى - قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ - رضي الله عنه - إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ وَمُعَاذٍ: انْظُرُوا رِجَالاً صَالِحِيْنَ، فَاسْتَعْمِلُوْهُم عَلَى القَضَاءِ، وَارْزُقُوْهُم.[1]

عن مُجَالِدٌ - رحمه الله تعالى - عَنِ الشَّعْبِيِّ - رحمه الله تعالى - أَنَّ عُمَرَ- رضي الله عنه - رَزَقَ شُرَيْحاً مائَةَ دِرْهَمٍ عَلَى القَضَاءِ.[2]

الباب الثاني: حال الحاكم مع بيت المال.

قال الله تعالى - في محكم التنزيل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾ النساء: ٥ – ٦

فلولي اليتيم أن يأكلَ بالمعروف من مال اليتيم إذا احتاج أو افتقر.

قال ابن كثير [3] - رحمه الله تعالى -: قال الفقهاء: له أن يأكل أقل الأمرين: أجرة مثله، أو قدر حاجته، واختلفوا: هل يردُّ إذا أيسر ؟ على قولين: أحدهما: لا؛ لأنه أكل بأجرة عمله وكان فقيرًا، وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعي؛ لأن الآية أباحت الأَكْلَ من غير بدل، وقد قال الإمام أحمد: حدثنا عبدالوهاب، حدثنا حسين، عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً

---

١) السير(١/ ٤٥٥)
٢) السير(٤/ ١٠٢)
٣) في تفسيره (٢/ ٢١٦)

سأل رسولَ الله - ﷺ - فقَالَ: ليس لي مالٌ ولي يتيمٌ؟ فقَالَ:« كُلْ من مالِ يتيمك غير مُسْرِف ولا مُبذر، ولا متأثّل مالاً، ومن غير أن تَقِي مالَك - أو قَالَ:« تَفدِي مالك - بمالِه»[1] انتهى.

وروى البيهقي – رحمه الله تعالى - عن عمرَ بنِ الخطاب - رضي الله عنه - أنه قَالَ: إني أنزلتُ نفسي من مال الله - سبحانه - بمنزلة وليِّ اليتيم؛ إن استغنيتُ استعففت، وإن افتقرت أَكَلْتُ بالمعروف؛ [2].

على الحاكم أن يعيش بعيش الناس: بمعنى: لا يأخذ من مال المسلمين لنفقته إلا ما يكفيه بالمعروف؛ فلا يبذر ولا يُسرف في طعامه وشرابه وثيابه ومراكبه، وليكن عيشُه ونفقته كعيش الناس ونفقاتهم، وألا يستأثرَ بشيء دونهم.

وقسم **ابن التين – رحمه الله تعالى** - رزق القضاة قسمين من بيت المال، ومن المتحاكمين، والأول ثلاثة أقسام:
أحدها: أن تكون لا شبهة فيما يدخلها، والأخذ منها جائز قطعًا لكل من ولي من أمور المسلمين شيئًا تعمهم نفقته.
ثانيها: أن يكون الغالب فيها من غير وجهه فلا خلاف أن الترك أولى، فإن أخذ، فإن كان فقيرًا أو مسكينًا جاز، أو غنيًّا فمكروه.
ثالثها: أن يكون غالبه ما يدخلها من وجهه، فأما الفقير فيجوز له الأخذ قطعًا.

---
١) أحمد(٧٠٢٢)
٢) معرفة السنن والآثار (٩/ ٢٨٧)

واختلف فعل العلماء المقتدى بهم، فمنهم من أخذ، ومنهم من ترك، وافترق فعل الأولين وعملهم فيما أخذوا، فمنهم من صرفه في وجهه ولم يسعه ترك الأخذ عنه. ومنهم، من صرفه في مصالحه، وأما أخذ القاضي والمفتي من المتحاكمين أوالمستفتي؛ قَالَ: فهي رشوة محرمة، وأما العامل فقد فرض الله له سهمًا في الزكاة، وأما الوصي فإن كان في كفاية والمال يسير لا يشغله فلا يأكل منه، وإن كان كثيرًا وشغله النظر فيه جاز الأَكل بالمعروف، والترك أفضل، وإن كان فقيرًا والمال يشغله جاز له الأَكل بالمعروف والأصح عندنا أنه يأكل أقل الأمرين من أجرة عمله ونفقته.[١].

 **الباب الثالث: أدلة أخذ الوالي أجرته ورزقه من بيت المال ومقدارها.**

فإن الإسلام أعطى الحكامَ والرؤساء والسلاطين والخلفاء ونوابهم الحقَّ في أخذ رواتب وأُعطيات نظيرَ وظائفهم ومباشرةِ أعمالهم، وحتى يتفرغوا لأعمال الولاية المنوطة بهم، ولا ينشغلوا بالبحث عن أسباب المعاش لهم ولمن تجب عليهم نفقتُهم.

قال ابن جماعة – رحمه الله تعالى -:

للسلطان أن يأخذَ من بيت المال كفايتَه اللائقة بحاله وأهله، وعبيده وإمائه، وخدمه وغلمانه، ودوابه، بالمعروف؛ من غير إسراف ولا تقتير، قال عمر - رضي الله عنه -: إني أنزلتُ نفسي من مال الله - تعالى - بمنزلة ولي اليتيم؛ إن استغنيتُ استعففتُ، وإن افتقرتُ أكلتُ بالمعروف.[٢].

قال ابن الملقن – رحمه الله تعالى -:

١) شرح التوضيح لابن الملقن(٣٢/ ٤٩٩)

٢) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام؛ لابن جماعة،(ص١٢٢)

قام الإجماع على أن أرزاق الحكام من الفيء، وما جرى مجراه مما يصرف في مصالح المسلمين؛ لأن الحكم بينهم من أعظم مصالحهم.[1]

و قال الله تعالى إ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ التوبة: ٦٠

قال القرطبي - رحمه الله تعالى :-

قول الله تعالى: ﴿ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾ التوبة: ٦٠ يعني السعاة والجباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك. روى البخاري عن أبي حميد الساعدي قَالَ: استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه

واختلف العلماء في المقدار الذي يأخذونه على ثلاثة أقوال: قال مجاهد والشافعي: هو الثمن. ابن عمر ومالك: يعطون قدر عملهم من الأجرة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. قالوا: لأنه عطل نفسه لمصلحة الفقراء، فكانت كفايته وكفاية أعوانه في مالهم، كالمرأة لما عطلت نفسها لحق الزوج كانت نفقتها ونفقة أتباعها من خادم أو خادمين على زوجها. ولا تقدر بالثمن، بل تعتبر الكفاية ثمنا كان أو أكثر، كرزق القاضي. ولا تعتبر كفاية الأعوان في زماننا لأنه إسراف محض.[2].

وقد أخذ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ما يكفيهما من بيت المال . فقد روى ابن سعد في الطبقات بسنده عن عطاء بن السائب قال : لما استخلف أبو بكر رضي الله عنه أصبح غاديًا إلى السوق وعلى رقبته أثواب يتجر بها ، فلقيه عمر بن الخطاب ، وأبو عبيدة ابن الجراح فقال

---

١) شرح التوضيح(٣٢/ ٤٩٦)

٢) الجامع لأحكام القرآن(٨/ ١٧٧)

له : أين تريد يا خليفة رسول الله ﷺ ؟ قال : السوق . قالا : تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال : فمن أين أطعم عيالي ؟ قالا له : انطلق حتى نفرض لك شيئًا فانطلق معهما ، ففرضوا له كل يوم شطر شاة وكسوة في الرأس والبطن.[1].

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : لما استخلف أبو بكر الصديق – رضي الله عنه - قال : لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مئونة أهلي ، وشغلت بأمر المسلمين ، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ، واحترف للمسلمين فيه.[2]

ولما وُلي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - أمر المسلمين بعد أبي بكر – رضي الله عنه - مكث زمانًا لا يأكل من المال حتى دخلت عليه في ذلك خصاصة ، وأرسل إلى أصحاب رسول الله - ﷺ - فاستشارهم في ذلك فقال : قد شغلت نفسي في هذا الأمر فما يصلح لي فيه ؟ فقال عثمان بن عفان : كل وأطعم قال : وقال ذلك سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل . وقال عمر لعلي : ما تقول أنت في ذلك ؟ قال : غداء وعشاء ، فأخذ عمر بذلك.[3]

وعن عبد الله بن زرير – رحمه الله تعالى - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : يا ابن زرير إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يحل للخليفة من مال الله إلا قصعتان ، قصعة يأكلها هو وأهله ، وقصعة يضعها بين الناس » ..[4]

---

١) الطبقات الكبرى(٣/ ١٨٤)،صفوة الصفوة(١/ ٢٥٧)
٢) البخاري (٢٠٧٠)
٣) الطبقات الكبرى (٣/ ٣٠٧)
٤) أحمد(٥٧٨) وهو في الصحيحة(٣٦٢)

وروى أيضًا ابن سعد وابن أبي شيبة عن حارثة بن مضرب قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم ، إن استغنيت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف. [1].

قلت : أشار بذلك إلى قول الله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ ﴾ النساء: ٦ وتساءل بعض المسلمين عما يحلُّ لأمير المؤمنين من المال فقال عمر – رضي الله عنه -: أنا أخبركم بما أستحل منه ، يحل لي حلتان : حلة في الشتاء ، وحلة في القيظ . وما أحج عليه وأعتمر من الظهر، وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم ، ثم أنا بَعْدُ رجل من المسلمين يصيبني ما يصيبهم.[2].

مما سبق يتَّضح أن للإمام أن يأخذ من مال المسلمين راتبًا معيَّنا يَسُدُّ به حاجته ومن يعول من غير إسراف ولا تقتير ، وقد أثبت النبي - ﷺ - هذا الحق لمن ولي ولاية من إمارة أو غيرها وإن كان موسرًا ، فقد روى البخاري بسنده إلى حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أنه قدم على عمر - رضي الله عنه - في خلافته فقال له عمر : ألم أحدَّث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً فإذا أعطيت العمالة كرهتها ؟ فقلت : بلى فقال عمر : ما تريد ذلك ؟ قلت : إني لي أفراسًا وأعبدًا وأنا بخير ، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين ، قال عمر : لا تفعل فإني كنت أردت الذي أردت فكان رسول الله - ﷺ - يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر إليه مني ، حتى أعطاني مرة مالاً فقلت : أعطه أفقر إليه مني ، فقال النبي - ﷺ - : « خذه

---

1) الطبقات الكبرى (٧/ ٦٢٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٦)

2) الطبقات الكبرى (٣/ ٢٧٥ - ٢٧٦)

فتموّله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وإلا فلا تتبعه نفسك ».[1]

لكن عليه أن يتقي الله فيه، فإنه أمانة في يده فعليه أن يأخذ ما يكفيه بلا إسراف ولا تقتير ، ولا يعبث بأموال المسلمين التي ائتمنه الله عليها.

 **الباب الرابع: حكم أخذ الوالي الرزق من بيت المال.**

عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِىِّ - رحمه الله تعالى - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ - رضي الله عنه - فِى خِلاَفَتِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِى مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً ، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا . فَقُلْتُ بَلَى . فَقَالَ عُمَرُ مَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ قُلْتُ إِنَّ لِى أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا ، وَأَنَا بِخَيْرٍ ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِى صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ . قَالَ عُمَرُ - رضي الله عنه - لاَ تَفْعَلْ فَإِنِّى كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِى أَرَدْتَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُعْطِينِى الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّى . حَتَّى أَعْطَانِى مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّى . فَقَالَ النَّبِىُّ - ﷺ « خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَإِلاَّ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ »[2].

عن أيوب بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه – رحمه الله تعالى - قال مكث عمر – رضي الله عنه - زمانا لا يأكل من المال شيئا حتى دخلت عليه في ذلك خصاصة وأرسل إلى أصحاب رسول الله ﷺ فاستشارهم فقال قد شغلت نفسي في هذا الأمر فما يصلح لي منه فقال

---

1) البخاري(٧١٦٣)

2) البخاري(٧١٦٣)

عثمان بن عفان كل وأطعم قال وقال ذلك سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وقال لعلي ما تقول أنت في ذلك قال غداء وعشاء قال فأخذ عمر بذلك.[1]

عن سعيد بن المسيب أن عمر استشار أصحاب النبي ﷺ فقال والله لأطوقنكم من ذلك طوق الحمامة ما يصلح لي من هذا المال فقال علي غداء وعشاء قال صدقت.[2]

عن بن عمر أن عمر أنفق في حجته ستة عشر دينارا فقال يا عبد الله بن عمر أسرفنا في هذا المال. [3]

وقد بوب البخاري :باب رزق الحكام والعاملين عليها.

قال ابن بطال - رحمه الله تعالى -:

أجمع العلماء أن أرزاق الحكام من الفيء ، وما جرى مجراه مما يصرف في مصالح المسلمين ؛ لأن الحكم بينهم من أعظم مصالحهم . وقال الطبري : في هذا الحديث الدليل الواضح على أن من شُغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك ، كالولاة والقضاة وجباة الفيء وعمال الصدقة وشبههم ؛ لإعطاء رسول الله - ﷺ - عمر العمالة على عمله الذى استعمله عليه ، فكذلك سبيل كل مشغول بشيء من أعمالهم له من الرزق على قدر استحقاقه عليه وسبيله سبيل عمر في ذلك .[4]

قال الشوكاني - رحمه الله تعالى -:

١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٣٠٧)
٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٠٧/٣)
٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٣٠٧)
٤) شرح مسلم(٨/ ٢٣٨)

قد ثبت ثبوتا لا شك فيه ولا شبهة أن النبي ﷺ كان يجعل لمن عمل عملا يرجع إلى مصالح المسلمين رزقا ومن ذلك أرزاق المصدقين والأمراء الذين يؤمرهم على البلاد وهكذا ثبت في أيام الخلفاء الراشدين الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، أنهم كانوا يجعلون للولاة والقضاة ومن يعمل في الصدقات رزقا من بيت مال المسلمين وكان يفرضون للأئمة رزقا يقوم بما يحتاجون إليه مع حاجتهم إلى ذلك وعدم وجود ما يقوم بمؤنتهم من خالص أموالهم ولا شك أن انتصاب القاضي المفتي للفتيا قيام بمصلحة عامة فله نصيب في بيت مال المسلمين من هذه الحيثية وليس ذلك بأجرة على واجب بل ثبوت حق له في بيت مال المسلمين وقد كان الصحابة يأخذون عطاءهم من بيت المال وإن لم يلوا عملا كما هو معلوم فكيف إذا قاموا مع ذلك بما لم يقم به سائر المسلمين وقد جعل الله سبحانه العاملين على الصدقة أحد الأصناف الثمانية المستحقين لها ولا سبب لذلك إلا ما فعلوه من العمل وهكذا منصوب الخمسة بل وكل ذي ولاية دينية راجعة إلى القيام بمصالح المسلمين.[1]

فإن الخليفة الذي يحجز منافعه الصالحة للأمة، ويعمل على أداء الواجب نحوها يستحق عوضاً على ذلك، إذ أن المنافع إذا حجزت قوبلت بعوضين، فالقاعدة الفقهية أن كل محبوس لمنفعة غيره يلزمه نفقته، كمفت وقاض ووال، وأخذ العوض على تولي الأعمال مشروع بإعطاء النبي ؟ العمال لمن ولاه عملاً ولما ولي عمر بن الخطاب أمر المسلمين بعد أبي بكر مكث زماناً، لا يأكل من بيت المال شيئاً حتى دخلت عليه في ذلك خصاصة، لم يعد يكفيه ما يربحه من تجارته، لأنه اشتغل عنها بأمور الرعية، فأرسل إلى أصحاب رسول الله فاستشارهم في ذلك فقَالَ: قد شغلت نفسي في هذا الأمر فما يصلح لي فيه؟ فقال عثمان بن عفان: كل وأطعم، وقال ذلك سعيد بن زيد بن

---

١) نيل الأوطار(٨٣٦)

عمرو بن نفيل، وقال عمر لعلي: ما تقول أنت في ذلك؟ قَالَ: غداء وعشاء، فأخذ عمر بذلك، وقد بين عمر حظه من بيت المال فقَالَ: إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيم اليتيم، إن استغنيت عنه تركت، وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف، وجاء في رواية أن عمر خرج على جماعة من الصحابة فسألهم ما ترونه يحل لي من مال الله؟ أو قَالَ: من هذا المال؟ فقالوا: أمير المؤمنين أعلم بذلك منا، قال إن شئتم أخبرتكم ما أستحل منه، ما أحج وأعتمر عليه من الظهر، وحلتي في الشتاء وحلتي في الصيف، وقوت عيالي شبعهم، وسهمي في المسلمين، فإنما أنا رجل من المسلمين، قال معمر: وإنما كان الذي يحج عليه ويعتمر بعيراً واحداً، وقد ضرب الخليفة الراشد الفاروق للحكام أروع الأمثلة في أداء الأمانة فيما تحت أيديهم، فقد روى أبو داود عن مالك بن أوس بن الحدثان قَالَ: ذكر عمر بن الخطاب يوماً الفيء فقَالَ: ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم، وما أحد منا بأحق به من أحد، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسم رسول الله ؟ فالرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته، وعن الربيع بن زياد الحارثي أنه وفد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأعجبته هيئته ونحوه، فقَالَ: يا أمير المؤمنين إن أحق الناس بطعام لين، ومركب لين، وملبس لين لأنت -وكان أكل طعاماً غليظاً- فرفع عمر جريدة كانت معه فضرب بها رأسه، ثم قَالَ: أما والله ما أراك أردت بها الله، ما أردت بها إلا مقاربتي، وإن كنت لعلّها: لأحسب أن فيك خيراً، ويحك هل تدري مثلي ومثل هؤلاء؟ قَالَ: وما مثلك ومثلهم، قال مثل قوم سافروا فدفعوا نفقاتهم إلى رجل منهم، فقالوا: أنفق علينا، فهل يحل له أن يستأثر منها بشيء؟ قَالَ: لا يا أمير المؤمنين، قال فذلك مثلي ومثلهم، وقد استنبط الفقهاء من خلال الهدى النبوي والعهد الراشدي مجموعة من الأحكام تتعلق بنفقات الخليفة منها:

أ - أنه يجوز للخليفة أن يأخذ عوضاً عن عمله، وقد نص النووي، وابن العربي، والبهوتي، وابن مفلح على جواز ذلك.

ب - وأن الخليفتين أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قد أخذا رزقاً على ذلك.

ث- وأن أخذ الرزق هو مقابل انشغالهما في أمور المسلمين كما قاله

ت - وأن الخليفة له أن يأخذ ذلك سواء كان بحاجة إليه أولا، ويرى ابن المنير، أن الأفضل له أن يأخذ، لأنه لو أخذ كان أعون في عمله مما لو ترك، لأنه بذلك يكون مستشعراً بأن العمل واجب عليه.[1]

 **الباب الخامس: إهدار المال العام حرام.**

قال الله تعالى :- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ الأنفال: ٢٧

وقال رسولُ الله - ﷺ -: « إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حقٍّ، فلهم النارُ يوم القيامة» [2]

عن ثوبان – رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ: رسولُ الله - ﷺ -: « من فارق الرُّوح الجسد وهو بريء من ثلاثٍ: الكَنْز، والغُلول، والدَّين - دخل الجنةَ»[3]

والغُلول: أي: السرقة من الغنيمة قبل القسمة ويدخل في ذلك المال العام للمسلمين لأن الغنيمة ملك للمسلمين فكذلك بيت المال والبنوك وجميع مصارف الدول مال عام فيه حق لكل مسلم.

---

١) فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ١٤٨-١٤٩

٢) البخاري(٣١١٨) عن خولة رضي الله عنها.

٣) الترمذي(١٥٧٣) قال العلامة الألباني: صحيح

وقال - ﷺ -: « إن الله - عز وجل - حرَّم عليكم عقوق الأمهات، ووَأْدَ البنات، ومَنْعًا وهاتِ، وكرِه لكم ثلاثًا: قِيلَ وقال، وكثرةَ السؤال، وإضاعةَ المال»[1]

وأخرج أحمد وأبو داود - رحمها الله تعالى -: عن المستورد بن شداد - رضي الله عنه - أن النبيَّ - ﷺ - قَالَ:« من وَلِيَ للناس عملاً وليس له منزل، فليتخذ منزلاً، وليس له زوجة، فليتزوَّجْ، أو ليس له خادم، فليتخذ خادمًا، أو ليست له دابة، فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئًا سوى ذلك، فهو غالٌّ».[2]

الباب السادس: التورع عن أموال المسلمين أصل عظيم في الإسلام.

أخرج ابن أبي شيبة - رحمه الله تعالى -: بسنده عن عائشة، قالت: قال أبو بكرٍ في مرضه الذي مات فيه: انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت في الخلافة، فابعثوا به إلى الخليفة من بعدي؛ فإني قد كنت أستحلُّه، وقد كنت أصبت من الودك نحوًا مما كنت أصبت من التجارة، قالت عائشة: فلما مات نظرنا ، فإذا عبدٌ نوبي يحمل صبيانه، وناضحٌ كان يسقي عليه، قالت: فبعثنا بهما إلى عمر، قالت: فأخبرني جدِّي، أن عمر بكى وقَالَ: رحمةُ الله على أبي بكرٍ، لقد أتعب مَن بعده تعبًا شديدًا؛ [3].

---

١) مسلم(١٧١٥)
٢) سنن أبي داود(٢٩٤٥)وقال العلامة الألباني: صحيح
٣) المصنف؛ لابن أبي شيبة (٧/ ١٥)

ولما حج عمرُ قَالَ: كم بلغت نفقتنا يا يرفأ؟ قَالَ: ثمانية عشر دينارًا يا أمير المؤمنين، قَالَ: ويحك، أجحفنا ببيتِ مال المسلمين.[1].

قال العلامة الشوكاني – رحمه الله تعالى :-

يجب على الإمام أن يعرض لهؤلاء جميعًا من الأرزاق ما يغنيهم عن التكالب على أموال الناس، والتهافت على الحطام، والتلاعب بأهل الخصومات، فإن كفاية هؤلاء الحجبة والكتبة من أهم الأمور التي تلزم أئمة المسلمين، فيجعل لهم أرزاقًا تقوم بهم، أو يوفر على القاضي ونحوه رزقه توفيرًا تقوم به وبأهله ووزعته وحجبته وكتبته، فإن تقاصرت أموال الله عن القيام بما يحتاج إليه هؤلاء كان على القاضي أن يفرض لهم من الأجرة على من يستحق الفرض عليه من أهل الخصومات بقدر أعمالهم على التفصيل الذي قدمنا تحريره.[2]

ورع سعيد بن عامر - رضي الله عنه :-

وعن مالك بن دينار قَالَ: لما أتى عمرُ - رضي الله عنه - الشامَ، طاف بكورها، قَالَ: فنزل بحضرة حمص، فأمر أن يكتبوا له فُقَراءهم، قَالَ: فرُفع إليه الكتاب، فإذا فيه سعيد بن عامر بن جذيم أميرُها، فقَالَ: من سعيد بن عامر؟ قالوا: أميرنا، قَالَ: أميركم؟ قالوا: نعم، قَالَ: فعجب عمر! ثم قَالَ: كيف يكون أميرُكم فقيرًا؟! أين عطاؤه؟ فأين رزقه؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين، لا يمسك شيئًا، قَالَ: فبكى عمر - رضي الله عنه - ثم عمد إلى ألف دينار فصرَّها ثم بعث بها إليه، وقَالَ: أقرئه مني السلام، وقل له: بعث بهذه إليك أميرُ المؤمنين تستعين بها على حاجتك، قَالَ: فجاء

١) حسن السلوك الحافظ لدولة الملوك (ص١٥٠)
٢) الفتح الرباني(٩/ ٤٤٥٤)

بها إليه الرسول، فنظر فإذا هي دنانير، فجعل يسترجع، قَالَ: فقالت له امرأته: ما شأنُك يا فلان؟ أمات أمير المؤمنين؟ قَالَ: بل أعظم من ذلك، قالت: فما شأنك؟ قَالَ: الدنيا أتتني، الفتنة دخلت عليَّ، قالت: فاصنع فيها ما شئت، قَالَ: عندكِ عون؟ قالت: نعم، فأتته بخمارها، فصرَّ الدنانير فيه صررًا، ثم جعلها في مخلاة، وبات يصلي ويبكي حتى أصبح، فاعترض جيشًا من جيوش المسلمين فأمضاها كلها، فقالت له امرأته: رحمك اللهُ لو حبست منها شيئًا نستعين به، قَالَ: سمعت النبي - ﷺ - يقول: لو اطلعت امرأة من نساء أهل الجنة إلى الأرض، لملأت الأرضَ مِن ريح المسك، وإني والله ما أختارُك عليهن، فسكتت.[1].

 **الباب السابع: هدايا العمال غلول.**

وهذه من أعظم المصائب التي أبتلي بها الحكام وأعوانهم وجميع الموظفين في أخذ الهدايا من الناس إما على سبيل الرشوة الظاهرة أو على سبيل الرشوة الخفية التي يراد من خلفها النفع عياذا بالله العظيم فالرؤساء يتهادون والموظفون كذلك فتجد الوالي والرئيس نال أموالاً كثيرة وحاز عرضا طويلا لا يعلم بها إلا الله وإذا سئل من أين هذا؟ كان الجواب مشاريع وهدايا الرؤساء والملوك والتجار وغيرهم وهذا كله إنما يتقربون إليه لنيل مصالح وهو على سبيل الرشوة المحرمة لأنهم لا يقدمونها له إلا لنيل مصلحة أو التغاضي عن حق عليهم في السكوت عنهم والعفو وهذا كله وغيره مما خفي كثير عياذاً بالله وعصمنا الله بحلاله عن حرامه إنه جواد كريم.

عن أبي حميدٍ الساعدي – رضي الله عنه - قَالَ: استعمل رسولُ الله - ﷺ - رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللُّتْبِيَّة على الصدقة، فلما قدم قَالَ: هذا لكم وهذا لي؛ أهدي لي، قَالَ: فقام رسولُ الله - ﷺ - على المنبر: فحمِد الله وأثنى عليه وقَالَ:« ما بال عاملٍ أبعثُه فيقول: هذا لكم، وهذا

١) الزهد للإمام أحمد (١٨٥)

أهدي لي؟! أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أَيُهْدَى إليه أم لا؟ والذي نفس محمدٍ بيده، لا ينال أحدٌ منكم منها شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه؛ بعيرٌ له رغاءٌ، أو بقرةٌ لها خوارٌ، أو شاةٌ تَيْعَر» ثم رفع يديه حتى رأينا عُفرتي إبْطيه، ثم قَالَ:« اللهم هل بلغت؟ مرتين»[1]

فهذا الرئيس والوزير والموظف هلا كان في بيت أمه وأبيه حتى ينال هذا إنما هي أمور محرمة استحلها هؤلاء القوم ولا يستدل مستدل بما حصل من هدية المقوقس ملك مصر وغيرهم من الملوك عندما أهدوا لرسول الله ﷺ الهدايا وقبلها لأنهم أهدوها حبا له وتعظيما لشأنه وهذا ليس حبا له بل يتقربون بها إليه لإحقاق باطل أو إبطال حق نسأل الله العافية والسلامة.

وأما ماكان على سبيل آخر وهو عدم دخول المصالح وإبطال الحقوق وضياعها أو ترك الباطل وتشجيعه على حساب الهدية وغيرها فهذا لا بأس به ولكنه مزلق عظيم وطريق خطير لا سيما في زماننا هذا الذي عظم فيه الشر وقل فيه الخير.

قال ابن التين – رحمه الله تعالى -: وأما أخذ القاضي والمفتي من المتحاكمين أوالمستفتي؛ قَالَ: فهي رشوة محرمة.[2]

عن أبي حميدٍ الساعدي أن رسولَ الله - ﷺ - قَالَ:« هدايا العمال غُلولٌ»[3]

موقف عمر من هدية ملكة الروم لزوجته أم كلثوم :

---

١) البخاري(٧١٩٧) ومسلم(١٨٣٢) - واللفظ لمسلم

٢) كما في شرح التوضيح

٣) صححه الألباني في الإرواء: (٢٦٢٢)، وصَحِيح الْجَامِع: (٧٠٢١)

جاء في تاريخ الطبري: وقالوا: ترك ملك الروم الغزو، وكاتَبَ عمر وقاربه، وبعثت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب إلى ملكة الروم بِطِيبٍ ومشارب وأحفاش من أحفاش النساء، ودسَّتْه إلى البريد، فأبلغه لها وأخذ منه، وجاءت امرأة هرقل، وجمعت نساءها وقالت: هذه هدية امرأة ملك العرب وبنت نبيّهم، وكاتبتْها وكافأتها وأهدت لها، وفيما أهدت لها عقد فاخر، فلما انتهى به البريد إليه، أمره بإمساكه، ودعا: الصلاةَ جامعةً، فاجتمعوا فصلى بهم ركعتين، وقَالَ: إنه لا خير في أمر أُبرِم عن غير شورى من أموري، قولوا في هدية أهدتْها أمُّ كلثوم لامرأة ملك الروم، فأهدت لها امرأة ملك الروم، فقال قائلون: هو لها بالذي لها، وليست امرأة الملك بذمة فتصانع به، ولا تحت يدك فتتقيك، وقال آخرون: قد كنا نهدي الثياب لنستثيب، ونبعث بها لتباع ولنصيب ثمنًا، فقَالَ: ولكن الرسول رسولُ المسلمين والبريد بريدهم، والمسلمون عظموها في صدرها، فأمر بردِّها إلى بيت المال، وردَّ عليها بقدر نفقتها.[1]

ويقول عاصم بن عمر: لما زوجني عمر - رضي الله عنه - أنفق عليَّ من مال الله شهرًا، ثم أرسل إليَّ يرفأً، فأتيته وهو في مصلاه عند الفجر، أو عند الظهر، فقَالَ: يا يرفأ، احبس عنه، ثم دعاني، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قَالَ: أما بعد يا بني: فو الله ما كنت أرى هذا المال يحل لي من قبل أن أَلِيَه إلا بحقه، وما كان قط أحرم علي منه إذ وليته، فعاد أمانتي، وقد أنفقت عليك شهرًا من مال الله، ولستُ بزائدك، ولكني مُعينك بثمرٍ من مالي فبِعْه، ثم قم إلى جانب رجل من تجار قومك، فإذا ابتاع فاستشركه، ثم أنفق على أهلك، قال عاصم بن عمر: فذهبت ففعلت.[2]

---

١) كما في التراتيب الإدارية للكتاني(١/ ٣٠٨)

٢) الأموال؛ لابن زنجويه، رقم (٦٢٩)، والأموال؛ للقاسم بن سلام، رقم (٤٨٥)

ورع عمر - رضي الله عنه - عن شبهة المال العام: عن أسلمَ قَالَ: خرج عبدالله وعبيدالله ابنا عمر في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرَّا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة، فرحَّب بهما وسهل، وقَالَ: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به، لفعلت، ثم قَالَ: بلى، ها هنا مالٌ من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، وأسلفكما، فتبيعان به متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤدِّيان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما الربح، ففعلا، وكتب إلى عمر أن يأخُذَ منهما المال، فلما قدما على عمر، قَالَ: أكُلَّ الجيش أسلف كما أسلفكما؟ فقالا: لا، فقال عمر: أدِّيا المال وربحه، فأما عبدالله فسكت، وأما عبيدالله، فقَالَ: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين؛ لو هلك المال أو نقص لضمنَّاه، فقَالَ: أدِّيا المال، فسكت عبدالله، وراجعه عبيدالله، فقال رجلٌ من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضًا (شركة)، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبدالله وعبيدالله نصف رِبْحِ المال، قالوا: هو أول قراض في الإسلام.[1].

وعن عبدالرحمن بن نجيح قَالَ: نزلتُ على عمر - رضي الله عنه - فكانت له ناقة يحلبها، فانطلق غلامه ذات يوم فسقاه لبنًا أنكره، فقَالَ: ويحك، من أين هذا اللبن لك؟ قَالَ: يا أمير المؤمنين، إن الناقة انفلت عليها ولدُها فشربها، فحلبت لك ناقة من مال الله، فقَالَ: ويحك، تسقيني نارًا، واستحل ذلك اللبن من بعض الناس، فقيل: هو لك حلال يا أمير المؤمنين ولحمها؛ [2].

ومن جميل ما يُحكى عن أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - أنه مرض يومًا، فوصفوا له العسل كدواء، وكان بيت المال به عسل جاء من بعض البلاد المفتوحة، فلم يتداوَ عمرُ - رضي الله عنه - بالعسل كما نصحه الأطباء، حتى جمع الناس وصعِد المنبر واستأذن الناس: إن أذنتم لي، وإلا

1) راجع موطأ مالك (٢٥٣٤)

2) تاريخ المدينة المنورة (ص٧٠٢)

فهو عليَّ حرام، فبكى الناس إشفاقًا عليه، وأذِنوا له جميعًا، ومضى بعضهم يقول لبعض: لله درك يا عمر، لقد أتعبت الخلفاء بعدك.[١].

١) فصل الخطاب (ص١٨٨)

المبحث العاشر: أظهار شعائر الإسلام

الباب الأول: تعريف الشعائر.

لغة: الشَّعَائِرُ: جَمْعُ شَعِيرَةٍ: وَهِيَ الْعَلاَمَةُ: مَأْخُوذٌ مِنَ الإْشْعَارِ الَّذِي هُوَ الإْعْلاَمُ، وَمِنْهُ شِعَارُ الْحَرْبِ وَهُوَ مَا يَسِمُ الْعَسَاكِرُ عَلاَمَةً يَنْصِبُونَهَا لِيَعْرِفَ الرَّجُل رُفْقَتَهُ.

وَإِذَا أُضِيفَتْ شَعَائِرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَهِيَ: أَعْلاَمُ دِينِهِ الَّتِي شَرَعَهَا، اللَّهُ فَكُل شَيْءٍ كَانَ عَلَمًا مِنْ أَعْلاَمِ طَاعَتِهِ فَهُوَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ.

وَالاِصْطِلاَحُ الشَّرْعِيُّ فِي (شَعَائِرِ اللَّهِ) لاَ يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

فَكُل مَا كَانَ مِنْ أَعْلاَمِ دِينِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ تَعَالَى فَهُوَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَالصَّلاَةُ، وَالصَّوْمُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَمَنَاسِكُهُ وَمَوَاقِيتُهُ، وَإِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ فِي مَجَامِيعِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبُلْدَانِ وَالْقُرَى مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، وَمِنْ أَعْلاَمِ طَاعَتِهِ. وَالأْذَانُ وَإِقَامَةُ الْمَسَاجِدِ وَالدِّفَاعُ عَنْ بَيْضَةِ الْمُسْلِمِينَ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ.[1]

ومن أعظم تلك الشعائر التي نحب أن ننبه عليها وأنه واجب على الرعية التعاون مع الراعي في كل شيء يعز الله به الدين ويجمع كلمة المسلمين من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولزوم الطاعة له والذب عنه وجمع القلوب عليه وإقامة الدين من صلاة وصيام وجهاد وغيرها أمر

١) الموسوعة الفقهية الكويتية(٢٦/ ٩٨)

لازم للعباد وهناك شعائر تكون بين الأفراد وهنا شعائر تكون للأمه واجب إظهارها لبيان إعزاز الإسلام وجمع كلمته وبيان قوته أمام الأعداء ولا يكون هذا إلا بالتعاون بين الراعي والرعية ومن تلك الشعائر التي ما زال أهل الإسلام يؤدونها ويأخذون بها ما سنشير إليها في هذا المبحث والتي فارقنا فيها أهلُ البدع والفرقة من الخوارج والروافض فياقبحهم الله ما أشد بعدهم عن هذا ويا لله ما أشد سعيهم لإضعاف المسلمين وتمزيقهم عرفوا ذلك أم لا يعرفوه وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا وحسبنا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله

قال رجل للحسن - رحمه الله تعالى -: يا أبا سعيد ما تقول في أمرائنا هؤلاء؟ فقال الحسن: ما عسى أن أقول فيهم، هم لحجنا، وهم لغزونا، وهم لقسم فيئنا، وهم لإقامة حدودنا، والله إن طاعتهم لغيظ، وإن فرقتهم لكفر، وما يصلح الله بهم أكثر مما يَفْسُد. وقيل للحسن: يا أبا سعيد؛ إن خارجيا خرج بالخريبة، فقَالَ: المسكين رأى منكرا فأنكره، فوقع فيما هو أنكر منه.[1]

 **الباب الثاني: من حقوق الراعي على الرعية أنه يأمهم بالصلاة وأن يصلوا خلفه.**

الصلاة: أقوال وأفعال مفتتحة بالتّكبير مختتمة بالتّسليم، بشرائط مخصوصة. على تفصيل لدى المذاهب.

لا يشك رجل من أهل الإسلام أن نبينا - ﷺ - كان إمام المسلمين الإمامة الكبرى والصغرى في المدينة ثم لما مات استخلف أبا بكر على الإمامة الصغرى ليدلل أنه في مرضه لا يستطيع الخروج إلى الصلاة فيخلفه خليفته فإذا مات أستكمل له الإمامة الكبرى وعلى هذا صار المسلمون أن الذي يصلي بالناس هو الإمام سواء كان إمام المسلمين في دار الخلافة أو من ينيبه الإمام في أي

---

١) الشريعة (٢/ ٤٣٤ - ٤٣٥)

بلدة أو قرية أو مدينة وعلى هذا الأمر فإمامة المسجد وخطبة الجمة والعيدين والكسوف والجنازة وغيرها من حق الوالي والأمير إلا إذا تنازل لرجل أو جعله نائب عنه أو بديلا فلا بأس بذلك ولذلك تنازع بعض الصحابة مع بعض الأمراء في تأخير الصلاة ونصحوهم كما حصل من الحجاج كان يأخر الصلاة وغيرهم ولكن الصحابة وجهوا النصيحة ولم ينزعوا يدا من طاعه وهذا أخذا بالأدلة النبوية كما جاء عند مسلم [١] عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، قَالَا: أَتَيْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، قَالَ وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا، قَالَ: فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا، وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَلْيَجْنَأْ، وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ» فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرَاهُمْ.[٢] فعلى هذا يجوز للمسلم أن يصلي في بيته إذا أخر الأمير الصلاة عن وقتها ويجعلها فريضة ثم يأتي إلى المسجد ويجعلها مع الأمير نافلة ولا يشق عصا المسلمين ولا ينزع يدا من طاعة والله المستعان وعليه التكلان.

قال النووي - رحمه الله تعالى -:

---

١) (٥٣٤)

٢) مسلم(٥٣٤)

وَمَعْنَاهُ صَلُّوا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ يَسْقُطُ عَنْكُمُ الْفَرْضُ ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ مَتَى صَلَّوْا لِتُحْرِزُوا فَضِيلَةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَفَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ وَلِئَلَّا تَقَعَ فِتْنَةٌ بِسَبَبِ التَّخَلُّفِ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَتَخْتَلِفُ كَلِمَةُ الْمُسْلِمِينَ.[1]

قال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله تعالى - في شرح الطحاوية[2] – رحمه الله تعالى :-
وَمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ الْفَاجِرِ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. وَالصَّحِيحُ أنه يُصَلِّيهَا وَلَا يُعِيدُهَا، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عَنْهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ الْفُجَّارِ وَلَا يُعِيدُونَ، كَمَا كَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ، وَكَذَلِكَ أَنَسٌ رضي الله عنه، كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَذَلِكَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه وغيره يُصَلُّونَ خَلْفَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، حتى إنه صلى بِهِمُ الصُّبْحَ مَرَّةً أَرْبَعًا، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ ؟ ! فَقَالَ له ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا زِلْنَا مَعَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ فِي زِيَادَةٍ ! ! وفي الصَّحِيحِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه لَمَّا حُصِرَ صلى بِالنَّاسِ شَخْصٌ، فَسَأَلَ سَائِلٌ عُثْمَانَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَهَذَا الذي صلى بِالنَّاسِ إِمَامُ فِتْنَةٍ ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ الصلاة مِنْ أَحْسَنِ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنُوا فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.انتهى كلامه

قال العلامة الأثيوبي – حفظه الله تعالى :- المسألة الثالثة: في فوائده.
منها: أن الإمام إذا أخر الصلاة عن أول الوقت المستحب ينبغي للشخص أن يصليها في أول الوقت منفرداً، ثم يصليها مع الإمام إن أدركه، فيجمع بين فضيلتي أول الوقت، والجماعة.

---
١) شرح مسلم(٥/ ١٦)
٢) (١/ ٣٦٦)

قال النووي رحمه الله تعالى -: فلو أراد الاقتصار على إحداهما، فهل الأفضل الاقتصار على فعلها منفرداً في أول الوقت، أم الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت؟ فيه خلاف مشهور لأصحابنا -يعني الشافعية- واختلفوا في الراجح، والمختارُ استحباب الانتظار إن لم يفحش التأخير.

ومنها: الحث على موافقة الأمراء في غير معصية، لئلا تتفرق الكلمة، وتقع الفتنة.

ومنها: أن فيه عَلَمًا من أعلام النبوة، حيث أخبر النبي -ﷺ- بما سيكون بعده من تحول الأمراء عن طريق الحق، بحيث إنهم لا يبالون بتأخير الصلاة التي هي من أعظم أركان الدين، فكيف بما دونها من تغيير السنن، وإحداث البدع، وهذا من معجزاته -ﷺ-، حيث وقع طبْقًا لما أخبر به، قال الله تعالى: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلۡقُوَىٰ ۝٥﴾ النجم: ١ - ٥

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في الصلاة خلف أئمة الجوْر، ومن لا يُرضَى حاله؛ من الخوارج، وأهل البدع [[1]]

وساق بعد ذلك آثاراً كثيرة في صلاة السلف خلف أئمة الجور ننقل بعضها:

كان الحسن بن علي، والحسين – رضي الله عنهما - يصليان خلف مروان. قَالَ: فقيل له: أما كان أبوك يصلي إذا رجع إلى البيت؟ قَالَ: فيقول: لا والله، ما كانوا يزيدون على صلاة الأئمة.

عن إبراهيم، قَالَ: كانوا يصلون خلف الأمراء، على ما كانوا.

---

١) ذخيرة العقبى(٩/ ٦٣٦)

عن حبيب بن جزي - رحمه الله تعالى - قَالَ: سألت أبا جعفر عن الصلاة خلف الأمراء؟ قَالَ: صل معهم.

عن جعفر بن بُرقان – رحمه الله تعالى - قَالَ: سألت ميموناً عن الصلاة خلف الأمراء؟ فقَالَ: صل معهم.

وعنه – رحمه الله تعالى - قَالَ: سألت ميموناً عن رجل، فذكر أنه من الخوارج، فقَالَ: أنت لا تصل له، إنما تصل لله، قد كنا نصلي خلف الحجاج، وكان حرورياً أزرقياً.

عن سعيد بن جبير – رحمه الله تعالى - أنه كان يصلي مع الحجاج عند أبواب كِنْدَة، وخرج عليه.

سُئِلَ أبو جعفر عن الصلاة مع الأمراء؟ فقَالَ: صلّ معهم، فإنا نصلي معهم، قد كان الحسن والحسين يبتدران الصلاة خلف مروان. قَالَ: فقلت: الناس يزعمون أن ذلك تَقِيّة، قَالَ: وكيف إن الحسن بن علي يسب مروان في وجهه، وهو على المنبر حتى تولى!

عن إبراهيم بن أبي حفصة- رحمه الله تعالى - قَالَ: قلت لعلي بن حسين: إن أبا حمزة الثُّمالي، وكان فيه غلوّ يقول: لا نصلي خلف الأئمة، ولا نناكح إلا من يرى مثل ما رأينا، فقال علي بن حسين: بل نصلي خلفهم، ونناكحهم بالسنة.

عن الأعمش- رحمه الله تعالى - قَالَ: كانوا يصلون خلف الأمراء، ويحتسبون بها.
عن عقبة الأسدي، عن زيد بن أبي سليمان أن أبا وائل كان يجمِّع مع المختار.

ونقل لنا كلاماً جميلاً [1] حيث قَالَ: وقال الإمام المحقق أبو مُحَمَّد ابن حزم - رحمه الله تعالى -: ما نعلم أحداً من الصحابة رضي الله عنهم امتنع من الصلاة خلف المختار، وعبيد الله بن زياد، والحجاج، ولا فاسق أفسق من هؤلاء، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ المائدة: ٢ ولا برّ أبرّ من الصلاة وجمعها في المساجد، فمن دعا إليها ففرض إجابته، وعونه على البر والتقوى الذي دعا إليهما، ولا إثم بعد الكفر آثم من تعطيل الصلوات في المساجد، فحرام علينا أن نعين على ذلك، وكذلك الصيام، والحج، والجهاد؛ من عمل شيئاً من ذلك عملناه معه، ومن دعانا إلى إثم لم نجبه، ولم نعنه عليه.

وكل هذا قول أبي حنفية، والشافعي، وأبي سليمان -يعني داود الظاهري- رحمهم الله تعالى.[2]

وقال العلامة الشوكاني - رحمه الله تعالى - ما ملخصه:

قد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة، ومن معهم من التابعين إجماعاً فعلياً، ولا يبعد أن يكون قولياً على الصلاة خلف الجائرين؛ لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم، في كل بلدة فيها أمير، وكان الدولة إذ ذاك لبني أمية، وحال أمرائهم لا يخفى.

وقد أخرج البخاري عن ابن عمر أنه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف.

وأخرج مسلم، وأهل السنن أن أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد في قصة تقديمه الخطبة على الصلاة، وإخراج منبر النبي -ﷺ-، وإنكار بعض الحاضرين.

---

١) المحلى (٤/ ٢١٤)

٢) المصدر السابق

وأيضاً قد ثبت أنه -ﷺ- أخبر بأنه يكون على الأمة أمراء يميتون الصلاة ميتة الأبدان، ويصلونها لغير وقتها، فقالوا: يا رسول الله، بم تأمرنا ؟ فقَالَ:« صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم مع القوم نافلة».[1] ولاشك أن من أمات الصلاة، وفَعَلها في غير وقتها غير عدل، وقد أذن النبي -ﷺ- بالصلاة خلفه نافلة، ولا فرق بينها وبين الفريضة في ذلك.

ثم قال في نهاية هذا المبحث الطيب: كلام العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى كلام نفيس جدّاً. وحاصله جواز الصلاة خلف من صحت صلاته لنفسه من كل بالغ مسلم، وإن كانت سيرته غير محمودة؛ لأن أصحاب رسول الله -ﷺ-كانوا يصلون خلف من لا يحمدون سيرته من السلاطين وغيرهم، كما صرح به الشافعي رحمه الله تعالى فيما سبق، وهو الذي عليه جمهور السلف والخلف، فتصح الصلاة خلف أئمة الجَوْر، وأهل الأهواء الذين لا يكفّرون بأهوائهم، وإن كان الأولى الصلاة خلف الأئمة الصلحاء. والله تعالى أعلم، وهو الهادي إلى الطريق الأقوم.
إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.[2]

قال الشيخ صالح آل الشيخ - حفظه الله تعالى -:

الصّلاة خلف الإمام الأعظم أو الأمير الخاص هذه سُنَّةٌ ماضية دلَّ عليها سنة النبي ﷺ، ودلَّ عليها عمل السلف الصالح.

أما السّنة فقد صحَّ عنه ﷺ كما في البخاري وغيره أنه ذكر الأئمة والأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فقَالَ: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم.

١) مسلم(٦٤٨)
٢) ذخيرة العقبى(٩/ ٦٤٥)

وكان السلف إذا صلَّوا خلف من يعلمون فجوره فإنهم لا يفارقونه لأجل فجوره، كما صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى خلف أمير الكوفة الفجر وصلاها أربعاً فقال ذاك الأمير: أزيدكم؟ يعني هل أنا نَقَصْتُ من الصلاة وكان في سُكرِهِ، فقال له ابن مسعود: ما زلنا معك في زيادة.

فلم يحمله فِعْلُ الكبيرة، شرب الخمر وما ظهر من أماراتها من تضييع عدد الركعات من أن لا يصلي خلفه لأنَّ مصلحة الاجتماع وعدم التفرق عن الأمير أعظم من هذه المصلحة الخاصة.

كذلك لما أُمِّرَ الحجاج بن يوسف الثقفي على الحج في سنةٍ من السنوات من قِبَلِ خلفاء بني أمية وحَجَّ بالناس، فجاء يوم عرفة وكان ابن عمر هو مفتي الحج بأمر ولي الأمر، فجاء ابن عمر للحجاج وقال له: اخرج إلى الصلاة -لمَّا قَرُبَ الزوال- لأنَّ هذه هي السنة أن يصلي الظهر والعصر جمعاً وقصراً في أول وقت الظهر. فقَالَ: أُخْرُجْ إلى الصلاة. فقال الحجاج: أفي هذه الساعة يا أبا عبد الرحمن؟ قَالَ: نعم أترغب عن السنة؟ فخرج فصلى الحجاج وصلى خلفه ابن عمر وصلى وراءه المسلمون.

وهذه أيضاً ثبتت عن أنس في صلاته خلف الحجاج، وعدد من الصحابة رضوان الله عليهم وجمعٌ كثير من التابعين صَلَّوا خلف من يعلمون فجوره ويعلمون إسرافه بقتلٍ أو معاصٍ كبائر و نحو ذلك.

والصلاة خلف هؤلاء سُنَّةٌ ماضية وعمل للسلف، لذلك صار من المتقرر في قواعد أهل السنة والجماعة أن يصلي المرء خلف الإمام على أي حالٍ كان ما دام أنه مسلم، ويصلي خلف الأمير -الأمير العام أمير البلد-، ويصلي خلف الأمير المُقَيَّدْ أيضاً -أمير السفر أو أمير الحج أو المسؤول

أو نحو ذلك-؛ لأنَّ مصلحة الاجتماع مطلوبة والخلاف شر، وهذه صارت سُنَّةٌ ماضية لأهل السنة والجماعة.[1]

قال العلامة حافظ حكمي - رحمه الله تعالى -:

: الواجب لهم النصيحة بموالاتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به وتذكيرهم برفق، والصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، والصبر عليهم وإن جاروا، وترك الخروج بالسيف عليهم ما لم يظهروا كفرا بواحا، وألا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح والتوفيق.[2]

وقال الحسن البصري - رحمه الله تعالى - في الأمراء:

هم يلون من أمورنا خمسًا: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود، والله لا يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا، أو ظلموا، والله لَمَا يَصْلُح الله بهم أكثر مما يفسدون، مع أن والله طاعتهم لغيظ، وإن فرقتهم لكفر.[3].

الباب الثالث: من حقوق الراعي على الرعية أن تُؤدى الزكاة إليه.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾ ﴾ البقرة: ١١٠

---

١) شرح الطحاوي(١/ ٢٥٨)

٢) أعلام السنة (٢٤٥)

٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/ ١١٧)

وقال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ التوبة: ١١

وقال الله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ التوبة: ١٠٣

عن أبي أمامة- رضي الله عنه- قَالَ: سمعت رسول الله - ﷺ - يخطب في حجّة الوداع فقَالَ:« اتّقوا الله ربّكم، وصلّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدّوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخلوا جنّة ربّكم».[١]

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال لمّا توفّي رسول الله - ﷺ - واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطّاب – رضي الله عنه - لأبي بكر – رضي الله عنه -: كيف تقاتل النّاس، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يقولوا لا إله إلّا الله، فمن قال لا إله إلّا الله فقد عصم منّي ماله ونفسه إلّا بحقّه وحسابه على الله» فقال أبو بكر: والله! لأقاتلنّ من فرّق بين الصّلاة والزّكاة، فإنّ الزّكاة حقّ المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه. فقال عمر بن الخطّاب: فو الله ما هو إلّا أن رأيت الله- عزّ وجلّ- قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنّه الحقّ.[٢]

وقد أجمع المسلمون على قتل الممتنع عن أداء الصلاة والزكاة مكذباً بهما، وجمهورهم على قتل الممتنع من الصلاة أو المتهاون بها مع اعترافه بوجوبها، وأجمعوا على قتال الممتنع عن أداء الزكاة قال - ﷺ -: بنى الإسلام على خمس ، فهى دعائم الإسلام، فمن جحد واحدة منها كفر، ومن ترك

١) الترمذي (٦١٦) وهو في الصحيحة للألباني (٨٦٧)
٢) البخاري(٧٢٨٤) ومسلم(٢٠)

واحدة منها لغير عذر وامتنع من فعلها مع إقراره بوجوبها قُتل عندنا وعند الكافة، وأخذت الزكاة من الممتنع كرهاً وقوتل إن امتنع، إلا الحج لكونه على التراخى.

واختلف العلماء فى قتل تارك غير الشهادتين، فأكثرهم على أن ذلك حدٌ لا كفرٌ، وهو الصحيح، وقيل: كفر والقول بهذا فى تارك الصلاة أكثر، وعليه تأولوا سبي أبى بكر لنساء مانعى الزكاة وأموالهم لاعتقاده كفرهم، ولقوله: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ التوبة: ١١ الآية، وللحديث المتقدم، وحَكَم فيهم حكم الناقض للعهد، فلما توفى ووَلى عمر ردَّ عليهم ذريَّتهم وحكم فيهم حكم المرتدين.

وكان أهل الردة ثلاثة أصناف: صنف كفر بعد إسلامه ولم يلتزم شيئاً وعاد لجاهليته أو اتبع مسيلمة أو العنسيَّ وصدَّق بهما، وصنف أقرَّ بالإسلام إلا الزكاة فجحدها وأقر بالإيمان والصلاة، وتأول بعضهم أن ذلك كان خاصاً للنبى ﷺ لقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ التوبة: ١٠٣ وصنف اعترف بوجوبها ولكن امتنع من دفعها إلى أبى بكر وقَالَ: إنما كان قبضُها للنبى ﷺ خاصةً لا لغيره ممن يقوم مقامه بعده، وفرقوا صدقاتهم بأيديهم فرأى أبو بكر والصحابة -رضى الله عنهم- قتال جميعهم، الصنفان الأوَّلان لكفرهم والثالث لامتناعه بزكاته، شمل جميعهم اسم الردة؛ إذ كانوا الأكثر، حتى لم يكن صُلى لله إلا فى المدينة ومكة وجُوَاثا.

وفيمن كفر منهم اختلف فى سبى ذراريه لا فى مانعى الزكاة، قاله الخطابى. ثم لم ينقرض العصرُ حتى أجمعوا على أنه لا يسبى المرتد، وإنما اختلف العلماء فى سبى أولاد المرتدين. وإلى مذهب أبى بكر فيهم وتأويله ذهب أصبُغ بنُ الفرج من أصحابنا، وبرأى عمر قال جمهور العلماء، ولا يصح أن يكون خلافاً بين الصحابة فى قتال الصنف الأول إذ هم كفار بغير خلاف، وإنما وقع النزاع أولاً فى هذين الصنفين الآخرين إذ هم [متأولون]، ولعذرهم بجهلهم بحقيقة أركان الشريعة لقرب عهد

كثير منهم بالإسلام، وقِصَر مُدتهم فيه، وأما الآن فقد وقع الإجماع أنه من جحد فريضةً من الفرائض فهو كافر.[1].



الباب الرابع: من حقوق الراعي أن الصوم أبتدائه وهايته من حق الإمام.

هذا الباب المهم الذي يعتبر فيه بيان شيء من حقوق الراعي على الراعية في أمور من العبادات بل من اركان الإسلام وليس كما يدعي البعض أن الإمام يقوم على الناس في المعاملات ويقوم بتنظيمها بل حتى في العبادات شرع الله تنظيمها على يد الإمام وهذا فيه مزيد بيان لحق الإمام فإن من حق الإمام أن يتحرى للناس الصوم في مدخله ومخرجه ولا يجوز لهم أن يصوموا حتى يعلن لهم الإمام وهذا شيء من حقوقه التي جعلها الله عز وجل ونبيه ﷺ وعمدة هذا المبحث المهم أحاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها قال سول الله ﷺ :«الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس». صححه العلامة الألباني [2] وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ».[3]

وهذا الحديث يتكلم على وجوب ملازمة الإمام عند دخول رمضان وعند انتهاء الصوم بمجيئ العيد في أول شوال.

وهذا وإن كان في المسألة خلاف بين أهل العلم لكنهم متفقون على العمل بالحديث ومن قال يجوز الصوم لمن رأى الهلال لكنه لم يوجبه على الأمة ومن قال يجوز الفطر لمن رأى هلال شوال قال يفطر في نفسه لأسباب وعلى هذا هم متفقون على العمل بالحديث والله أعلم.

---

١) إكمال المعلم(٢/ ٢٤٣-٢٤٤)

٢) كما في صحيح الجامع الصغير(٤٢٨٧)

٣) أبو داود (٢٣٢٤) وهو في الصحيحة(٢٢٤)

قال العلامة الألباني – رحمه الله تعالى - في فقه الحديث من السلسلة الصحيحة:

قال الترمذي عقب الحديث: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقَالَ: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس . وقال الصنعاني [1] : فيه دليل على أنه يعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس، وأن المتفرد بمعرفة

يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره، ويلزمه حكمهم في الصلاة والإفطار

والأضحية . وذكر معنى هذا ابن القيم رحمه الله تعالى [2] ، وقَالَ: وقيل: فيه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم ويفطر، دون من لم يعلم،

وقيل: إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال

ولم يحكم القاضي بشهادته أنه لا يكون هذا له صوما، كما لم يكن للناس .

وقال أبو الحسن السندي – رحمه الله تعالى - في حاشيته على ابن ماجه بعد أن ذكر حديث أبي هريرة – رضي الله عنه -.عند الترمذي:

والظاهر أن معناه أن هذه الأمور ليس للآحاد فيها دخل، وليس لهم التفرد فيها، بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة، ويجب على الآحاد اتباعهم للإمام والجماعة، وعلى هذا، فإذا رأى أحد الهلال، ورد الإمام شهادته ينبغي أن لا يثبت في حقه شيء من هذه الأمور، ويجب عليه أن يتبع الجماعة في ذلك .[3]

---

١) سبل السلام (٢ / ٧٢)

٢) تهذيب السنن (٣ / ٢١٤)

٣) حاشية السندي عند حديث(١٦٦٠)

قلت: وهذا المعنى هو المتبادر من الحديث، ويؤيده احتجاج عائشة به على مسروق حين امتنع من صيام يوم عرفة خشية أن يكون يوم النحر، فبينت له أنه لا عبرة برأيه وأن عليه اتباع الجماعة فقالت: النحر يوم ينحر الناس، والفطر يوم يفطر الناس .

قلت: وهذا هو اللائق بالشريعة السمحة التي من غاياتها تجميع الناس وتوحيد صفوفهم، وإبعادهم عن كل ما يفرق جمعهم من الآراء الفردية، فلا تعتبر الشريعة رأي الفرد - ولو كان صوابا في وجهة نظره - في عبادة جماعية كالصوم والتعبيد

وصلاة الجماعة، ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم كان يصلي بعضهم وراء بعض وفيهم من يرى أن مس المرأة والعضو وخروج الدم من نواقض الوضوء، ومنهم من لا يرى ذلك، ومنهم من يتم في السفر، ومنهم من يقصر، فلم يكن اختلافهم هذا

وغيره ليمنعهم من الاجتماع في الصلاة وراء الإمام الواحد، والاعتداد بها، وذلك لعلمهم بأن التفرق في الدين شر من الاختلاف في بعض الآراء، ولقد بلغ الأمر ببعضهم في عدم الإعتداد بالرأي المخالف لرأى الإمام الأعظم في المجتمع

الأكبر كمنى، إلى حد ترك العمل برأيه إطلاقا في ذلك المجتمع فرارا مما قد ينتج من الشر بسبب العمل برأيه، فروى أبو داود [1] أن عثمان - رضي الله عنه - صلى بمنى أربعا، فقال عبد الله بن مسعود منكرا عليه: صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدرا من إمارته ثم أتمها، ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين

---

١) (١ / ٣٠٧) بسند صحيح

متقبلتين، ثم إن ابن مسعود صلى أربعا! فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعا؟ ! قالَ: الخلاف شر. وسنده صحيح. وروى أحمد [1] نحو هذا عن أبي ذر رضي الله عنهم أجمعين فليتأمل في هذا الحديث وفي الأثر المذكور أولئك الذين لا يزالون يتفرقون في صلواتهم، ولا يقتدون ببعض أئمة المساجد، وخاصة في صلاة الوتر في رمضان، بحجة كونهم على خلاف مذهبهم! وبعض أولئك الذين يدعون العلم بالفلك، ممن يصوم ويفطر وحده متقدما أو متأخرا عن جماعة المسلمين، معتدا برأيه وعلمه، غير مبال بالخروج عنهم، فليتأمل هؤلاء جميعا فيما ذكرناه من العلم، لعلهم يجدون شفاء لما في نفوسهم من جهل وغرور، فيكونوا صفا واحدا مع إخوانهم المسلمين فإن يد الله مع الجماعة.انتهى كلامة رحمه الله تعالى.

وقال السندي - رحمه الله تعالى - في حاشيته على سنن ابن ماجه:

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَيْسَ لِلْآحَادِ فِيهَا دَخْلٌ وَلَيْسَ لَهُمُ التَّفَرُّدُ فِيهَا بَلِ الْأَمْرُ فِيهَا إِلَى الْإِمَامِ وَالْجَمَاعَةِ وَيَجِبُ عَلَى الْآحَادِ اتِّبَاعُهُمْ لِلْإِمَامِ وَالْجَمَاعَةِ وَعَلَى هَذَا فَإِذَا رَأَى أَحَدٌ الْهِلَالَ وَرَدَّ الْإِمَامُ شَهَادَتَهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَثْبُتَ فِي حَقِّهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتْبَعَ الْجَمَاعَةَ فِي ذَلِكَ.[2]

وقال العلامة الكشميري - رحمه الله تعالى :-

ولذا أدار الفقهاء حكم ثبوت الهلال على قضاء القاضي، وأما ما يذكر في كتب الفقه من أن القضاء لا يجري إلا في المعاملات ولا يدخل في العبادات فأقول: لا أجده كلية فإنا نجد قضاء القاضي دخيلة في العبادات فإن الجمعة والعيدين والكسوف موكولة إلى الإمام، وأما الصلاة الخمس

---

١) (٥ / ١٥٥)

٢) عند حديث (١٦٦٠)

فكان نصب الإمام في السلف من جانب أمير المؤمنين والخليفة، وفي الزكاة أن الإمام جبر الناس على أن يرفعوا الزكاة إلى بيت المال، وأما في الحج فكان أمير الموسم مقتدى الناس، وكذلك الصيام موكول إلى رأي القاضي فإنه إن حكم القاضي بالصوم على رؤية رجل يوم الغيم يجب الصوم، وإن لم يحكم القاضي فلا يكون قوله حجة.[1]. أنتهى كلام العلامة الألباني – رحمه الله تعالى -.

الباب الخامس: من حقوق الراعي الحج يكون معه وهو الذي ينصب أئمة الحج.

وقال الله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ ﴾ الحج: ٢٧ وقال الله تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ ﴾ التوبة: ٣

عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما - قَالَ: إنّ رسول الله - ﷺ -: مكث تسع سنين لم يحجّ. ثمّ أذّن في النّاس في العاشرة أنّ رسول الله ﷺ حاجّ..[2].

---

١) العرف الشذي(٦٩٧)

٢) مسلم(١٢١٨)

عن عبد العزيز بن رفيع - رحمه الله تعالى - قَالَ: سألت أنس بن مالك - رضي الله عنه - قلت: أخبرني بشيء عقلته عن النبيّ - ﷺ - أين صلّى الظّهر والعصر يوم التّروية؟ قَالَ: بمنى. قلت: فأين صلّى العصر يوم النّفر؟. قَالَ: بالأبطح، ثمّ قَالَ: افعل كما يفعل أمراؤك.[١].

وعن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- أنّه كان يقدّم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة باللّيل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثمّ يدفعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول: أرخص في أولئك رسول ﷺ.[٢].

وجاء من حديث جابر - رضي الله عنه - في ذكر حجه مع رسول الله - ﷺ - وكذلك في بعث رسول الله ﷺ لأبي بكر قبله بسنة يحج بالناس وكذلك سار على هذا الأمة أن يلي الحج الأمير والخليفة فبعد أبي بكر سار عمر وبعث أميرا على الحج ثم سار عثمان وكان أمير في بعض السنين وهذا يعتبر إجماع منهم ولم يخالف أن الذي يلي الحج هو الإمام أو من ينيبه الإمام.

فعَن أنس بن مَالك - رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ - عَن رَسُول الله - ﷺ - بعث بِبرَاءَة مَعَ أبي بكر - رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ - فَلَمَّا بلغ ذَا الحليفة قَالَ: لَا يبلغهَا إِلاَّ أَنا أَو رجل من أهل بَيْتِي، فَبعث بهَا مَعَ عَلي - رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ -.[٣]

وعن أَبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ - رضيَ اللهُ عَنهُ - فِي تِلْكَ الحَجَّةِ فِي المُؤَذِّنِينَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنونَ بِمِنًى أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ العامِ مُشْرِكٌ ولاَ يَطوفَ بالبَيْتِ عُرْيانٌ قَالَ

---

١) البخاري (١٦٥٣)، ومسلم (١٣٠٩) واللفظ له

٢) البخاري (١٦٧٦) . ومسلم (١٢٩٥) واللفظ له

٣) أحمد(١٣٢٤٦)

حُمَيْدٌ ثُمَّ أَرْدَفَ النبيُّ ﷺ بِعَلِيّ بنِ أبي طالِبٍ فأمَرَهُ أنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةَ قَالَ أبُو هُرَيْرَةَ فأَذّنَ مَعَنا عَلِيٌّ فِي أهلِ منى يَوْمَ النَّحْرِ بِبَرَاءَةَ وأنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ العامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بالبَيْتِ عُرْيان.[1].

قال الإمام الآجري - رحمه الله تعالى -:

قد ذكرت من التحذير من مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله تعالى عن مذهب الخوارج، ولم ير رأيهم، وصبر على جور الأئمة، وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه، وسأل الله تعالى كشف الظلم عنه، وعن المسلمين، ودعا للولاة بالصلاح، وحج معهم، وجاهد معهم كل عدو للمسلمين، وصلى معهم الجمعة والعيدين، فإن أمروه بطاعة فأمكنه أطاعهم، وإن لم يمكنه اعتذر إليهم، وإن أمروه بمعصية لم يطعهم، وإذا دارت الفتن بينهم لزم بيته، وكف لسانه ويده، ولم يهو ما هم فيه، ولم يعن على فتنة، فمن كان هذا وصفه كان على الصراط المستقيم إن شاء الله.[2]

وقال - رحمه الله تعالى -:

وقد ولي الخلافة بعد أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي رضي الله عنهم خلق كثير فمنهم من عدل فأجره على الله ، ومنهم من قصر فيما يجب لله عز وجل عليه وأسرف ، وقد ورد الجميع إلى الله عز وجل وهو أحكم الحاكمين ، وقد أمرنا نحن بالسمع والطاعة لهم في غير معصية ، وبالصلاة خلفهم ، وبالجهاد معهم ، وبالحج معهم ، مع البر منهم والفاجر ، والعدل منهم والجائر ، ولا نخرج عليهم ، والصبر حتى يفرج الله عز وجل.[3]

---

١) البخاري(٤٦٥٦)

٢) الشريعة (١/ ١٥٧)

٣) الشريعة(٣/ ٢٩٨)

قال الإمام الصابوني - رحمه الله تعالى -:

ويرى أصحاب الحديث الجمعة، والعيدين، وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم، برا كان، أو فاجرا. ويرون جهاد الكفرة معهم، وإن كانوا جورة فجرة. ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح.[1]

قال العلامة العثيمين - رحمه الله تعالى -:

فأهل السنة يخالفون أهل البدع تمامًا؛ فيرون إقامة الحج مع الأمير، وإن كان من أفسق عباد الله.

وكان الناس فيما سبق يجعلون على الحج أميرًا؛ كما جعل النبي - ﷺ - أبا بكر أميرًا على الحج في العام التاسع من الهجرة، وما زال الناس على ذلك، يجعلون للحج أميرًا قائدًا يدفعون بدفعه ويقفون بوقوفه، وهذا هو المشروع؛ لأن المسلمين يحتاجون إلى إمام يقتدون به، أما كون كل إنسان على رأسه؛ فإنه يحصل به فوضى واختلاف.

فهم يرون إقامة الحج مع الأمراء، وإن كانوا فساقًا، حتَّى وإن كانوا يشربون الخمر في الحج، لا يقولون: هذا إمام فاجر، لا نقبل إمامته؛ لأنهم يرون أن طاعة ولي الأمر واجبة، وإن كان فاسقًا، بشرط أن لا يخرجه فسقه إلى الكفر البواح الَّذي عندنا فيه من الله برهان؛ فهذا لا طاعة له، ويجب أن يزال عن تولي أمور المسلمين، لكن الفجور الَّذي دون الفسق مهما بلغ؛ فإن الولاية لا تزول به، بل هي ثابتة، والطاعة لولي الأمر واجبة في غير المعصية:

- خلافًا للخوارج، الذين يرون أنَّه لا طاعة للإمام والأمير إذا كان عاصيًا، لأن من قاعدتهم: أن الكبيرة تخرج من الملة.

---

١) عقيدة السلف (٢٩٤)

- وخلافًا للرافضة الذين يقولون: إنه لا إمام إلا المعصوم، وإن الأمة الإسلامية منذ غاب من يزعمون أنَّه الإمام المنتظر، ليست على إمام، ولا تبعًا لإمام، بل هي تموت ميتة جاهلية من ذلك الوقت إلى اليوم، ويقولون: إنه لا إمام إلا الإمام المعصوم، ولا حج ولا جهاد مع أي أمير كان؛ لأن الإمام لم يأت بعد.

لكن أهل السنة والجماعة يقولون: نحن نرى إقامة الحج مع الأمراء سواء كانوا أبرارًا أو فجارًا، وكذلك إقامة الجهاد مع الأمير، ولو كان فاسقًا، ويقيمون الجهاد مع أمير لا يصلي معهم الجماعة، بل يصلي في رحله.

فأهل السنة والجماعة لديهم بعد نظر؛ لأن المخالفات في هذه الأمور معصية لله ورسوله، وتجر إلى فتن عظيمة.

فما الَّذي فتح باب الفتن والقتال بين المسلمين والاختلاف في الآراء إلا الخروج على الأئمة؟!

فيرى أهل السنة والجماعة وجوب إقامة الحج والجهاد مع الأمراء، وإن كانوا فجارًا.

ولكن هذا لا يعني أن أهل السنة والجماعة لا يرون أن فعل الأمير منكر، بل يرون أنَّه منكر، وأن فعل الأمير للمنكر قد يكون أشد من فعل عامة الناس؛ لأن فعل الأمير للمنكر يلزم منه زيادة على إثمه محذوران عظيمان:

الأول: اقتداء الناس به وتهاونهم بهذا المنكر.

والثاني: أن الأمير إذا فعل المنكر سيقل في نفسه تغييره على الرعية أو تغيير مثله أو مقاربه.

لكن أهل السنة والجماعة يقولون: حتَّى مع هذا الأمر المستلزم لهذين المحذورين أو لغيرهما؛ فإنه يجب علينا طاعة ولاة الأمور، وإن كانوا عصاة؛ فنقيم معهم الحج والجهاد، وكذلك الجمع؛ نقيمها مع الأمراء، ولو كانوا فجارًا.

فالأمير إذا كان يشرب الخمر مثلًا، ويظلم الناس بأموالهم؛ نصلي خلفه الجمعة، وتصح الصلاة، حتَّى إن أهل السنة والجماعة يرون صحة الجمعة خلف الأمير المبتدع إذا لم تصل بدعته إلى الكفر؛ لأنهم يرون أن الاختلاف عليه في مثل هذه الأمور شر، ولكن لا يليق بالأمير الَّذي له إمامة الجمعة أن يفعل هذه المنكرات.

وكذلك أيضًا إقامة الأعياد مع الأمراء الذين يصلون بهم، أبرارًا كانوا أو فجارًا. وبهذه الطريق الهادئة يتبين أن الدين الإسلامي وسط بين الغالي فيه والجافي عنه.

فقد يقول قائل: كيف نصلي خلف هؤلاء ونتابعهم في الحج والجهاد والجمع والأعياد؟! فنقول: لأنهم أئمتنا، ندين لهم بالسمع والطاعة:

امتثالًا لأمر الله بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمۡۖ ﴾ النساء: ٥٩

ولأمر النبي - ﷺ - بقوله: إنكم سترون بعدي أثرة وأمورًا تنكرونها» قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله ؟! قَالَ:« أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم» وحقهم: طاعتهم في غير معصية الله.[١].

الباب السادس: من حقوق الراعي أن يجاهدوا معه وأعوانه أو من ينوبه.

قال رجل للحسن - رحمه الله تعالى -: يا أبا سعيد ما تقول في أمرائنا هؤلاء؟ فقال الحسن - رحمه الله تعالى -: ما عسى أن أقول فيهم، هم لحجنا، وهم لغزونا، وهم لقسم فيئنا، وهم لإقامة حدودنا، والله إن طاعتهم لغيظ، وإن فرقتهم لكفر، وما يصلح الله بهم أكثر مما يَفْسُد. وقيل للحسن: يا أبا سعيد؛ إن خارجيا خرج بالخريبة، فقَالَ: المسكين رأى منكرا فأنكره، فوقع فيما هو أنكر منه.[٢]

---

١) شرح الواسطية(٢/ ٣٣٦-٣٣٧)

٢) الشريعة(٢/٤٣٤-٤٣٥)

- وعنه – رحمه الله تعالى - أنه قَالَ: سمعت أهل العلم يقولون: لا بأس بالجهاد مع الولاة وإن لم يضعوا الخمس موضعه، وإن لم يوفوا بعهد إن عاهدوا، ولو عملوا ما عملوا، ولو جاز للناس ترك الغزو معهم بسوء حالهم لاستذل الإسلام، وتخيفت أطرافه، واستبيح حريمه، ولعلا الشرك وأهله.[1]

قال ابن بطال - رحمه الله تعالى -:

قد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها.[2]

قال الطحاوي - رحمه الله تعالى -:

وَالْحَجُّ وَالْجِهَادُ مَاضِيَانِ مَعَ أُولِي الْأَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، لَا يُبْطِلُهُمَا شَيْءٌ وَلَا يَنْقُضُهُمَا.[3]

قال البربهاري - رحمه الله تعالى -:

والحج والغزو مع الإمام ماض، وصلاة الجمعة خلفهم جائزة، ويصلى بعدها ست ركعات يفصل بين كل ركعتين، هكذا قال أحمد بن حنبل.[1]

---

١) رياض الجنة بتخريج أصول السنة لابن أبي زمنين (٢٨٩)
٢) الفتح (١٣/ ٧)
٣) العقيدة الطحاوية (ص٤٧)

قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -:

ومما تقدم يتضح ما عليه أئمة الإسلام من الأمر بالصلاة خلف الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً ،ودفع الزكاة إليهم، ومن الحج والجهاد معهم، وكل ذلك قامت عليه أدلة شرعية من الوحيين الشريفين، وبه يعلم كمال دين الله - تعالي - الإسلام، حيث أمر بتحصيل المصالح ودرء المفاسد، ولو وكل الله تعالي الأمر إلي الخوارج - ومن تأثر بهم - لما قامت في الإسلام جمعة ولا جماعة، ولما حج بيت الله الحرام، ولا جاهد المسلمون الكفار.

والحجة في ذلك الإجماع البين من السلف الصالح، والآثار الكثيرة عن الصحابة - رضي الله عنهم - فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف، عن أبي حمزة قال : سألت ابن عباس عن الغزو مع الأمراء، وقد أحدثوا ؟ فقال :

تقاتل على نصيبك من الآخرة، ويقاتلون على نصيبهم من الدنيا .

وأخرج - أيضاً - عن سليمان اليشكري، عن جابر قال : قلت له : أغزو أهل الضلالة مع السلطان ؟ قال : اغز، فإنما عليك ما حملت، وعليهم ما حملوا .

وفيه - أيضاً - عن ابن سيرين ،والحسن – رحمها الله تعالى - سئلا عن الغزو مع أئمة السوء، فقالا : لك شرفه وأجره وفضله، وعليهم إثمهم .

وفيه - أيضاً عن مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي – رحمه الله تعالى – قَالَ: قلت: لأبي :يا أبة في إمارة الحجاج تغزو ؟ قال :يا بني لقد أدركت أقواماً أشد بغضاً منكم للحجاج، وكانوا لا يدعون الجهاد على حال ولو كان رأي الناس في الجهاد مثل رأيك، ما أري الإتاوة - يعني : الخراج - .

---

١) السنة(٥٧)

وأخرج سعيد بن منصور - رحمه الله تعالى - في سننه عن المغيرة قال : سئل - أي : إبراهيم النخعي - عن الغزو مع بني مروان ،وذكر ما يصنعون ؟ فقال : إن عرض به إلا الشيطان ليثبطهم عن جهاد عدوهم .[1]

وقال الإمام أحمد – رحمه الله تعالى :-

والجهاد ماض قائم مع الأئمة بروا أو فجروا لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والجمعة والعيدان والحج مع السلطان، وإن لم يكونوا بررة على أتقياء، ودفع الصدقات والخراج والأعشار والفيء والغنائم إلى الأمراء، عدلوا فيها أم جاروا والانقياد إلى من ولاه الله أمركم، لا تنزع يداً من طاعته ولا تخرج عليه بسيفك حتى يجعل الله لك فرجاً ومخرجا.[2]

---

١) معاملة الحكام(٩٨-٩٩)

٢) انظر رسالة السنة (٧١، ٧٢)



حقوق الراعي على نفسه

أول مَا يبْدَأ بِهِ الْملك سياسة نَفسه وتقويمها

فَلَزِمَ ذَا الإمرة وَالسُّلْطَان أَن يبْدَأ بسياسة نَفسه ليحوز من الْأَخْلَاق أفضلهَا وَيَأْتِي من الْأَفْعَال أجملها فيسوس الرّعية بعد رياضته ويقومهم بعد استقامته

قَالَ بعض الْعلمَاء – رحمه الله تعالى -:

يَنْبَغِي للْملك أَن يبتديء بتقويم نَفسه قبل أَن يبتديء بتقويم رعاياه وَإِلَّا كَانَ بِمَنْزِلَة من أَرَادَ تَقْوِيم ظلّ معوج قبل تَقْوِيم عوده الَّذِي هُوَ ظلّ لَه.

فَإِذا بَدَأَ بسياسة نَفسه كَانَ على سياسة غَيره أقدر وَإِذا أهمل مُرَاعَاة نَفسه كَانَ باهمال غَيره أَجْدَر فبعيد أَن يحدث الصّلاح عَمَّن لَيْسَ فِيهِ صَلَاح لِأَن ضَرُورَة نَفسه أمس وَهُوَ بتهذيبها أخص فَإِذا غلب عَلَيْهِ عنادها واستصعب عَلَيْهِ قيادها كَانَ عناد المباين لَهُ أغلب وقياده عَلَيْهِ أصعب

قَالَ بعض الْحُكَمَاء: من بَدَأَ بسياسة نَفسه أدْرك سياسة النَّاس

قَالَ بعض البلغاء: لَا يَنْبَغِي للعاقل أَن يطْلب طَاعَة غَيره وَطَاعَة نَفسه ممتنعة عَلَيْهِ

وَقيل: إِذا عجزت عَن أدب نَفسك فَلَا تلم من لَا يطيعك

قَالَ الشَّاعِر:

أتطمع أَن يطيعك قلب سعدى .. وتزعم أَن قَلْبك قد عصاكا.[[1]].

قَالَ بزرجمهر بن البختكان لأنوشروان الْعَادِل يَوْمًا قَالَ: إِذا مَا اراد الْملك ان يفاخر الْمُلُوك وَيكون لَهُ الْفضل عَلَيْهِم أَجْمَعِينَ فليهذب أخلاقه ويصقلها قَالَ أنوشروان أَنى لي ذَلِك فَقَالَ بزرجمهر خلص نَفسك من الْخِصَال السَّيئَة وَتمسك بِالْحَسَنَة واعمل بهَا قَالَ أنوشروان وَمَا الْخِصَال السَّيئَة قَالَ بزرجمهر الْخِصَال السَّيئَة هِيَ الحقد والحسد والتكبر وَالْغَضَب والشهوة

١) السياسة الشرعية للماوردي (٤٦).

والحرص وَطول الأمل وَبعده واللجاجة وَالْكذب وَالْبخل والخلق السيىء وَالظُّلم والأنانية والتسرع وكفران النِّعْمَة والعقوق والخفة والطيش أما الْخِصَال الحميدة فَهِيَ الْحيَاء وَحسن الْخلق والحلم وَالْعَفو والتواضع والسخاء والصدق وَالصَّبْر وَالشُّكْر وَالرَّحْمَة وَالْعلم وَالْعقل وَالْعدْل ان من يتحلى بالخصال الْحَسَنَة ويطبقها يَسْتَطِيع أَن يسير الْأُمُور جَمِيعهَا دون حَاجَة لأي مستشار أَو مُدبر يرجع إِلَيْهِ فِي من هم تَحت يَده وَفِي شؤون المملكة.[1]

١) سير الملوك(ص٢٣٣).

المبحث الأول: الإخلاص

الباب الأول: منزلة الإخلاص لصاحب العمل الدنيوي والأخروي وحاجة الأمير له.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ فِي مَا هُمۡ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَنۡ هُوَ كَٰذِبٞ كَفَّارٞ ۝٣﴾ الزمر: ٢ – ٣ وقال الله عز وجل: ﴿قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝١١ وَأُمِرۡتُ لِأَنۡ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ۝١٢﴾ الزمر: ١١ – ١٢ وقال ربنا تبارك وتعالى ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ البينة: ٥ هذه الآيات وغيرها من كتاب ربنا تدل على أن الإخلاص شرط قبول في العمل فهو يتاجر مع الله ولا يجوز له أن يعمل أي عمل يبتغي به عرض الرذيلة والخبيثة فإن كان هذا حاله فقد خسر رأس ماله وهو التوحيد ولذلك قال نبيا - ﷺ - كما جاء

عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قَالَ: قال: رسول الله ﷺ: « قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشّركاء عن الشّرك، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»[1]

قال مكحول - رحمه اللّه تعالى -: ما أخلص عبد قطّ أربعين يوما إلّا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه ولسانه.

وقال أبو سليمان الدّارانيّ - رحمه اللّه تعالى -: إذا أخلص العبد انقطعت عنه كثرة الوساوس والرّياء.

وقال يوسف بن الحسين - رحمه اللّه تعالى -: أعزّ شيء في الدّنيا الإخلاص، وكم أجتهد في إسقاط الرّياء عن قلبي فكأنّه ينبت على لون آخر وقال الفضيل بن عياض في تفسير قول اللّه تعالى﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴿٢﴾ ﴾ الملك: ٢ هو أخلصه وأصوبه، قالوا: يا أبا عليّ ما أخلصه وأصوبه؟ فقَالَ: إنّ العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتّى يكون خالصا صوابا. الخالص أن يكون لله والصّواب أن يكون على السّنّة. ثم قرأ قول اللّه تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ الكهف: ١١٠.[2]

---

١) مسلم (٢٩٨٥)
٢) مدارج السالكين (٢/ ٩٦)

 **الباب الثاني: الإخلاص خير عون للعبد على أعماله وحياته.**

قال شيخ الإسلام - رحمة الله عليه -:

أَصْلُ ذَلِكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ جَمِيعَ الْوِلَايَاتِ فِي الْإِسْلَامِ مَقْصُودُهَا أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ؛ وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إنَّمَا خَلَقَ الْخَلْقَ لِذَلِكَ وَبِهِ أَنْزَلَ الْكُتُبَ وَبِهِ أَرْسَلَ الرُّسُلَ وَعَلَيْهِ جَاهَدَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ :قال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ الذاريات: ٥٦ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾ ﴾ الأنبياء: ٢٥ وَقَالَ : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ النحل: ٣٦ . وَقَدْ أَخْبَرَ عَنْ جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ يَقُولُ لِقَوْمِهِ: ﴿ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ﴾ الأعراف: ٦٥ وَعِبَادَاتُهُ تَكُونُ بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْخَيْرُ وَالْبِرُّ ؛ وَالتَّقْوَى وَالْحَسَنَاتُ ؛ وَالْقُرُبَاتُ وَالْبَاقِيَاتُ وَالصَّالِحَاتُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ ؛ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ بَيْنَهَا فُرُوقٌ لَطِيفَةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا . وَهَذَا الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ الْخَلْقُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ الأنفال: ٣٩ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي موسى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شُجَاعَةً؛ وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً. وَيُقَاتِلُ رِيَاءً: فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».[١]

---

١) مجموع الفتاوى(٢٨/ ٦٢)

قلت: يبين لك شيخ الإسلام أن الذي يتولى أمر المسلمين سواء الراعي أو الجند أو غيرهم فكلها ولاية وجب عليه أن يجعل هذا لنصرة دين الله تبارك وتعالى دون رياء أو سمعة أو طمع في مال حرام أو حب العلو والفساد في الأرض عياذاً بالله، فعليك أيها الوالي في كل شؤونك أن تكون على هذا الأساس الذي لا تصلح حياتك وسعادتك في الدارين إلا بهما فعليك بالإخلاص لربك وابتغاء ما عنده وهذا المطلب هو الطاعة للباري سبحانه على قدر طاقة البشر في السياسة بامتثال الأوامر واجتناب النواهي واستعمال مكارم الشريعة التي هي الحكمة، والقيام بالعدالة بين الناس في الحكم، والإحسان، والفضل، والقصد منها أن ينال العبد رضا الله والجنة، وجوار رب العزة تبارك وتعالى قال **الله** عز وجل: ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (١١٤) ﴾ النساء: ١١٤

ومنها الخوف من الله تعالى، وهذه الخصلة هي أصل كلّ بركة وخير، فإن الملك متى خاف الله أمنه عباد الله روي أن عليّا - رضي الله عنه - استدعى بصوته بعض عبيده فلم يجبه، فدعاه مرارا فلم يجبه، فدخل عليه رجل، وقَالَ: يا أمير المؤمنين إنّه بالباب واقف، وهو يسمع صوتك ولا يكلّمك! فلمّا حضر العبد عنده، قَالَ: أما سمعت صوتي؟. قَالَ: بلى، قَالَ: فما منعك من إجابتي؟ قَالَ: أمنت عقوبتك، قال عليّ - رضي الله عنه -: الحمد للّه الّذي خلقني ممّن يأمنه خلقه. فإذا كان الوالي في ولاية قائم للرعية بإصلاح شؤونهم وهو بهذا يبتغي الأجر والمثوبة والدار الأخرة حمله ذلك على خوفه من الله ومراقبته له وإخلاصه في عمله فهو قائم على ثغر عظيم في

الإسلام بل لا تصلح الثغور إلا بهذه المهمة الجليلة والمرتبة العلية وما أحسن قول أبي نواس لهارون الرشيد:

قد كنت خفتك ثم آمنني .. من أن أخافك خوفك الله.

ولم يكن الرّشيد يخاف الله، لجرمه وسوء أفعاله في عباد الله المؤمنين، وأفعاله بأعيان آل عليّ، وهم أولاد بنت نبيّه لغير جرم، تدلّ على عدم خوفه من الله تعالى، ولكنّ أبا نواس جرى في قوله على عادة الشّعراء.

المبحث الثاني: مداومة شكر الله تعالى

الباب الأول: أهمية الشكر لله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿ قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ النمل: ٤٠

قال الله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ لقمان: ١٤

عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «إنّ للطّاعم الشّاكر من الأجر مثل ما للصّائم الصّابر».[١].

عن عبد الله بن غنّام البياضيّ- رضي الله عنه- قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يصبح: اللهمّ ما أصبح بي من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك. فلك الحمد ولك الشّكر. فقد أدّى شكر يومه. ومن قال ذلك حين يمسي فقد أدّى شكر ليلته».[٢].

---

١) الترمذي (٢٤٨٦) صححه العلامة الألباني.

٢) أبو داود(٥٠٧٣) بسند صحيح.

رزقت ملكاً فلم أحسن سياسته ... وكل من لا يسوس الملك يخلعه.

ومن غدا لابسا ثوب النعيم بلا ... شكر عليه فإن الله ينزعه

الشكر له أهمية عظيمة ومنزلة رفيعة فهو من أجل العبادات ومن أعظم القربات إلى رب الأرض والسماوات به يهب الله الخير للعبد وبه يدفع الضير عن العبد وبه تجلب الخيرات والبركات ويختم لصاحبة بأحسن الحسنات فهو من كمال الإيمان وحسن الإسلام إذ إنّه نصف والنّصف الآخر الصبر وهو اعتراف بالمنعم والنعمة، وسبب من أسباب حفظ النعمة بل المزيد من رب العبيد لا يكون باللّسان فقط بل اللّسان يعبّر عمّا في الجنان وكذلك يكون بعمل الجوارح والأركان وسائر أعضاء الإنسان وبه تكثر النّعم من المنعم ولا يمكن أن يؤدّي الإنسان حقّها إلّا بالشّكر عليها وبه يكسب رضا الرّبّ ومحبّته فالإنسان الشّكور قريب من الله ومن النّاس حبيب إلى الله وإلى الناس وهو دليل على سموّ النّفس ووفور العقل فالشاكر قرير العين، يحبّ الخير للآخرين ولا يحسد من كان في نعمة بل يحب له الزيادة والمزيد والخير الوافر الرغيد فهو شاكر لله بما وهب له أو لعباده المؤمنين وهذه منزلة الشاكرين المعترفين بالفضل والخير الوافر السابغ لله رب العالمين.

 الباب الثاني: أنواع الشكر

والشكر على ثلاث مراتب: شكر بالقلب وشكر باللسان وشكر بالجوارح. فأما الشكر الواجب على جميع الخلق.

أولاً: فشكر القلب، وهو أن تعلم أن النعمة من الله تعالى وحده، وأن لا نعمة على الخلق من أهل السماوات والأرض إلا بداءتها من الله تعالى، حتى يكون الشكر لله تعالى عن نفسك وعن

غيرك، بمعرفة إنعام الله تعالى عليك وعلى غيرك. وهذا النوع هو الذي يقال فيه: يجب على العبد أن يشكر الله تعالى على نعم أسديت إلى غيره.

والدليل على أن الشكر محله القلب وهو المعرفة قول **الله** تعالى ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾ النحل: ٥٣

أي أيقنوا أنها من الله تعالى. وإلى هذه الكلمة انتهى جميع ما قاله الخلق في الشكر، والدليل عليه أيضاً قول **الله** تعالى ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾ ﴾ آل عمران: ١٢٣

أي فاتقوني فإنه شكر لنعمتي وخلق الله الحياة نعمة على العبد فقال **الله** تعالى ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ البقرة: ٥٦

والعبارة عنه أن يقال الشكر اعتراف القلب بإنعام الله تعالى على وجه الخضوع.

ويقال فيه: الشكر اعتكاف على بساط الشهود بإدامة حفظ الحرمة.

ومن أقر بنعمة الله وإحسانه فقد أقر بقدر ما كلف، لأن أحداً لا يمكنه أن يوازي شكر نعمة الله تعالى. وفي مناجاة موسى - ﷺ -: إلهي خلقت آدم بيدك وفعلت وفعلت فكيف يشكرك ؟ قَالَ: أن يعلم أن ذلك مني، فكأن معرفته بذلك شكره لي.[١]

ثانياً: شكر اللسان قال **الله** تعالى فيه ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾ ﴾ الضحى: ١١

١) سراج الملوك(١٠٦)

قيل: يعني النبوة. وقيل: يعني القرآن، وحكم الآية عام في جميع النعم روى النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قَالَ:« من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى» والتحدث بالنعم شكر. وقال الله تعالى حكاية عن أهل الجنة أنهم قالوا ﴿ وَقَالُواْ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ ﴾ الزمر: ٧٤

وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى: تذاكروا النعم فإن ذكرها شكر.

وحقيقة الشكر في هذا القسم الثناء على المحسن بذكر إحسانه. وعلى هذا القول يوصف الرب تعالى بأنه شكور حقيقة، فشكر العبد لله تعالى ثناؤه عليه بذكر إحسانه، وشكر الله للعبد ثناؤه عليه بإحسانه، وإحسان الرب للعبد إنعامه عليه. وهذه اللفظة مأخوذة من قولهم دابة شكور إذا ظهرت من السمن فوق ما تعطى من العلف. ويقَالَ: وجه شكور إذا كان ممتلئ المحاسن ظاهرها.[١]

ثالثاً: الشكر الذي على الجوارح فقال الله تعالى ﴿ ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾ ﴾ سبأ: ١٣ فجعل العمل شكراً.

وقال عطاء: دخلت على عائشة رضي الله عنها مع عبيد بن عمير فقال لها عبيد: يا أم المؤمنين حدثينا بأعجب ما رأيت من رسول الله ﷺ. فبكت وقالت: وأي شيء لم يكن عجبا؟ إنه أتاني في ليلة فدخل معي فراشي حتى مس جلده جلدي ثم قَالَ:« يا ابنة أبي بكر ذريني أتعبد لربي» فقلت: إني أحب قربك. فأذنت له فقام إلى قربة ماء فتوضأ وأكثر صب الماء، ثم قام يصلي فبكى حتى سالت دموعه على صدره، ثم ركع فبكى ثم سجد فبكى، فلم يزل كذلك حتى جاء بلال

١) المصدر السابق

فأذنه بالصلاة فقلت له: يا رسول الله ما يبكيك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟

قَالَ:« أفلا أكون عبداً شكورا فلما لا أفعل وقد نزل علي: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٠ ﴾ آل عمران: ١٩٠ »[١]

فجعل النبي ﷺ الشكر بالعمل وبين فيه مراد الكتاب، قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةٗ لِّمَنۡ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوۡ أَرَادَ شُكُورٗا ٦٢ ﴾ الفرقان: ٦٢

أي كل واحد منهما يخلف الآخر، فمن فاته العمل في أحدهما عمله في الآخر فجعل الأوراد والأعمال بالجوارح شكرا.

قال ابن خزيمة - رحمه الله تعالى -:

فِي هَذَا الخبر دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الشُّكْرَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ يَكُونُ بِالْعَمَلِ لَهُ، لِأَنَّ الشُّكْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ، [وَ] قَدْ يَكُونُ بِاللِّسَانِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿ ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ١٣ ﴾ سبأ: ١٣ فَأَمَرَهُمْ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ شُكْرًا فَالشُّكْرُ قَدْ يَكُونُ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ جَمِيعًا، لَا عَلَى مَا يَتَوَهَّمُ الْعَامَّةُ أَنَّ الشُّكْرَ إِنَّمَا يَكُونُ بِاللِّسَانِ فَقَطْ.[٢]

وعن المغيرة أن النبي ﷺ قام حتى انتفخت قدماه فقيل له: يا رسول الله تفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قَالَ:« أفلا أكون عبداً شكورا؟»[٣]

---

١) صحيح الترغيب (١٤٦٨)

٢) صحيح ابن خزيمة عند حديث رقم(١١٨٤)

٣) البخاري(١١٣٠)، مسلم(٢٨١٩).

في هذا الحديثِ بيانٌ لحالِ النَّبيِّ ﷺ في العبادةِ واجتهادِه فيها؛ فإنَّه كان يقومُ مِن اللَّيل حتّى ترِمَ قدماه، أي: تتورَّمَ، ولَمّا سُئِل عن هذا الاجتهادِ وقد غفرَ اللهُ له ذنبَه؟ قَالَ:« أفلا أكونُ عبدًا شَكورًا» فمَن عظُمَتْ عليه نِعَمُ اللهِ، وجَب عليه أن يتلقّاها بعظيمِ الشُّكرِ، لا سيَّما أنبيائِه وصفوتِه مِن خَلْقِه، الَّذين اختارَهم، وخشيةُ العبادِ للهِ على قدرِ عِلمِهم به؛ فمعنى قوله ﷺ: «أفلا أكونُ عبدًا شَكورًا»، أي: كيف لا أشكُرُه وقد أنعَمَ عليَّ وخصَّني بخيرَيِ الدّارينِ؟!

قال أبو هارون: دخلت على أبي حازم فقلت له: رحمك الله ما شكر العينين؟ قَالَ: إذا رأيت بهما خيراً أذعته، وإذا رأيت بهما شراً سترته. قلت له: ما شكر الأذنين؟ قَالَ: إذا سمعت بهما خيرا حفظته، وإذا سمعت بهما شرا نسيته. قلت: فما شكر اليدين؟ قَالَ: لا تأخذ بهما ما ليس لك ولا تمنع حق الله فيهما. قلت: فما شكر البطن؟ قَالَ: أن يكون أسفله صبرا وأعلاه علما. قلت: فما شكر الفرج؟ قَالَ: كما قال الله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ ﴾ المؤمنون: ٥ – ٦

فإن أنت فعلت فأنت الشاكر حقا.. وإذا ثبت أن فعل الطاعات شكر فإن فيهما ما هو أشد ملازمة من غيره. فالطاعة في مواساة الفقراء أشكل بالشكر على الغنى من غيرها لأنها من جنس النعمة، فإذا أردت أن تحرس دوام نعم الله تعالى عليك فأدم مواساة الفقراء. والطاعة في رفع ذوي الضعة والخمول والمسكنة بغير معصية أشبه بالشكر على رفع قدرك والتنويه باسمك. والطاعة في تمريض الفقراء وتلطيف أغذيتهم أشبه بالشكر على العافية من سائر الطاعات. والطاعة في الشفاعات عند السلطان وقضاء حوائج الغربان والإخوان أشبه بذوي الحاجة من سائر

الطاعات. وعلى هذا المثال ينبغي أن تقابل سائر نعم الله تعالى على العبد. ومن العبارات الجامعة للشكر أن يقال معرفة بالجنان وذكر باللسان وعمل بالجوارح.[1]

الباب الثالث: الشكر لله تعالى سبب لحفظ الولاية وقوتها وزيادة الخيرات البركات.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ آل عمران: ١٤٤

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه- قَالَ: قال: رسول الله ﷺ: «بينا رجل يمشي فاشتدّ عليه العطش، فنزل بئراً فشرب منها، ثمّ خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثّرى من العطش، فقَالَ: لقد بلغ هذا مثل الّذي بلغ بي. فملأ خفّه ثمّ أمسكه بفيه، ثمّ رقي فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له» قالوا: يا رسول الله وإنّ لنا في البهائم أجرا؟ قَالَ: «في كلّ كبد رطبة أجر».[2].

قال الحسن البصري – رحمه الله تعالى :-

وقال أيضا: إنّ الله ليمتّع بالنّعمة ما شاء، فإذا لم يشكر عليها قلبها عذاباً، ولهذا كانوا يسمّون الشّكر: الحافظ، لأنّه يحفظ النّعم الموجودة: والجالب، لأنّه يجلب النّعم المفقودة.[3]

---

١) عدة الصابرين (١٣٥- ١٣٦)

٢) البخاري (٦٥٢) . ومسلم (١٩١٤) واللفظ له

٣) عدة الصابرين (١٢٢)

قال كعب الأحبار - رحمه الله تعالى -: ما أنعم الله على عبد من نعمة في الدّنيا فشكرها لله، وتواضع بها لله إلّا أعطاه الله نفعها في الدّنيا ورفع له بها درجة في الآخرة. وما أنعم الله على عبد نعمة في الدّنيا، فلم يشكرها لله، ولم يتواضع بها إلّا منعه الله نفعها في الدّنيا، وفتح له طبقات من النّار يعذّبه إن شاء أو يتجاوز عنه..[1]

قال الله تعالى حكاية سليمان بن داود - عليهما السلام - وقد آتاه الله تعالى ملك الدنيا والجن والإنس والطير والوحش﴿ فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِى بِأَمْرِهِۦ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ ﴿٣٦﴾ ﴾ ص: ٣٦ فلما استمكن ملكه قال ﷺ: ﴿ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ النمل: ٤٠ فما عدها نعمة كما عدها ملوك الأرض، ولا حسبها كرامة من الله تعالى عليه كما ظنها ملوك الأرض، بل خاف أن تكون استدراجاً من حيث لا يعلم كما - قال الله تعالى - في أمة أراد هلاكهم ﴿ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٢﴾ وَأُمْلِى لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ ﴿١٨٣﴾ ﴾ الأعراف: ١٨٢ - ١٨٣

وجاء في التفسير: أصب عليهم النعم وأنسيهم الاستغفار، وإنما الفرح بما أوتي من الدنيا والغبطة بزهوتها والاغترار بزبرجها من شعار الكفار، ألا ترى إلى قول قارون اللعين: إنما أوتيته على علم عندي فكان جزاؤه ما قال الله تعالى -: ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ ﴾ القصص: ٨١ ولما خاف سليمان - ﷺ - أن يكون استدراجاً كان جوابه ما قال الله تعالى -: ﴿ هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ

١) المصدر السابق (١٤٥)

بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٩﴾ ص: ٣٩ واعلم أرشدك الله أن الشكر ليس هو حافظ النعم فقط، بل هو مع حفظه لها زعيم بزيادة النعم وأمان من حلول النقم.[١]

---

١) سراج الملوك(١٠٥)

المبحث الثالث: الإشراف على تدبير الأمور

الباب الأول: وجوب الإشراف بنفسه على مصالح العباد.

وَعَنْ نَافِعٍ رحمه الله تعالى -: قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ وَمُعَاذٍ: انْظُرُوا رِجَالاً صَالِحِيْنَ، فَاسْتَعْمِلُوْهُم عَلَى القَضَاءِ، وَارْزُقُوْهُم.[1]

إن الإمام هو المسئول الأول عن كل صغيرة وكبيرة في الدولة ، ومع أنه يُشْرَع له اتخاذ الوزراء والأعوان على تدبير الأمور ، إلا أنه يجب عليه أن يشرف بنفسه على هؤلاء الوزراء والأعوان ، وألا يتَّكل عليهم ، فعليه أيضًا أن يقوم بالإشراف على الرعية ويتفقد أحوالهم ، وألا يحتجب عنهم حتى يعرف أوضاعهم ، فيعين محتاجهم ، وينصر مظلومهم ، ويقمع ظالمهم.

قال أبو يعلى – رحمه الله تعالى - في تعداده لواجبات الإمام -:

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور ، وتصفح الأحوال ، ليهتمَّ بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ويغشُّ الناصح ، وقد قال الله تعالى -: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ ﴾ ص: ٢٦ فلم يقتصر سبحانه على التفويض دون المباشرة ، وقد قال - ﷺ - : « كلكم راع وكلكم مسئول عن

١) السير (١/ ٤٥٥)

رعيته »[1] والذي يدلّ على ما سبق ذكره من وجوب مباشرة الإمام بنفسه وعدم الاحتجاب عن رعيته والنصح لهم ما رواه أبو داود بإسناده إلى أبي مريم الأزدي قال سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « من ولاَّه الله عز وجل شيئًا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخُلَّتِهِم وفقرهم ، احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره »[2]

وَقَالَ أردشير: حقيق على كل ملك أَن يتفقد وزيره، ونديمه، وكاتبه، وحاجبه، فَإِن وزيره قوام ملكه، ونديمه بَيَان عقله، وكاتبه دَلِيل مَعْرفَته، وحاجبه برهَان سياسته. [3].

 **الباب الثاني: اختلف في مشروعية الحاجب للحكام.**

فقال الشافعي وجماعة ينبغي للحاكم ألا يتخذ حاجبًا، وذهب آخرون إلى جوازه وحُمل الأول على زمن سكون الدهماء واجتماعهم على الخير، وطواعيتهم للحاكم. وقال آخرون: بل يستحب ذلك حينئذ ليرتب الخصوم ويمنع المستطيل ويدفع الشِّرِّير. [4]

ودخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه فقَالَ: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير، فقَالَ: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير، فقَالَ: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل: الأمير ، فقال معاوية : دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول. فقَالَ: إنما أنت أجير، استأجرك ربُّ هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هَنَأْتَ جرباها، وداويت مرضاها ، وحبست أُولاها على أخراها ، وفَّاك سيدها أجرك ،

---

١) تقدم تخريجه
٢) المشكاة(٣٧٢٨) وهو في صحيح الترغيب والترهيب(٢٢٠٨)
٣) الدرة الغراء في نصيحة الأمراء(ص٢١٥)
٤) فتح الباري(١٣/ ١١٣)

وإن أنت لم تهنأ جرباها ، ولم تداو مرضاها ، ولم تحبس أولاها على أخراها ، عاقبك سيدها ..[1]

وكتب القاضي أبو يوسف إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد يحذِّره من مغبَّة إهماله للرعية وتضييع حقوقها، فقال : احذر أن تضيع رعيتك فيستوفي ربها حقها منك ، ويضيعك - بما أضعت - أجرك ، وإنما يدعم البنيان قبل أن يتهدم ، وإنما لك من عملك ما عملت فيها ولاَّك الله أمره ، وعليك ما ضيعت منه ، فلا تنس القيام بما ولاك الله أمره فلست تُنسى ، ولا تغفل عنهم فليس يُغفل عنك.[2]

فمتى شعر الأئمة بهذا الشعور ، وقاموا بهذا الواجب حازوا رضى الله عز وجل ورضى الناس ، واستقام لهم أمرهم ، ومتى تنكَّبُوا هذا الطريق خَسِروا الدنيا والآخرة وذلك هو الخسران المبين . ومن قام بهذا الواجب خير قيام خلفاء الرسول - ﷺ - ، فلنأخذ نموذجًا من ذلك .

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه روى عنه الحسن - رحمه الله تعالى -: قوله : ولئن عشت إن شاء الله لأسيرنَّ في الرعية حولاً، فإني أعلم أن للناس حوائج تقطع عني، أما هم فلا يَصِلُون إليّ، وأما عمالهم فلا يرفعونها إليّ. فأسير إلى الشام فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى مصر فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى البحرين فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى الكوفة فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى البصرة فأقيم بها شهرين.[3]

---

١) حلية الأولياء(٢/ ١٢٥)، تاريخ دمشق(٢٧/ ٢٢٣)

٢) تسهيل النظر(ص٢٨٣)

٣) تاريخ المدينة لابن شبة(٣/ ٨٢١)تاريخ الطبري(٤/ ٢٠٢)

وعن طاووس – رحمه الله تعالى -: أن عمر - رضي الله عنه - قَالَ: أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أقضيت ما علي ؟ قالوا : نعم . قال : لا حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا ..[1]

1) السنن الكبرى(١٦٦٥٥)

المبحث الرابع: الاستشارة في جميع الأمور

الباب الأول: أهمية المشاورة.

كما أن هذا حق لرعيته كذلك هو حق على نفسه قال الله تعالى لنبيه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ آل عمران: ١٥٩ فإذا قيل لنا: كيف يشاورهم وهو نبيهم وإمامهم، وواجب عليهم مشاورته وأن لا يفصلوا أمراً دونه؟ قلنا: هذا أدب أدب الله به نبيه - ﷺ - وجعله مأدبة لسائر الملوك والأمراء والسلاطين. لما علم الله تعالى ما في المشاورة من حسن الأدب مع الجليس ومساهمته في الأمور، فإن نفوس الجلساء والنصحاء والوزراء تصلح عليه وتميل إليه وتخضع عنوة بين يديه، شرعه لنبيه ﷺ ولذي الإمرة من أهل ملته.

ألا ترى أن النبي ﷺ كان في غزوة، فأمرهم بالنزول فقال له سعد: يا رسول الله إن كان هذا بأمرك فسمعاً وطاعة، وإن يكن غير ذلك فليس بمنزل فسمع منه النبي ﷺ وقَالَ:« ارتحلوا!» ومن أقبح ما يوصف به الرجال، ملوكاً كانوا أو سوقة، الاستبداد بالرأي وترك المشاورة.[1]

عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قَالَ: استشار رسول الله ﷺ في الأسارى أبا بكر، فقَالَ: قومك وعشيرتك فخلّ سبيلهم. فاستشار عمر، فقَالَ: اقتلهم، قَالَ: ففداهم رسول الله ﷺ، فأنزل الله

١) سراج الملوك(٥٠-٥١)

عزّ وجلّ -: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَـٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾ ﴾ الأنفال: ٦٧ - ٦٩ قال فلقي النّبيّ ﷺ عمر، قَالَ:« كاد أن يصيبنا في خلافك بلاء.»[١]

عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: لمّا ذكر من شأني الّذي ذكر، وما علمت به، قام رسول الله ﷺ خطيبا فتشهّد. فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله. ثمّ قَالَ: «أمّا بعد: أشيروا عليّ في أناس أبنوا أهلي. وايم الله ما علمت على أهلي من سوء قطّ. وأبنوهم، بمن؟ والله ما علمت عليه من سوء قطّ، ولا دخل بيتي قطّ إلّا وأنا حاضر ولا غبت في سفر إلّا غاب معي» . وساق الحديث بقصّته.[٢]

 **الباب الثاني: المشاورة فيه سداد الرأي وقوته.**

وأما العدل النبوي فأن يجمع السلطان إلى نفسه حملة العلم الذين هم حفاظه ورعاته وفقهاؤه، وهم الأدلاء على الله والقائمون بأمر الله، والحافظون لحدود الله والناصحون لعباد الله. وروى أو رقية تميم بن أوس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قَالَ:« إن الدين النصيحة! إن الدين النصيحة! إن الدين النصيحة!» قالوا: لمن يا رسول الله؟ قَالَ:« لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[تقدم تخريجه] فاتخذ أيها الملك العلماء شعاراً والصالحين دثاراً، فتدور المملكة بين نصائح العلماء ودعوات الصلحاء، وأخلق بملك يدور بين هاتين الخصلتين أن يقوم عموده ويطول أمده!

وكيف لا وقد قربهم الله في سلطانه واصطفاهم بخالص معرفته، فقال جل من قائل: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ

١) المستدرك(٣٢٧٠)بسند صحيح
٢) البخاري(٤٧٥٠)، مسلم(٢٧٧٠)

أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ ﴾ آل عمران: ١٨

فبدأ بنفسه وثنى بملائكته، وثلث بأولي العلم وهم ورثة الأنبياء عليهم السلام والموقعون عن الله تعالى.

إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا در هماً وإنما ورثوا العلم، ففي تعظيمهم وتقريبهم امتثال لأمر الله وتعظيم لمن أثنى عليه، ويجب ترفيع مجالسهم وتميز مواضعهم عن من سواهم، قال الله تعالى :- ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾ المجادلة: ١١ وفيه استمالة قلوب الرعية وخلوص نياتهم لسلطانهم واجتماعهم على محبته وتوقيره، فواجب على السلطان أن لا يوقع أمراً دونهم ولا يفضل حكماً إلا بمشاورتهم، لأنه في ملك الله يحكم وفي شريعته يتصرف، وأقل الواجبات على السلطان أن ينزل نفسه مع الله منزلة ولاته معه، أليس إذا خالف واليه أمره وما رسمه له من الأحكام عزله وعاقبه ولم يأمن سطوته؛ وإذا امتثل أوامره وازدجر عن زواجره حل منه محل الرضى؟ فواعجباً لمن يغضب على واليه إذا خالفه، ثم لا يخاف سطوة ربه عليه إذا خالفه! فهذا طريق إقامة العدل الشرعي، والسياسة الاصطلاحية الجامعة لوجوه المصلحة الآخذة لأزمة التدبير، السالمة من العيوب المهدة لاستقامة الدنيا والدين. وكما أن الملك الحازم لا يتم حزمه إلا بمشاورة الوزراء الأخيار كذلك لا يتم عدله إلا باستفتاء العلماء الأبرار.[١]

وَيَنْبَغِي لِلْملك أَن لَا يمْضِي الْأُمُور المستبهمة بهاجس رَأْيه وَلَا ينفذ عَزَائِمه المحتملة ببداهة فكره تَحَرُّزًا من إفشاء سره وأنفة من الِاسْتِعَانَة بِغَيْرِهِ حَتَّى يشاور ذَوي الأحلام والنهى ويستطلع بِرَأْي

١) سراج الملوك(٥٣)

ذَوي الْأَمَانَة والتقى مِمَّن حنكتهم التجارب فارتاضوا بهَا وَعرفُوا موارد الْأُمُور وحقائق مصادرها فَإِنَّهُ رُبمَا كَانَ استبداده بِرَأْيِهِ أضرّ عَلَيْهِ من إذاعة سره وَلَيْسَ كل الْأُمُور أسرار مكتومة وَلَا الْأَسْرَار المكتومة بمشاورة النصحاء فَاشِية مَعْلُومَة...

وَقد قيل: الاستشارة عين الْهِدَايَة وَقد خاطر من اسْتغنى بِرَأْيِهِ

قَالَ بعض الْحُكَمَاء: حق على الْعَاقِل أَن يضيف إِلَى رَأْيه آراء الْعلمَاء وَيجمع إِلَى عقله عقول الْحُكَمَاء فَالرَّأْي الْفَذ رُبمَا زل وَالْعقل الْفَرد رُبمَا ضل

ويعتمد على استشارة من صَلَاحه يكون مَوْصُولا بصلاحه إِذا كَانَ عريا من الْهوى فالهوى مخدعة الْأَلْبَاب ومضلة الصَّوَاب

والعداوة تصد عَن النصح والإنصاف وتبعث على الْغِشّ والإجحاف وَلَا يَصح مَعَ أحد هذَيْن رَأْي لمشير وَلَا يخلص فيهمَا.

وَكَذَلِكَ حَال البغض الَّذِي هُوَ ضِدّه لِأَنَّهَا خُرُوج من الْعدْل إِلَى تَقْصِير أَو سرف وَإِذا ظفر بِالرَّأْيِ مِمَّن لَا يرَاهُ للمشورة أهلا أخفاه حَتَّى لَا يتخطى عَلَيْهِ غير أَهله وَلم يستنكف من الْعَمَل بِهِ فَإِن القرائح لَيست على قدر الأخطار والرتب وَإِنَّمَا هِيَ ذخائر مستودعة فِيمَن منحها من نبيه وخامل... فَلَا يتَصَوَّر قبح الْحَاجة إِلَى رَأْي من قل فَلَيْسَ يُرَاد للمباهاة والافتخار فتلتمس فِيهِ أَعْيَان ذَوي الأخطار وَإِنَّمَا يُرَاد للصَّوَاب وَالِانْتِفَاع كالضالة آلا يمنعهُ من أَخذهَا مهانة ملتقطها وكاللؤلؤة لَا يمنعهُ من لبسهَا ذلة غائصها وَكفى بالإنسان سَعَادَة أَن تسهل عَلَيْهِ المطالب فيدرك مُرَاده بِأَهْوَن سعي وَأَقل عناء.

وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِذا عمل بِالرَّأْيِ أَن يعزيه إِلَى قَائِله وينسبه إِلَى صَاحبه فيوتهن بمهانته ويعاب بذلته وَإِنَّمَا يتَنَبَّه بِهِ على صَوَاب مَا يَأْتِي وسداد مَا يُرِيد

قَالَ بعض البلغاء: من كَمَال عقلك استظهارك على عقلك

وَقَالَ بعض البلغاء: إِذا أشكلت عَلَيْك الْأُمُور وَتغَير لَك الْجُمْهُور فَارْجِع إِلَى رَأْي الْعُقَلَاء وافزع إِلَى استشارة الْعلمَاء وَلَا تأنف من الاسترشاد وَلَا تستنكف من الاستمداد فَلِأَن تسْأَل وتسلم خير من أَن تستبد وتندم

قَالَ بعض الْعلمَاء: من اسْتغنى بِرَأْيِهِ ضل وَمن اكْتفى بعقله زل. وَإِذا لم يَأْته الرَّأْي عفوا وَلَا وصل إِلَيْهِ من غَيره تبَرعا أَكثر من استشارة ذَوي الْأَلْبَاب وَلَا سِيمَا فِي الْأَمر الْجَلِيل والخطب المستبهم فَإِن لكل عقل ذخيرة من الصَّوَاب وحظا من التَّدْبِير ولقل مَا فضل عَن الْجَمَاعَة رَأْي لَا يعرف صَوَابه وَيشكل عَلَيْهِم أَمر لَا يفهم جَوَابه.

وَليكن أهل المشورة متصافين فِي الْمحبَّة بَرَاء من عَدَاوَة أَو بغضة ليعرف كل وَاحِد مِنْهُم لصَاحبه بِالصَّوَابِ إِذا ظفر بِهِ وَلَا يَبْعَثهُ الْحَسَد والعناد على رده فَإِن تعاندوا شغلهمْ العناد عَن الِاجْتِهَاد فَلَنْ يحظوا بِرَأْي وَلم يظفروا بصواب لالتباس الرَّأْي بنفور العناد.

وَيَنْبَغِي أَن يجمعهُمْ على المشورة فِي بديهة الرَّأْي ليجتهد كل وَاحِد مِنْهُم رَأْيه ويستكمل خاطره ليتخصص برتبة الْمُجيب وَيجمع فِي حظوة الْمُصِيب

فَإِن اجْتَمعُوا فِي ابْتِدَاء الرَّأْي كَانُوا فِيهِ بَين أَمريْن.

إِمَّا أَن يقودهم أول رَأْي مِنْهُم إِلَى مُتَابَعَته فيصيروا مفوضين لرأي وَاحِد قلدوه وهم أكفاء وتابعوه وهم نظراء.

وَإِمَّا أَن يَخْتَلِفُوا فيتنابذوا ويتشاغل كل وَاحِد مِنْهُم بنصرة رَأْيه حَقًا كَانَ أَو بَاطِلا فَيخرج بالمناظرة عَن حكم الْمُجْتَهد والمنابذة عَن حكم المتأيد.

وكما أَن الأصوب إفرادهم فِي ابْتِدَاء الرَّأْي فَكَذَلِك الأصوب أَن لَا يطلع بَعْضهم على استشارة بعض ليجتهد كل وَاحِد مِنْهُم فكره ويستنفد وَسعه حَتَّى إِن حظي بدرك الصَّوَاب تخصص برتبة التعويل وتميز بنباهة الْقبُول

وَليكن مَعَ ذَلِك غير وان فِي الْفِكر وَلَا مقصر فِي الارتئاء تعويلا على رَأْي من شاوره لِئَلَّا يصير فِي الرَّأْي مفوضا وَفِي الْأَمر مُقَلّدًا.[1]

الباب الثالث: المشاورة فيها يرى الراعي قوة فهم أصحابه وإدراكهم للأمور.

إن من قواعد الدولة الإسلامية حتمية تشاور قادة الدولة وحكامها مع المسلمين والنزول على رضاهم ورأيهم، وإمضاء نظام الحكم بالشورى قال الله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ آل عمران: ١٥٩

وقال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ الشورى: ٣٨ لقد قرنت الآية الكريمة الشورى بين المسلمين بإقامة الصلاة، فدل ذلك على أن حكم الشورى كحكم الصلاة، وحكم الصلاة واجبة شرعاً، فكذلك الشورى واجبة شرعاً، وقد اعتمد عمر - رضي الله عنه - مبدأ الشورى في دولته، فكان - رضي الله عنه - لا يستأثر بالأمر دون المسلمين ولا يستبد عليهم في شأن من الشؤون العامة، فإذا نزل به أمر لا يبرمه حتى يجمع المسلمين ويناقش الرأي معهم فيه ويستشيرهم.

ومن مأثور قوله: لا خير في أمر أبرم من غير شورى، وقوله الرأي الفرد كالخيط السحيل والرأيان كالخيطين المبرمين، والثلاثة مرار لا يكاد ينتقض، وقوله: شاور في أمرك من يخاف الله عز وجل.

---

١) السياسة الشرعية للماوردي(٢٠-٢٢)

وقوله: الرجال ثلاثة: رجل ترد عليه الأمور فيسددها برأيه، ورجل يشاور فيما أشكل عليه وينزل حيث يأمره أهل الرأي ورجل حائر بائر، لا يأتمر رشداً ولا يقطع مرشداً، وقوله: يحق على المسلمين أن يكون أمرهم شورى بينهم وبين ذوي الرأي منهم، فالناس تبع لمن قام بهذا الأمر ما اجتمعوا عليه ورضوا به لزم الناس وكانوا فيه تبعاً لهم، ومن أقام بهذا الأمر تبع لأولى رأيهم ما رأوا لهم ورضوا به لهم من مكيدة في حرب كانوا فيه تبعاً لهم، وكان يحث قادة حربه على الشورى، فعندما بعث أبا عبيد الثقفي لمحاربة الفرس بالعراق قال له: أسمع وأطع من أصحاب النبي ؟ وأشركهم في الأمر وخاصة من كان منهم من أهل بدر، وكان يكتب إلى قادته بالعراق يأمرهم أن يشاوروا في أمورهم العسكرية عمرو بن معد يكرب وطلحة الأسدي قائلاً: استشيروا واستعينوا في حربكم بطلحة الأسدي وعمرو بن معد يكرب ولا تولهما من الأمر شيئاً فإن كل صانع أعلم بضاعته، وكتب إلى سعد بن أبي وقاص: وليكن عندك من العرب أول من أهل الأرض من تطمئن إلى نصحه وصدقه فإن الكذوب لا ينفعك خبره وإن صدقك في بعضه والغاش عين عليك وليس عيناً لك، ومما قاله عمر رضي الله عنه لعتبة بن غزوان حين وجهه إلى البصرة: قد كتبت إلى العلاء الحضرمي، أن يمدك بعرفجة بن هرشمة، وهو ذو مجاهدة للعدو ومكايدته فإذا قدم عليك فاستشره وقربه، وكان مسلك الفاروق في الشورى جميلاً: فإنه كان يستشير العامة أول أمره فيسمع منهم، ثم يجمع مشايخ أصحاب رسول الله وأصحاب الرأي منهم ثم يفضي إليهم بالأمر ويسألهم أن يخلصوا فيه إلى رأي محمود، فما استقر عليه رأيهم أمضاه .. وكثيراً ما كان عمر يجتهد في الشيء ويبدي رأيه فيه ثم يأتي أضعف الناس فيبين له وجه الصواب وقوة الدليل فيقبله ويرجع عن خطأ ما رأى إلى صواب ما استبان له، وقد توسع نطاق الشورى في خلافة عمر رضي الله عنه لكثرة المستجدات والأحداث وامتداد رقعة الإسلام إلى بلاد ذات حضارات وتقاليد ونظم

متباينة فولدت مشكلات جديدة احتاجت إلى الاجتهاد الواسع مثل معاملة الأرض المفتوحة وتنظيم العطاء وفق قواعد جديدة لتدفع أموال الفتوح على الدولة، فكان عمر يجمع للشورى أكبر عدد من الصحابة الكبار، وكان لأشياخ بدر لهم مكانتهم الخاصة في الشورى لفضلهم وعلمهم وسابقتهم إلا أن عمر رضي الله عنه أخذ يشوبهم بشباب، فإنهم على دربهم ماضون لأجلهم ورحمة ربهم ومغفرته والدولة لابد لها من تجديد رجالاتها وكان عمر العبقري الفذ قد فطن إلى هذه الحقيقة فأخذ يختار من شباب الأمة من علم منهم علماً وورعاً وتقى فكان عبد الله بن عباس من أولهم، وما زال عمر يجتهد متخيراً من شباب الأمة مستشارين له متخذاً القرآن فيصلاً في التخير حتى قال عبد الله بن عباس: وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً، وقد قال الزهري لغلمان أحداث: لا تحتقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا نزل به الأمر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم يبتغي حدة عقولهم. وقال مُحَمَّد بن سيرين: إن كان عمر رضي الله عنه ليستشير في الأمر حتى إن كان ليستشير المرأة فربما أبصر في قولها الشيء يستحسنه فيأخذه وقد ثبت أنه استشار مرة أم المؤمنين حفصة - رضي الله عنها - وقد كان لعمر - رضي الله عنه - خاصة من علية الصحابة وذوي الرأي، منهم العباس بن عبد المطلب وابنه عبد الله، وكان لا يكاد يفارقه في سفر

ولا حضر وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعلي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب وزيد بن ثابت، ونظرائهم فكان يستشيرهم ويرجع إلى رأيهم، وكان المستشارون يبدون آراءهم بحرية تامة وصراحة كاملة، ولم يتهم عمر رضي الله عنه أحداً منهم في عدالته وأمانته،

وكان عمر رضي الله عنه يستشير في الأمور التي لا نص فيها من كتاب وسنة وهو يهدف إلى معرفة إن كان بعض الصحابة يحفظ فيها نصاً من السنة، فقد كان بعض الصحابة يحفظ منها ما لا يحفظه الآخرون، وكذلك كان يستشير في فهم النصوص المحتملة لأكثر من معنى لمعرفة المعاني والأوجه المختلفة، وفي هذين الأمرين قد يكتفي باستشارة الواحد أو العدد القليل، وأما في النوازل العامة فيجمع الصحابة، ويوسع النطاق ما استطاع كما فعل عند وقوع الطاعون بأرض الشام متوجهاً إليها، وبلغ عمر خبره فوافاه الأمراء بسرغ موضع قرب الشام وكان مع عمر المهاجرون والأنصار، فجمعهم مستشيراً، أيمضي لوجهه، أم يرجع؟ فاختلفوا عليه: فمن قائل: خرجت لوجه الله فلا يصدنك عنه هذا. ومن قائل: إنه بلاء وفناء، فلا نرى أن تقدم عليه. ثم أحضر مهاجرة الفتح من قريش، فلم يختلفوا عليه، بل أشاروا بالعودة، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر. فقال أبو عبيدة: أفراراً من قدر الله؟. فقَالَ: نعم، نفر من قدر الله إلى قدر، أرأيت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان إحداهما مخصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ فسمع بهم عبد الرحمن بن عوف، فجاءهم، وقَالَ: إن النبي ؟ قَالَ: إذا سمعتم بهذا الوباء ببلد فلا تقدموا عليه، وإذا وقع ببلد وأنتم فيه فلا تخرجوا فراراً منه، وكانت مجالات الشورى في عهد عمر متعددة منها في المجال الإداري والسياسي كاختيار العمال والأمراء، والأمور العسكرية، ومنها في المسائل الشرعية المحضة، كالكشف في الحكم الشرعي من حيث الحل والحرمة والمسائل القضائية وستتضح مجالات الشورى وتطبيقاتها وبحث عمر رضي الله عنه عن الدليل الأقوى من خلال هذا البحث كل في موضعه بإذن الله تعالى، والذي نحب أن نؤكد عليه أن الخلافة الراشدة كانت قائمة على مبدأ الشورى المستمدة من

كتاب الله وسنة رسوله ؟ ولم تكن في عهد عمر فلتة استنبطها ولا بدعة أتى بها ولكنها قاعدة من قواعد المنهج الرباني.[1]

جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر - رضي الله عنهم - فقالا: يا خليفة رسول الله إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعنا لعلنا نحرثها أو نزرعها، لعل الله أن ينفع بها بعد اليوم، فقال أبو بكر لمن حوله: ما تقولون فيما قالا، إن كانت أرضاً سبخة لا ينتفع بها؟ قالوا: نرى أن تقطعهما إياها، لعل الله ينفع بها بعد اليوم. فأقطعهما إياها، وكتب لهما بذلك كتاباً، وأشهد عمر، وليس في القوم، فانطلقا إلى عمر يشهدانه، فوجداه قائماً يهنأ بعيراً له، فقالا: إن أبا بكر أشهدك على ما في الكتاب فنقرأ عليك أو تقرأ؟ فقَالَ: أنا على الحال الذي تريان، فإن شئتما فاقرءا وإن شئتما فانظرا حتى فرغ، فأقرأ عليكما قالا: بل نقرأ فقرءا فلما سمع ما في الكتاب تناوله من أيديهما ثم تفل عليه فمحاه، فتذمرا، وقالا مقالة سيئة، فقَالَ: إن رسول الله كان يتألفكما، والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام، فاذهبا فأجهدا جهدكما، لا رعى الله عليكما إن رعيتما. فأقبلا إلى أبي بكر وهما يتذمران فقالا: والله ما ندري أنت الخليفة أم عمر: فقَالَ: لا بل هو لو كان شاء. فجاء عمر - وهو مغضب - فوقف على أبي بكر فقَالَ: أخبرني عن هذه الأرض التي أقطعتها هذين أرض هي لك خاصة أم للمسلمين عامة. قَالَ: بل للمسلمين عامة. قَالَ: فما حملك أن تخص بها هذين دون جماعة المسلمين؟ قَالَ: استشرت هؤلاء الذين حولي فأشاروا علي بذلك. قَالَ: فإذا استشرت هؤلاء الذين حولك، فكل المسلمين أوسعتهم مشورة ورضي. فقال أبو بكر رضي الله عنه -: قد كنت قلت لك إنك على هذا أقوى مني، ولكن غلبتني.

---

1) فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب (١١٦-١٢١)

هذه الواقعة دليل لا يقبل الشك أن حكم الدولة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين كان يقوم على الشورى، فهي تظهر لنا خليفة رسول الله ؟، حريصاً على استشارة المسلمين في الصغير والكبيرة، وما كان ليبرم أمراً دون مشورة إخوانه.

إن الخبر السالف الذكر يؤكد لنا أن خليفة رسول الله رضي اللّٰه عنه -كان يمضي الشورى في كل شأن من شؤون المسلمين، بل وكان ينزل عن رأيه، وهو من هو رضي اللّٰه عنه - إنها صورة للشورى الحقيقية المنضبطة مع أوامر الله، مع الحلال والحرام، لا الشورى المزيفة التي تجري تحت قباب مجالس دستورية لم تجن من ورائها الشعوب إلا المرارة والاستبداد والظلم والضياع. [١].

لَمَّا كَانَتِ الشُّورَى مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، وَمِنْ لَوَازِمِ الْحُكْمِ فِي الإِسْلاَمِ، وَإِنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِأَنَّ الإِنْسَانَ يَطْمَئِنُّ إِلَى بِطَانَتِهِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى وُلاَةِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَّخِذُوا بِطَانَةً صَالِحَةً ، مِنْ أَهْلِ التَّقْوَى وَالأَمَانَةِ ، وَمِمَّنْ يَخْشَى اللَّهَ .
قَالَ ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادَ : وَاجِبٌ عَلَى الْوُلاَةِ مُشَاوَرَةُ الْعُلَمَاءِ فِيمَا لاَ يَعْلَمُونَ ، وَمَا أَشْكَل عَلَيْهِمْ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ ، وَمُشَاوَرَةُ وُجُوهِ الْجَيْشِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَرْبِ ، وَمُشَاوَرَةُ وُجُوهِ النَّاسِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَصَالِحِ ، وَمُشَاوَرَةُ وُجُوهِ الْكُتَّابِ وَالْوُزَرَاءِ وَالْعُمَّال فِيمَا يَفْعَلُونَ بِمَصَالِحِ الْبِلاَدِ وَعِمَارَتِهَا. [٢]

---

١) فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب (٩٤)
٢) كما في فتح القدير للشوكاني(٢/ ٤١)

 **الباب الرابع: وليحذر مشاورة أقوام.**

كَانَ الْأَحْنَف بن قيس يَقُول: لَا يشاور الجائع حَتَّى يشْبع، وَلَا العطشان حَتَّى يرْوى، وَلَا الْأَسير حَتَّى يُطلق، وَلَا المضل حَتَّى يجد، وَلَا الرَّاغِب حَتَّى ينجح .

قَالَ زِيَاد لحاجبه عجلَان: أَدخل عَليّ رجلا عَاقِلا حَتَّى أشاوره فِي أَمْرِي، فَقَالَ: لَا أعرف من تَعْنِي، فَقَالَ: إِن الْعَاقِل لَا يخفى فِي شكله وَكَلَامه وهيئته قَالَ: فَخرج فلقي رجلا بهياً، حسن الْوَجْه، مديد الْقَامَة، فَقَالَ لَهُ: ادخل فَدخل فَقَالَ لَهُ زِيَاد: إِنِّي أُرِيد مشاورتك فِي أَمر، فَقَالَ: إِنِّي جَائِع، وَلَا رَأْي لجائع، فَقَالَ: أحضروه الطَّعَام فَلَمَّا قضى حَاجته مِنْهُ، قَالَ لَهُ: هَات، فَقَالَ: إِنِّي حاقن، وَلَا رَأْي لحاقن فَقَالَ: يَا عجلَان أدخلهُ المتوضأ، فَلَمَّا خرج سَأَلَهُ عَن أمره، فَمَا قَالَ لَهُ شَيْئا إِلَّا وَأحسن الْجَواب عَنهُ .

وَكَانَ يُقَال: لَا تدخل فِي مشورتك بَخِيلًا فيقصر بفعلك، وَلَا جَبَانًا فيخوفك مَا لَا تخَاف، وَلَا حَرِيصًا فيعدك مَا لَا يُرْجَى، فَإِن الْبُخْل والجبن والحرص طبيعة وَاحِدَة، يجمعها سوء الظَّن .

وَكَانَ يُقَال: مَا استنبط الصَّوَاب بِمثل المشورة وَلَا حصنت النعم بِمثل الْمُوَاسَاة، وَلَا اكْتسبت البغضة بِمثل الْكبر .

اسْتَشَارَ أَبُو جَعْفَر الْمَنْصُور سلم بن قُتَيْبَة فَقَالَ لَهُ: مَا تقول فِي أبي مُسلم؟ فَقَالَ: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلۡعَرۡشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ الأنبياء: ٢٢ قَالَ: حَسبك.

وَقَالَ الشَّاعِر مادحاً لبَعْضهِم:

يُصِيب بِالرَّأْيِ مَا يعيا العيان لَهُ .. فِي الْقرب والمنتأى والريث والعجل
تَمُوت أضغانه أَيَّام قدرته .. ومكنة الْحر تنسي فَاحش الخطل

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيّ - رحمه الله تعالى -: نعم وَزِير الْعلم الرَّأْي الْحسن.

وَقَالَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ: لِأَن أخطئ وَقد استشرت أحب إِلَيّ من ان أُصِيب وَقد استبددت بِرَأْي، فأمضيه عَن غير مشورة؛ لِأَن الْمُقدم على رَأْيه يزري بِهِ أَمْرَانِ: تَصْدِيقه رَأْيه الْوَاجِب عَلَيْهِ تكذيبه، وَتَركه من المشورة مَا يزْدَاد فِي أمره بَصِيرَة

وَقد قَالَ الشَّاعِر:

إِذا الْأَمر أشكل إنْفَاذه .. وَلم ترمنه سَبِيلا فسيحا
فَشَاور بِأَمْرك فِي سره .. أَخَاك أَخَاك اللبيب النصيح
فيا رُبمَا فَرح الناصحون .. وأبدوا من الرَّأْي رَأيا صَحِيحا
وَلَا يلبث المستشير الرِّجَال .. إِذا هُوَ شاور أَن يستريحا[١]

قال علي – رضي الله عنه -: إياك ومشاورة النساء، فإن رأيهن إلى أفن، وعزمهن إلى وهن. [٢]

وقَالَ: لا تطيعوا النساء على حال، وتأمنوهن على مال، فانهن إن تركن وما يردن أوردن المهالك، وعصين المالك، وأزلن الممالك، ينسين الخير، ويحفظن الشر، يتهافتن في البهتان، ويتمادين في الطغيان.[٣]

قال نظام الملك الطوسي: قَالَ الْخَلِيفَة الْمَأْمُون يَوْمًا لَا كَانَ ملكا من يَأْذَن للنِّسَاء فِي أَن تَتَحَدَّث مَعَه فِي شؤون المملكة والجيش والخزانة والسياسة والتدخل فِيهَا أَو أَن يحمين أحدا فَإِذا مَا أتيح لَهُنَّ المجال وأصغى الْملك إِلَيْهِنَّ فرقى شخصا وعاقب اخر وَولى رجلا عملا وعزل اخر

---

١) الجوهر النفيس في سياسة الرئيس(١٦٦-١٦٨)
٢) إلا العاقلة الصالحة العالمة فقد استشار النبي عليه الصلاة والسلام أم سلمة وبريرة.
٣) ربيع الأبرار(٥/٢٤١-٢٤٢)

فَلَا مندوحة من أَن ينهال النَّاس على بابهن مرّة وَاحِدَة ويرفعوا إِلَيْهِنَّ حاجاتهم ومطالبهم لِإِمْكَان قَضَائهَا وتلبيتها لديهن بِسُرْعَة.

فحين يرين رَغْبَة النَّاس فِيهِنَّ ويشاهدن جموعا من الْجَيْش والرعية فِي الْقصر يندفعن فِي تَحْقِيق الْأَمَانِي الْبَاطِلَة ويتعهدن تدبر الْأَهْوَاء الْفَاسِدَة فيجد الأشرار وذوو الْمذَاهب الخبيثة طريقهم إِلَيْهِنَّ بِسُرْعَة بِحَيْثُ لَا يطول الأمد على زَوَال حُرْمَة الْملك وجلاله وعَلى اندثار رونق البلاط والديوان وحرمتها فيتلاشى قدر الْملك وعظمته وَحِينَئِذٍ ينهال عَلَيْهِ اللوم من الْأَطْرَاف وتضطرب أُمُور المملكة ويفقد الْوَزير سيطرته وهيبته وينال الْجَيْش فِي كرامته

فَمَا الْحِيلَة إِذن للنجاة من هَذَا الْغم كُله على الْملك أَن ينحو مَا تعارف عَلَيْهِ النَّاس وَمَا سلكه الْمُلُوك الْعِظَام أولو الرَّأْي السديد من قبل فَالله عز وَجل يَقُول: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ النساء: ٣٤ فَلَو كَانَت لَهُنَّ الْقُدْرَة على الْقيام بشؤون أَنفسهنَّ لما وكل الله أمرهن إِلَى الرِّجَال ان كل من يَجْعَل النِّسَاء قيمات على الرِّجَال فسيتحمل وَحده جرم أَي خطأ وانحراف لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي سمح بذلك وتخطى الْعَادة المتبعة.[١].

قلت: وليحذر كل الحذر من أهل البدع لا سيما الرافضة ومن ينحلون مذهب الخوارج من الإخوان المفلسين وغيرهم كما قال بعض السلف من ابتدع فقد استحل السيف وهؤلاء الخوان والرافضة والخوارج يضمرون للوالي والرئيس الكيد له والتخلص منه ولو أدى إلى دمار البلاد والعباد وكم قربهم من ملوك وأعطوهم وأكرموهم وشاركوهم في الوزارات والوظائف وأعطوهم مالم

١) سير الملوك(ص٢٣١)

يعطوا غيرهم من أصحاب الفرق الأخرى فتنكبوا عليهم وجحدوا خيرهم ومكروا بهم وقاموا على خلعهم وسفكت بسببهم الدماء وحلت البلايا على الدول المسلمة ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولا يجوز استشارة الكافر ولا المنافق ولا الجاهل والمجنون ولا عديم التجربة ولا المغفل والمغرض ولا صاحب مصلحة ولا خائف ولا متهور متسرع ولا المرأة إلا العاقلة العالمة.

المبحث الخامس: محاسبة عماله

الباب الأول أهمية العمال ومحاسبتهم.

اعلم أرشدك الله أن منزلة العمال من الوالي بمنزلة السلاح من المقاتل، فاجهد جهدك في ابتغاء صلاح العمال، فإذا فقد الوالي عمال الصدق كان كفقد المقاتل السلاح يوم الحرب. ويحتاج إلى طبقات الرجال كما يحتاج الحرب إلى أصناف العدة فمنها الدرق للإستجنان والسيف للمناجزة، والرمح للمطاعنة والسهم للمباعدة والدرع للتحصين، ولكل منهم موضع ليس للآخر، والرجال للملك كالأداة للصانع لا يسد بعضها مسد بعض، كذلك طبقات الرجال للملك منهم للرأي والمشورة ومنهم لإدارة الحرب، ومنهم لجمع الأموال ومنهم لحفظها، ومنهم للحماية ومنهم للكتابة، ومنهم للجمال والفخر ومنهم للمباهاة والذكر، ومنهم للدعاء والوقار ومنهم للعلم والفتيا وحفظ أساس الملة، فلا يكمل للملك ملك ما لم يجمع هذه الطبقات..وقال بعض الخلفاء: دلوني على رجل أستعمله على أمر قد أهمني. قالوا: وكيف تريده؟ قَالَ: إذا كان في القوم وليس أميرهم كان كأنه أميرهم، وإذا كان أميرهم كان كأنه رجل منهم. قالوا: ما نعمله إلا الربيع بن زياد الحارثي.[1]

---

١) سراج الملوك (١٣٩)

وجه علي - رضي الله عنه - ابن عباس، وعمار بن ياسر، والحسن ابنه – رضي الله عنهم - حين توجه إلى صفين، لعزل أبي موسى عن الكوفة وحمل ما في بيت مالها إليه، فوجدوا فيه اثنين وخمسين ألف درهم. فقَالَ: كيف اجتمع هذا كله للأشعري ولم يجتمع لمن قبله؟ فقال مجاشع بن مسعود: أصدقكم، والله ما جمعه إلا العدل في الرعية، وإقامة أمر الله في عباده.[1]

 **الباب الثاني: محاسبة العمال والأعوان من أعظم أسباب قوة الدولة وتماسكها.**

عن عبدُ الله بنُ عمرَ - رضي الله عنه – قال: اشتريتُ إبلًا، وارتجعْتُها إلي الحِمي، فلما سَمِنَتْ، قَدِمْتُ بها أبيعُها، قَالَ: فدخلَ عمرُ بنُ الخطاب السوقَ، فرأى إبلًا سِمانًا، فقَالَ: لمن هذه الإبلُ؛ فقيل: لعبدِ الله بنِ عمرَ، فجعل يقول: يا عبدَ الله بنَ عمرَ! بَخٍ بَخٍ، ابنَ أميرِ المؤمنين، قَالَ: فجئتُه أسعى، فقلت: مالكَ يا أميرَ المؤمنين؟ قَالَ: ما هذهِ الإبلُ؟ قَالَ: قلت: إبلٌ اشتريتها، وبعثت بها إلي الحِمي أبتغي ما يبتغي المسلمون، قَالَ: ارْعَوْا إبلَ ابنِ أميرِ المؤمنين، اسْقُوا إبلَ ابنِ أمير المؤمنين، يا عبدَ الله بنَ عمر! اغْدُ علي رأسِ مالك، واجعلْ باقيه في بيت مالِ المسلمين.[2]

فانظر إلي هذا العدلِ الذي لا يفعله أحد إلا من رحم الله، فأيُّ أميرٍ تحدثه نفسُه في زماننا هذا أنه مثلُه، أو يدانيه مع الظلم الزائد؟

فانظرْ كيف أخذَ ربَح مالِ ولده، وبعث به؛ خوفًا أن يكون رُوعي في البيع، فَمَنْ يدانيه في هذا العدل، أو يقاربه؟

---

١) ربيع الأبرار ونصوص الأخيار(٣/ ٣٨٨)

٢) تاريخ دمشق (٤٤/ ٣٢٦ - ٣٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٤٧)

وعن محمّدِ بنِ سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ، قَالَ: قدم علي عمر - رضي الله عنه - مِسْكٌ وعنبرٌ من البحرين، فقَالَ: عمر - رضي الله عنه -: واللهِ! لوددتُ أني أجدُ امرأةً حسنةَ الوزن تزنُ لي هذا الطِّيبَ حتى أُفرقه بين المسلمين، فقالت له امرأتُه عاتكةُ: أنا جيدةُ الوزن، هلمَّ أَزِنْ لك، قَالَ: لا. قالت: ولِمَ؛ قَالَ: إني أخشى أن تأخذي هكذا، فتجعليه هكذا -وأدخلَ أصابعَه في صُدْغَيه-، وتمسحين عنقَك، فأصيبَ فضلًا عن المسلمين.[١]

فانظر كيف خافَ من وزنِ زوجته أن تتطيَّبَ بأثرِ أصابعها، فهل يقاربُ هذا أحدٌ في العدل، أو يُدانيه؟ ومع ذلك، يدّعي من لا يحترم مالَ مسلمٍ أنه أعدلُ منه.

وليعلم الْملك أَن من الحزم أَن يتصفح أَحْوَال حَاشِيَته وأعوانه فِي زمَان السّلم وأوقات السّكُون لِأَن الْقُدْرَة أَشد والمكيدة أمد فَإِن لكل صنف من الْحَوَاشِي والأعوان آفَة مفْسدَة وبلية قادحة تجْعَل الصّلاح بهم فَسَادًا والميل مِنْهُم عنادا فيقف عَلَيْهَا يتصفح أَحْوَالهم ليسلموا فَيصير مِنْهُم سليما ويستقيموا فَيصير بهم مُسْتَقِيمًا فقد قيل فِي منثور الحكم:

آفَة الْمُلُوك سوء السِّيرَة، وَآفَة الوزراء خبث السريرة ،وَآفَة الْأُمَرَاء مُفَارقَة الطَّاعَة، وَآفَة الْجند مُخَالفَة القادة، وَآفَة الرّعية ضعف السياسة، وَآفَة الْعلمَاء حب الرياسة، وَآفَة الْقُضَاة حب الطمع، وَآفَة الْملك تضَاد الحماة، وَآفَة الْعدْل ميل الْوُلَاة، وَآفَة الجرئ إِضَاعَة الحزم، وَآفَة الْقوي استضعاف الْخصم، وَآفَة الْمجد عوائق الْقُضَاة، وَآفَة الْمُشَاورَة انْتِقَاض الآرآء، وَآفَة الزعماء قلَّة السياسة.

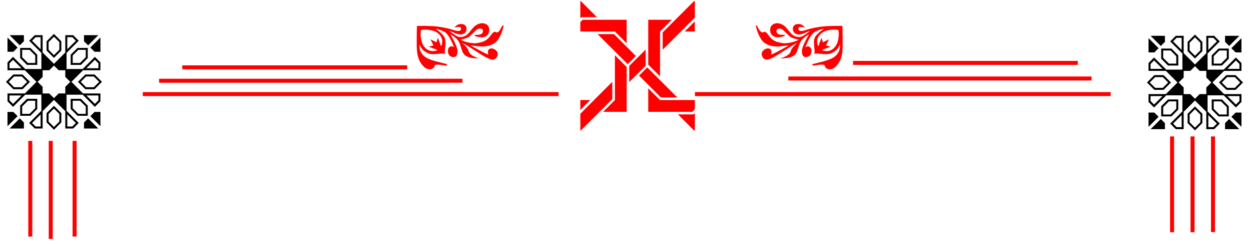
---

١) مناقب عمر لابن الجوزي (ص: ١٥٩)

وَلَيْسَ أَسبَاب الْفساد فِي هَؤُلَاءِ الْأَصْنَاف مَقْصُورَة على هَذِه الْأَوْصَاف حَتَّى لَا يتعداها إِلَى مَا سواهَا وَإِنَّمَا ذكر الْأَغْلَب من فَسَاد كل صنف وَإِن جَازَ أَن يفْسد بِغَيْرِهِ فيتوصل إِلَيْهِ بتصفحه وسبره

فَإِذا وقف الْملك على مواد فسادهم وَأَسْبَاب آفاتهم قطع أَسبَابهَا وحسم موادها لتسلم لَهُ مصَادر الْأُمُور فتستقيم مواردها ويأمن نتائج التَّقْصِير فتحمد عواقبها فَإِن مبادئ الْأُمُور أس إِن رسا تشيد وَإِن وَهِي تقوض.[1].

١) تسهيل النظر للماوردي (٢٣٤-٢٣٦)



المبحث السادس: الصدق في جميع الأمور

الباب الأول: أهمية الصدق وفضله.

قال الله تعالى -: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ٦٩ ﴾ النساء: ٦٩

وقال الله تعالى -: ﴿ قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوۡمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدۡقُهُمۡۚ لَهُمۡ جَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١١٩ ﴾ المائدة: ١١٩

وقال الله تعالى -: ﴿ فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ٥ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ ٧ ﴾ الليل: ٥ – ٧

وقال الله تعالى -: ﴿ وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا ٨٠ وَقُلۡ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقٗا ٨١ ﴾ الإسراء: ٨٠ – ٨١ هذه الآيات وغيره من كتاب الله تبين عظم الصدق ومكانته وأثره على العبد في الدنيا والأخرة ونفعه للبلاد فما قام الحق ولا دفع الباطل إلا بالصدق أولا مع الله ومع دين الله وكذلك مع عباد الله فالصادق هو المنصف من نفسه ومن غيره ولذلك لا تدوم الخيرية في العبد إلا بالصدق ولا ينفعه إلا ذلك ولذلك كان الصحابة أعظم صدقا وتصديقا بالله ورسوله ودينه فدافعوا عنه بكل ما أوتوا

فرفعهم الله وأعلى شأنهم وإليك هذا المثال الذي يبين صدقهم ولا شك أن كل مواقفهم التي سطروها مواقف الصادقين الثابتين شم الأنوف فرضي الله عنهم وأرضاهم فعن أنس - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ شاور، حين بلغة إقبال أبي سفيان. قَالَ:

فتكلّم أبو بكر، فأعرض عنه. ثمّ تكلّم عمر، فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادة فقَالَ: إيّانا تريد؟ يا رسول الله! والّذي نفسي بيده! لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها. ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا. قَالَ: فندب رسول الله ﷺ النّاس. فانطلقوا حتّى نزلوا بدرا. ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام أسود لبني الحجّاج. فأخذوه. فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه؟ فيقول: ما لي علم بأبي سفيان. ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأميّة ابن خلف. فإذا قال ذلك ضربوه. فقَالَ: نعم. أنا أخبركم. هذا أبو سفيان. فإذا تركوه فسألوه فقَالَ: مالي بأبي سفيان علم. ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأميّة بن خلف في الناس. فإذا قال هذا أيضا ضربوه. ورسول الله ﷺ قائم يصلّي. فلمّا رأى ذلك انصرف. قَالَ: «والّذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم وتتركوه إذا كذبكم» قَالَ: فقال رسول الله ﷺ: «هذا مصرع فلان» قَالَ:« ويضع يده على الأرض، هاهنا وهاهنا» قَالَ: فما ماط أحدهم عن موضع يد رسول الله ﷺ. [1]

 الباب الثاني: أنواع الصدق.

والصدق ليس محصورا على كلمه أو فعل أو شيء من هذا بل هو خلق عظيم يجب على المسلم أن يتخلق به وهو عقيدة يعتقدها وهو يشمل مجالات حياة العبد كلها.

---

١) مسلم (١٧٧٩)

قال ابن القيّم - رحمه الله تعالى -:

والصّدق ثلاثة: قول وعمل وحال. فالصّدق في الأقوال: استواء اللّسان على الأقوال كاستواء السّنبلة على ساقها.

والصّدق في الأعمال: استواء الأفعال على الأمر والمتابعة، كاستواء الرّأس على الجسد.

والصّدق في الأحوال: استواء أعمال القلب والجوارح على الإخلاص. واستفراغ الوسع وبذل الطّاقة.

فبذلك يكون العبد من الّذين جاءوا بالصّدق. وبحسب كمال هذه الأمور فيه وقيامها به تكون صدّيقيّته. كما فعل أبو بكر - رضي الله عنه. [١]

 **الباب الثالث: من أثر الصدق على الراعي.**

١- أنه يكون محبوباً عند الناس ولذلك قال عليّ بن أبي طالب- رضي الله عنه -: من كانت له عند النّاس ثلاث وجبت له عليهم ثلاث، من إذا حدّثهم صدقهم، وإذا ائتمنوه لم يخنهم، وإذا وعدهم وفّى لهم، وجب له عليهم أن تحبّه قلوبهم، وتنطق بالثّناء عليه ألسنتهم، وتظهر له معونتهم.[٢].

٢- بالنصح والصدق يحصل التعاون بين الراعي والرعية ولذلك انظر إلى قول أسماء في حديث الغيرة قالت: ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكنّ نسوة صدق..[٣]

---

١) مدارج السالكين لابن القيم (٢/ ٢٨١)

٢) الآداب الشرعية: (١/ ٢٩)

٣) البخاري (٥٢٢٤) واللفظ له، ومسلم (٢١٨٢)

فلذلك حصلت الثقة بينها وبينهن بالصدق وكذلك يحصل الثناء من الرعية على الوالي الصادق الذي يعامل الناس بالصدق وعدم الخيانة والكذب عليهم ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٣- الصدق من الوالي ومن أعوانه ومعاملته للرعية بالصدق يجعله رفيعا ذا منزلة عند المسلمين فما حاز العبد المراتب العالية في قلوب العباد بمثل الصدق قيل للقمان الحكيم: ألست عبد بني فلان؟ قَالَ: بلى. قيل: فما بلغ بك ما أرى؟ قَالَ: تقوى الله - عزّ وجلّ-، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وترك ما لا يعنيني، ثمّ قَالَ:

ألا ربّ من تغتشّه لك ناصح .. ومؤتمن بالغيب غير أمين.

٤- فالصادق عزيز في قومه رفيع بين أقرانه وعشيرته ورعيته، فليكن الحاكم صادقا مع الله تعالى محتسبا ما يقوم به عند الله فهو يعامل الرعية بما يحب الله من أجل أن ينال الرضا من الله تعالى وسواء رضوا أم غضبوا وليعلم أن بالتعامل مع الله ومع عباد الله لا يكون مثمراً نافعاً إلا إذا صدق الوالي في هذا الأمر وعليه أن يحذر من الكذب والخيانة والتدليس والخديعة فإن ضررها عظيم لا يتصوره العبد فربما يظن العبد أنه يستطيع العيش والمكوث على ما هو عليه وهو قائم على الكذب والتلبيس والخديعة والخيانة فإذا به بعد أيام يهينه الله تعالى الحكيم ربما بأقرب الناس إليه فتعظم في الرعية الخيانة والكذب والخديعة فتضيع البلاد والعباد ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المبحث السابع: أن يكون قدوة حسنة

الباب الأول: مكانة القدوة الحسنة لا سيما من الحاكم.

قال الله تعالى :- ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٥﴾ ﴾ الممتحنة: ٤ – ٥ وقال الله تعالى :- ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾ الأنعام: ٩٠ قال الله تعالى :- ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ ﴾ الفرقان: ٧٤ قال الله تعالى :- ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ السجدة: ٢٤ هذه الآيات وغيره من الكتاب العزيز ومن هدي الرسول الكريم تبين وجوب الاقتداء والتأسي بالأخيار من الأنبياء والصالحين والمتقين فإن النفوس مجبولة على غريزة التأسي والاقتداء ولا شك أن المسلم مأمور بالاقتداء والتأسي برموز الإسلام من الصحابة الكرام والتابعين والناصحين الصالحين.

ومن سار على طريقتهم وتأسى بهم فإذا جنح المسلم عن غيرهم ولم يعرف منهجهم ولم يعلم كيف كانت طريقتهم وجهل هذا الأمر فإن الشيطان يحيد به عن الخير والأسوة الحسنة وكذلك الواقع والجلساء فيضيع عليه الخير ومن أوجب ما يجب عليه الاقتداء بغيره وأن يكون قدوة في نفسه هو من يعد كبيرا في قومه وعزيزا في عشيرته ورفيعا في أهله وأعظمهم من تحتاج إليه الأمة وتعتبره مقدما وناطقا وممثلا لها في كل مجمع ومحفل هو الراعي وأعوانه والله المستعان.

وقد جبل الله تعالى البشر على الاقتداء بعضهم ببعض مؤمنهم بمؤمنهم وكافرهم بكافرهم صغيرهم بكبيرهم ووضيعهم بشريفهم هذه سنة الله في كونه وهو واقع مشاهد في اقتداء بعضهم ببعض وقد أبان الله تبارك وتعالى حال الاقتداء وأقسامه وحث على الاقتداء بالأنبياء والصالحين من صحابة رسوله ﷺ قال الله تعالى لنبيه ﷺ بعدما ذكر جملة من الأنبياء فقَالَ -:﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَۚ فَإِن يَكۡفُرۡ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدۡ وَكَّلۡنَا بِهَا قَوۡمٗا لَّيۡسُواْ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ الأنعام: ٨٩ وقال الله تعالى -: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾ التوبة: ١٠٠ وقال الله تعالى ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ النساء: ١١٥

وذم الله كذلك الاقتداء بالآباء على غير طريق مستقيم وبالزعماء على غير نهج قويم فمما ذكره الله في جمله من الآيات بقوله عن فرعون﴿ وَنَادَىٰ فِرۡعَوۡنُ فِي قَوۡمِهِۦ قَالَ يَٰقَوۡمِ أَلَيۡسَ لِي مُلۡكُ مِصۡرَ وَهَٰذِهِ ٱلۡأَنۡهَٰرُ تَجۡرِي مِن تَحۡتِيٓۖ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ﴿٥١﴾ أَمۡ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡ هَٰذَا ٱلَّذِي هُوَ مَهِينٞ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ ﴿٥٢﴾

فَلَوۡلَآ أُلۡقِيَ عَلَيۡهِ أَسۡوِرَةٞ مِّن ذَهَبٍ أَوۡ جَآءَ مَعَهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ مُقۡتَرِنِينَ ﴿٥٣﴾ فَٱسۡتَخَفَّ قَوۡمَهُۥ
فَأَطَاعُوهُۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَوۡمٗا فَٰسِقِينَ ﴿٥٤﴾ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمۡنَا مِنۡهُمۡ فَأَغۡرَقۡنَٰهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴿٥٥﴾
فَجَعَلۡنَٰهُمۡ سَلَفٗا وَمَثَلٗا لِّلۡأٓخِرِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ الزخرف: ٥١ - ٥٦ وقال عن أباء المشركين والكفار إذا
دعوا إلى الله تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ
أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ﴿٢٣﴾ ۞ قَٰلَ أَوَلَوۡ جِئۡتُكُم بِأَهۡدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمۡ عَلَيۡهِ ءَابَآءَكُمۡۖ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ
أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ الزخرف: ٢٣ - ٢٤

فهذا شيء جبل عليه البشر في اقتداءهم بمن كان من آبائهم ورؤسائهم وزعمائهم فإن كان هؤلاء الآباء صالحين فازوا جميعا وإن كانوا على غير هدى من الله تبارك وتعالى فقد خسروا
جميعا قال الله تعالى ﴿ إِذۡ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلۡعَذَابَ وَتَقَطَّعَتۡ بِهِمُ
ٱلۡأَسۡبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوۡ أَنَّ لَنَا كَرَّةٗ فَنَتَبَرَّأَ مِنۡهُمۡ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّاۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ
أَعۡمَٰلَهُمۡ حَسَرَٰتٍ عَلَيۡهِمۡۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾ ﴾ البقرة: ١٦٦ - ١٦٧ وقال الله تعالى ﴿
وَبَرَزُواْ لِلَّهِ جَمِيعٗا فَقَالَ ٱلضُّعَفَٰٓؤُاْ لِلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُوٓاْ إِنَّا كُنَّا لَكُمۡ تَبَعٗا فَهَلۡ أَنتُم مُّغۡنُونَ عَنَّا مِنۡ عَذَابِ
ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖۚ قَالُواْ لَوۡ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ لَهَدَيۡنَٰكُمۡۖ سَوَآءٌ عَلَيۡنَآ أَجَزِعۡنَآ أَمۡ صَبَرۡنَا مَا لَنَا مِن مَّحِيصٖ ﴿٢١﴾ ﴾
إبراهيم: ٢١ فلذلك ينبغي لمن كان قدوة للناس من الرؤساء والأمراء والعلماء ورؤوس الناس والآباء والأجداد أن يسنوا سنة حسنة لأتباعهم ومن يقتدي بهم حتى يحصل لهم الأجر والمثوبة من الله ولا يحملوا أوزارهم جميعا يوم القيامة كما قال الله تعالى :- ﴿ لِيَحۡمِلُوٓاْ أَوۡزَارَهُمۡ كَامِلَةٗ يَوۡمَ
ٱلۡقِيَٰمَةِ وَمِنۡ أَوۡزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾ النحل: ٢٥ وقالوا:

الناس على دين رؤسائهم وزعمائهم وهذا ليس حقا للولاة بل لكل عبد أن يكون قدوة حسنة لغيرة.

فمن طبيعة النفس البشرية أنها دائمًا مولعة بتقليد الأقوى سواء كان في الخير أو الشرّ، وحيث إن الإمام هو الذي في يده زمام السلطة والتدبير، فإن نفوس الرعية تكون مولعة بما يذهب إليه، لذلك وجب عليه أن يكون قدوة حسنة لأتباعه حتى يسيروا على نهجه، ويقلّدوه في سنَّته الحسنة، لأن عيونهم معقودة به وأبصارهم شاخصة إليه، فأي صغيرة تبدوا منه تتجسم لدى العامّة، ويتخذون منها ثغرة ينفذون منها إلى الانحراف، وقلَّ أن يردَّهم بعد ذلك نصح أو تخويف.

ولذلك لما دخل قائد جيش المسلمين سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قصر كسرى وهو يتلوا قول الله تعالى ﴿كَمْ تَرَكُوا۟ مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٢٥﴾ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٢٦﴾ وَنَعْمَةٍ كَانُوا۟ فِيهَا فَٰكِهِينَ ﴿٢٧﴾ كَذَٰلِكَ ۖ وَأَوْرَثْنَٰهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴿٢٨﴾﴾ الدخان: ٢٥ – ٢٨ أرسل سعد كل ما في قصر كسرى إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وأخذ عمر رضي الله عنه يقلِّب هذه النفائس ويقول: إن قومًا أدُّوا هذا لأمناء، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لقد عففت فعفَّت رعيتك، ولو رتعت لرتعت. ثم قسم عمر على ذلك في المسلمين.[١].

وروى البخاري - رحمه الله تعالى -: عن أبي بكر رضي الله عنه في حديثه للأحمسية لما سألته: ما بقاء هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال : ما استقامت بكم أئمتكم.[٢]

---

١) البداية والنهاية(٧/ ٧٨)

٢) البخاري(٣٦٢٢)

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: إن الناس لم يزالوا مستقيمين ما استقامت لهم أئمتهم وهداتهم.[1]

لذلك كان من سيرته رضي الله عنه - كما ذكر ذلك سالم بن عبد الله عن أبيه قال: كان عمر إذا أراد أن ينهى الناس عن شيء تقدَّم لأهله فقال: لا أعلمن أحدًا وقع في شيء مما نهيت عنه إلا أضعفت له العقوبة .[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: وينبغي أن يُعْرف أن ولي الأمر كالسوق ما نفق فيه جُلب إليه، هكذا قال عمر بن عبد العزيز ، فإن نفق فيه الصدق والبرّ والعدل والأمانة جُلب إليه ذلك ، وإن نفق فيه الكذب والجور والخيانة جُلب إليه ذلك. [3].

وتاريخ المسلمين ناطق بما للأسوة الطيبة في الحكّام من أثر في الأمة، ففي أيام عمر بن الخطاب شاع الزهد والتقشف إقتداءً به ، وفي أيام الوليد بن عبد الملك تنافس الناس في إنشاء المساجد وإقامة الملاجئ للمرضى والعجزة مجاراة لميول الخليفة في ذلك ، وفي أيام عمر بن عبد العزيز شاعت روح العدالة في المجتمع ، وأقبل الناس على إقامة شعائر الدين أسوة بهذا الخليفة العادل .

هذا وقد قيل: (الناس على دين ملوكهم).[4]

---

١) جامع بيان العلم وفضله(١١١٢)
٢) مصنف ابن أبي شيبة(٣٠٦٤٣)
٣) مجموع الفتاوى(٢٨/ ٢٦٨)
٤) الإمامة العظمى(٣٧١)

 **الباب الثاني: فوائد وعوائد القدوة الحسنة على الراعي.**

والقدوة الحسنة والتأسي بالخير وأهله والعمل به شأن العبد المسلم في حياته كلها في نفسه ومع غيره، فعندما يكون العبد صاحب تأسي بدين الله تعالى وبشرعه وبهدي رسوله ﷺ وبصحابته رضي الله عنهم وبعقلاء الأمة فإنه يكون بذلك قد حصل له فوائد كثيره منها:

-أنه سعى في مرضاة ربه عز وجل وتابع رسول الله ﷺ وبهذا ينال محبة الله تعالى وهو دليل على محبة رسول الله ﷺ

- وهو أيضا دليل على قوة فهمه ورجاحة عقله عندما يقتدي بمثل هؤلاء ولا يهتدي أو يقتدي أو يتأسى بالمشركين أو بأعداء الدين وشر الخلق والخليقة وأجهل الناس بالله عز وجل وبما يصلح البلاد والعباد إذ أن الله أعلم بما هو أصلح للعبد.

- كذلك عندما يتأسى بأهل الخير والصلاح يكون قد سهل على نفسه سهولة إصلاح نفسه وتدارك أخطائه فعند ذلك يسهل عليه إصلاح الزلل والخطل والباطل في نفسه فإذا كان الحاكم على هذه الحالة اقتدى به من خلفه من الأعوان ثم الرعية فتصلح بصلاحه الأمة جميعا بإذن الله تعالى.

- والراعي عندما يتأسى بدين الله تعالى فإنه في هذه الحالة تحبه الرعية أيما حب وتعظمه وتقدره وتبجله غاية التبجيل والتعظيم وهذا لأنه أقام دين الله في نفسه وهذا واقع مجرب ومعروف في الزمان الأول وهو واقع الشعوب في الزمان الحديث وهو سنة الله في خلقه وغريزة في النفوس والحاكم عليه أن يعلم أنه يحكم شعب مسلم مهما حصل منهم الذنوب والمعاصي فمازال تعظيم الدين في النفوس ويحبوا من يأخذ بهم إلى الخير والهدى والرشاد والبر فعليه أن يتقيَ الله في نفسه ويصلحها بالشريعة فإن فيها فلاحه ونجاحه وفوزه في الدنيا والأخرة وليحذر أن يجرهم إلى الباطل

أو يعلقهم بالأعداء من الكفار والمشركين فإن هذا يضره في الدنيا والأخرة وعليه أن يعلم أن هذا الأمر دين لا يعذر إذا تهاون فيه وضيعه فإنه غرز الأمر ونبعه الذي يكون به نجاته ونسأل الله أن يهدي سائر المسلمين لكل خير ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المبحث الثامن: الإنصاف

الباب الأول: الإنصاف في الكتاب والسنة.

قال الله تعالى :- ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾ النساء: ١٣٥

قال الله تعالى :- ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ المائدة: ٨

قال الله تعالى :- ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾ الأنعام: ١٥٢ وغيرها من الآيات كثير.

ومن السنة ما جاء عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قَالَ: «لا يؤمن أحدكم حتّى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه» [1]

عن عائشة- رضي الله عنها - أنّ قريشا أهمّهم شأن المرأة الّتي سرقت في عهد النّبيّ ﷺ في غزوة الفتح. فقالوا: من يكلّم فيها رسول الله ﷺ؟
فقالوا ومن يجترأ عليه إلّا أسامة بن زيد، حبّ رسول الله ﷺ. فأتي بها رسول الله ﷺ: فكلّمه فيها أسامة بن زيد فتلوّن وجه رسول الله ﷺ، فقَالَ:« أتشفع في حدّ من حدود الله؟» فقال أسامة: استغفر لي يا رسول الله. فلمّا كان العشيّ قام رسول الله ﷺ فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله. ثمّ قَالَ: «أمّا بعد فإنّما أهلك الّذين من قبلكم، أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشّريف تركوه وإذا سرق فيهم الضّعيف أقاموا عليه الحدّ، وإنّي والّذي نفسي بيده لو أنّ فاطمة بنت محمّد سرقت لقطعت يدها» ، ثمّ أمر بتلك المرأة فقطعت يدها.[2]

قال عمّار بن ياسر- رضي الله عنهما- ثلاث من جمعهنّ فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السّلام للعالم والإنفاق من الإقتار.[3]

 الباب الثاني: أهمية الإنصاف من النفس والمال والأهل والأعوان.

يقول ابن القيّم - رحمه الله تعالى -:

ويدخل في الإنصاف: إنصاف المرء نفسه من نفسه، بألّا يدّعي لها ما ليس لها، ولا يخبّثها بتدنيسه لها، وتصغيره إيّاها وتحقيرها بمعاصي الله عزّ وجلّ، بل ينمّيها ويكبّرها ويرفعها بطاعة الله

---

١) البخاري (١٣)، ومسلم (٧١)
٢) البخاري-(٣٧٣٣) . ومسلم (١٦٨٨) واللفظ له
٣) البخاري- الفتح (١/ ١٠٣)

وتوحيده، وحبّه وخوفه ورجائه، والتّوكّل عليه، والإنابة إليه، وإيثار مرضاته على مراضي الخلق ومحابّهم.. إنّ إنصاف المرء نفسه من نفسه يوجب عليه معرفة ربّه وحقّه عليه، ومعرفة نفسه، وما خلقت له، وألّا يزاحم بها مالكها وفاطرها ويدّعي لها الملكة والاستحقاق، ويزاحم مراد سيّده، ويدفعه بمراده هو، أو يقدّم مراده (كالشّهوات مثلا) ويؤثره على مراد مولاه، أو يقسم إرادته بين مراد سيّده ومراده هو، وهذه قسمة ضيزى مثل قسمة الّذين قالوا: ﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾ ﴾ الأنعام: ١٣٦. فلينظر العبد ألّا يكون من أهل هذه القسمة بين نفسه وشركائه (من ناحية) ، وبين الله عزّ وجلّ (من ناحية أخرى) . وإلّا يفعل لبّس عليه وهو لا يشعر، وكيف ينصف غيره من لم ينصف نفسه؟ فظلمها أقبح الظّلم، وسعى في ضررها أعظم السّعي، ومنعها أعظم لذّاتها من حيث ظنّ أنّه يعطيها إيّاها فأتعبها كلّ التّعب، وأشقاها كلّ الشّقاء من حيث ظنّ أنّه يريحها ويسعدها، وجدّ كلّ الجدّ في حرمانها حظّها من الله عزّ وجلّ وهو يظنّ أنّه ينيلها حظوظها، كيف يرجى الإنصاف (للغير) ممّن هذا إنصافه لنفسه؟ إذا كان هذا فعل العبد بنفسه، فماذا تراه بالأجانب يفعل؟.[1]

قال الماوردي - رحمه الله تعالى :-

١) زاد المعاد(٢/ ٤٠٨-٤١٠)

وَيَنْبَغِي أَن يُسَاوِي بَينهم وَبَين نَفسه فِي الْحق لَهُم وَعَلِيهِ وَلَا يقدم فِيهِ شريفا على مشروف وَلَا قَوِيا على ضَعِيف بل يعدل بَين جَمِيعهم فِي الْقَضَاء وَيجْرِي الحكم على الْخَاصَّة والعامة بالسواء فَإِن ذَلِك أحسم لمواد الظلمَة وأقطع لشره الْغَلَبَة

وَقد قيل من جارت قَضيته ضَاعَت رَعيته.

وَسَأَلَ ملك ناسكا عَن الْإِخْلَاص فَقَالَ الناسك ثَلَاث اعْدِلْ فِي الْقَضِيَّة واقسم بِالسَّوِيَّةِ واعدد نَفسك وَاحِدًا من الرّعية.

وَقَالَ الْوَلِيد بن عبد الْملك لِأَبِيهِ يَا أَبه مَا السياسة قَالَ هَيْبَة الْخَاصَّة مَعَ صدق محبتها واستمالة قُلُوب الْعَامَّة بالإنصاف لَهَا وَاحْتِمَال هفوات الصَّنَائِع فَإِن شكرها لأَقْرَب الْأَيْدِي إِلَيْهَا

ويتعهد حَالَة الْفَقِير بَينهم بِالْبرِّ وَالصَّدَقَة ويراعي خلة الْكَرِيم مِنْهُم بالزور والصلة فَإِن إحسانه إِلَى الْفُقَرَاء يشكره عَلَيْهِ الْأَغْنِيَاء.

كَانَ الموبذان إِذا دخل على أنو شرْوَان يَقُول يَا ملك الْمُلُوك استدم النعم بِالْعَطْفِ على الرّعية وأهن طَعَامك بإشباع الجائع وَرَاء بابك والتحف بالأمن بإنصاف النَّاس من نَفسك يَا ملك الْمُلُوك أعْط الْحق من نَفسك يتعاطاه النَّاس وَرَاء بابك يَا ملك الْمُلُوك أظهر الْعدْل فِي دَارك يتعامل بِهِ أهل مملكتك يَا ملك الْمُلُوك وَاحْذَرْ النِّسَاء تسلم وَقد قيل فِي منثور الحكم بالراعي تصلح الرّعية وبالعدل تملك الْبَرِيَّة [1]

وقال الماوردي - رحمه الله تعالى -:

١) درر السلوك(١١٦-١١٨)

ولَا يأنف من حق إِن لزمَه أَو حجَّة إِن قَامَت فَإِن الرُّجُوع إِلَى الْحق أولى من الْمقَام على مَا سواهُ لمن علم وضوح حجَّته فَإِن كل امْرِئ إِنَّمَا يُخَاطب بأصغر لسانيه وَيحبس نَفسه عَن إِقَامَة الْحجَّة عَلَيْهِ.

ويراعي أَمر شهواته فَإِنَّهَا من نتائج الْهوى المذموم فَيَأْتِي مِنْهَا مَا لم يكن فِي الْعقل قبيحا وَلَا فِي الشَّرْع مَحْظُورًا.

فقد قَالَ بعض الْحُكَمَاء إِذا تفرغ الْملك للهوى تفرغت الرّعية لإفساد ملكه.

وَقَالَ بعض البلغاء من آثر الْهوى ضَاعَت رَعيته وَمن داوم السكر فَسدتْ رويته.[١]

إنّ إنصاف المرء أخاه في النّسب أو الدّين قد يكون أمراً معقولاً تقرّه الطّبائع السّليمة والفطر النّقيّة، أمّا إنصاف العدوّ وتبرئة ساحته مع مخالفته لنا في الدّين فهذا ما لا يستطيعه إلّا من تربّى على مائدة الإسلام وتشبّع بروح العدل والإنصاف الّتي جاء بها القرآن، يقول أبو حيّان في تفسير قول الله تعالى -: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴿١٠٥﴾ ﴾ النساء: ١٠٥ يتلخّص سبب النّزول[٢] في أنّ طعمة ابن أبيرق سرق درعا في جراب فيه دقيق لقتادة بن النّعمان، وخبّأها عند يهوديّ، فحلف طعمة مالي بها علم، فاتّبعوا أثر الدّقيق إلى دار اليهوديّ، فقال اليهوديّ: دفعها إليّ طعمة.[٣]. فلمّا همّ الرّسول ﷺ بالقضاء في هذه المسألة نزلت الآيات الكريمة.

---

١) درر السلوك(٨٥)

٢) وردت عن ابن عباس وهي من طريق عطية العوفي وهو ضعيف وعن قتادة بن النعمان وفيه عمر بن قتادة مجهول وقد روي مرسلاً. [أفادني بها الأخ مُحَمَّد العنسي].

٣) تفسير البحر المحيط (٣/ ٣٥٨)

روي عن علي- رضي الله عنه -: أشد الأعمال ثلاثة: ذكر الله على كل حال، ومواساة الأخوان بالمال، وإنصاف الناس من نفسك.[1]

وقيل: من أنصف من نفسه رضي به حكما لغيره.

قال رجل لسليمان بن عبد الملك، وهو جالس للمظالم: ألم تسمع قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ﴿٧٠﴾﴾ يوسف: ٧٠ قَالَ: فما خطبك؟ قَالَ: وكيلك اغتصبني ضيعتي وضمها إلى ضيعتك الفلانية، قَالَ: فضيعتي لك، وضيعتك مردودة إليك، وكتب إلى الوكيل بذلك، وبصرفه عن عمله.[2]

تظلم أهل الكوفة إلى المأمون من واليهم، فقَالَ: ما علمت في عمالي أعدل وأقوم بأمر الرعية، وأعود بالرفق عليهم منه، فقال رجل: يا أمير المؤمنين: ما أحد أولى بالعدل والإنصاف منك، فإن كان بهذه الصفة فعلى أمير المؤمنين أن يولّيه بلدا بلدا حتى يلحق كل بلد مثل الذي لحقنا، ويأخذ بقسطه منه كما أخذه، وإذا فعل ذلك لم يصبنا منه أكثر من ثلاث سنين. فضحك وعزله.[3]

والله ما حلي الإمام بحلية .. أبهى من الإحسان والإنصاف

فلسوف يلقى في القيامة فعله .. ما كان من كدر أتاه وصافي

الباب الثالث: صور من الانصاف عن النبي ﷺ وأصحابه.

لقد أمر النّبيّ ﷺ بالإنصاف وحث عليه وعمل به حتى تعدا إنصافه لأهل الذّمّة والمستأمنين، ونهى عن ظلمهم في أحاديث كثيرة، فهو القائل ﷺ: «من ظلم معاهدا أو انتقصه

---

١) ربيع الأبرار ونصوص الأخيار(٣/ ٣٨٧)

٢) المصدر السابق

٣) المصدر السابق (٣/ ٣٩٠)

أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة» [١]. وقال ﷺ: «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنّة وإنّ ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما» [٢]

وروى [٣] عن المستورد بن شدّاد القرشيّ أنّه حدّث عن عمرو بن العاص فقَالَ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « تقوم السّاعة والرّوم أكثر النّاس » فقال عمرو: أبصر ما تقول، قَالَ: أقول ما سمعت من رسول الله ﷺ، قَالَ: لئن قلت ذاك إنّ فيهم لخصالا أربعا: إنّهم أحلم النّاس عند فتنة، وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة، وأوشكهم كرّة بعد فرّة، وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف، وخامسة حسنة جميلة: وأمنعهم من ظلم الملوك. . فانظر إلى إنصاف عمرو وذكره ما يعلمه من الخصال الحسنة للرّوم، مع أنّنا لا نشكّ في براءته منهم وعداوته لهم.

وبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة إلى خيبر ليخرص لهم الثّمار، فأرادوا أن يرشوه، فقال عبد الله: «يا معشر اليهود، أنتم أبغض الخلق إليّ، قتلتم أنبياء الله- عزّ وجلّ-، وكذبتم على الله، وليس يحملني بغضي إيّاكم على أن أحيف عليكم. فقال اليهود: بهذا قامت السّموات والأرض». [٤].

قال الحافظ ابن عبد البرّ - رحمه الله تعالى :-

وفيه أنّ المؤمن وإن أبغض في الله لا يحمله بغضه على ظلم من أبغضه..[٥]

---

١) أبو داود (٣٠٥٢)

٢) البخاري (٣١٦٦)

٣) مسلم(٢٨٩٨)

٤) أحمد (٣/ ٣٦٧)

٥) التمهيد (٩/ ١٤٠)

وعَنْ جَرِيرٍ -رضي الله عنه -: أَنَّ رَجُلًا، كَانَ ذَا صَوْتٍ وَنِكَايَةٍ عَلَى الْعَدُوِّ مَعَ أَبِي مُوسَى ، فَغَنِمُوا مَغْنَمًا فَأَعْطَاهُ أَبُو مُوسَى نَصِيبَهُ وَلَمْ يُوفِهِ ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ إِلَّا جَمْعًا ، فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ سَوْطًا وَحَلَّقَهُ ، فَجَمَعَ شَعْرَهُ فَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ جَرِيرٌ: وَأَنَا أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهُ ، فَأَخْرَجَ شَعْرَهُ مِنْ ضَبِبِهِ؟ فَضَرَبَ بِهَا صَدْرَ عُمَرَ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَاهُ ، فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقَ لَوْلَا النَّارُ. ، فَقَالَ: مَالِكٌ؟ فَقَالَ: كُنْتُ رَجُلًا ذَا صَوْتٍ وَنِكَايَةٍ عَلَى الْعَدُوِّ ، فَغَنِمْنَا مَغْنَمًا ، وَأَخْبَرَهُ بِالْأَمْرِ ، وَقَالَ: حَلَقَ رَأْسِي وَجَلَدَنِي عِشْرِينَ سَوْطًا يَرَى أَنَّهُ لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْ يَكُونَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَى مِثْلِ صَرَامَةِ هَذَا أَحَبُّ مِنْ جَمِيعِ مَا أَتَى عَلَيَّ. ، قَالَ: فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ أَخْبَرَنِي بِكَذَا وَكَذَا ، وَإِنِّي أُقْسِمُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ بِهِ مَا فَعَلْتَ فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ لَمَّا جَلَسْتَ فِي مَلَأٍ مِنْهُمْ فَأَقْتَصَّ مِنْكَ ، وَإِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ بِهِ مَا فَعَلْتَ فِي خَلَاءٍ فَاقْعُدْ لَهُ فِي خَلَاءٍ فَيَقْتَصَّ مِنْكَ. ، فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: اعْفُ عَنْهُ ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَدَعُهُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، فَلَمَّا رُفِعَ إِلَيْهِ الْكِتَابُ قَعَدَ لِلْقِصَاصِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ ، وَقَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا فَأَعْطَاهُ أَبُو مُوسَى بَعْضَ سَهْمِهِ ، وَقَدْ قَالَ أَيْضًا جَرِيرٌ: وَأَنَا أَقْرَبُ الْقَوْمِ ، قَالَ: وَقَالَ أَيْضًا: قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ لِلَّهِ.[١]

وعن حضين بن المنذر أبو ساسان قَالَ: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قَالَ: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان، أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيا، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقَالَ: يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها - فكأنه وجد عليه - فقَالَ: يا عبد الله بن جعفر،

١) مصنف ابن أبي شيبة(٣٣٨٢٦) بسند صحيح

قم فاجلده، فجلده - وعلي يعد - حتى بلغ أربعين، فقَالَ: أمسك، ثم قَالَ: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي.[1]

ولقد كان عمر رضي الله عنه من شدة خوفه من الله تعالى يحاسب نفسه حساباً شديداً، فإذا خيل إليه أنه أخطأ في حق أحد طلبه، وأمره بأن يقتص منه، فكان يقبل على الناس يسألهم عن حاجاتهم، فإذا أفضوا إليه بها قضاها، ولكنه ينهاهم عن أن يشغلوه بالشكاوى الخاصة إذا تفرغ لأمر عام، فذات يوم كان مشغولاً ببعض الأمور العامة فجاءه رجل فقَالَ: يا أمير المؤمنين، انطلق معي فأعني على فلان، فإنه ظلمني، فرفع عمر الدرة، فخفق بها رأس الرجل، وقَالَ: تتركون عمر وهو مقبل عليكم، حتى إذا اشتغل بأمور المسلمين أتيتموه، فانصرف الرجل متذمراً، فقال عمر عليَّ بالرجل: فلما أعادوه ألقى عمر بالدرة إليه، وقال، أمسك الدرة، واخفقني كما خفقتك قال الرجل: لا يا أمير المؤمنين، أدعها لله ولك قال عمر: ليس كذلك: إما أن تدعها لله وإرادة ما عنده من الثواب، أو تردها عليّ، فأعلم ذلك، فقال الرجل: أدعها لله يا أمير المؤمنين، وانصرف الرجل، أما عمر فقد مشى حتى دخل بيته ومعه بعض الناس منهم الأحنف بن قيس الذي حدثنا عمّا رأى: .. فافتتح الصلاة فصلى ركعتين ثم جلس، فقَالَ: يا ابن الخطاب كنت وضيعاً فرفعك الله، وكنت ضالاً فهداك الله، وكنت ذليلاً فأعزك الله، ثم حملك على رقاب المسلمين، فجاء رجل يستعديك، فضربته، ما تقول لربك غداً إذا أتيته؟ فجعل يعاتب نفسه معاتبة ظننت أنه خير أهل الأرض.[2]

---

١) مسلم (١٧٠٧)

٢) فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (١٥٤-١٥٦)

وعن إياس بن سلمة عن أبيه قَالَ: مر عمر رضي الله عنه - وأنا في السوق، وهو مار في حاجة، ومعه الدرة، فقَالَ: هكذا أمِطْ عن الطريق يا سلمة، قَالَ: ثم خفقني بها خفقة فما أصاب إلا طرف ثوبي، فأمطت عن الطريق، فسكت عني حتى كان في العام المقبل، فلقيني في السوق، فقَالَ: يا سلمة أردت الحج العام؟ قلت نعم يا أمير المؤمنين، فأخذ بيدي، فما فارقت يدي يده حتى دخل بيته، فأخرج كيساً فيه ستمائة درهم فقَالَ: يا سلمة استعن بهذه واعلم أنها من الخفقة التي خفقتك عام أول، قلت والله يا أمير المؤمنين، ما ذكرتها حتى ذكرتنيها قَالَ: والله ما نسيتها بعد.[1]

وكان - رضي الله عنه - يقول في محاسبة النفس ومراقبتها: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوها قبل أن توزنوا، وتهيئوا للعرض الأكبر: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ ﴿١٨﴾﴾ الحاقة: ١٨ وكان من شدة خشيته لله ومحاسبته لنفسه يقول: لو مات جدْي بطف الفرات لخشيت أن يحاسب الله به عمر.

وعن علي - رضي الله عنه - قَالَ: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه - على قتب يعدو، فقلت: يا أمير المؤمنين أين تذهب؟ قَالَ: بعير ندَّ من إبل الصدقة أطلبه فقلت: أذللت الخلفاء بعدك، فقال يا أبا الحسن لا تلمني فوالذي بعث مُحَمَّداً بالنبوة لو أن عناقاً أخذت بشاطئ الفرات لأخذ بها عمر يوم القيامة.

وعن أبي سلامة قَالَ: انتهيت إلى عمر وهو يضرب رجالاً ونساء في الحرم على حوض يتوضئون منه، حتى فرق بينهم، ثم قَالَ: يا فلان، قلت: لبيك، قال لا لبيك ولا سعديك، ألم آمرك أن

١) المصدر السابق

تتخذ حياضاً للرجال وحياضاً للنساء، قَالَ: ثم اندفع فلقيه علي رضي الله عنه - فقَالَ: أخاف أن أكون هلكت قَالَ: وما أهلكك؟ قال ضربت رجالاً ونساءً في حرم الله -عز وجل- قَالَ: يا أمير المؤمنين أنت راع من الرعاة، فإن كنت على نصح وإصلاح فلن يعاقبك الله، وإن كنت ضربتهم على غش فأنت الظالم.

وعندما بعث سعد بن أبي وقاص أيام القادسية إلى عمر رضي الله عنه بقباء كسرى، وسيفه ومنطقته، وسراويله، وقميصه، وتاجه، وخفيه، نظر عمر في وجوه القوم فكان أجسمهم وأمدهم قامة سراقة بن جعشم المدلجي، فقَالَ: يا سراقة قم فالبس فقام فلبس وطمع فيه، فقال له عمر: أدبر فأدبر ثم قَالَ: أقبل فأقبل ثم قَالَ: بخ بخ، أعرابي من بني مدلج عليه قباء كسرى، وسراويله، وسيفه، ومنطقته، وتاجه، وخفاه، رب يوم يا سراقة بن مالك لو كان عليك فيه من متاع كسرى كان شرفاً لك ولقومك انزع فنزع سراقة، فقال عمر، إنك منعت هذا رسولك ونبيك وكان أحب إليك مني وأكرم عليك مني، ومنعته أبا بكر وكان أحب إليك مني، وأكرم عليك مني، ثم أعطيتنيه فأعوذ بك أن تكون أعطيتنيه لتمكر بي ثم بكى حتى رحمه من عنده ثم قال لعبد الرحمن: أقسمت عليك لما بعته ثم قسمته قبل أن تمسي ومواقفه في هذا الباب كثيرة جداً.[1]

قال العيني – رحمه الله تعالى -:

أَن الإِمَام إِذا شكا إِلَيْهِ نَائِبه بعث إِلَيْهِ واستفسره عَن ذَلِك فِي مَوضِع عمله عَن أهل الْفضل فيهم، لِأَن عمر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، كَانَ يسْأَل عَنهُ فِي الْمَسْجِد أهل مُلَازمَة الصَّلَاة فِيهَا. وَفِيه: جَوَاز عَزله وَإِن لم يثبت عَلَيْهِ شَيْء إِذا اقْتَضَت لذَلِك الْمصلحَة. قَالَ مَالك: قد عزل عمر سَعْدا وَهُوَ أعدل من يَأْتِي بعده إِلَى يَوْم الْقِيَامَة، وَالَّذِي يظْهر أَن عمر عَزله حسما لمادة

---

١) المصدر السابق

الْفِتْنَة. وَفِي رِوَايَة سيف، قَالَ عمر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ: لَوْلَا الِاحْتِيَاط وَأَن لَا يتَّقي من أَمِير مثل سعد لما عزلته. وَقيل: عَزله إيثارا لقُرْبه مِنْهُ لكَونه من أهل الشورى، وَقيل: إِن مَذْهَب عمر أَن لَا يسْتَمر بالعامل أَكثر من أَربع سِنِين. وَقَالَ الْمَازرِيّ: اخْتلفُوا هَل يعْزل القَاضِي بشكوى الْوَاحِد أَو الِاثْنَيْنِ أَو لَا يعْزل حَتَّى يجْتَمع الْأَكْثَر على الشكوى عَنهُ.[1]

رفع إِلَى المعتضد أَن قوما يَجْتَمعُونَ ويرجفون ويخوضون فِي الفضول، وَقد تفاقم فسادهم، فَرمى بالرقعة إِلَى وزيره عبيد الله بن سُلَيْمَان، فَقَالَ: الرَّأْي قتل بَعضهم وإحراق بَعضهم، فَقَالَ المعتضد: وَالله لقد بردت لهيب غَضَبي بقسوتك هَذِه، ونقلتني إِلَى اللين من حَيْثُ أَشرت بِالْقَتْلِ والحرق، وَمَا علمت أَنَّك تستجيز هَذَا فِي دينك، أما علمت أَن الرّعية وَدِيعَة الله عِنْد سلطانها وَأَن الله تَعَالَى سائله عَنْهَا، أما تَدْرِي أَن أحدا من الرّعية لَا يَقُول إِلَّا لظلم لحقه أَو داهية نالته، أَو نَالَتْ صاحباً لَهُ، ثمَّ قَالَ: سل عَن الْقَوْم فَمن كَانَ سيئ الْحَال فَصله، وَمن كَانَ يُخرجهُ إِلَى هَذَا البطر خَوفه فَفعل فصلحت الْحَال.[2].

 الباب الرابع: أقوال الناس في الإنصاف.

قيل: إذا لم يعمر الملك ملكه بالإنصاف خرب ملكه بالعصيان.

قال الأحنف: ما عرضت الإنصاف قطّ على رجل فقبله إلّا هبته، ولا أباه إلّا طمعت فيه.

ومن الإنصاف في الأقوال: أغاظ رجل للمهلب فحلم عنه، فقيل له جهل عليك وتحلم عنه؟! فقَالَ: لم أعرف مساوئه فكرهت أن أبهته بما ليس فيه.

---

١) عمدة القاري(٦/ ٩-١٠)

٢) الجوهر النفيس في سياسة الرئيس(ص١٣٢-١٣٣)

قال هارون بن مُحَمَّد بن عبد الملك الزيات: جلس أبي يوما للمظالم، فلما انقضى المجلس رأى رجلا جالسا فقال له: ألك حاجة؟ قَالَ:

نعم، تدنيني إليك فإنني مظلوم، فأدناه فقَالَ: إني مظلوم وقد أعوزني الإنصاف، قال ومن ظلمك؟ قَالَ: أنت، ولست أصل إليك فأذكر حاجتي.

قَالَ: ومن يحجبك وقد ترى مجلسي مبذولا؟ قَالَ: يحجبني عنك هيبتك، وطول لسانك، وفصاحتك واطّراد حجتك. قَالَ: ففيم ظلمتك؟ قَالَ: ضيعتي الفلانية أخذها وكيلك غصبا بغير ثمن، وإذا وجب عليها خراج أدّيته باسمي لئلّا يثبت لك اسم في ملكها فيبطل ملكي، فوكيلك يأخذ غلّتها وأنا أؤدّي خراجها، وهذا ما لم يسمع في الظلم بمثله. فقال له مُحَمَّد: هذا قول يحتاج إلى بيّنة وشهود وأشياء، فقال له الرجل: أيؤمّنني الوزير من غضبه حتى أجيب؟.

قَالَ: قد أمّنتك. قَالَ: البيّنة هم الشهود، وإذا شهدوا فليس يحتاج معهم إلى شيء، فما معنى قولك: فيه شهود وأشياء؟ ما هذه الأشياء إلّا العيّ والحصر والتغطرس؟ فضحك. وقَالَ: صدقت، والبلاء موكّل بالمنطق، وإني لأرى فيك مصطنعا. ثم وقع له بردّ ضيعته وبأن يطلق له كرّ حنطة وكرّ شعير ومائة دينار يستعين بها على عمارة ضيعته، وصيّره من أصحابه واصطنعه.

قيل لأعرابيّ من بني أسد: كيف تركت الناس قَالَ: بشرّ، من مظلوم لا ينتصر، وظالم لا يقلع. [1]

وقال أبو العتاهية – رحمه الله تعالى -:

لا تمشِ في الناسِ إلا رحمةً لهمُ ... ولا تعاملهمُ إلا بإنصافِ.

واقطعْ قوى كلِ حقدٍ أنتَ مضمرهُ ... إن زلَّ ذو زلةٍ أو إن هفا هافِ.

---

١) التذكرة الحمدونية(١/ ٣٣٩)

وارغبْ بنفسِك عما لا صلاحَ له ... وأوسعِ الناسَ من برٍ وإلطافِ.

وإن يكنْ أحدٌ أولاكَ صالحةً ... فكافِه فوقَ ما أولى بأضعافِ.

ولا تكشِّفْ مسيئاً عن إساءته ... وصلْ حبالَ أخيكَ القاطعِ الجافي.

المبحث التاسع: الشجاعة

الباب الأول: أهمية الشجاعة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ آل عمران: ١٣٩ وقال الله: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٦﴾﴾ آل عمران: ١٤٦ وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾﴾ النساء: ١٠٤ و قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾﴾ الأنفال: ١٥ وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾ الأنفال: ٤٥ وقال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ التوبة: ١٢٣ وقال الله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿٩﴾﴾ التحريم: ٩ كل هذه الآيات الربانية وغيرها تدل على قوة القلب من جميع المؤمنين

ولاسيما الوالي فإن هذه في حقه أوجب إذ بشجاعته يكون الخير للأمة وبخوره وجبنه يكون الضرر على الأمة وأما المسلم الفرد فجبنه عائد على نفسه إذا كان جبانا.

الشجاعة والقوة والنجدة؛ لابد لخليفة المسلمين أن يكون شجاعاً قوياً وإلا ضاعت هيبة البلاد، فقرار الحرب يحتاج إلى رجل شجاع لا يهاب الموت، بل يطلبه، فإذا تردد الخليفة في نفسه ساعة أو ساعتين أو يوماً أو يومين فقد تضيع البلاد نتيجة التردد والجبن، ولقد كان رسول الله ﷺ خليفة المسلمين وكان من أشجع الناس.. فعن أنس- رضي الله عنه- أنّه قالَ:كان النّبيّ ﷺ أحسن النّاس وأشجع النّاس وأجود النّاس، ولقد فزع أهل المدينة، فكان النّبيّ ﷺ سبقهم على فرس، وقالَ:«وجدناه بحرا »[1]

وهكذا كان أبو بكر رضي الله عنه شجاعاً. عن عروة بن الزبير رحمه الله تعالى - قَالَ:

سألت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن أشد ما صنع المشركون برسول الله ﷺ .. فقَالَ: رأيت عقبة بن أبي معيط جاء إلى النبي ﷺ وهو يصلي فوضع رداءه في عنقه فخنقه خنقاً شديداً، فجاء أبو بكر حتى دفعه عنه. فقَالَ: أتقتلون رجلاً أن يقول: ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم؟. [2]. هذا الموقف العصيب فيه محاولة لقتل رسول الله ﷺ، فأتى أبو بكر الصديق دون غيره من الصحابة ودافع عن رسول الله ﷺ في موقف من أشد المواقف خطورة على حياة الرسول وعلى حياة الصديق نفسه، فإذا انتهكت حرمة الدين أو حرمة رسول الله ﷺ فإن الصديق لا ينظر لنفسه أبداً.

---

١) البخاري (٢٨٢٠) واللفظ له. ومسلم (٢٣٠٧)

٢) البخاري(٣٦٧٨)

وتعالوا بنا نرى هذه الرواية اللطيفة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه - وأرضاه قَالَ: أخبروني من أشجع الناس؟ وفي ذلك الوقت كان علي بن أبي طالب أمير المؤمنين، قالوا: أنت؟ قَالَ: أما إني ما بارزت أحداً إلا انتصفت منه، ولكن أخبروني من أشجع الناس؟ يعني: أنا شجاع لكن هناك من هو أكثر شجاعة مني، فقال الناس: لا نعلم، فمن؟ قال علي: أبو بكر، شيء غريب جداً، من كل الصحابة اختار أبا بكر الصديق رضي الله عنه - وأرضاه ليكون أكثر الناس شجاعة في رأي علي بن أبي طالب، فبدأ علي بن أبي طالب رضي الله عنه - يفسر لهم قَالَ: إنه لما كان يوم بدر جعلنا لرسول الله ﷺ عريشاً فقلنا: من يكون مع رسول الله ﷺ؛ لئلا يهوي إليه أحد من المشركين؟ فوالله! ما دنا منا أحد إلا أبو بكر شاهراً بالسيف على رأس رسول الله ﷺ لا يهوي إليه أحد إلا هوى إليه، فهو أشجع الناس، ولقد رأيت رسول الله ﷺ وقد أخذته قريش فهذا يجؤه وهذا يتلتله وهم يقولون: أنت الذي جعلت الآلهة إلهاً واحداً؟ يقول سيدنا علي: فوالله! ما دنا منا أحد إلا أبو بكر يضرب هذا ويجأ هذا ويتلتل هذا وهو يقول: ويلكم أتقتلون رجلاً أن يقول: ربي الله؟ ثم رفع علي رضي الله عنه - بردة كانت عليه فبكى حتى اخضلت لحيته ثم قَالَ: أنشدكم الله أمؤمن آل فرعون خير أم أبو بكر؟. فسكت القوم، فقَالَ: ألا تجيبوني؟ فوالله! لساعة من أبي بكر خير من ألف ساعة من مثل مؤمن آل فرعون.[1]

يعني: لأن ذاك رجل يكتم إيمانه، أي: مؤمن آل فرعون، ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ ﴾ غافر: ٢٨ والصديق أعلن إيمانه.

١) البداية والنهاية(٣/ ٣٣١)

فالصديق رضي الله عنه - شهد مع رسول الله ﷺ كل المشاهد والغزوات بما في ذلك أحد وحنين، حيث فر معظم القوم، ولم يبق معه إلا القليل، وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه - من هؤلاء القليل.

وهنا شيء مهم: شرط الشجاعة في الخليفة يقصد به الشجاعة في القلب والتي تؤدي إلى قرار شجاع غير متردد، وليس بالضرورة أن يكون صاحب الرأي الشجاع هو أمهر الناس في القتال أو هو أقواهم جسداً، ولكن المراد أن يأخذ القرار الشجاع المناسب في الموقف حتى وإن كان على حساب حياته، ولا يشترط في الخليفة أن يقاتل بنفسه حتى يشترط أن يكون أمهر الناس وأقواهم جسداً، وإن كان أبو بكر كان يقاتل بنفسه أحياناً رضي الله عنه - وهو خليفة إذا تطلب الأمر ذلك، ففي حروب الردة خرج في حرب عبس وذبيان بنفسه لما غزوا المدينة المنورة، فـ أبو بكر الصديق رضي الله عنه - وإن كان رجلاً نحيلاً ضعيفاً في بنيته إلا أنه كان أشجع الصحابة، كما في قرار حروب الردة وقرار فتح فارس والروم.

نعم هناك من الصحابة من هو أقوى منه جسداً وهناك من هو أمهر منه حرباً ورمياً لكن هذا لا يشترط في الخليفة، إنما يشترط في قائد الجيوش أو الممارس للقتال، لذلك ولى رسول الله ﷺ عمرو بن العاص على أبي بكر في موقعة ذات السلاسل؛ لأن عمرو بن العاص في هذه الجزئية يتفوق، في شمول معنى القيادة.[1]

الباب الثاني: حاجة الأمير إلى الشجاعة.

قال الطّرطوشيّ - رحمه الله تعالى -:

١) الصاحب والخليفة(٨)

واعلم أنّ كلّ كريهة ترفع، أو مكرمة تكتسب لا تتحقّق إلّا بالشّجاعة، ألا ترى أنّك إذا هممت أن تمنح شيئا من مالك خار طبعك، ووهن قلبك، وعجزت نفسك، فشححت به، وإذا حقّقت عزمك، وقوّيت نفسك، وقهرت ذلك العجز، أخرجت المال المضنون به، وعلى قدر قوّة القلب وضعفه تكون طيبة النّفس بإخراجه، أو كراهية النّفس لإخراجه مع إخراجه.

وعلى هذا النّمط جميع الفضائل، مهما لم تقارنها قوّة نفس لم تتحقّق، وكانت مخدوعة. .فالجبان يفرّ عن أمّه وأبيه. والشّجاع يقاتل عمّن لا يثوب به إلى رحله، فبقوّة القلب يصاب امتثال الأوامر والانتهاء عن الزّواجر، وبقوّة القلب يصاب اكتساب الفضائل، وبقوّة القلب ينتهى عن اتّباع الهوى والتّضمّخ بالرّذائل.. وبقوّة القلب يصبر الجليس على إيذاء الجليس وجفاء الصّاحب، وبقوّة القلب يكتم الأسرار ويدفع العار، وبقوّة القلب يقتحم الأمور الصّعاب، وبقوّة القلب يتحمّل أثقال المكاره، وبقوّة القلب يصبر على أخلاق الرّجال، وبقوّة القلب تنفّذ كلّ عزيمة أوجبها الحزم والعدل. وليس الصّبر والشّجاعة وقوّة النّفس أن تكون مصرّا في المحال لجوجا في الباطل، ولا أن تكون جلدا عند الضّرب، صبورا على التّعب، مصمّما على التّغرير والتّهوّر؛ فإنّ هذه صفة الحمير والخنازير، ولكن أن تكون صبورا على أداء الحقوق عليك، صبورا على سماعها وإلقائها إليك، غالبا لهواك، مالكا لشهواتك، ملتزما للفضائل بجهدك، عاملا في ذلك على الحقيقة الّتي لا يحيلك عنها حياة ولا موت، حتّى يكون عندك موتك على الخير الّذي أشار به العلم وأوجبه العدل، خيرا من البقاء على ما أوجب رفض العلم والعدل.[1]

وقال الأبشيهيّ - رحمه الله تعالى -:

١) سراج الملوك للطّرطوشي (٢/ ٦٦٨- ٦٧٠) بتصرف يسير

اعلم أنّ الشّجاعة عماد الفضائل، ومن فقدها لم تكمل فيه فضيلة يعبّر عنها بالصّبر وقوّة النّفس. قال الحكماء:

وأصل الخير كلّه في ثبات القلب، والشّجاعة عند اللّقاء على ثلاثة أوجه:

الوجه الأوّل: إذا التقى الجمعان، وتزاحف العسكران وتكالحت الأحداق بالأحداق، برز من الصّفّ إلى وسط المعترك يحمل ويكرّ وينادي هل من مبارز.

والثّاني: إذا نشب القوم واختلطوا، ولم يدر أحد منهم من أين يأتيه الموت، يكون رابط الجأش، ساكن القلب، حاضر اللّبّ، لم يخالطه الدّهش، ولا تأخذه الحيرة، فيتقلّب تقلّب المالك الأموره، القائم على نفسه.

والثّالث: إذا انهزم أصحابه يلزم السّاقة، ويضرب في وجوه القوم، ويحول بينهم وبين عدوّهم، ويقوّي قلوب أصحابه، ويزجي الضّعيف، ويمدّهم بالكلام الجميل، ويشجّع نفوسهم، فمن وقع أقامه، ومن وقف حمله، ومن كبا به فرسه حماه حتّى ييأس العدوّ منهم. وهذا أحمدهم شجاعة.

وعن هذا قالوا: إنّ المقاتل من وراء الفارّين كالمستغفر من وراء الغافلين، ومن أكرم الكرم الدّفاع عن الحرم.[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -:

مِنْ شَرْطِ الْجُنْدِيِّ أَنْ يَكُونَ دَيِّنًا شُجَاعًا . ثُمَّ قَالَ : النَّاسُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : أَعْلَاهُمْ الدَّيِّنُ الشُّجَاعُ ؛ ثُمَّ الدَّيِّنُ بِلَا شَجَاعَةٍ ؛ ثُمَّ عَكْسُهُ ؛ ثُمَّ الْعَرِيُّ عَنْهُمَا. [2]

---

١) المستطرف (١/ ٣١٠)

٢) مجموع الفتاوى(٢٦/٢٨)

المبحث العاشر: ضبط النفس

الباب الأول: خطورة الغضب والنهي عن الحكم وهو غضبان أو حاقن أو منشغل ذهنياً أو بدنياً.

قال الماوردي - رحمه الله تعالى -:

ويحذر الْغَضَب ويتوقاه فَإِن نفور فورته واشتطاط حِدته يسلبان صَوَاب ذَوي الْأَلْبَاب وَلَا يتهذب لَهُم خطاب وَلَا يتَحَصَّل لَهُم جَوَاب وَلَا يتَقَدَّر لَهُم عِقَاب وَقل مَا يسلم مَعَ الْغَضَب رَأْي من زلل وَكَلَام من خطل وَفعل من عسف وَحق من حرف وَدين من جرح وَعرض من قدح وجد من طيش وَعدد من هيش فَهُوَ شَرّ باهر متسلط وأضر معاند مورط لَا تعصى بوادره إِن غلب وَلَا تحصى فواقره إِن وثب وَمَا اشْتَمَلت عَلَيْهِ هَذِه الأخطار وتقابلت فِيهِ هَذِه المضار كَانَ التَّحَرُّز من خطره حزما والسلامة من ضَرَره غنما وَلَيْسَ ذَلِك إِلَّا من كَانَ الْعقل قائده والتوفيق رائده فملك زِمَام نَفسه حَتَّى أَطَاعَته وراض شماسها حَتَّى أَجَابَتْهُ فَإِن مني بِهِ الْملك قبض نَفسه عَن الانقياد لَهُ حَتَّى يَزُول عَنهُ اخْتِلَاط نفرته واشتطاط قدرته

ثمَّ يتصفح الذَّنب الَّذِي أغضبهُ بعد سُكُون جأشه ويقابل عَلَيْهِ بِقدر اسْتِحْقَاقه إِن لم ير لَهُ فِي الْعَفو مدخلًا وَلَا فِي الصفح والتجاوز وَجها ليقف على الصَّوَاب فِي قَضيته وعَلى الْعدْل فِي

مؤاخذته فَلَا شَيْء أضرّ بِالْملكِ من أَن تخفى عَلَيْهِ حقائق الذُّنُوب وَلَا يقف مِنْهَا على مقادير الْحُدُود.[1]

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَبِي، وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ، أَنْ لاَ تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-، يَقُولُ: «لاَ يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ»[2]

قَالَ المهلب - رحمه الله تعالى -:

سبب هَذَا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق فمنع، وبذلك قَالَ فقهاء الأمصار. وَقَالَ ابن دقيق العيد: فيه النهي عن الحكم حالة الغضب؛ لما يحصل بسببه منْ التغير الذي يَخْتَلّ به النظر، فلا يحصل استيفاء الحكم عَلَى الوجه، قَالَ: وعَدّاه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر، كالجوع والعطش المفرطين، وغلبة النعاس، وسائر ما يتعلق به القلب، تعلقا يَشغَله عن استيفاء النظر، وهو قياس مظنة عَلَى مظنة، وكأن الحكمة فِي الاقتصار عَلَى ذكر الغضب؛ لاستيلائه عَلَى النفس، وصعوبة مقاومته، بخلاف غيره. وَقَدْ أخرج البيهقي بسند ضعيف، عن أبي سعيد رفعه: «لا يقض القاضي إلا وهو شبعان، ريان» وقول الشيخ: وهو قياس مظنة عَلَى مظنة صحيح، وهو استنباط معنى دل عليه النص، فإنه لَمّا نُهِيَ عن الحكم حالة الغضب، فُهِم منه أن الحكم لا يكون إلا فِي حالة استقامة الفكر، فكانت علة النهي المعنى المشترك، وهو تغير الفكر، والوصف بالغضب يسمى علة، بمعنى أنه مشتمل عليه، فأُلحق به ما

---

1) تسهيل النظر(٧٣)

2) البخاري(٧١٥٨)ومسلم(١٧١٧)

فِي معناه كالجائع، قَالَ الإمام الشافعيّ - رحمه اللّٰه تعالى - فِي الأم: أكره للحاكم أن يحكم، وهو جائع، أو تَعِبٌ، أو مشغول القلب، فإن ذلك يغير القلب.[١] والله تعالى اعلم بالصواب

الباب الثاني: أقوال أهل العلم فِي حكم الحاكم فِي حال الغضب، ونحوه.

قَالَ الموفّق ابن قدامة - رحمه اللّٰه تعالى -:

لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه، فِي أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي، وهو غضبان، كَرِهِ ذلك شُريح، وعمر بن عبد العزيز، وأبو حنيفة، والشافعي، وكتب أبو بكرة إلى عُبيد الله بن أبي بكرة، وهو قاض بسجستان: أن لا تحكم بين اثنين، وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله - ﷺ- يقول: لا يحكم أحد بين اثنين، وهو غضبان، متَّفقٌ عليه، وكتب عمر رضي اللّٰه عنه إلى أبي موسى: إياك والغضب، والقلق، والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر لهم عند الخصومة، فإذا رأيت الخصم يتعمد الظلم، فأوجع رأسه، ولأنه إذا غضب تغير عقله، ولم يستوف رأيه وفكره، وفي معنى الغضب كُلُّ ما شغل فكره، منْ الجوع المفرط، والعطش الشديد، والوجع المزعج، ومدافعة أحد الأخبثين، وشدة النعاس، والهم، والغم، والحزن والفرح، فهذه كلها تمنع الحاكم؛ لأنها تمنع حضور القلب، واستيفاء الفكر الذي يُتوصّل به إلى إصابة الحق فِي الغالب، فهي فِي معنى الغضب المنصوص عليه، فتجري مجراه. انتهى [٢]

قال العلامة العثيمين - رحمه اللّٰه تعالى -:

١) قاله الحافظ فِي الفتح (١٥/ ٣٥)
٢) المغني (١٤/ ٢٥)

ففي هذا الحديث: نهى الحاكم أن يقضي بين اثنين وهو غضبان، لماذا؟ لأنه -أي: الغضب- يمنعه من تصور المسألة في أولها ثم تطبيق الحكم الشرعي عليها، وهذا يؤثر في الحكم؛ لأنه سبق لنا أن الحكم لابد له من ثلاثة أمور: الأول: تصور القضية، والثاني: العلم بالشرع، والثالث: تطبيق الشرع على هذه القضية، والغضبان لا شك أنه لا يدرك واحدة من هذه لكننا نقول: الغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

طرفان ووسط:

الطرف الأول: أول الغضب الذي يدرك الإنسان فيه ما يتصوره ويدرك على تطبيق الأحكام الشرعية عليه فهذا لا يمنع من القضاء، يعني: له أن يقضي ولو كان غضباناً، بدليل أن النبي ﷺ قضى بين الزبير وخصمه وهو غضبان، لكنه غضب لا يمنعه من تصور القضية ولا من تطبيق الأحكام الشرعية عليها.

الطرف الثاني: غضب شديد لا يحس الإنسان فيه بنفسه ولا يدري أهو في أرض أو في سماء، فهذا لا عبرة بقوله ولا يقضي بين الناس، وهذا متفق عليه بين العلماء.

والثالث: الوسط الذي لا يملك نفسه، لكنه يدرك ويدري أنه في أرض أو في سماء، ولكن الغضب كأنه شيء يكرهه على أن يقول ما يقول أو يفعل ما يفعل، فهذا موضع خلاف بين العلماء في تنفيذ الأحكام التي تجري في مثل هذا، وأما القضاء فإنه لا يقضي.

فصار القاضي لا يقضي في حال الغضب المتوسط والغضب الشديد النهائي، أما الغضب اليسير فإنه لا بأس أن يقضي به، لأنه لا يكاد يخلو مجلس القاضي من ذلك، من الذي يأتي من الخصمين متعجباً؟ قل ذلك، ولهذا تجد أنه في مكان القضاء والحكم، تجد اللفظ والأصوات ترتفع وربما يحصل المشاتمة بين الخصوم فلابد أن يثير غضب القاضي، لكن الغضب اليسير الذي لا يمنعه من تصور المسألة ولا من العلم بالشيء ولا من تطبيق الشرع عليها هذا لا يضره.

ففي هذا الحديث فوائد: منها: أنه ينبغي للحاكم أن يكون فارغ البال عند الحكم، أي: لا يتعلق باله بشيء سوى القضية التي بين يديه؛ لأن ذلك أقرب إلى إصابة الصواب.[1]

 **الباب الثالث: في اختلاف أهل العلم هل ينفذ حكم الحاكم حالة الغضب، أم لا؟.**

قَالَ ابن قدامة – رحمه الله تعالى - [2]:

فإن حكم فِي الغضب، أو ما شاكله، فحُكِي عن القاضي أنه لا ينفذ قضاؤه؛ لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. وَقَالَ فِي المجرد: ينفذ قضاؤه، وهو مذهب الشافعيّ؛ لما رُوي أن النبيّ -ﷺ- اختصم إليه الزبير، ورجل منْ الأنصار، فِي شِرَاج الْحَرّة، فَقَالَ النبيّ -ﷺ- للزبير: اسق، ثم أرسل الماء إلى جارك، فَقَالَ الأنصاريّ: آن كَانَ ابن عمتك؟ فغضب رسول الله -ﷺ-، وَقَالَ للزبير: اسق، ثم احبس الماء حَتَّى يبلغ الجدر».[3] فحكم فِي حال غضبه. وقيل: إنما يمنع الغضب الحاكمَ إذا كَانَ قبل أن يتضح له الحكم فِي المسألة، فأما إن اتضح الحكم، ثم عرض الغضب لم يمنعه؛ لأن الحق قد استبان قبل الغضب، فلا يؤثر الغضب فيه.

وَقَالَ ابن حجر – رحمه الله تعالى - [4]:

لو خالف، فحكم فِي حال الغضب صح، إن صادف الحق مع الكراهة، هَذَا قول الجمهور، وَقَدْ تقدّم أنه -ﷺ-، قضى للزبير بشراح الحرة، بعد أن أغضبه خصم الزبير، لكن لا حجة فيه لرفع الكراهة عن غيره؛ لعصمته -ﷺ-، فلا يقول فِي الغضب إلا كما يقول فِي الرضى، قَالَ النوويّ فِي

١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام(٦/ ١٥٧)
٢) المغني (١٤/ ٢٥ - ٢٦)
٣) تقدم تخريجه
٤) الفتح (١٥/ ٣٦)

حديث اللقطة: فيه جواز الفتوى فِي حال الغضب، وكذلك الحكم وينفذ، ولكنه مع الكراهة فِي حقنا، ولا يكره فِي حقه -ﷺ-؛ لأنه لا يُخاف عليه فِي الغضب ما يخاف عَلَى غيره، وأبعد منْ قَالَ: يُحمل عَلَى أنه تكلم فِي الحكم قبل وصوله فِي الغضب إلى تغير الفكر ويؤخذ منْ الإطلاق أنه لا فرق بين مراتب الغضب، ولا أسبابه، وكذا أطلقه الجمهور، وفصّل إمام الحرمين، والبغوي، فقيدا الكراهية بما إذا كَانَ الغضب لغير الله، واستغرب الروياني هَذَا التفصيل، واستبعده غيره؛ لمخالفته لظواهر الْحَدِيث، وللمعنى الذي لأجله نُهِي عن الحكم حال الغضب.

وَقَالَ بعض الحنابلة: لا ينفذ الحكم فِي حال الغضب؛ لثبوت النهي عنه، والنهي يقتضي الفساد. .وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر، وإلا فهو محل الخلاف، وهو تفصيل معتبر.

وَقَالَ ابن المنير أدخل البخاريّ حديث أبي بكرة الدالّ عَلَى المنع، ثم حديث أبي مسعود الدالّ عَلَى الجواز؛ تنبيهًا منه عَلَى طريق الجمع، بأن يُجعل الجواز خاصا بالنبي -ﷺ-؛ لوجود العصمة فِي حقه، والأمن منْ التعدي، أو أن غضبه إنما كَانَ للحق، فمن كَانَ فِي مثل حاله جاز، وإلا مُنع، وهو كما قيل فِي شهادة العدوّ: إن كانت دنيوية رُدّت، وإن كانت دينية لم تُردّ، قاله ابن دقيق العيد وغيره. انتهى

قَالَ الجامع العلامة الأثيوبي – حفظه الله تعالى -:

عندي الأرجح قول منْ قَالَ: لا ينفذ حكمه إن حكم فِي حال الغضب؛ لأن النهي للتحريم، وهو يقتضي الفساد، ولا يقاس بالنبيّ - ﷺ - غيره فِي ذلك، كما ذهب إليه المصنّف فِي الباب التالي؛

لأنه غضبه - ﷺ - كرضاه، بخلاف غيره، قَالَ القرطبيّ - رحمه الله تعالى -: ولا يُعارض هَذَا الْحَدِيث بحكم النبيّ - ﷺ - للزبير بإمساك الماء إلى أن يبلغ الجدر، وَقَدْ غضب منْ قوله

الأنصاريّ: أن كَانَ ابن عمّتك؟؛ لأن النبيّ - ﷺ - معصوم منْ الهوى، والباطل، والخطأ فِي غضبه ورضاه، وصحّته ومرضه، ولذلك قَالَ: اكتبوا عنّي فِي الغضب والرضا، ولذلك نفذت أحكامه، وعُمل بحديثه الصادر فِي حال شدّة مرضه، ونزعه، كما نفذ فِي حال صحّته ونشاطه.

انتهى

والحاصل أن الأرجح كون النهي فِي حديث الباب للتحريم، وأن حكم الحاكم فِي حال غضبه لا ينفذ، ولا يقاس غير النبيّ -ﷺ- به ؛ للفرق الظاهر، كما سلف آنفًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.[1]

قال العلامة العثيمين - رحمه الله تعالى :-

ومنها: أنه لا يجوز أن يقضي في حال الغضب، والمراد به: الحال المتوسطة والحال الشديدة، ولكن لو خالف فحكم فهل ينفذ حكمه؟ قال العلماء: إن أصاب الحق في الحكم نفذ وإن لم يصب الحق لم ينفذ، وقال آخرون: لا ينفذ مطلقاً، ويجب إعادة القضية إذا برز عنه الغضب.

أما حجة الأولين فقالوا: إن النهي عن القضاء في حال الغضب لئلا يخطئ في الحكم، فإذا أصاب فقد زالت العلة فينفذ، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه إذا خالف فأصاب فالحكم نافذ ولا يحتاج إلى إعادة القضية.

وأما حجة الآخرين فقالوا: إن هذا عمل نهي عنه لذاته، والقاعدة الشرعية أن ما نهي عنه لذاته فإنه لا ينفذ؛ لقول النبي ﷺ: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» [2] وهذا الغاضب حكم حكماً ليس عليه أمر الله ورسوله، بل فيه نهى الرسول ﷺ عن ذلك وحينئذ لا يكون نافذاً، ولكن القول الأول أقرب إلى القواعد وإلى ملاحظة المعنى، إنه إذا أصاب الحق نفذ الحكم وأنه

---

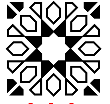
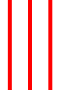
١) كما في ذخيرة العقبى (٣٩/٣٠٢-٣٠٥)

٢) مسلم(١٧١٨)

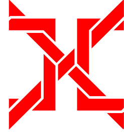
أيسر للعامة؛ لأننا لو قلنا بعدم الحكم الأول ووجوب إعادة القضية ربما تحتاج إلى طول، ولاسيما في المدن الكبيرة التي تكثر فيها المحاكمات، فقد يمضي عليه سنة وسنتان وهو لم يصل إليه الدور وحينئذ تحصل مفاسد.[1]

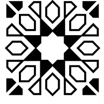
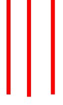
والحمد لله رب العالمين اللهم إنا نسألك من فضلك واغفر اللهم لنا ولوالدين ولمشائخنا ولجميع المسلمين إنك بنا راحم

١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام(٦/ ١٥٨)






المُحتَوَيات